الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باجي مختار – عنابة

قسم العلوم التجارية

الملتقى الدولي حول
" الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات "

18- 19 / 11 / 2009

عنوان المداخلة

إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة

أ.عبد الرحمان العايب
د. بالرقي تيجاني
العنوان البريدي: berregui@hotmail.com
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة فرحات عباس- سطيف
الفاكس: 67 35 72 036

الملخص:

تعتبر أخلاقيات الأعمال المرآة العاكسة لاقتصاد السوق فهو أحد المؤشرات المهم والتي تعكس صحة وعافية الاقتصاد بصفة عامة. إن الذي يميز العالم في العصر الحالي هو أن بعض منظمات الأعمال تتمتع بقوة ونفوذ يوازي ذلك النفوذ الذي تحوز عليه الدول والحكومات حيث أصبح بإمكان قلة قليلة من البنوك تجميد نشاط الاقتصاد العالمي وأن ممارساتها تؤثر فيه تأثيرا بالغا. ولعل ما ألحقته الأزمة الاقتصادية الراهنة بالعالم أكبر دليل على ذلك. لقد ألحقت هذه الأزمة بكل المجموعة الدولية خسائر وخيمة تقدر بملايير الدولارات كما خلفت فقدان الملايين من مناصب الشغل. وكان أيضا من مخلفاتها فقدان الثقة في الأسواق المالية. إن هذه الأزمة هي ترابط الكثير من الإخفاقات وأهمها عدم احترام مبادئ حوكمة الشركات ومن بينها التخلي عن أخلاقيات الأعمال التي تعتبر لب هذه الأزمة الاقتصادية حيث أن تراجع الاهتمام بحكومة الشركات قاد إلى انفجار الأزمات المالية والاقتصادية التي عرفتها معظم الدول المتطورة والتي تسببت في إفلاس الكثير من الشركات وفقدان بعضا من الأطراف ذات المصلحة لحقوقهم.

إن أكبر الدروس التي يمكن الاستفادة منها من خلال دراسة مخلفات الأزمة هو أن الابتكارات المالية التي أحدثت في الأسواق المالية شجعت كل الفاعلين في هذه السوق على المخاطرة بدرجة كبيرة من جهة وعلى تطبيق ممارسات سيئة من جهة أخرى. هذين الأمرين كان لهما الأثر على التضحية بأخلاقيات الأعمال لصالح البحث على تعظيم الأرباح وبكل الطرق والوسائل بما فيها تلك غير المشروعة. إن أهم المرتكزات التي تقوم عليها أخلاقيات الأعمال هو الشفافية والموضوعية والصحة والصدق والأمانة. كل هذه العناصر عندما يتم مزجها فيما بينها تولد عنصرا مهما يقوم عليه الاقتصاد وهو الثقة، وهذه الأخيرة هي بمثابة القاعدة التي تضمن السير الحسن للأسواق والمجتمع بصفة عامة.

إن الذي يميز الاقتصاد العالمي في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة هو فقدان كل الأطراف ذات المصلحة للثقة في ما بينها، لذلك فإنه بات من الضروري وضع معايير أخلاقية جديدة أشد صرامة يقوم عليها الاقتصاد العالمي تسمح له بتحميل المسؤوليات مسائلة كل الأطراف المخلة من خلال تصرفاتها والتي تسبب الضرر للاقتصاد والمجتمع.

Résumé :

L'éthique des affaires reflète la vigueur d'une économie de marché. C'est un indicateur important de sa santé générale. Dans un monde où certaines grandes entreprises ont une puissance comparable à celle d'États, où les excès d'une poignée de banques peuvent paralyser l'économie de la planète. La crise économique mondiale actuelle est la meilleure preuve de ce comportement. En effet, cette crise a coûté des milliards de dollars de perte à la communauté internationale et a causé la disparition de millions d'emplois. Cette crise résulte de la conjonction de plusieurs défaillances. L'une d'entre elles est la Les principaux piliers de l'éthique des affaires sont la transparence, défaillance de l'éthique des affaires. l'objectivité, la fiabilité, l'honnêteté et de la prudence. Ces piliers sont les valeurs qui permettent de produire un actif essentiel, à savoir la confiance.

Les leçons qu'il y a lieu de tirer de cette crise est l'énorme perte de confiance dans les marchés de capitaux. L'innovation financière a sacrifié l'éthique des affaires en favorisant le profit extraordinaire, ce qui rend impératif de bâtir un édifice de principes plus solides de gouvernance dont ceux liés à l'éthique des affaires.

المقدمة:

من تداعيات الأزمة المالية الراهنة، وقوع كثير من الشركات خاصة منها تلك التي تنشط في القطاع المالي والمصرفي في أزمات مالية جعلت منها تعاني من العسر المالي بل إن العديد منها أشهر إفلاسه. وتفاديا لإفلاس ما تبقى من مؤسسات وهيئات مالية، سارعت الكثير من الدول إلى إنقاذ ما تبقى إنقاذه وذلك بضخ السيولة اللازمة. إن الوضع الذي وصلت إليه هذه المؤسسات والهيئات المالية هو نابع عن عدم التزام مسيريها بمبادئ حوكمة الشركات خاصة تلك المبادئ المتعلقة بأخلاقيات الأعمال وذلك من خلال المبالغة في اتخاذ المخاطر بغية تحسين الأجور التي يتقاضونها. فبالرغم من الوضع الذي وصلت إليه، قامت الكثير من إدارات هذه الشركات بمنح مبالغ علاوات ومكافآت إلى مسيريها متجاهلة وضعها المالي المزري غير مبالية بمبادئ حوكمة الشركات وبالمعايير والمحددات التي هي مطالبة بتطبيقها. فمثل هذا التصرف يعتبر في نظر الجميع تصرفا لا أخلاقيا. لقد أصبح لا يمر يوم إلا والجميع يتناول هذه القضية بالنقاش وأصبح هناك إجماع على أن الحجم الذي أخذته المبالغ الخيالية التي تمنح لهؤلاء المسيرين غير مقبولة وبالتالي فهي تتنافى مع كل المعايير الأخلاقية.

ستتناول المداخلة مجموعة من المحاور منها بأخلاقيات الأعمال وبالحوكمة وبمبادئها خاصة منها التي تتناول أخلاقيات الأعمال وعلاقة أخلاقيات الأعمال بالأزمة الاقتصادية الراهنة. وأخيرا الوقوف على ما يجب القيام به حتى يمكن تفادي تكرار مثل هذه التصرفات في المستقبل وخاصة عند حدوث أزمات مماثلة.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي تحاول هذه المداخلة بالإجابة عليها هي كالتالي: *"هل معايير ومحددات أخلاقيات الأعمال المعمول بها قبل حدوث الأزمة الاقتصادية الراهنة يشوبها قصور ساعدت على تفاقم الأزمة ؟"*

للإجابة على هذه الإشكالية، ستحاول المداخلة التطرق إلى النقاط التالية :

1) ماهية وقواعد ومحددات ومعايير أخلاقيات الأعمال؛
2) أخلاقيات الأعمال كجزء من مبادئ حوكمة الشركات؛
3) تأثيرات الأزمة الاقتصادية الراهنة على أخلاقيات الأعمال وعلى مبادئ حوكمة الشركات؛
4) أهم المبادرات التي، بالعودة إليها، يمكن تفادي تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في حالة حدوث أزمة مشابهة.

أهمية البحث:

يرتبط موضوع حوكمة الشركات بمشكلة تزايد الأزمات المالية والاقتصادية على المستوى المحلى والعالمي وذلك نتيجة لارتباط الموضوع بمجالات وأطراف مختلفة، كالإدارة ومجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح، حيث كان من تداعيات الأزمات المالية والاقتصادية إفلاس وانهيار الكثير من الشركات والبنوك مما ألحق الضرر بهذه الجهات. يوضح البحث أن من بين أسباب ودوافع تفاقم تلك الأزمة القصور في الالتزام بأخلاقيات الأعمال التي هي جزء لا يتجزأ من مبادئ الحكم الراشد أو يطلق عليه بمصطلح الحوكمة corporate governance. فقد تبين للجميع أن من بين الدوافع التي أدت إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية هو عدم التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر وأجور المسيرين. هذين المبدأين هما بمثابة المعايير الأخلاقية التي تنص عليهم معظم مبادئ حوكمة الشركات.

هدف البحث:

يتمثل الهدف الرئيسي من البحث في التعرف على التطورات العالمية في مجال أخلاقيات الأعمال في ظل حدوث تغيرات رئيسية تطلبت إعادة النظر في أهميتها، والوقوف على أسباب الاهتمام بها على المستوى العالمي ، كما يسعى البحث ايضا إلى الوقوف على علاقة أخلاقيات الأعمال بمبادئ حوكمة الشركات وكذلك الوقوف على العلاقة بين الأزمة الاقتصادية الراهنة والابتعاد عن التطبيق السليم والصارم لتلك المبادئ ومن الوقوف أمام الأسباب والدوافع التي أدت إلى تفاقم مثل هذا الوضع وأخيرا محاولة تقديم الحلول التي يراها الباحثان ضرورية لتفادي تكرار حدوث ما حدث.

أولا : حوكمة الشركات- التعريف والأهداف والمعايير

1. مفهوم حوكمة الشركات

يعتمد إطار حوكمة الشركة على البيئة القانونية والتنظيمية بالإضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك الشركات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمع وتعرف حوكمة الشركات بأنها " النظام الذي تدار وتراقب به الشركات ومجالس الإدارة مسئولة عن حوكمة شركاتها، ودور المساهمين في الحوكمة هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين، والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه. إن مسئولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة، وتوفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف، ومراقبة إدارة العمل، ورفع التقارير للمساهمين أثناء فترة ولايتهم، والتأكد من أن مجلس الإدارة يلتزم بالقوانين واللوائح، ويعمل

لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة."[1] وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين ". [2]

وتعرف أيضا بأنها "الآلية التي بموجبها يتم تحفيز جميع الأفراد العاملين في الشركة أيا كانت مواقعهم فيها على جعل سلوكياتهم وممارساتهم الفعلية تتناغم مع إستراتيجية الشركة الهادفة ورؤيتها في تعظيم قيمتها المضافة، ومن ثم تحقيق مبدأ العدالة والتوازن بين مصالح الإدارة التنفيذية من جهة، ومصالح الأطراف الأخرى بمن فيها الملاك من جهة أخرى."[3]
كما يقصد بحوكمة الشركات " تحدد حوكمة الشركات توزيع الحقوق والمسئوليات بين مختلف المشاركين في الشركة، مثل مجلس الإدارة، والمديرين، والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين ،كما أنها تبين القواعد والإجراءات لاتخاذ القرارات بخصوص شئون الشركة، وهي بهذا، توفر أيضا الهيكل الذي يمكن من خلاله وضع أهداف الشركة، ووسائل بلوغ تلك الأهداف، ورقابة الأداء."[4]

كما يراها البعض على أنها "بمثابة الآلية التي تجعل من أطراف كثيرة ومتباينة تساهم في رأس المال والخبرة والعمل وتحقق من ورائها منفعة مشتركة، وإذ يشترك الجميع في مسؤولية العمليات، يبقى حملة الأسهم من المستثمرين هم الذين يطلبون الربح بوصفهم أصحاب المال وهم الذين لا يشتركون في العمليات التشغيلية، إنما يقفون على رأس الإدارة في الهيئة العليا أو الهيئة العليا التي تضع الاستراتيجيات والتوجهات وتراقب وتشرف وتقيم، ويمكن القول أن الهيئة العليا أو مجلس الإدارة يمثل هيكل الحكم وأن عملياتها هي المراقبة والتقييم ورسم الخطوط والاتجاهات الرئيسية المشتركة."[5]

وتعرف أيضا على أنها "مجموعة العلاقات التي تربط بين مسيري المؤسسات ومساهميها".[6] وبمعنى أخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية وتهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة الشركة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعا، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.

ومن التعاريف السابقة يستخلص أن مفهوم حوكمة الشركات يحتوي على ما يلي:

- الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء؛
- تحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات؛
- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف الشركة، ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء؛
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء الشركات، بحيث تتحول مسئولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس إدارة الشركة والمساهمون ممثلة في الجمعية العمومية للشركة؛
- عدم الخلط بين المهام والمسئوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين، ومهام مجلس الإدارة ومسئوليات أعضائه؛
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة؛
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين، والاضطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركات.

2. أهداف حوكمة الشركات

يساعد الأسلوب الجيد لحوكمة الشركات في دعم الأداء الاقتصادي والقدرات التنافسية وجذب الاستثمارات للشركات والاقتصاد بشكل عام من خلال الوسائل التالية[7]:

أ. تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات الشركات وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة.

ب. تحسين وتطوير إدارة الشركة ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة بناء على أسس سليمة، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.

ج. تجنب حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط على معظم شركاتها في أسواق الأوراق المالية.

د. تقوية ثقة الجمهور في نجاح الخصخصة، وضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها، وبالتالي إتاحة المزيد من فرصة العمل، وزيادة التنمية الاقتصادية.

ه. ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض الشركة للإفلاس.

3. معايير الحوكمة

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع معايير محددة لتطبيقه، وذلك على النحو التالي[8]:

1.3- معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999[9]، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004. وتتمثل في[10]:

- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.
- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.
- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

2.3- معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية: وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية[11]:

أ. قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
ب. إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
ج. التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
د. وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
ه. توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات.
و. مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
ز. الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.
ح. تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

3.3- معايير مؤسسة التمويل الدولية[1]: وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

- ✓ الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛
- ✓ خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
- ✓ إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
- ✓ القيادة.

ثانيا: أخلاقيات الأعمال- المفهوم والأهمية

1. مفهوم أخلاقيات الأعمال

أعطيت لأخلاقيات الأعمال العديد من التعاريف ومع ذلك يبقى هناك اختلاف حول مفهوم الأخلاقيات لدى العديد من المفكرين والكتاب. فعرفت أخلاقيات الأعمال على أنها" مجموع القواعد والمبادئ التي تحدد ما هو السلوك الصحيح وما هو السلوك الخاطئ."[12] وتشير أخلاقيات الأعمال إلى "القيم والمعايير الأخلاقية التي تستند لها منظمات الأعمال لغرض التمييز بين ما هو صحيح وما هو خطأ."[13] وعرفت أيضا على أنها " مجموعة قواعد النشاط التي تباشر المؤسسة باحترامها اتجاه عملائها وكذلك بالنسبة للمجتمع."[14]

ومن بين التعاريف أنها "معايير السلوك التي سيسترشد بها المديرون عند اتخاذ قراراتهم أو ممارسة تصرفاتهم التنظيمية، والغرض منها يتمثل في تمكين الأفراد من المفاضلة والاختيار بين بدائل السلوك المختلفة." [15]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن :

- أخلاقيات الأعمال هي مجموعة القواعد والسلوكيات والمدونات التي يفرضها مسيرو المؤسسة من خلال نظامهم الإداري.

---

[1] فؤاد شاكر، المرجع السابق.

- من الضروري أن يتبنى أفراد المؤسسة تلك الأخلاقيات.
- يجب أن تتجلى أخلاقيات الأعمال في تصرفات وسلوكيات كل فرد سواء اتجاه المؤسسة أو اتجاه الأطراف المتعاملة معها.

2. أهمية أخلاقيات الأعمال

و تكمن أهمية أخلاقيات الأعمال سواء بالنسبة للمؤسسة أو الأفراد الذين ينتمون إليها أو للأطراف ذات المصلحة في أنها تعد أمرا مهما في تقوية مدى الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصائب، الذي بإمكانه توجيه المؤسسة نحو مفهوم أوسع يبرر وجودها.

وإذا أردنا الإشارة إلى أهمية أخلاقيات الأعمال فإننا سنحاول إيرادها في شكل نقاط على النحو التالي[16]:

أ. تساعد مختلف الشرائح المكونة للموارد البشرية للمؤسسة بالالتزام بالأهداف المرسومة لهم بالاستناد إلى قيم المؤسسة التي تؤثر فيهم.
ب. تسهل عملية صنع القرار، وتحقق احترام كل الأطراف سواء من داخل أو من خارج المؤسسة.
ج. تولد لدى العاملين الشعور بالثقة والفخر بالانتماء للمؤسسة.
د. تقليديا كان الالتزام بالمعايير الأخلاقية يعد عائقا أمام تحقيق الربح المادي، أما حديثا فإنه يوجد ارتباط إيجابي بين الاثنين، والذي يعود بالمنفعة على المؤسسة في المدى البعيد.
ه. إن تركيز المؤسسة على مبدأ الرشد والنموذج الاقتصادي بعيدا عن التوجه الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي من شأنه أن يكلفها الكثير من الدعاوي القضائية أو الجريمة الأخلاقية في بعض الأحيان.
و. تعزيز سمعة المؤسسة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية، وهذا أيضا له مردود إيجابي على المؤسسة.
ز. إن التوجهات الحديثة ترى أن تجاهل الأخلاقيات في العمل هو نزوح نحو المصلحة الذاتية الضيقة في حين أن الالتزام بالمعايير الأخلاقية للعمل يضعها في إطار المصلحة الذاتية المستنيرة، ومن المعلوم أن ردود الفعل السلبية على التصرف الأخلاقي قد تنشأ من قبل كل الأطراف ذات المصلحة، وهذا يؤدي إلى الإضرار بسمعة المؤسسة على المدى البعيد.
ح. إن الحصول على شهادات عالمية كشهادات الإيزو أو جوائز الجودة الشاملة يقترن بالالتزام من قبل المؤسسة بالعديد من المعايير الأخلاقية في إطار الإنتاج والتوزيع والاستهلاك والاستخدام والاعتراف بالخصوصيات والعمل الصادق والثقة المتبادلة ودقة وصحة المعلومات، بعبارة أخرى فإن الشهادة الدولية بالالتزام بالمعايير الفنية في إنتاج السلع والخدمات تحمل في طياتها اعترافا بمضمون أخلاقي واجتماعي مهم أظهرته منظمة الأعمال.

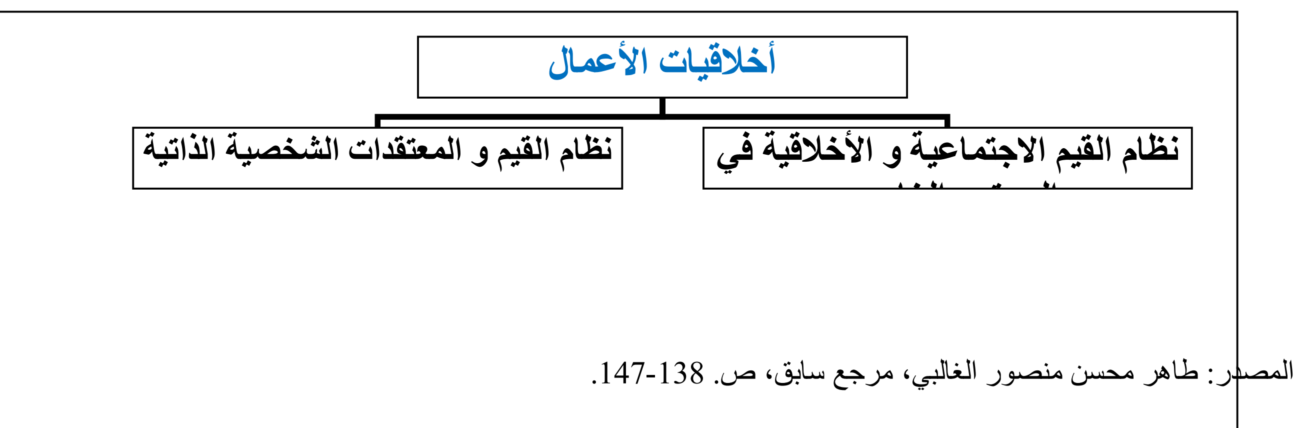
3. مصادر أخلاقيات الأعمال

تستمد أخلاقيات الأعمال مصادرها من ركنيين أساسيين وهما[17] :

- نظام القيم الاجتماعية والأخلاقية والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع؛
- نظام القيم الذاتية المرتبط بالشخصية والمعتقدات التي تؤمن بها وكذلك خبرتها السابقة

و الشكل الموالي يوضح ذلك :

شكل رقم 1 : مصادر الأخلاقيات في الأعمال



المصدر: طاهر محسن منصور الغالبي، مرجع سابق، ص. 138-147.

كما أن المصادر المذكورة أعلاه يمكن تصنيفها وفق معايير أخرى والتي تتلخص فيما يلي :

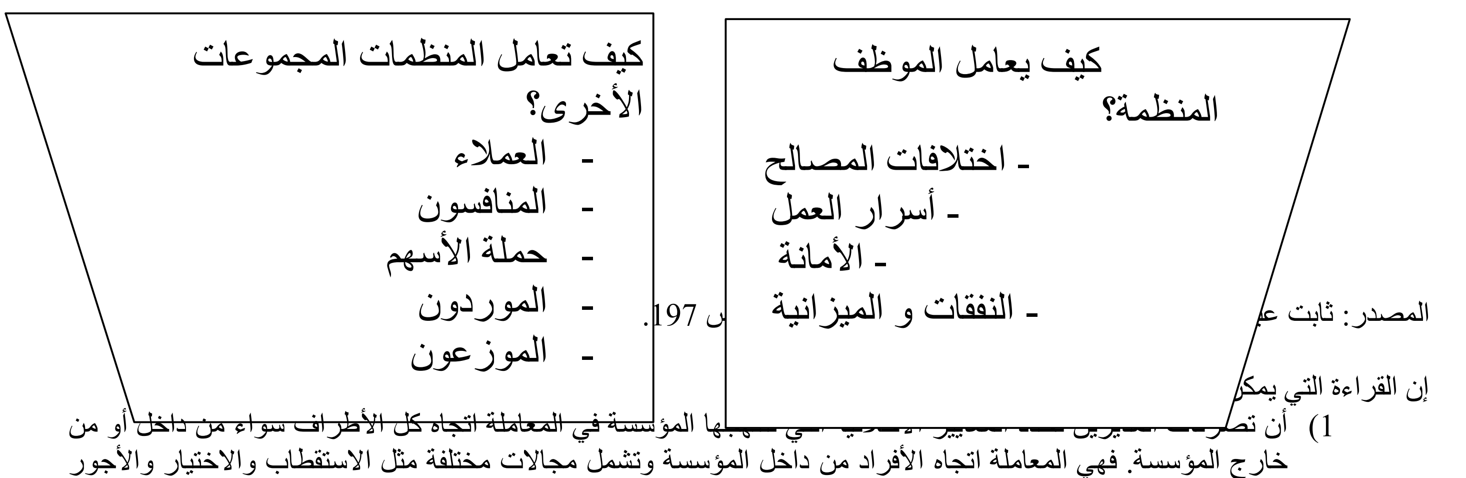
1) العائلة وأثرها على التربية الاجتماعية
2) ثقافة المجتمع وقيمه وعاداته
3) التأثر بالجماعات المرجعية
4) المدرسة ونظام التعليم في المجتمع
5) إعلام الدولة والصحافة ومؤسسات الرأي
6) مجتمع العمل الأول
7) القيم الشخصية المتأصلة لدى أفراد المؤسسة
8) القوانين واللوائح الحكومية والتشريعات
9) الخبرة المتراكمة والضمير الإنساني
10) جماعات الضغط في المجتمع المدني

11) العقيدة الدينية لأفراد المؤسسة

4. مجالات أخلاقيات الأعمال

أما عن مجالات أخلاقيات الأعمال، فيمكن حصرها في ثلاث مجالات رئيسية وهذا وفق ما يمثله الشكل التالي :

الشكل 2 : مجالات الأخلاقيات الإدارية



المصدر: ثابت ع ... ص 197.

إن القراءة التي يمكن ...

1) أن تصرفات المديرين ... المعايير الأخلاقية التي ... المؤسسة في المعاملة اتجاه كل الأطراف سواء من داخل أو من خارج المؤسسة. فهي المعاملة اتجاه الأفراد من داخل المؤسسة وتشمل مجالات مختلفة مثل الاستقطاب والاختيار والأجور والحوافز والترقية وغيرها.
2) يمتد نطاق الممارسات الأخلاقية الإدارية ليشمل التصرفات والأنماط السلوكية مع المجموعات الأخرى ويأتي في مقدمتهم العملاء وحملة الأسهم والموردون والمنافسون:
- فالأخلاقيات السليمة في مجال العلاقات بالعملاء تستلزم أن تتمتع منتجات المؤسسة بالأمان وتوافر المعلومات الكافية عن مكوناتها وكيفية استخدامها وأساليب صيانتها أو تخزينها؛
- أما فيما يتعلق بسلوك المديرين نحو المنافسين فيجب أن يتم في إطار أخلاقي كتجنب سياسات الإغراق والتحالفات؛
- و بالمثل، فإن المديرين تلزمهم المعايير الأخلاقية أن يتمتعوا بالمصداقية في علاقتهم لحملة الأسهم، من حيث تزويدهم بمعلومات حقيقية عن الموقف المالي للمؤسسة وأداء الأسهم في السوق والاحتفاظ بسجلات دقيقة.
3) كل التصرفات من قبل الإدارة لا يساهم في إشباع رغبات الأطراف المذكورة أعلاه سواء كانت داخلية أم خارجية يعتبر في الواقع تصرفات غير أخلاقية.

ثالثا : أخلاقيات الأعمال ضمن مبادئ حوكمة الشركات

لقد أصاب العالم "الفزع من حالات التسيب الذي أصيبت به بعض الشركات والتي أدت إلى اتساع نطاق عدم الثقة في الشركات وكل ما تصدره من بيانات سواء كانت مالية على شكل قوائم مالية وكذلك عدم الوثوق في قدرة المحللين الماليين على الحكم على الشركات أو تصنيفها أو ترتيبها، وبالتالي تحديد شكل ونوع التعامل الواجب معها[18]". في مثل هذا الوضع أصبحت الحوكمة ضرورية "و كان الوعي بقيمها والالتزام بأحكامها ومبادئها عامل بالغ الأهمية للشركات والمشروعات."[19] إن بعض الأطراف الفاعلة داخل المؤسسات ستعمل على "عدم الالتزام بتطبيق الحوكمة بل وعلى استخدام الخداع والتزييف بل واتساع مناخ عام من اللا مسؤولية ومن الفوضى ومن العشوائية الارتجالية الجاهلة وهو ما يؤدي إلى اتساع نطاق الخداع ونطاق التضليل ونطاق الخسائر[20]" كل هذه الأمور هي في الحقيقة متنافية مع أخلاقيات الأعمال. و"اهم مايدل على أن المؤسسات لا تحترم أخلاقيات الأعمال هو عدم توفر عنصر الثقة بها من طرف كل الأطراف ذات المصلحة. لقد ولدت فضيحة أنرون Enron وما تلاها من أزمات الشعور باللاثقة في مسيري المؤسسات. عن أهم ما يميز السوق المالية منذ سنة 2001 هو انه عندما تصرح إحدى المؤسسات بتحقيقها لأرباح، فإن رد فعل كل الأطراف يتجه نحو الشك في مقدرا الثقة التي تمنح للقوائم المالية المصرح بها، حيث أن الجميع ينتابه شعور بأن هناك عمليات غش قام بها المسيرون في في إعدادهم للقوائم

المالية وأن من تقع عليهم مسؤولية مراجعة أو تدقيق تلك القوائم إما أنهم تواطؤا مع المسيرين في التستر على الغش الذي قاموا به أو أنهم لم يقوموا بعملهم على أحسن وجه."[21] نتيجة لذلك، تزداد الحاجة إلى التأكيد على أهمية وضرورة الالتزام وتنفيذ مبادئ حوكمة الشركات سواء تلك التي وردت في الفكر الإداري أو التي أصدرتها المنظمات والهيئات الدولية.

1. أخلاقيات الأعمال ضمن مبادئ الفكر الإداري لحوكمة الشركات :

لقد كان أول من اهتم بحوكمة الشركات الباحثان الأمريكيان بيرل ومينس Berle et Means وكان ذلك سنة 1932 حيث قاما بدراسة تركيبة رأسمال كبريات الشركات الأمريكية. ومن خلال دراستهما توصلا إلى ضرورة فصل الملكية عن الإدارة و"إلى إلزامية فرض رقابة على تصرفات المسيرين حماية لحقوق صغار المساهمين."[22]

تستند حوكمة الشركات في الفكر التنظيمي إلى مجموعة من النظريات وأهمها نظرية الوكالة التي يعود الفضل في تطويرها إلى الأمريكيين أصحاب جائزة نوبل للاقتصاد Jensen & Meckling سنة 1976 حين قدما تعريفا لهذه النظرية وكان على الشكل التالي " "نحن نعرف نظرية الوكالة كعلاقة بموجبها يلجأ شخص صاحب الرأسمال لخدمات شخص آخر لكي يقوم بدله ببعض المهام، هذه المهمة تستوجب نيابته في السلطة."[23]

فمع ظهور المفهوم لأول مرة على يد بيرل ومينس Berle et Means، كانت إشكالية حوكمة تدور حول الكيفية التي بها يتم ضبط سلوك الإدارة العليا بالشكل الذي يسمح لها بالقيام بالمهام المنوط بها وتوجيهها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة المساهمين shareholders. فالتركيز كان فقط على إشباع رغبات المساهمين. لكن في الثمانينات من نفس القرن، تم تطوير أفكار إدارية جديدة الذي صاحبه موجة من الأزمات المالية والاقتصادية مست أكبر الشركات العالمية والتي نجم عنها بيع أصول شركات إلى منافسيها وحدوث تكتلات بين المنافسين وكذلك إفلاس العديد من الشركات. فانتقلت إشكالية حوكمة الشركات من العلاقة القائمة بين المساهمين والمسيرون إلى العلاقة بين الشركة وكل الأطراف ذات المصلحة stakeholders.

في هذا المجال، كان FREEMAN هو أول من طرح هذه العلاقة مطالبا[24] :

- الشركات بتشخيص كل صاحب مصلحة من ذوي العلاقة؛
- توضيح وتحديد كيفية التعامل من خلالها معهم؛
- العمل على اشباع رغباتهم.

وانتقلت بذلك إشكالية حوكمة الشركات انتقلت من وضع الآليات التي تسمح بالتحكم في تصرفات مسيري شركات المساهمة حتى تكون قراراتهم وتصرفاتهم تسير في نفس الوجهة التي يرغب بها كل المساهمين إلى وضع الآليات التي تسمح بالتحكم في تصرفات مسيري شركات المساهمة حتى تكون قراراتهم وتصرفاتهم تسير في نفس الوجهة التي يرغب بها كل أصحاب المصالح.

نتيجة لذلك تم تطوير نماذج لحوكمة الشركات وأشهرهما نموذجان، فالنموذج الأول يسمى بالحوكمة القائمة على المساهمين في حين أن النموذج الثاني ويسمى بالحوكمة القائمة على الأطراف ذات المصلحة. فالنموذج الأول يسعى إلى تعظيم المنفعة للأصحاب رؤوس الأموال الذين يمتلكون أسهما في المؤسسة فقط في حين أن النموذج الثاني يسعى إلى تعظيم المنفعة لكل الأطراف التي تربطها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة ويطلق عليهم تسمية الأطراف ذات المصلحة.

تنص بعض الدراسات على أن النموذج الذي يقوم على تعظيم المنفعة لكل الأطراف ذات المصلحة هو أفضل من النموذج الذي يقوم على تعظيم المنفعة للمساهمين فقط. في هذا المجال، تم تصنيف هذه الدراسات إلى ثلاثة فئات[25] :

- الفئة الأولى : ترى أن النموذج الثاني أفضل من النموذج الأول لأنه يصف السير الحقيقي للمؤسسة
- الفئة الثانية: فهي ترى أن النموذج الأول أفضل من الثاني لأنه أخلاقي ذلك انه يراعي المتطلبات المشروعة لكل الأطراف ذات المصلحة ويسهر على إشباعها
- الفئة الثالثة : هي التي ترى أن النموذج الثاني أفضل من النموذج الأول، ذلك أنه يندمج مع الغاية التي أنشأت من أجلها المؤسسة وهي تحسين أداءها الاقتصادي من أجل البلوغ إلى تحقيق هدف تعظيم الأرباح

إلا أن دراسات أخرى ترى أنه من الناحية الأخلاقية "لا يوجد تناقض بين إشباع رغبات المساهمين ووحدهم وإشباع رغبات الأطراف ذات المصلحة. لقد لوحظ من خلال الدراسات التي أجريت على المؤسسات التي تتبنى نظرية تعظيم المنفعة لكل الأطراف ذات المصلحة وليس فقط المساهمين هي التي تحقق أفضل أداء مالي واقتصادي. لذا لا توجد جدوى من إثارة فكرة أن هناك تناقض بين مصالح المساهمين ومصالح الأطراف الأخرى، ومثل هذا التوجه يعتبر غير أخلاقيا.[26]"

2. أخلاقيات الأعمال ضمن مبادئ المنظمات والهيئات الدولية

توجد العديد من المبادرات الرامية إلى وضع مبادئ لحوكمة الشركات. فبالإضافة إلى الدول والحكومات، دأب عدد من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية المرموقة وممارسي حوكمة الشركات إلى إرساء أفضل ممارسات حوكمة الشركات تدعو إلى بناء المؤسسات على أسس سليمة وإصلاح قطاع الشركات والحوكمة الرشيدة وتطوير الأسواق وتعزيز الأنشطة الاستثمارية وتعزيز كفاءة الأسواق المالية والأنظمة المصرفية. فمن المنظمات الرائدة في مجال وضع مبادئ حوكمة الشركات مايلي :

- منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)
- مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)
- المؤسسة المالية الدولية (IFC)
- اتفاقية بازل comité de Bâle
- اتحاد المصارف العربية (UAB)

تهدف مبادئ حوكمة الشركات التي أشرفت هذه الهيئات على وضعها إلى تعزيز الإصلاحات وإرساء مبادئ الإفصاح والشفافية في قطاع الشركات، ومساعدة الدول على تطوير وتطبيق استراتيجيات حوكمة مستدامة للشركات. وتتضمن هذه المبادئ معايير وأدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات خاصة المالية والمصرفية. وأصبحت هذه المبادئ بمثابة قواعد دولية متفق عليها، بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

1) أخلاقيات الأعمال ضمن مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE

من جانب منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، تم وضع مجموعة من الأدوات التي تساعد على تقوية أخلاقيات الأعمال. تتمثل هذه الأدوات فيما يلي [27]:

أ) المبادئ الأساسية لفائدة الشركات المتعددة الجنسية Principes directeurs à l'intention des entreprises multinationales : تعتبر هذه المبادئ هي التي تحتوي على كل العناصر ذات العلاقة بأخلاقيات الأعمال، حيث تحتوي على مبادئ عامة على شكل توصيات واضحة لفائدة هذه الفئة من الشركات والتي يمكن تلخيصها في مايلي :

- احترام القوانين والتشريعات
- حماية المستهلكين
- احترام حقوق الإنسان
- خلق مناصب شغل وتوطيد علاقات العمل
- حماية البيئة

ب) مبادئ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لحوكمة الشركات لسنة 2004 : هذه المبادئ هي بمثابة المعايير الأساسية التي يستند إليها منتدى الاستقرار المالي من أجل صحة وسلامة الأنظمة المالية Forum de stabilité financière pour la solidité des systèmes financiers. وهي أيضا بمثابة المرجع الأساسي للدول والحكومات عند صياغتها للمدونات الوطنية لحوكمة الشركات. فيما يتعلق بأخلاقيات الأعمال، فإن هذه المبادئ تركز على الدور الذي يجب أن تلعبه مجالس إدارة المؤسسات بإرساء قواعد أخلاقية سليمة خاصة فيما يتعلق بعنصر المخاطرة وأجور المسيرين.

ت) اتفاقية منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لمكافحة الرشوة لسنة 1997 Convention de l'OCDE sur la lutte contre la corruption: تحاول هذه الاتفاقية في المساهمة إيجابيا على تحسين أخلاقيات الأعمال عبر الأعمال بحيث أنها تهتم بمحاربة الرشاوى التي تمنح للموظفين الحكوميين من طرف الشركات المتعددة الجنسيات من أجل الحصول على صفقات تجارية دولية أو الاحتفاظ وتجديد الصفقات التي حصلوا عليها في السابق. منذ صدور الاتفاقية، تم التحقيق في أكثر من 150 تهمة رشوة من النوع الذي تحرمه الاتفاقية وتم معاقبة حوالي 60 موظف تحصلوا على رشاوى من الشركات بعد التأكد من أنهم تقاضوا رشاوى.

ث) الإجابة الإستراتيجية للأزمة المالية لسنة 2009 Réponse stratégique à la crise financière et économique : كرد فعل إيجابي للتقليل من مخلفات الأزمة الاقتصادية لسنة 2008 والتي اتضح أن القصور في الالتزام بأخلاقيات الأعمال كان من بين المتسببين فيها، قامت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE بصياغة وثيقة سميت بالإجابة الإستراتيجية للأزمة المالية والاقتصادية. تسعى هذه المبادرة إلى تقوية أخلاقيات الأعمال من خلال توفير الظروف التي تسمح بتحقيق الشفافية خاصة في المجالات المالية والمنافسة وحوكمة الشركات والجباية . تنص الوثيقة على ضرورة مضاعفة الجهود من اجل التطبيق السليم والصارم لمبادئ حوكمة الشركات لسنة 2004 خاصة في القطاع المصرفي. وبالتنسيق مع منتدى الاستقرار المالي من أجل الصحة والسلامة المالية Forum de stabilité financière pour la solidité des systèmes financiers، سيتم إعادة النظر في مجالات أربعة لمبادئ حوكمة الشركات وهم سير مجالس الإدارة وإدارة ولمخاطر وأجور المسيرين وحقوق المساهمين.

2) أخلاقيات الأعمال ضمن اتفاقية بازل

نتيجة للانهيارات المالية التي حدثت في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا، وتعرض العديد من البنوك والشركات الأمريكية بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية الراهنة، قامت لجنة بازل كما ذكر سابقا إلى إصدار تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام، 1999 ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005. وفي فبراير 2006 أصدرت نسخة معدلة بعنوان " Enhancing corporate governance for organization banking "[28]. وفيما يتعلق بأخلاقيات الأعمال، تركز اتفاقية بازل على تصرفات المسيرين حتى يتحلوا بأخلاق الإدارة. في هذا المجال، فهي تنص على ثلاثة أمور[29] :

- ضرورة وجود توافق بين سياسات الأجور مع القيم الأخلاقية للمؤسسة المصرفية وكذلك مع إستراتيجية هذه المؤسسة
- تحذر الاتفاقية من لجوء المسيرين إلى القيام بعمليات مضاربة في الأسواق المالية تبتغي من ورائها تحقيق عوائد مالية على المدى القصير ودون مراعاة عنصر المخاطرة الذي يشوب مثل هذه العمليات

- كما تفرض الاتفاقية على مجالس إدارة البنوك الموافقة على أجور المسيرين إلا إذا كانت متوافقة مع الأهداف الإستراتيجية للبنك. وعليه، وحتى يمكن تفادي المبالغة في اتخاذ المخاطر تطالب الاتفاقية عدم الخروج سياسة الأجور عن السياسة العامة للمؤسسة بحيث لا يتم إعطاء الاهتمام الكافي للأداء المحقق على المدى القصير

3) أخلاقيات الأعمال ضمن مبادرة العقد العالمي Global Compact

العقد العالمي Global Compact" أو ما يعرف بمبادرة كوفي عنان فهو عبارة عن "مبادرة تلقائية لمؤسسات مسؤولة ترمي إلى تحقيق هدفين تكميليين يتمثلان في إدماج الميثاق العالمي ومبادئه في إستراتيجية المؤسسات وأنشطتها وتنمية التعاون بين الأطراف الأساسية المعنية والنهوض بالشركات التي تأسست بمساندة الأهداف التي تسهر منظمة الأمم المتحدة على تحقيقها."[30] إن الفكرة التي تنطلق منها هذه المبادرة هي محاولة دعم الاقتصاد العالمي وكذلك التوزيع العادل لثروات العالم على جميع سكان الكرة الأرضية في إطار العولمة. ولبلوغ هاته الأهداف يقترح الميثاق العلمي عدة آليات للتسيير والمشاركة كالتشاور حول السياسات المزمع إتباعها والتدريب والهياكل المحلية ومشاريع في نطاق الشراكة. وليس الميثاق العالمي آلية ترتيبية إذ لا يستخدم للحكم على سلوك أو على أعمال المؤسسات لكنه يرتكز بالعكس على المسؤولية تجاه العموم وعلى الشفافية والمصالح على المدى الطويل للشركات وعالم الشغل والمجتمع المدني لبعث أعمال ملموسة ومتناسقة ومتعلقة بتطبيق مبادئ المشروع. "فبالانضمام إلى العقد العالميجذورها:لمؤسسات تتعهد باحترام المبادئ التسعة التي ترتكز عليها أخلاقيات الأعمال لحوكمة الشركات، حيث أن هذا العقد يفرض على مجالس إدارة المؤسسات المنخرطة فيه على فرض دورهم الرقابي على المسيرين حتى لا يقوموا بتصرفات عالية الخطورة قد يترتب عليها فقدان الثقة في المؤسسة."[31]

رابعا : الأزمة الاقتصادية الحالية، جذورها وأسبابها وتداعياتها

1. الأزمة الاقتصادية، أسبابها وجذورها

هناك من يعتبر أن الأزمة التي تعرض لها الاقتصاد الأمريكي منذ سنة 2007 تعتبر "أنها الأسوأ منذ أزمة الثلاثينات من القرن العشرين."[32] وهناك من يرى "أن المأزق الحالي الذي توجد فيه شركات عالمية خاصة منها المؤسسات المالية يعتبر بمثابة أكبر زلزال مس الاقتصاد العالمي منذ أزمة الكساد العظيم لسنة 1929."[33]

إن الأزمة الاقتصادية التي نعيشها قد سبق الإنذار بإمكانية حدوثها قبل تفاقمها عبر مؤشرين هامين وهما[34] :

- انهيار صندوق الاستثمار هادج فاند امارانث Hedge Fund AMARANTH في أواخر سنة 2006
- تعثر العديد من صناديق المضاربة الذين استثمروا مبالغ ضخمة في قروض الرهن العقاري وكان ذلك في منتصف سنة 2007 مما أدى إلى تدهور قيمة أصولها.

و تعود جذور الأزمة الاقتصادية الراهنة إلى منتصف سنة 2008، "حيث بات واضحا أن أزمة القروض العقارية التي مست الولايات المتحدة الأمريكية سيكون لها تأثيرا بالغا على المؤسسات والهيئات المالية والبنوك في العديد من الدول." [35] كما " واجه مسيرو المؤسسات المالية ظروف صعبة تتمثل في حدة المنافسة حيث أصبح بإمكان القطاع الصناعي الحصول على مصادر تمويل أخرى بعيدا عن اللجوء إلى القطاع المصرفي، فتقلص هامش المناورة بالنسبة للبنوك مما اضطرهم إلى البحث عن منتجات جديدة وطرحها في السوق لعلها تدر عليهم موارد مالية تسمح لهم بتحسين أداءهم."[36] فمسيري هذه الهيئات والمؤسسات المالية قامت بالمبالغة في اتخاذ المخاطر دون مراعاة العواقب التي قد تنجم عنها. وعلى الرغم من تعدد وجهات النظر فيما يتعلق بأسباب الأزمة الاقتصادية الحالية، ويرجعها عموما معظم الملاحظين إلى سببين رئيسيين وهما أزمة الرهن العقاري وتوريق القروض العقارية.

فبالنسبة لأزمة الرهن العقاري، فلقد "شجع الازدهار الكبير الذي عرفته سوق العقارات الأمريكية في الفترة 2001- 2006 البنوك وشركات الإقراض على منح القروض العقارية مرتفعة المخاطر، بتقديم قروض ضخمة إلى المقترضين لدى الكثير منهم سجل ائتماني ضعيف أو غير موجود. وبالتوازي توسعت المؤسسات المالية في إعطاء قروض للمؤسسات العقارية وشركات المقاولات بمبالغ تجاوزت 700 مليار دولار أمريكي. لقد أدى ارتفاع معدل الفائدة العام إلى إحداث تغير في طبيعة السوق الأمريكية، تمثل في انخفاض أسعار المساكن، وهو ما قلص من حجم ضمانات البنوك. ومن هنا بدأ فتيل الأزمة في الاشتعال، إذ توجب على الكثير من المقترضين سداد قروضهم، وأصبحت المؤسسات المالية وشركات الإقراض تعاني تداعيات القروض الضخمة والمتراكمة. ولقد أدى ارتباط عدد كبير من المؤسسات المالية في الدول الصناعية والناشئة بالسوق الأمريكية إلى تأثرها بالأزمة."[37]

أما بالنسبة لتوريق القروض العقارية، "فقد عرفت أسواق المال العديد من التطورات في شكل مبتكرات مالية، تعرف بالمشتقات المالية، ولقيت رواجا كبيرا، واعتبرت إلى عهد قريب مؤشرا على تطور الاقتصاديات. ومن أبرز هذه الابتكارات عمليات التوريق."[38] ويكمن التوريق في أن "تصدر البنوك وشركات التمويل العقاري أوراقا مالية تكون غالبا سندات بعلاوة إصدار وبقيمة تعادل قيمة الديون محل التوريق وذلك للحصول على سيولة نقدية يمكنها من شراء سندات المديونية وغالبا ما تلجأ للقروض المصرفية البسيطة لتمويل شراء السندات مع مراعاة أن تكون مواعيد وفاء المدينين بقيمة السندات وفوائدها قبل أو عند حلول آجال الوفاء بقيمة القرض المصرفي"[39]. وتتمثل علاقة توريق القروض العقارية بالأزمة الاقتصادية في "قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات إلى إحدى الشركات المتخصصة، بهدف التقليل من مخاطر الائتمان والسيولة والسوق بالنسبة إلى المؤسسات التي قدمت القروض."[40] لقد تطورت عمليات التوريق بسرعة فائقة، "إذ بلغ حجم سوق الأوراق المستندة إلى رهون والأوراق المستندة إلى قروض والأوراق المستندة إلى أصول في نهاية سنة 2007 مستوى 10.000 مليار دولار أمريكي، وتمثل هذه السوق قرابة 40% من السوق السندية، وهو مبلغ بعيد جدا عن حجم السندات التي أصدرتها الشركات والمقدرة ب 5.800 مليار دولار أو السندات التي أصدرتها الخزانة والمقدرة ب 4.500 مليار دولار."[41]

2. تداعيات الأزمة الاقتصادية الراهنة

و عن تداعيات تلك الأزمة، تأثيرها البالغ في المجالات التالية[42] :

- انعدام السيولة لدي البنوك والمؤسسات المالية.
- الاحتراس أو الريبة من الاتجاه نحو الاستثمار في المنتجات المشتقة المطروحة من طرف هذه البنوك والمؤسسات المالية.
- انخفاض القروض الاستهلاكية الموجهة للعائلات.
- انخفاض القروض الاستثمارية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذه الأمور انعكست سلبا على اقتصاديات الدول، فتدهورت كل مؤشرات النمو وتقلصت فرص الاستثمار وارتفعت مؤشرات البطالة. "لقد ألحقت الأزمة الاقتصادية بكل المجموعة الدولية خسائر وخيمة تقدر بملايير الدولارات كما خلفت فقدان الملايين من مناصب الشغل. وكان أيضا من مخلفاتها فقدان الثقة في الأسواق المالية."[43] كما "قادت القطاع المالي والاقتصاد بأسره نحو الاضطراب والركود منذ انفجار أزمة الرهن العقاري في منتصف 2007، والتي شكلت إنذارا جديدا للإدارة الأمريكية، لكنها لم تعالج الأمر بصورة فعالة، بل إن انحيازها الأيديولوجي الأعمى منعها من أن ترى أن مساندة المقترضين المتعثرين الذي عجزوا عن استكمال سداد أقساط القروض التي اشتروا بها مساكنهم، سوف يساعد المؤسسات المالية التي أقرضتهم والشركات العقارية المالكة للمنازل التي اشتروها، لكنها انتظرت حتى انهارت أكبر شركتي رهن عقاري فاني مايFannie Mae، فريدي ماك Freddie Mac واللتان كانت تضمنان قروضا عقارية قيمتها نحو 5.2 تريليون دولار، في منتصف 2008، ثم انهار بنك ليمان براذرز Lemman Brothers بعد 158 عاما من النشاط، ومن بعده عشرات المؤسسات المالية والشركات الكبيرة والصغيرة في خضم الأزمة المالية والاقتصادية الأمريكية."[44]

كما أن هيئات ومؤسسات مالية أمريكية وكذلك أوربية لحقت بها خسائر مالية جسيمة فلم تجد من حل سوى البحث عن مبالغ مالية ضخمة تستعملها في تغطية تلك الخسائر ومن أهم تلك المؤسسات إ ب س UBSو ميريل لينتش MERRYL LYNCHو سيتي بنك CITIBANKو كريدي سويس CREDIT SUISSE وفورتيسFORTIS وباركلايس BARCLAYS وه ب وسHBOS ور ب س RBSو سوسييتي جينرالSOCIETE GENERALE.

و من تداعيات الأزمة أيضا أن بنك بيير ستيرنس BEAR STEARNS تم ضمه إلى بنك ج ب مورقان J P MORGAN بمساهمة من البنك الفيدرالي الأمريكي. كما أن فريدي ماك FREDDIE MAC وفاني ماي FANNY MAE وهما من أنشط الوسطاء في السوق المالية في مجال قروض الرهن العقاري تم وضعهما تحت وصاية الحكومة الأمريكية. أما في أوروبا، فقد تم تأميم كل من نورثرن بنك NORTHERN BANK في بريطانيا نتيجة لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته اتجاه زبائنه وكذلك الحال في ألمانيا بالنسبة لبنكين وهما إ ك ب IKB وساتشن بنك SACHENBANK.

في أواخر سنة 2008، تفاقمت الأزمة وشهد انهيار مجموعة من البنوك وعلى رأسها ليمان بروثرس LEHMAN BROTHERS.و نتيجة لذلك، "أصبح الوضع يتسم بانعدام تام للثقة وترتب عليه إفلاس مجموعة من البنوك قبل أن تتدخل الدول خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إنقاذ ما بقي إنقاذه وذلك بشراء أسهم البنوك التي كانت على وشك الانهيار وأهمهم ليمان بروثرس LEHMAN BROTHERS وكان ذلك في نهاية سنة 2008."[45]

خامسا : العلاقة بين الأزمة الاقتصادية الراهنة بأخلاقيات الأعمال

لقد اتضح أن القصور في الالتزام بأخلاقيات الأعمال كان من بين المتسببين في الأزمة الاقتصادية لسنة 2008. لقد تبين للجميع أن من بين الدوافع التي أدت إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية هو عدم التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات خاصة فيما يتعلق بإدارة المخاطر وأجور المسيرين.[46]" هذين المبدئي هما المعايير الأخلاقية التي تنص عليهم معظم مبادئ حوكمة الشركات الصادرة من المنظمات الاقتصادية والهيئات رقابية عالمية والتي سبق وأن تناولناها بالتفصيل. ويتأكد أيضا من مخلفات الأزمة الاقتصادية أن نظام الأجور والعلاوات والمكافآت لعب دورا مهما في هذه الأزمة. فمع تفاقم الأزمة المالية "ظهرت إلى الوجود مسألة علاوات ومكافآت مسيري الشركات خاصة منها تلك التي يتم تداول أسهمها بالبورصة. فلا يمر يوم إلا والجميع يتناول هذه القضية بالنقاش وأصبح هناك إجماع على أن الحجم الذي أخذته المبالغ الخيالية التي تمنح لهؤلاء المسيرين غير مقبولة وبالتالي فهي تتنافى مع كل المعايير الأخلاقية."[47] "لقد لوحظ أن أجور مدراء العامين للشركات المنهارة لم تكن متناسقة مع أداء مؤسساتهم. لقد بينت دراسة أجريت سنة 2008 حول الأجور الوسطى للمدراء العامين للشركات المدرجة أسهمها وفق مؤشر S&P500 كانت حوالي 8,4 مليون دولار في سنة 2007 وأن هذه الأجور لم يصبها التدهور الذي عرفه أداء الشركات التي يشرفون على إدارتها."[48]

هذا الواقع هو أيضا منافي لمبادئ حوكمة الشركات حيث أن هذه الأخيرة تنص على ضرورة أن يكون توافق بين أجور المسيرين والأهداف الطويلة الأجل للمؤسسات ولمساهميها. وتنص نفس المبادئ على أن الأجور التي يتقاضاها المسيرين يجب أن تكون محسوبة على أساس مؤشرات كمية تركز على الأهداف الإستراتيجية دون مراعاة الأداء المحقق من عمليات قصيرة الأجل. "لقد بينت دراسة مست خمسة من الفاعلين في السوق المالية وأثبتت أن أربعة من خمسة من هؤلاء الفاعلين أن نظام التعويضات المطبق من طرف الشركات هو الذي شجع على تراكم المخاطر مما أدى إلى تفاقم الأزمة حيث أن الميكانيزمات التي تسير وتنظم الأجور والعلاوات لديها أثر مباشر على النظام المالي."[49] حيث "أن نظام العلاوات المبني على تشجيع أداء المسيرين نتيجة قراراتهم القصيرة الأجل كان له الأثر على ملاءة المؤسسة ومن ثم على قدرتها على ضمان بقاءها وذلك أنه شجعهم على المخاطرة بدرجة كبيرة وقد تراكمت تلك المخاطر إلى درجة أنه أدى إلى إفلاس معظم الشركات خاصة المالية منها."[50]

لقد حاول الكثير من الباحثين، وقبل حدوث الأزمة، لفت انتباه الشركات ومجالس إدارتها إلى الخطورة التي قد تنجم من جراء تطبيق مثل هذا النظام في التعويضات معتبرين إياه أنه أحد الوسائل التي قد تشجع المسيرين على المبالغة في اتخاذ المخاطر رغبة منهم في تحسين مداخليهم. هذا النظام الذي يقوم على تشجيع المسيرين بواسطة امتلاك أسهم في رؤوس لأموال الشركات التي يسيرونها. يبين الجدول التالي بعض الأمثلة عن التعويضات التي تلقاها بعض مسيري البنوك التي حطمتهم الأزمة المالية:

الجدول رقم 1 : علاقة التعويضات التي تقاضاها المسيرون والخسائر التي لحقت بالبنوك

اسم المسير	أسم البنك	التعويض الذي استفاد منه المسير	الخسارة التي لحقت بالبنك
ميد MUDD	فاني ماي Fannie Mae	9,3 مليون دولار	غير محددة
سيرون SYRON	فاني ماي Fannie Mae	14,1 مليون دولار	غير محددة
برينس PRINCE	سيتي بنك CITIBANK	100 مليون دولار	تدهور قيمة 31 مليون سهم بنسبة 50%
أونيل O'NEAL	مريل لينتش Merril Lynch	161 مليون دولار	تدهور قيمة الأسهم
كايين CAYNE	بيير ستيرنسBear Stearns	غير معلن عنه رسميا	تدهور قيمة محفظة الأسهم ووصولها إلى 425 مليون دولار

Source : OCDE, les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement d'entreprise, novembre 2008, page 14.

كما أن الذي أدى إلى تفاقم ظهور هذه المسألة والمنحى الذي أخذته هو الأرقام المخيفة التي تم تداولها في جميع الأوساط سواء كانت مالية أو سياسية. فقد نشرت الكثير من الصحافة الاقتصادية المختصة أرقام مذهلة حول علاقة نظام الأجور والمكافآت والتحفيزات التي يتلقاها المسيرون بالأزمة الاقتصادية، حيث تم التطرق إلى حالة البنك الأمريكي واشنطن ميتيال Washington Mutual "الذي تلقى مديره العام مكافأة قدرها 19 مليون دولار ثمانية عشر يوم قبل إشهار إفلاسه."[51] وقدمت نفس الصحف أرقام أخرى حول ما تلقاه مسيرو البنوك الأمريكية الخمسة المتسببة في الأزمة المالية، حيث أن "هؤلاء المسيرين تلقوا علاوات قدرها 166،3 مليار دولار أمريكي قبل أن يحدث بهم ما حدث، فقد أفلس ليمان بروثرس Lehman Brothers وتم إنقاذ كل من ميريل لينتش Merrill Lynch و بير ستيرنس Bear Stearns كما تم الاستفادة من حماية الحكومة الأمريكية بالنسبة لكل من قولدمان ساتش Goldman sachs و مورقان ستانليMorgan Stanley."[52]

و من الأمثلة أيضا عن ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية مع شركة التأمين أ. إ. ج AIG "حيث أنه في الوقت الذي تم فيه الإفصاح عن ما ألحقته الأزمة المالية بها بتحقيقها لخسارة قدرها حوالي 100 مليار دولار أمريكي مما أدى إلى حصولها إلى دعم مالي من الحكومة الأمريكية قدرت ب 170 مليار دولار، تم الإعلان عن المبلغ الممنوح لمسيرها على شكل مكافآت والذي قدر ب 165 مليون دولار."[53]

وعليه، يتضح أن الأزمة الاقتصادية الراهنة أظهرت وجود مجموعة من النقائص في الكيفية التي تنظم وتراقب بها الأسواق المالية. نتيجة لذلك، تقوم الهيئات والمنظمات الحكومية بمجموعة من الإصلاحات التي من شانها أن تساعد على تضمن مستقبلا لهذه الأسواق تتوفر فيه خاصيتي المسؤولية والفعالية. "ففي الوقت الحالي، تعتبر سياسات أجور ومكافآت المسيرين من النقاط المهمة المرتبطة بالأزمة الاقتصادية الراهنة. هذه النقطة تولي لها كل الأطراف ذات المصلحة الاهتمام البالغ خاصة منهم وسائل الإعلام والباحثين وأصحاب القرار والجمهور بصفة عامة ويتفق هؤلاء على "أن الأجور والمكافآت والعلاوات التي تسطر للمسيرين والمبنية على المردودية القصيرة الأجل دون مراعاة المخاطر التي قد تترتب عليها قد ساهمت في انتهاج ممارسات عالية الخطورة من طرف مسيري البنوك والمؤسسات المالية. لقد رافق هذا الوضع إعلان الكثير من الأطراف المهتمة عن انشغالاتهم حول الارتفاع المذهل الذي عرفته أجور المسيرين في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي."[54]

الخاتمة

إن الأزمة الاقتصادية الحالية هي نتاج التصرف اللامسؤول لمسيري المؤسسات المالية والمصرفية هذا التصرف نابع عن عدم الالتزام باحترام أخلاقيات الأعمال. وقد ساعد في تفاقمها غياب التطبيق الصارم للقوانين ولاختلال في الإجراءات الرقابية. والقضاء على الأزمة وعلى مخلفاتها لن يكون بإعادة الاستقرار إلى الأسواق المالية فقط، بل يجب أن يرافقه التصرف الأخلاقي لكل طرف فاعل في الاقتصاد العالمي. فالحل الذي يسمح بتقوية أخلاقيات الأعمال يمر عبر سلسلة من المبادرات أقلها درجة وضع القوانين والسهر على تطبيقها وأكبرها درجة الاهتمام بالرأسمال الفكري من خلال التعليم والتكوين والتدريب. فبواسطة هذا الأخير يتم تلقين القيم والأخلاق التي يسير عليها المجتمع مما يترتب عليه تغيير تصرفات كل مكونات المجتمع. وبين هذا وذاك لابد من الاهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها جزء مهم من محاصرة الفساد، وأن كل الأطراف ذات المصلحة في المؤسسات سواء كانوا مستثمرين أو مساهمين أو مسيرين عليهم أن يضطلعوا بالدور المنوط بهم في إرساء مبادئ وقيم الأخلاق والنزاهة والتي هي الأساس لثقافة تحسين أداء المؤسسات. وتنطبق هذه النقطة الجوهرية بنفس القدر على أية نوع من المؤسسات.

وخلاصة القول أن حوكمة الشركات اكتسبت أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظرا لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدى إلى منع الإشراف والرقابة، وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة. ويؤدى إتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية، ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح. وعليه فقد أدت الأزمة المالية بكثير منا إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام حوكمة الشركات الجيدة لمنع الأزمات المالية القادمة.

أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفؤة: بعض التطبيقات على السوق المالية الجزائرية

أ.د. جبار محفوظ
أستاذ التعليم العالي
جامعة سطيف

أ. مريمت عديلة
أستاذة مكلفة بالدروس A
جامعة قالمة

أ. عمر عبده سامية
أستاذة مكلفة بالدروس A
جامعة قالمة

الملخص

وصلت مبالغ الصفقات التي تعقد في الأسواق المالية إلى مستويات خيالية، لاسيما في العشريتين أو الثلاث الأخيرة، بسبب التطور التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات وتنوع الأدوات المالية المتاحة للاستثمار والتغطية من المخاطر. إلى جانب ذلك تنتشر العديد من الممارسات والسلوكات غير الأخلاقية في تلك الأسواق التي تحتاج إلى ترسيخ قواعد تعامل قويمة، مهنية وشفافة لترفع من كفاءتها وتسهل

آلياتها للقيام بدورها الأساسي، ألا وهو تمويل الاقتصاد وتوفير فرص توظيفية لأصحاب الفوائض المالية، وتحسين كفاءة تخصيص الموارد المتاحة.

في هذا الإطار سندرس في الفصل الأول كفاءة السوق المالية وعلاقتها بالمعلومة ومتطلباتها وأشكالها. سنتناول في الثاني المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ودورها في تنشيط السوق المالية من جهة، ومظاهر التوظيفات والممارسات غير الأخلاقية المتعلقة بها من جهة ثانية. نحلل في الثالث أخلاقيات الأعمال وعلاقتها بالأسواق المالية مركزين في ذلك التصرفات غير الأخلاقية التي تمارس في تلك الأسواق مثل البيع الصوري، تسريب المعلومات مشاكل الوكالة، المخاطر المعنوية، الاختيار المعاكس وغيرها. عالجنا في الرابع علاقة أخلاقيات الأعمال بكفاءة الأسواق المالية، لاسيما الإفصاح المالي والمعايير المحاسبية، عدم تماثل المعلومات، مشاكل الوساطة وتضارب المصالح معرجين في ذلك على الصناديق الأخلاقية والتوظيف فيها. ختمنا البحث [الفصل الخامس] بتقديم بعض الممارسات غير الأخلاقية التي سجلت في السوق المالية الجزائرية.

Abstract

Transactions in capital markets account for huge amounts of money, especially during the past two or three decades. That is because of technological progress and a wide range of financial instruments available for investment and hedging purposes. In parallel with that, there exist a great number of unethical practices in those markets, which harm their efficiency, transparency and resources allocation. This also hinders markets to play their key role, i.e. financing companies and providing better opportunities to savers and investors.

need proper values, ethics and fairness in order to promote efficiency,

In this context, we study, in chapter one, the financial market efficiency, its forms, characteristics and relation with information. In the second we analyze portfolios and investment funds and their role in stimulating market activities, focusing on the related unethical behavior. In the third, we investigate the business ethics and its relation to financial markets, concentrating on a number of practices such as insider trading, agency problems, moral hazard, and adverse selection. We study in the forth the relation between business ethics and market efficiency, focusing mainly on disclosure, accounting standards, information asymmetry, brokerage houses, conflicts of interests, and ethical funds and placements. Finally, we provide in the fifth, some real unethical practices which occurred in the Algerian stock market.

أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفؤة: بعض التطبيقات على السوق المالية الجزائرية

أ.د. جبار محفوظ أ. مريمت عديلة أ. عمر عبده سامية

1- مقدمة

لا نبالغ إن قلنا أن أخلاقيات الأعمال تمس أنشطة الأسواق المالية أكثر من أي نشاط أو مجال آخر من المجالات. ربما يرجع ذلك إلى ضخامة الصفقات التي تعقد في تلك الأسواق، والتي تجاوزت حجم المعاملات في الأنشطة الاقتصادية المادية، كالإنتاج العالمي والتجارة العالمية مثلا بعشرات وربما مئات المرات. فالمبالغ الضخمة وتعقد العمليات والتطور الهائل في مختلف نواحي الحياة المالية الحديثة بسبب الثورة التكنولوجية، خاصة تكنولوجيا المعلومات وغيرها من العوامل جعلت بعض جوانب وأنشطة الأسواق المالية من اختصاص فئة متميزة من المتدخلين، الشيء الذي زاد من أهمية أخلاقيات الأعمال في النظام المالي ككل. تزداد تلك الأهمية أكثر إذا ما تعلق الأمر بكفاءة السواق المالية، باعتبارها أمرا غير واضح في جميع الحالات.

فأخلاقيات الأعمال تتعلق بالعديد من المجالات والأنشطة. فبالإضافة إلى المجال المالي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تمس التحكم المؤسساتي corporate governance والوكالة agency وتسيير المحافظ المالية وصناديق الاستثمار والوساطة المالية وغيرها من الأنشطة التي أصبحت تقتضي اللجوء إلى خدمات الكثير من المتخصصين في تلك المجالات وينجر عنه تخويلهم بعض الصلاحيات في اتخاذ القرارات.

1-1- مشكلة البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الربط بين العدد الهائل من المعاملات المتنوعة التي تتم في الأسواق المالية الحديثة وما قد يلحق بها من ممارسات وسلوكات غير قويمة تمس بكفاءتها وبالتالي تضر بالمتدخلين، لا سيما صغار المستثمرين. يؤدي ذلك إلى اختلال نظام المنافسة والشفافية، الشيء الذي يؤدي في الغالب إلى فقدان الثقة في الأسواق المالية التي سرعان ما تنهار بانتشار تلك الممارسات. وعليه هل بإمكان قواعد أخلاقيات الأعمال أن تزيل أو على الأقل تحد من الآثار السلبية لتلك الممارسات وترفع من كفاءة الأسواق المالية وتحسن تخصيص الموارد المتاحة.

1-2- مناهج وأدوات البحث

سنتناول بالتحليل، في الخطوة الأولى من هذا المداخلة، موضوع كفاءة السوق المالية الذي يعتبر من المواضيع المثيرة للجدل، لا سيما فيما يتعلق بعلاقة الكفاءة بالمعلومة وتأثير ذلك على أسعار الأدوات المالية المتداولة. ندرس بعد ذلك العديد من الأنشطة التي تحتاج بصفة

أو بأخرى إلى مجموعة من الضوابط الضرورية لإدارتها مثل المحافظ المالية وصناديق الاستثمار. نتعرض بعد ذلك بشيء من التفصيل إلى أخلاقيات الأعمال وعلاقتها بالأسواق المالية مركزين، في مرحلة متقدمة من ذلك الجزء، على العلاقة بين أخلاقيات الأعمال وكفاءة الأسواق والمظاهر التي قد تؤثر على مستوى تلك الكفاءة. في الأخير نقدم بعض الأمثلة الحية عن السلوكات الممارسة في السوق المالية الجزائرية، والتي مست كفاءتها في العمق.

من حيث الأدوات رجعنا إلى العديد من مواثيق أخلاقيات المهنة codes of ethics التي تنشرها الشركات العريقة على شبكة الأنترنت، مركزين على تلك التي تنشط في الحقل المالي مثل شركة Nomura Group اليابانية. كما لجأنا إلى الأدوات الرياضية والإحصائية في الجزء التطبيقي متى دعت الحاجة إلى ذلك، كما سنوضح أكثر في الفصل الأخير من هذه المداخلة.

2- كفاءة السوق المالية

تعتبر السوق المالية المحور الرئيسي في عملية تنشيط الاستثمار، ذلك أنها تُشكّل الوعاء الذي تصبُّ فيه المدخرات التي يتم توجيهها لخلق طاقات إنتاجية جديدة. ولماّ كانت الشركات الشريان الرئيسي للأداء الاقتصادي في الأسواق المالية، فإن ما توفره من معلومات عن مركزها المالي، يشكل أساسَ الاستثمار في الأوراق المالية. فالمعلومات المحاسبية تشكل النواة الأولى التي تُبنى عليها قرارات الشركة، حيث توفر لها المعلومات المالية عن القيمة الاقتصادية لثروتها في لحظة معينة، والتعبير عن التغيرات التي تطرأ على تلك الثروة خلال فترة زمنية محددة، وذلك عن طريق ترجمة الأحداث والعمليات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي إلى تدفقات مالية قابلة للقياس والتبويب والتلخيص في جملة من القوائم التي توضح الوضعية المالية للشركة، وكذا نتيجة نشاطها لمختلف المتعاملين معها من بنوك ومستثمرين وموردين وعملاء ومصالح جبائية.

من هنا تتجلى أهمية الإفصاح المالي في الحفاظ على عدالة الفرص وشفافية المعلومات المحاسبية الواردة إلى السوق المالية، إضافة إلى تمكين المستثمرين من تقييم أداء الشركات المسجلة بها، وصولا إلى الأسعار الحقيقية لأسهمها. هذا مؤداه زيادة حجم العمليات والصفقات وتوفير السيولة التي تشجع التعامل في السوق، ومن ثم رفع كفاءتها. لذا كانت الكفاءة بشقيها السعري والتشغيلي أساس قيام واستمرار وتوسيع الأسواق المالية، إذ تحرص كافة الدول على ضمان أقصى درجات الكفاءة لبورصاتها حتى تؤدي دورها الرئيسي في أحسن الظروف، ألا وهو تمويل الاقتصاد الوطني.

2-1- مفهوم كفاءة السوق

لقد وصف الاقتصادي Fama السوق الكفؤة بأنها: "السوق التي تعكس فيها الأسعار كافة المعلومات بشكل تام[1، ص.383]". و يشير ناصر بن غيث إلى كفاءة السوق بأنها تعني: "أن أسعار تداول أسهم أو سندات أيٍّ من الشركات المدرجة تعكس بشكل حقيقي جميع المعلومات المتعلقة بتلك الشركة وبوضعها المالي وبأدائها عموما[2]". يمكن القول أن أسعار الأسهم في السوق الكفؤة تستجيب بسرعة لكافة المعلومات التي ترد عن الشركات صاحبة تلك الأسهم. هذه المعلومات يمكن أن تشتمل على القوائم والتقارير المالية، السجل التاريخي لسعر السهم في الأيام والأسابيع والسنوات الماضية، ومختلف المعلومات المحاسبية المؤثرة في القيمة السوقية للسهم أو تقارير وتحليلات عن الوضع المالي للشركة. هذا يعني أنه في ظل السوق الكفؤة تعكس القيمة السوقية للسهم تماما قيمته الحقيقية Intrinsic Value التي يتولد عنها عائد يكفي لتعويض المستثمر عما ينطوي عليه الاستثمار في ذلك السهم من مخاطر. و على هذا الأساس يمكن التمييز بين مفهومين للكفاءة هما:

أ- الكفاءة الكاملة Perfectly Efficient Market ويقصد بمفهوم الكفاءة الكاملة "عدم وجود فاصل زمني بين تحليل المعلومات الواردة إلى السوق وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر السهم حيث يؤدي إلى تغيُّر فوري فيه ومن ثم لا تتاح لأي مستثمر فرصة لا تتاح لغيره[3،ص.181]". وعليه فإنه في ظل السوق ذات الكفاءة الكاملة يتم استيعاب المعلومات بشكل سريع مما ينعكس أثره على أسعار الأسهم المتداولة في السوق، بحيث لا يوجد فاصل زمني بين تحليل المعلومات والوصول إلى نتائج بشأن قيمة السهم، وبالتالي لن يتمكن أي مستثمر من تحقيق عائد غير عادي. وتتصف الأسواق الكاملة بما يلي[4،ص364]:

- توافر المعلومات المتاحة للجميع بدون تكلفة وفي الوقت نفسه: تكون توقعات كافة المستثمرين متماثلة نظرا لتماثل المعلومات المتاحة لكل منهم.
- عدم وجود قيود على التعامل كالضرائب و تكاليف المعاملات: يمكن للمستثمر أن يشتري ويبيع أيَّ كمية من الأسهم مهما صَغُرَ حجمها.
- وجود عدد كبير من المستثمرين وبذلك لا تؤثر تصرفات أي منهم تأثيرا ملموسا على أسعار الأسهم: على كل مستثمر أن يَقْبَلَ الأسعار المعلنة و يُسلِّم بها.
- اتّسام المستثمرين بالرشد: فهم يسعون إلى تعظيم المنفعة التي يحصلون عليها من وراء استغلالهم ثرواتهم.

ب- الكفاءة الاقتصادية Economically Efficient Market وتعني الكفاءة الاقتصادية "وجود فاصل زمني بين وصول المعلومات وانعكاسها على أسعار الأسهم[3،ص.182]". هذا يعني أن القيمة السوقية للسهم قد تكون أعلى أو أقل من قيمته الحقيقية لبعض الوقت على الأقل، أي أن كيفية تغير سعر ذلك السهم تكون بطيئة بعض الشيء، غير أنه من المعتقد أنه بسبب تكلفة المعاملات والضرائب لن يكون الفرق بين القيمتين كبيرا لدرجة أن يحقق المستثمر من ورائها أرباحا غير عادية.

2-2- كفاءة السوق وعلاقتها بالمعلومات

أكدت معظم الدراسات الميدانية أن التغيرات في أسعار الأسهم مستقلة عن بعضها البعض، وأن التكهن بها مستحيل ومن ثم لا يمكن تحقيق أرباح غير عادية من طرف أفراد معيّنين على حساب غيرهم. بمعنى آخر لا يمكن تسجيل أو تحديد اتجاه عام لتطور الأسعار في البورصة، حيث تمتاز الأسعار هناك بالعشوائية Randomness . ولقد تمت دراسة سلوك الأسعار السوقية بدرجة مكثفة، بغرض التحقق هل أن الأسعار تتعدّل بسرعة وبدقة عندما ترد معلومات جديدة، فإذا حدث ذلك فإن السوق تتصف بالكفاءة. أي إذا عكس السعر الجاري تماما المعلومات الواردة إلى السوق، فإن السوق كفؤة مما يعني أن السعر عادل ولا يوجد مجال للقول بأن السعر السائد أقل أو أعلى مما يجب. ويمكن تلخيص الأوضاع الثلاثة المحتملة لتعديل سعر سهم شركة ما كما يلي[3،ص.173]:

- حالة السوق الكفؤة: تكون الاستجابة فورية في سعر السهم لأيٍّ معلومات ترد، ولا مجال لزيادة السعر أو انخفاضه عن السعر العادل.
- حالة الاستجابة المتأخرة Delayed reaction حيث يحدث تعديل جزئي في سعر السهم، فتستغرق عملية وصول السعر إلى السعر الحقيقي مدة معينة من تاريخ الإفصاح عن تلك المعلومات.
- حالة الاستجابة المغال فيها Overreaction يتجه السعر إلى مستوى أعلى [أو أدنى] من السعر الحقيقي نتيجة المبالغة في تأثير تلك المعلومات، مما يدفع السعر إلى أعلى ثم يتعدل بعد ذلك.

2-3- متطلبات كفاءة السوق

السوق الكفؤة هي التي تحقّق تخصيصا كفؤا للموارد المتاحة بما يضمن توجيه هذه الأخيرة إلى المجالات الأكثر ربحية باستمرار. ولكي تحقق السوق هدفها المنشود والمتمثل في التخصيص الكفء والتوجيه الفعال للموارد المالية المتاحة، فإن الأمر يتطلب توفر سمتين أساسيتين هما:

2-3-1- كفاءة التشغيل. أو ما يعرف بالكفاءة الداخلية، حيث يعرفها منير هندي بأنها: "قدرة السوق على خلق التوازن بين العرض والطلب، دون أن يتكبَّد المتعاملون فيها تكلفة عالية للسمسرة ودون أن يتاح لصناع السوق فرصة تحقيق مدى أو هامش ربح مغال فيه[5،ص. 500]". وعليه يمكن القول أن كفاءة التشغيل هي كافة العوامل التي تساعد في تنشيط وتحسين وتسويق الأوراق المالية في البورصة، خاصة فيما يتعلق بتخفيض تكلفة التعامل. فالمشتري الذي لا تصادفه عقبات مادية يتحمَّس للشراء أكثر. كذلك الشيء نفسه بالنسبة للبائع، فبمجرد حصوله على هامش ربح معقول- كان ينتظره- يقوم بعرض أوراقه ما دامت تكاليف الصفقات منخفضة نسبيا. بذلك يسعى كافة المتعاملين للحصول على المعلومات وعقد الصفقات فيزداد التنافس والنشاط في البورصة.

ومن أحسن الأمثلة على التشريعات التي سمحت برفع كفاءة التشغيل في البورصات الأمريكية، تلك التي صدرت في 1975، والتي سمحت بمقتضاها للشركة أن تسجِّل أوراقها المالية في أكثر من بورصة، مما خلق تنافسا قويا بين صناع السوق، ترتَّب عليه انخفاض في الهامش الذي يطلبونه مقابل خلق سوق نشطة للورقة المالية المعنية. كما صدرت تشريعات متعلقة بعمولة السمسرة بأن أصبحت محل تفاوض بين السماسرة والمتعاملين، الأمر الذي أدى إلى زيادة التنافس بين بيوت السمسرة وصناع السوق، مما أدى إلى انخفاض محسوس في العمولات التي يتقاضونها، وبالتالي ارتفعت كفاءة التشغيل في تلك الأسواق.

2-3-2- كفاءة التسعير. يطلق عليها أيضا بالكفاءة الخارجية، إذ يشير منير هندي إلى أن: "المعلومات الجديدة تصل إلى المتعاملين في السوق بسرعة بما يجعل أسعار الأسهم مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة، و دون أن يتكبدوا في سبيلها تكاليف باهظة[4،ص.372]". هذا يعني أن الفرصة متاحة للجميع للحصول على تلك المعلومات فتكون لديهم الفرصة نفسها لتحقيق الأرباح، أي أنه يَصْعُبُ على أيٍّ منهم تحقيق أرباح غير عادية على حساب غيرهم. ومن ثم يتسارع المتعاملون للحصول على المعلومات -السارة وغير السارة- التي ترد إلى السوق، فيتنافسون في تحليلها واستعمالها في الشراء أو البيع مما يجعل أسعارها تتذبذب وفقا لتلك المعلومات، لذا يقال أن أسعار الأوراق المالية تعكس المعلومات المتعلقة بها بسرعة فائقة.

2-4- صيغ كفاءة السوق

يمكن التمييز بين ثلاثة أشكال مختلفة لكفاءة السوق والمتمثلة فيما يلي:

2-4-1- الشكل الضعيف. يقتضي هذا الفرض بأن "المعلومات التي تعكسها أسعار الأسهم في السوق هي المعلومات السابقة المتعلقة بالأسعار والإيرادات وغيرها من المعلومات التاريخية، بشأن ما حدث من تغيرات على السهم وعلى حجم التعامل في الماضي[6، ص.7]، مما يعني أن محاولة التنبؤ بما سيكون عليه السعر في المستقبل من خلال دراسة التغيرات التي حدثت في الماضي هي مسألة عديمة الجدوى، لأن تلك المعلومات أصبحت معروفة لدى الجميع وهي موجودة مسبقا في الأسعار الحالية، ومن ثم لا يمكن استعمال هذه المعلومات من قِبل بعض أو كل المستثمرين للتفوق على غيرهم في تحقيق أرباح متميزة.

وعليه تمثل الصيغة الضعيفة فكرة "الحركة العشوائية" لأسعار الأسهم، والتي تعني أن التغيرات السعرية المتتالية مستقلة عن بعضها البعض ولا يوجد بينها أي ترابط (أي أن التغيرات التي تطرأ على سعر السهم في المستقبل لا بد وأن تكون مستقلة عن التغيرات التي طرأت على سعره في الماضي)، فلا يستطيع أيُّ محلل للمعلومات السابقة معرفة ما ستكون عليه سوق الأسهم في فترة قادمة.

2-4-2- الشكل متوسط القوة. حسب هذا الشكل فإن "أسعار الأوراق المالية -خاصة الأسهم- لا تعكس فقط التغيرات السابقة في السعر (المعلومات التاريخية) فحسب، وإنما تعكس أيضا كافة المعلومات المتاحة لعامة الناس[4،ص.382]". تتمثل هذه المعلومات عادة في التقارير السنوية للشركة المعنية، المعلومات المقدَّمة من قبل المستشارين المختصين في ميدان الاستثمار وكل ما يُنشر عن القطاع الصناعي الذي تنتمي إليه، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالظروف الاقتصادية الوطنية والدولية وغيرها من المعلومات المنشورة.

ما يهم هنا هو مدى استجابة السوق لتلك المعلومات وهل تتغير الأسعار بسرعة بمجرد وصولها إلى السوق؟ الاستجابة أو التغير هنا يعني أن الأسعار تعكس تلك المعلومات الواردة للسوق بالسرعة المطلوبة التي قد تجعل بعض المستثمرين يحققون أرباحا غير عادية على حساب غيرهم. لهذا إذا ما تباطأت الأسعار في التغير (أي إذا سُجِّل فارق زمني بين ظهور المعلومات وانعكاسها في الأسعار) فإن المستثمرين يلجئون إلى تحليل كافة المعلومات الخاصة بالأوراق المالية، والبحث عن تلك الأوراق غير المقيَّمة جيدا من أجل تحقيق الأرباح غير العادية. هذا مؤداه أنه إذا لم تعكس الأسعار المعلومات الواردة بسرعة فإن السوق غير كفؤة، مما يجعل بعض المستثمرين يتفوَّقون على غيرهم.

لكن كيف يمكن معرفة تلك الاستجابة وكيف يمكن تفسيرها (خاصة وأن تغير السعر قد يكون له أكثر من سبب)؟ لذا يجب رصد العلاقة وكذا العوامل المؤثرة في سعر السهم من قبل السوق ككل، ومن جهة أخرى آثار المعلومات الخاصة بالسهم على سعره.

في هذا الصدد يحاول نموذج السوق "Model Market" الإجابة على هذه الأسئلة، حيث يقول بعض الكُتَّاب أن هذا النموذج يُرجع ذلك التغير إلى سببين أو مصدرين هما:

- القسم الأول يعود إلى تأثير السوق، أي الخطر المنتظم غير القابل للتنويع.

- القسم الآخر يعود إلى خصوصيات السهم، أي الخطر القابل للتنويع الذي ينقسم بدوره إلى خطر سببه القطاع الصناعي وخطر سببه السهم المعني.

2-4-3- الشكل القوي. يقصد به "أن أسعار الأسهم لا تعكس كافة المعلومات المعروفة لدى العامة والمنشورة فحسب، وإنما تعكس أيضا المعلومات التي لم تُنشر بعد أو غير المعروفة بعد[7،ص.177]"، حيث تعتبر من الأسرار التي تحتفظ بها الشركات مثل: الأسرار التجارية وخطط الاستثمار المستقبلية وقائمة العملاء، الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المعلومات التي يُشكِّل التصريح عنها خطرا على أداء الشركات ومن ثم أرباحها. هذا ما يفسح المجال لبعض المتعاملين في السوق لاحتكار بعض المعلومات (Inside Information)، واستعمالها في تحقيق أرباح تفوق أرباح غيرهم من المتعاملين. من أمثلة ذلك نذكر: المدراء الذين يقومون بشراء أسهم شركاتهم وبيعها، ومحاولتهم الانطلاق من معلومات لم تُتَح بعد للجمهور لاستعمالها في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية وتحقيق أرباح غير عادية. كما نجد بعض المحترفين كصناع السوق الذين بإمكانهم تحليل المعلومات بعد الحصول عليها بأية طريقة قبل وصولها للسوق، ومحاولة الاستفادة منها في التنبؤ بأسعار الأسهم، مما يمكّنهم من تحقيق أرباح متميزة.

3- المحافظ المالية وصناديق الاستثمار ودورها في تنشيط الأسواق المالية

أصبحنا في عالم يحكمه الاقتصاد والمال، والكل يستثمر أمواله بشكل أو بآخر، بداية بمن يشترون عقاراً على أمل ارتفاع سعره في المستقبل، مروراً بمشتري السندات الحكومية، وانتهاء بمن يتعاملون في البورصة. لكن: ما هو الشكل الأمثل للاستثمار؟ وهل تصلح كل الأدوات الاستثمارية لكل الناس؟

يتجه المستثمرون باختلاف أنواعهم وقدراتهم المالية إلى مجالات استثمارية عديدة، فهناك مستثمرون كبار ويعملون على نطاق كبير مثل (سوروس) أشهر مضارب في التاريخ، وهناك أيضاً الأشخاص العاديون الذين يقتصر اهتمامهم المالي على الادخار في المصارف للحصول على فائدة معروفة. ولكن مهما كبرت أو صغرت الاستثمارات، لا بد أن نفهم أولاً الأدوات الاستثمارية قبل أن ندخل إلى هذا العالم[8].

3-1- مفهوم المحافظ المالية

تعرف المحافظ المالية(2) بأنها "كل ما يملكه الفرد من أصول حقيقية أو مالية من أجل تنمية قيمتها، لهذا لا يدخل من ضمن المحفظة ما يملكه الفرد لاستعمالاته الشخصية كالبيت والسيارة وغيرها[9، ص.17]".

والمحفظة الاستثمارية هي بمثابة أداة مركبة من أدوات الاستثمار، حيث تتكون من أصلين أو أكثر وتخضع لإدارة شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة، وقد يكون هذا الأخير مالكا لها كما قد يكون مأجورا وحينئذ ستتفاوت صلاحياته في إدارتها وفقا لشروط العقد المبرم بينه وبين مالك أو مالكي المحفظة[10، ص.169].

و على العموم يمكن تقسيم المحافظ حسب الأصول المملوكة إلى ثلاثة أقسام:

- محافظ تختص في الأصول المالية كالأسهم والسندات والعملات الأجنبية وشهادات الإيداع، العقود المستقبلية وعقود الخيارات.
- محافظ تختص في أصول حقيقية كالذهب والفضة، البلاتين، العقارات والسلع.
- محافظ مختلطة تجمع بين الأصول المالية والأصول الحقيقية، أي أن رأس مال المحفظة يكون موزعا على الأصول المختلفة السابقة.

---

(1) إن أول من كتب في المحافظ هو المحلل الأمريكي ماركويتز Markowits وذلك عام 1952، ثم جاء بعده عدد من الدارسين والمحللين أمثال كورن وشارب...إلخ. حيث ظهر خلال الخمسينات والستينات في الولايات المتحدة، عدد كبير من البنوك والشركات المالية هدفها الأساسي كان تجميع المدخرات من الأفراد الذين لا يستطيعون استثمارها استثمارا صحيحا لتحقيق دخل جيد للبنك وللمدخر، وكان هنالك عدد كبير من المدخرين ومبالغ كبيرة من الادخارات، حيث وقع على عاتق هذه البنوك استغلال هذه الأموال الاستغلال الأمثل، وكذلك ظهر عدد كبير من الصناديق المشتركة.

3-1-1- مفهوم إدارة المحافظ المالية: تتكون كلمة إدارة المحافظ من كلمتين، الكلمة الأولى الإدارة التي تعني التنظيم والتخطيط والرقابة. والكلمة الثانية المحفظة وتعني الوعاء الذي يحتوي على الأصول، ويمكن أن تكون قيمة هذه الأصول بالآلاف أو الملايين أو المليارات، ومن الممكن أن تكون المحفظة على مستوى فرد أو مجموعة من الأفراد أو ملك لمؤسسة[11، ص.14].

3-1-2- أنواع المحافظ المالية. يمكن تقسيم المحافظ حسب نوعية الأوراق المالية المكونة لأصولها إلى ثلاثة أنواع[9، ص.21-23]:

أ- محفظة الدخل The income portfolio هي عبارة عن المحفظة التي تهدف إلى تحقيق أعلى دخل للمستثمر بقليل من المخاطر. وهنا تظهر كفاءة مدير المحفظة في البحث عن الأوراق المالية التي تدر على المستثمر أعلى العوائد، ويتحقق ذلك عند اختيار أسهم الشركات القوية الراسخة التي لا تتأثر بتقلبات السوق. ويوجد في الأسواق المالية العالمية عدد كبير من بيوت الخبرة ومكاتب الاستشارات وشركات الدراسات والأبحاث التي تصدر دوريات تظهر فيها سندات وأسهم الدخل، حيث تبين للمستثمر أي السندات أو الأسهم التي يمكن أن يختارها لتحقيق ذلك الهدف.

ب- محفظة النمو growth portfolio هي عبارة عن المحفظة التي تضم أسهم الشركات النامية، وهي الشركات التي تنمو أرباحها وتزداد سنة بعد سنة. إن اختيار الأسهم(3) النامية عملية صعبة ومعقدة ودقيقة ويجب أن تعتمد على دراسات دقيقة تستند إلى قياس الأرباح وقياس المخاطر ومقارنتها مع أسهم أخرى بعد الأخذ بعين الاعتبار أن كل شركة تمر في مراحل نمو حتى تصل إلى مرحلة معينة ثم تبدأ في مرحلة السكون أو الثبات ثم مرحلة التنازل العكسي.

ج- المحفظة المختلطة mixed portfolio. وهي المحفظة التي يمكن أن نقوم بمزج أوراقها ما بين الأوراق المالية التي لا تحمل مخاطر مع الأوراق المالية الأخرى التي تحقق دخلا عاليا ولكن تتضمن مخاطرة عالية، ويمكن تقسيم رأس مال المحفظة إلى قسمين، قسم لأسهم الدخل وقسم لأسهم النمو.

3-1-2- السياسات المتبعة في المحافظ المالية. تختلف السياسات المتبعة في المحافظ الاستثمارية طبقا لأهداف وغايات ملاك المحفظة مع سياسات إدارة هذه المحفظة. ويمكن حصر هذه السياسات فيما يلي[9، ص.24-25]:

أ- سياسة المخاطر أو الهجوم: وتهدف لكسب الأرباح السريعة العالية وتحمل مخاطر عالية، لذلك تكون محتويات المحفظة من الأسهم النامية بسبب تأثرها الشديد بالمتغيرات الاقتصادية المختلفة. ويطلب من مدير المحفظة أن يكون دقيقا في اتخاذ قراراته خوفا من الوقوع في الخسائر، ذلك أنها تحقق أرباحا عالية في حالة الرواج كما تحقق أرباحا قليلة أو خسائر في حالة الكساد.

ب- السياسة المتحفظة أو الدفاعية: تهدف هذه السياسة لكسب أرباح شبه ثابتة بقليل من المخاطر، لذلك تحتوي المحفظة على أسهم الشركات الكبيرة الراسخة المستقرة، حيث لا تتأثر هذه الشركات كثيرا بالمتغيرات الاقتصادية وتقلبات السوق المالية. ويفضل تطبيق هذه السياسة عندما يكون الاقتصاد في حالة كساد وركود.

ج- السياسة المتوازنة: تقوم إدارة المحافظ عند إتباع هذه السياسة بتقسيم رأس المال إلى قسمين، قسم للأوراق المالية ذات الربحية العالية والمخاطر العالية وقسم للأوراق المالية ذات الدخل شبه الثابت. فتصبح بذلك المحافظ مرنة تتجاوب مع حالة النشاط الاقتصادي وحركة السوق المالية، ويفضل تطبيق هذه السياسة في حالة عدم وضوح الرؤيا للأوضاع الاقتصادية القادمة.

3-1-3- تسيير المحفظة المالية. يضطر العديد من المستثمرين إلى التعامل مع وسطاء كمسيرين محترفين للمحافظ المالية وذلك من أجل الاستثمار في الأسواق المالية أدى هذا التعامل إلى بروز أهمية التحكم في وسائل إحصائية بسيطة وأحيانا مركبة تمكنهم من قياس أداء وجودة مختلف المسيرين. ومشكلة قياس أداء مسيري المحفظة ما ظهرت لو أن تكاليف التعامل والحصول على المعلومة كانت معدومة. فلو كان جميع المستثمرين قادرين على اختيار محفظة مالية مثلى أو كفؤة، وكانوا يملكون كل الوقت اللازم لجمع ومعالجة المعلومة التي تهمهم من أجل اتخاذ قرارات الاستثمار واختيار الأوراق المالية لتنفيذ جميع تعاملاتهم، لاستطاع كل مستثمر لوحده تشكيل، وبدون تحمل أية تكلفة، محفظته المالية المثلى ولما كان لمسيري المحفظة المالية أي دور في هذه العملية. لكن في الواقع، تكاليف الحصول عل المعلومة ومعالجتها ليست معدومة، والمستثمرون لا يملكون جميعهم الوقت الكافي لتعلم ولوضع تقنيات يختارون بها محافظ مالية مثلى(4). هذه الصعوبات التي يواجهها الاستثمار المباشر في الأسواق المالية أدت إلى وجوب فرض ووضع تقسيم للعمل، وإلى ظهور مسيرين محترفين للمحافظ من أجل جمع ومعالجة المعلومات وبالتالي تنفيذ تعاملات عدد كبير جدا من المستثمرين، وبصفة عامة، من أجل وضع خبرتهم في تشكيل المحافظ المالية المثلى تحت تصرف المستثمرين.

إن العلاقة التي تنشأ بين المستثمر ومسير المحفظة المالية هي علاقة وكالة Relation d'agence، كما هو الحال في تلك التي تربط بين المستثمرين في المؤسسات ومسيري أو مديري الشركات، حيث نجد أن خصائص ومميزات هذه العلاقة هي التي تجعل وسائل قياس أداء هؤلاء المسيرين ضرورية ومهمة. فلو افترضنا أن أي مستثمر وضع أمواله لدى مسير محترف ما وقام بعد ذلك بمراقبة تصرفات هذا المسير واكتسب مؤهلات ضرورية للقدرة على القيام بتلك المراقبة فإن تقسيم العمل بين المستثمرين ومسيري المحافظ لن يكون له أي دور

---

(1) يمكن حصر مميزات الأسهم في محافظ النمو في : 1- تحقيق نمو جيد في العوائد، ويقصد بالعوائد التوزيعات السنوية للأرباح وفروق أسعار الأوراق المالية. 2 - استقرار في معدل النمو. 3- ارتفاع عوائد السهم الواحد. 4- تحمل مخاطر قليلة مقارنة بالأسهم الأخرى.

(1) هذه الإشارة المهمة للمعوقات والصعوبات التي يواجهها الاستثمار في الأسواق المالية أعطيت من قبل دراسة لـ Mankiw et Zeldes.(1991)

في تفادي وحل المشاكل التي جاءت نتيجة لوجود تكاليف التعاملات وتكاليف الحصول ومعالجة المعلومات. من هذا المنطلق يجب على المستثمر الذي اتخذ قرار وضع ثقته في مسير معين ووضع أمواله بذلك بين يدي هذا المسير، أو اتخذ قرارا معاكسا بسحب أمواله، ألا يستمر في مراقبة قرارات ذلك المسير. أي يجب أن تتوفر لدى المستثمر كل الوسائل والمعلومات اللازمة لقياس ومقارنة أداء مسيري المحافظ، والطريقة الوحيدة التي يستطيع بها هؤلاء المسيرين إثبات قدرتهم وأدائهم الجيد للمستثمرين هي بالتحديد تحقيق أداء جيد للمحافظ أو الصناديق الاستثمارية المعنية.

عموما يمكن تعريف محفظة الأصول الخطرة الفعالة بأنها محفظة تتعرض بأقل قدر ممكن لأخطار متنوعة لأن هذه الأخطار ليست مغطاة من طرف السوق. من جهة أخرى، فإن أداء المحفظة لا يمكن قياسه إلا باللجوء إلى أهداف المستثمرين الأولين أي أن مؤشر الأداء الذي لا يسمح للمستثمرين بتحديد المنفعة التي ستعطيها لهم هذه المحفظة هو مؤشر غير نافع وليست له أية أهمية. وبالتالي فإن مفهوم الأداء هنا أهم من مفهوم المحفظة المثلى. لكن حتى وإن حصلنا على وسائل تمكننا من مقارنة مختلف أداءات مسيري المحافظ، من المهم والمفيد الحصول على محفظة تعد كمرجع من أجل تقييم أداء كل المسيرين. ففائدة الحصول على مثل هذه المحفظة ليست فقط نظرية، فقد بينت العديد من الدراسات أن محفظة تم اختيار أصولها بطريقة عشوائية واعتباطية حققت أداء جيدا كتلك التي تم اختيار أصولها بطريقة علمية ومدروسة. كان لهذه الدراسات دورا كبيرا في تطوير فلسفة وتقنيات تسيير المحفظة. كما يمكن الحصول، وبدلا من محفظة مرجعية مكونة بطريقة عشوائية، على محفظة مرجعية تكون مثلى كما تنص عليه نظرية اختيار المحفظة وفي نفس الوقت نستطيع ملاحظتها وتتبعها. ومرة أخرى فإن الإحساس أو الحس الفطري لا يمدنا على الأرجح بأي دليل أو مؤشر على الإجراءات التي يجب تتبعها من أجل الحصول على مثل هذه المحفظة: مثلى وفي نفس الوقت قابلة للملاحظة[12، ص.1123-1139].

3-1-4- تسيير المحافظ المالية الدولية. إن امتلاك أصول مالية أجنبية في المحفظة الاستثمارية، يدخل العديد من العناصر الجديدة التي تحتم علينا التفرقة بين تسيير المحفظة الدولية والمحفظة المحلية، خاصة من حيث المخاطر. فالمحفظة الدولية تظهر خطرا إضافيا جديدا ألا وهو خطر الصرف. وهنا نتساءل عن مزايا الاستثمار في محفظة دولية.

إن المخاطر الإجمالية الخاصة بمحفظة دولية –حتى وإن وجد خطر الصرف- تعد ضعيفة مقارنة بتلك المرتبطة بالمحفظة المحلية، وبهذه المخاطر الضعيفة تعتبر المحفظة الدولية ذات مردودية عالية. وعلى الرغم من مزايا[5] الاستثمار في المحفظة الدولية إلا أن الكثير من المستثمرين يقومون بتوظيف أغلبية أموالهم في شراء أصول محلية وذلك لظنهم أن امتلاك أصول أجنبية له مساوئ[6] كثيرة وسيعرضهم إلى العديد من المخاطر.

بصفة عامة، نجد أن بعض تلك المساوئ حقيقي والكثير منها مرتبط أساسا بنقص المعلومات وبالتالي فإن تأثير تلك المساوئ على المحفظة ذات التنويع الجيد هو تأثير ضعيف ولا يبرر عدم اللجوء إلى التنويع الدولي في محفظة الأصول المالية، مع ما توفره منظمة مسيري المحافظ المالية الدولية من تسيير وأداء جيد واختيار أمثل للمحافظ[13، ص.548].

* منظمة مسيري المحافظ الدولية

ازدادت أهمية هذه المنظمة بزيادة الخدمات المتخصصة التي تؤديها وتضمنها لمختلف العملاء. وفي أغلب الحالات نجدها تحتوي على العديد من الأقسام التي أعدت خصيصا للقيام بدراسات اقتصادية ومالية، لجنة المستثمرين، وقسم تسيير المحفظة المالية. وأخيرا وضعت نظاما متكاملا يسمح بمراقبة واختبار المحافظ التي يكونها ويختارها المسيرون المحترفون (و يوضح الشكل رقم 1 خطوات تسيير المحافظ الدولية).

أ- قسم الدراسات: يقوم هذا القسم بتأدية أربعة أدوار هي:

- القيام بإعداد قاعدة أساسية للمعلومات من أجل الحصول على أحسن صورة ممكنة للسوق؛
- تحديد الأصول التي لم تقيم بشكل صحيح (Sur évalués ou sous-évalués)، انطلاقا من النماذج المالية والماكرو اقتصادية؛
- إعداد قائمة بالمحافظ المالية التي تتمتع بمردودية عالية وذلك انطلاقا من تقديرات المردودية والمخاطر لمختلف الأدوات المالية وكذلك التوقعات الخاصة بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف.
- تقديم ملخص لكل هذه المعلومات للجنة المستثمرين والمسيرين في شكل تقارير إلكترونية.

ب- لجنة المستثمرين: يعد دور هذه اللجنة أساسيا حيث يتحتم عليها تحديد المستوى الأعلى للمخاطر التي تتحملها وتتقبلها المنظمة وكذلك يرجع إليها اتخاذ قرار توزيع رأس المال بين مختلف الدول ومختلف العملات. وبذلك تعطي للمسيرين اقتراحات حول مكونات المحفظة المالية.

---

(1) من مزايا الاستثمار في محافظ دولية، التمتع بخاصية التنويع الدولي التي تضمن القيام بعمليات المقاصة والمراجعة فيما بين الأسواق مما يؤدي إلى مخاطر إجمالية قليلة وذلك عند توزيع الأموال على العديد من البلدان، كذلك فإن أهمية المحفظة الدولية لا تكمن فقط في التقليل من المخاطر ولكن أيضا في أن مردوديتها يجب أن تكون مساوية أو أكبر من تلك الخاصة بالمحفظة المحلية.

(2) من مساوئ المحفظة الدولية، التعرض لمخاطر الصرف والمخاطر السياسية الخاصة بكل بلد على حدا وصعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بالشركات والأسواق المالية الدولية وارتفاع تكاليف المعاملات مقارنة بتكاليف التعامل في الأوراق المالية المحلية.

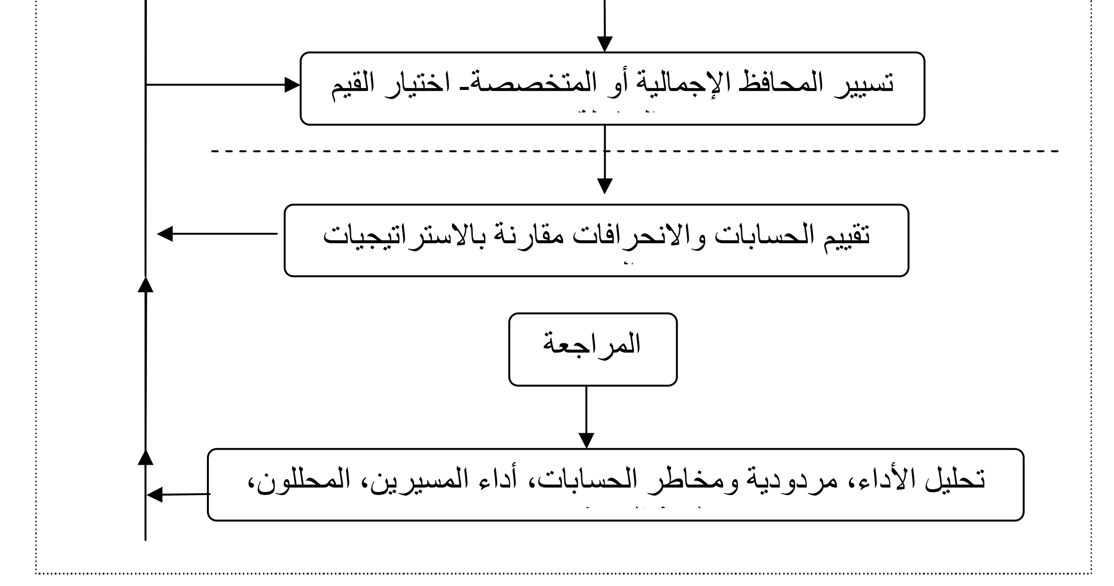
ج- مسيرو المحافظ: قد يقتصر دور مسير المحفظة المالية على اختيار القيم المنقولة وذلك حسب الاستراتيجية المتبعة. ومن أجل ذلك فهو يعتمد أساسا على جميع المعلومات التي وفرها له قسم الدراسات الاقتصادية والمالية وعلى تقديراته الشخصية. كما قد نجد أن دور المسير يكون ذو أهمية كبرى لأن القرار النهائي المتعلق بمكونات المحفظة وتقسيماتها على مختلف القطاعات يعود إليه، خاصة وأن لجنة المستثمرين تعطيه فقط مجموعة من الاقتراحات. لكن دون أن يغيب عن ذهنه أن الهدف من وراء كل ذلك هو الحصول على محفظة تشبع وتلبي رغبات العملاء من حيث المردودية والمخاطر، سواء كانوا أفرادا أم شركات.

د- المراقبة: يجب التأكد والتحقق دائما من أن المحفظة الإجمالية المكونة تتوافق مع أهداف المستثمر، وذلك مهما كانت الاستراتيجية التي تبناها من حيث أنه قد قسم ثروته بين العديد من المسيرين المختصين أو سلمها لمنظمة دولية لديها مسيرين يعملون على إدارة وتسيير المحافظ. ومن أجل التأكد من تتطابق الأهداف وقياس أداء المحفظة(7) فإن نظام الإعلام الآلي المعد لذلك يجب أن يعطينا: حالة ورصيد مختلف الحسابات، الحساب الإجمالي الخاص بكل مسير، حالات ورصيد المحفظة الإجمالية للمنظمة.

باختصار، يجب أن تظهر جميع المعلومات التي قدمها قسم الدراسات، وكذا المحافظ التي كونها كل مسير والمحفظة الإجمالية. فيما يخص المسير، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمت له من طرف قسم الدراسات، يجب أن يقوم بفحص المحفظة المقترحة من قبل لجنة المستثمرين والمحفظة التي تضم مجموع حساباته حتى لا تحصل تجاوزات لأهداف المستثمرين. أما فيما يخص المعلومات المتوفرة لدى المسير، فبجانب كل المبالغ التي استثمرها في كل قطاع، يجب أن تظهر المبالغ التي يتحتم على المسير بيعها أو شراءها، وذلك حسب اقتراحات لجنة المستثمرين[13، ص.563-571].

---

(1) يتم قياس أداء المحفظة عن طريق مقارنتها بالمحفظة المالية للسوق الدولية المحمية ضد مخاطر الصرف.



Source: Patrice Fontaine, Gestion des portefeuilles internationaux, Encyclopédie des marchés financiers, éd. Yves Simon, Tome II, 2000, p. 563.

3-2- مفهوم صندوق الاستثمار

صندوق الاستثمار هو مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة أو وحدة تنظيمية مستقلة محاسبيا وماليا عن المؤسسة التي تنشئه. يتولى الصندوق مهمة تجميع المدخرات من الجمهور بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة. ثم يعهد بها إلى جهة أخرى تسمى مدير الاستثمار بغرض توظيف تلك المدخرات مع رأس مال الصندوق في الأوراق المالية أساسا ومجالات الاستثمار الأخرى لصالح المدخرين والمستثمرين معا. أي أن صناديق الاستثمار[8] هي وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية ووفقا لرغبات المستثمرين واحتياجاتهم ودرجة تقبلهم للخطر[14، ص.201].

تعتبر صناديق الاستثمار أدوات استثمارية توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في الأسواق العالمية والمحلية. وفكرة هذه الصناديق بسيطة وتتلخص في قيام عدد كبير من المستثمرين بتجميع مواردهم وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية لتحقيق المزايا التي لا يمكن لهم تحقيقها منفردين. فالخبرة التي يوفرها مدير الاستثمار قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر بمفرده بتشغيل أمواله في أسواق لا يعرف عنها إلا القدر اليسير. كما أن تجميع الأموال القابلة للاستثمار ضمن صندوق واحد يقلص العبء الإداري على المستثمرين، فضلا على أن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في الصندوق تعتبر أقل من تلك التي قد تواجه من يستثمر أمواله في السوق مباشرة، حيث أن ضخامة عدد الأسهم والسندات التي تحتفظ بها الصناديق تخفف من الآثار التي قد يخلفها تراجع أي من هذه الأدوات على الأداء الكلي للمحفظة الاستثمارية.

ويفترض في مديري الصناديق أن يكونوا صانعي أسواق، أي جاهزين لبيع وشراء الوحدات للجمهور في أي وقت. ويكون سعر الوحدة في أي صندوق عرضة للتذبذب طبقا لتحركات السوق التي تستثمر فيها. ويكون للمشارك في صندوق الاستثمار الخيار إما الحصول على الدخل المحقق من استثماره بصورة منتظمة بواقع مرة أو مرتين في العام أو إعادة تدوير هذا الدخل واستثماره في الصندوق. وعادة ما يكون سعر الوحدة في صناديق الاستثمار غير المدرة للدخل أعلى، لأن العائد على الاستثمار يستخدم في شراء وحدات إضافية، وهذا النوع من صناديق الاستثمار يلائم المستثمرين الذين لا يحتاجون إلى الدخل المحقق النمو في رأسمال المستثمر من خلال زيادة سعر الوحدة. إن عبارة"صناديق الاستثمار أفشور" تشير إلى الصناديق التابعة إلى المناطق المعفاة من الضرائب مثل جزر "كايمان وبيرمودا" وغيرها، حيث تعمل هذه الصناديق خارج النظام الضريبي دونما حاجة إلى إطار تنظيمي، كما هو الحال بالنسبة للصناديق التي تستثمر في أسواق بريطانيا والولايات المتحدة مثلا.

3-2-1- أنواع صناديق الاستثمار. نظرا لتعدد أهداف وحاجات المستثمرين ورغباتهم، فقد تعددت أنواع صناديق الاستثمار، واختلفت أهدافها باختلاف الأسواق التي أنشئت فيها. تقوم صناديق الاستثمار بالتعامل في كل ما يمكن تخيله سواء كان سندات أو أذونات خزانة أو أسهم أو عقارات أو حتى معادن ثمينة ومواد أولية كالنفط والنحاس...الخ. وتتنوع كذلك حدود الاستثمارات الجغرافية بالنسبة لهذه الصناديق فمنها ما يستثمر أمواله محليا ومنها ما يستثمرها في مختلف أنحاء العالم.

---

(1) تعتبر صناديق الاستثمار كفكرة قديمة جدا مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، فكما ذكرت كتب التاريخ فإن المصريين القدامى والفينيقيين اعتادوا بيع أجزاء من مراكبهم وعرباتهم حتى يقللوا المخاطر على المالكين الأفراد. وفي العصور الحديثة ظهر أول صندوق استثماري في العالم في هولندا سنة 1822. إلا أن البداية الحقيقية للصناديق بمفاهيمها الحالية كانت في الولايات المتحدة في عام 1924 عندما تم إنشاء أول صندوق في بوسطن وحمل اسم Masashotes Investment Trust وعمل كأداة استثمارية لأساتذة جامعة هارفارد بأصول لم تتجاوز 392 ألف دولار يملكها 200 مساهم في ذلك الوقت. واليوم يملك الصندوق أصولا تتجاوز الملياري دولار في الوقت الذي يدير فيه أصولا قيمتها عشرة مليارات دولار.

يمكن تقسيم صناديق الاستثمار مبدئيا إلى نوعين رئيسيين: صناديق الاستثمار المحلية وصناديق الاستثمار الدولية، حيث يندرج تحت كل نوع عدد كبير من الأنواع الأخرى[14، ص.209-217].

أولا: صناديق الاستثمار المحلية Local Mutual Funds ويمكن تقسيم صناديق الاستثمار المحلية حسب نوعية الأصول المستثمرة فيها إلى: صناديق أسواق النقد (Money-Market Funds)، صناديق السندات (Bond Funds)، صناديق الرهن العقاري (Fund Mortgages)، صناديق حقوق الملكية [equity funds] ، صناديق حقوق الملكية الخاصة (Special Equity Funds)، صناديق عائدات الأسهم (Dividend Funds)، صناديق المعادن الثمينة (Precious Metal Funds)، صناديق الموارد (Resources Funds)، صناديق العقارات (Real-estate Funds)، الصناديق المتوازنة أو الشاملة (Balanced Funds) وصناديق الاستثمار الإسلامية (Islamic Funds).

ثانيا : صناديق الاستثمار الدولية International Mutual Funds يمكن تقسيم صناديق الاستثمار الدولية(9) تبعا لنوعية الأصول المستثمرة فيها إلى الفئات التالية: صناديق أسواق النقد الأمريكية (U.S .Money Market Funds)، صناديق أسواق النقد العالمية (Int. Money Market Funds) صناديق السندات الدولية (Int .Bonds Funds)، صناديق حقوق الملكية الدولية (Int. Equity Funds)، الصناديق الدولية المتوازنة (Int. Balanced Funds)، وصناديق الاستثمارات المجـنبة (Segregated Funds).

ويمكن التمييز بين صناديق الاستثمار على أساس معيار إمكانية الاستثمار فيها بحيث تقسم إلى صناديق مغلقة وأخرى مفتوحة.

أولا: الصناديق المفتوحة Open-End Fund وفيها لا يتم طرح عدد محدود من الوحدات فقط، وإنما يبقى الصندوق مفتوحا لدخول وخروج المستثمرين طالما أن نشاط الصندوق قائما. وتعد معظم الصناديق الموجودة من النوع المفتوح.

ثانيا: الصناديق المغلقة Closed-End Fund وتعتبر هذه الصناديق قنوات استثمار مقصورة على فئات مختارة من المستثمرين وتكون أهداف الصناديق محددة ويتم تصفيتها وتوزيع عوائدها على المستثمرين عند تحقيق هذه الأهداف المحددة.

3-2-2- أساليب إدارة صناديق الاستثمار. غالبا ما لا يجد المستثمرون الوقت الكافي للتعرف على نمط الإدارة الخاص بالصندوق والفلسفة التي يدار بها هذا الأخير. ويعد ذلك أمرا هاما لكل متعامل مع صناديق الاستثمار، حيث يجب أن يهتم به ولا يتجاهله. فهو مطالب بضرورة التعرف عن قرب على الفلسفة التي يتبعها مديرو الاستثمار في استثمار أموال الصندوق مع تتبع أدائه في فترة سابقة وذلك قبل شراء أو بيع الوحدات الاستثمارية. وبصفة عامة يمكن التمييز بين ثمانية أساليب للإدارة:

أ- أسلوب السعي لتحقيق النمو Growth Style .ويبحث المديرون الذين يتبعون هذا الأسلوب عن الشركات التي لها سجل جيد فيما يخص المبيعات والإيرادات. ويصلح هذا الأسلوب أكثر في الإدارة في حالة الشركات ذات رأس المال الصغير والمتوسط.

ب- أسلوب الاستفادة من القيمة Value Style يسعى مديرو الصناديق الذين يتبعون هذا النمط الإداري إلى البحث عن الأصول المقومة بأقل من قيمتها الحقيقية Under Valued أو حيث ما يشعرون أن السوق لا يعكس الطاقة الكامنة والكاملة للشركات التي تمتلك مثل هذه الأصول، وبالتالي فإن أسهمها تباع بأسعار سوقية منخفضة أو بقيمتها الدفترية. وربما تمتلك هذه الشركات بعض الأصول الخفية أو المهمة كعقار أو اسم تجاري يمكن الاستفادة منها ولذلك فالاستراتيجية التي تتبعها الإدارة في مثل هذه الحالات هي الشراء عند أسعار منخفضة والبيع عندما يسمح السوق بزيادة أسعارها إلى مستواها الحقيقي.

ج-أسلوب الإدارة القطاعي Sector Management Style. وفقا لهذا فإن مديري الاستثمار يركزون في استثماراتهم على صناعة بعينها مثل الصناعات التكنولوجية العالية القيمة أو الصناعات الكيماوية اعتقادا منهم، وبناءا على تحليلات دقيقة، أنها سوف تشهد نموا كبيرا. ولذلك فإن المحفظة المالية تتركز على شركات فردية ضمن هذه الصناعات المختارة. واستراتيجية الإدارة في مثل هذه الحالات هي التنبؤ بأداء هذه الصناعات في الأجل القصير ومحاولة التركيز على هذه القطاعات والصناعات قبل أن تتنبه باقي الصناديق الاستثمارية إليها، خاصة مع كونها ذات احتمالات نمو متوقع.

د- أسلوب السعي النزولي Top-Down Style . يقوم المديرون الذين يستخدمون هذا الأسلوب بتحليل آفاق الاقتصاد والسوقEconomy and Market Outlook وبعدها يختارون السوق والصناعات التي يشعرون بقدرتها على الانطلاق. وهم بذلك يكونون أكثر اهتماما بالأداء الاقتصادي على المستوى الكلي والذي ينطلقون منه إلى مستوى الأداء الاقتصادي، الجزئي أي على مستوى الأحداث الاقتصادية الفردية.

---

(1) هناك من الأسباب التي تدعو الكثير من الصناديق إلى الاستثمار على المستوى الدولي وتتمثل هذه الأسباب في أن العالم يشهد الآن تحولات جذرية متسارعة حيث ظهرت اقتصاديات صناعية جديدة على الساحة الاقتصادية العالمية وأصبحت تلعب دورا بارزا مثل دول منطقة الباسفيك وآسيا وبعض دول أمريكا اللاتينية. هذا بالإضافة إلى اتجاه العالم العولمة في كثير من المجالات ومن بينها عولمة الأسواق المالية التي يمكن أن تزيد من درجة تنوع فرص الاستثمار وبالتالي تخفيض درجة المخاطر الاستثمارية مع تحقيق أعلى معدلات عائد ممكنة.

هـ - أسلوب السعي الصعودي Bottom-Up Style. وفقا لهذا النمط يقوم المديرون باختيار عدد من المشروعات الواعدة مع التركيز على المستوى الاقتصادي الكلي بحيث يتم شراء الأوراق المالية التي تحقق معايير الاستثمار المستهدفة، أما إذا لم تحقق هذه المعايير فما عليهم إلا أن يحتفظوا بالنقود حتى يتحقق لهم ذلك. وهناك عدد من مديري الاستثمار الذين يميلون إلى مزج الأسلوبين الرابع والخامس معا بحيث يقومون بالتحليل الاقتصادي على المستوى الكلي والجزئي معا قبل استثمار الأموال التي يديرونها.

و- أسلوب توقعات أسعار الفائدة Interest Rate Anticipation Style. يرتكز هذا الأسلوب على التنبؤ وتحليل اتجاهات تغيرات أسعار الفائدة للآجال المختلفة وتوقيت هذا التغير. فتوقع اتجاه أسعار الفائدة نحو الانخفاض سوف يحتم زيادة آجال Duration محفظة السندات والعكس صحيح وكلما كان التحول في الآجال أسرع من حدوث التغير المتوقع في أسعار الفائدة -بافتراض صحة التوقعات- كلما كانت الزيادة في العائد الأكبر.

ك- أسلوب التبادل مع الحفاظ على فروق العائد Spread Trading. يتلخص هذا الأسلوب في قيام الإدارة بتبادل السندات المختلفة للحفاظ على التفاوت في العائد منها والعائد المساند في سوق السندات. أي للاستفادة من العائد الأعلى أو تقليل المخاطر بدون التأثير سلبا على العائد ويتحقق ذلك عن طريق قيام الإدارة بتحليل ومراقبة المخاطر الائتمانية عن قرب، بالإضافة إلى التطورات التاريخية للعائد والتعرف على منحاه. وهذا النمط الإداري وبعكس نمط توقعات أسعار الفائدة يعتبر نمطا شائع الاستخدام.

ي- أسلوب الاستثمار الأخلاقي Ethical Investment. وهذا النمط يختص بالصناديق التي تستثمر في الأصول بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو التعامل مع السلع الضارة بالصحة أو البيئة، وتتقاضى هذه الإدارة أتعابا عالية مقابل الاستثمارات وعوائدها. وبصفة عامة فإن مديري صناديق الاستثمار يقومون باستخدام واحد أو أكثر أو توليفة من هذه الأنماط الإدارية السابقة ويمكن التعرف على الأسلوب الإداري لهؤلاء المديرين من خلال الاتصال بهذه الصناديق أو قراءة تقاريرها للتعرف على أسلوب من يقومون بإدارتها.

3-2-3- أسس قياس أداء مدير المحفظة الاستثمارية. تقتضي المبادئ العلمية للاستثمار أن يتم إخضاع القرارات والسياسات الاستثمارية وكذلك الإنجازات المحققة منها لعملية تقييم مستمرة بقصد الوقوف على مواطن القوة فيها لتدعيمها، وتشخيص مواطن الضعف لعلاجها وتصويبها. وفي تقييم أداء إدارة المحافظ الاستثمارية لابد من أخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار[10، ص.184-185]:

- أن قياس قيمة صافي أصول المحفظة يجب أن يتم على أساس القيمة السوقية؛

- أن تتم مقارنة الأداء الفعلي المتوقع من هذه الاستثمارات وذلك وفق آلية السوق المالية؛

- يجب أن يكون العائد على الاستثمار المعتمد أساسا لتقييم أداء إدارة المحفظة هو عائدها الإجمالي؛

- يجب احتساب العائد على الاستثمار بعد ترجيحه بالبعد الزمني للتدفقات النقدية المتوقعة من الاستثمارات. هذا يعني وجوب احتساب القيمة المخصومة لهذه التدفقات وذلك بمراعاة توقيت حدوثها؛

- يجب أن تتم عملية التقييم أو القياس في إطار مراعاة عنصري العائد والمخاطر معا؛

- كلما طالت الفترة الزمنية التي تنقضي بين عملية التقييم والتي تليها، كلما زادت النتائج دقة وموضوعية، لكن كونها أطول من اللازم يقلل من الفوائد المحققة من عملية التقييم كأداة من أدوات المتابعة والرقابة؛

- من المفيد أن تتم مقارنة أداء المحفظة الاستثمارية بأداء السوق المالية مقاسا بأحد الأرقام القياسية أو المؤشرات المالية المتعارف عليها مثل: مؤشر Dow Jones الصناعي، مؤشر Standard and Poor، مؤشر Nasdaq.....

وتتخذ عملية قياس أداء مدير المحفظة الخطوات الرئيسية التالية[11، ص.16-31]:

- تحديد قيمة مؤشر أداء المدير من خلال تحديد العلاقة بين ثلاثة متغيرات هي: معدل العائد المرجح للمحفظة (R*)، معدل العائد للاستثمار عديم المخاطر (Rs)، المخاطر المرجحة للمحفظة (S). وهكذا يحدد مؤشر الأداء (P) من خلال المعادلة التالية:

$$P = \frac{R^* - Rs}{S}$$

وكلما ارتفعت قيمة هذا المؤشر كلما ارتفع أداء مدير المحفظة والعكس بالعكس.

- تصنيف أداء مدير المحفظة، يتم هذا التصنيف ضمن واحد من المستويات الثلاث التالية: أداء جيد، أداء مقبول، وأداء غير مقبول، وذلك باستخدام ما يعرف بمعادلة خط السوق، والذي يمثل العلاقة بين متوسط العائد على الاستثمار في السوق ومتوسط المخاطرة المرجحة، وتتمثل هذه المعادلة في: $R^* = Rs + T\,S$

حيث T يمثل معامل المقايضة بين المخاطر والعائد.

ويتم تصنيف أداء المدير بموجب ذلك على النحو التالي:

* إذا تجاوز *R العائد المحدد وفق معادلة خط السوق يكون أداؤه جيدا.

* إذا كان *R (معدل العائد المرجح للمحفظة) مساويا للعائد المحدد وفق معادلة خط السوق يكون أداؤه مقبولا.

* أما إذا كان *R أقل من العائد المحدد وفق معادلة خط السوق فيكوم أداؤه ضعيفا أو غير مقبول.

وتجدر الإشارة إلى أن كل العلاقات والمؤشرات السابقة الذكر مقتبسة أساسا من نموذج تسعير الأصول الرأسمالية[10]، والذي يعتبر النموذج الوحيد الذي يمكن في إطاره حساب مؤشر الأداء البسيط والمركب كنسبة شارب (Le ratio de Sharpe)، والذي يسمح بقياس مدى التطابق بين المحفظة المالية وأهداف المستثمرين. وبالمقابل فإن مؤشر شارب هو المؤشر الوحيد للأداء الذي يعطينا تمثيلا واضحا فيما يتعلق بالاختيارات المثلى للمحفظة، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى أن نموذج تسعير الأصول الرأسمالية يعطينا علاقة واضحة بين مفهوم المحفظة المثلى والأداء. وبما أن مؤشر شارب هو مؤشر يعبر بطريقة بسيطة عن هذين المفهومين فإننا نجده المؤشر الأكثر استعمالا في قياس أداء مسيري المحفظة المالية.

3-3- سلوك مسيري المحافظ المالية

تعتبر استمرارية تحقيق الأداء الجيد لمسيري المحافظ شيئا صعب الإثبات في الواقع، لذلك نجد أن العديد من الأبحاث قد التفتت مؤخرا لدراسة تصرفات وسلوكات هؤلاء المسيرين من أجل الحصول على المحددات والعوامل المتحكمة في المردودية المحققة والملاحظة. لكن هذا لا ينفي وجود بعض الدراسات السابقة التي اهتمت بتحليل تصرفات مدراء ومسيري المحافظ، وفي هذا الإطار تم الكشف عن سلوكين أساسيين هما[15، ص.102-105]:

أ- السلوك الجماعي: في هذا الإطار حاول المهتمون بهذا المجال البحث عن الطريقة التي يستثمر بها هؤلاء المسيرون في إصدارات حققت مردودية عالية في الماضي، وتحت أي ظرف يشترون ويبيعون نفس تلك الأصول والقيم بشكل جماعي وفي نفس الوقت.إن تبني مثل هذا التصرف (السلوك)، شراء أصول حققت مردودية موجبة ومربحة غير عادية وبيع الأصول التي حققت مردودية سالبة غير عادية أي حققت خسارة، يؤدي إلى تحقيق مردوديات عالية جدا وبصفة غير عادية. حيث أجريت دراسة على 155 صندوق استثمار كانت مكوناتها تنشر كل ثلاثي وذلك من أجل تحديد الأصول التي تم شراؤها وبيعها خلال الثلاثي وغطت الفترة الممتدة من 1975 إلى 1984، وأظهرت الدراسة أن 77% من مسيري المحافظ المالية يقومون بشراء أصول حققت أداء جيدا و/أو يقومون ببيع الأصول ذات الأداء السيئ. وفي المتوسط فإن الاختلاف في الأداء بين الأصول المشتراة والأصول المباعة خلال الثلاثي يقدر بـ 2%، هذا الاختلاف في الأداء يفسر أساسا بأن المسيرين يقومون بشراء الأوراق ذات الأداء مركزين على المردودية المحققة سابقا ويركزون بدرجة أقل على بيع الأصول التي سجلت أداء سيئا في الماضي. انتشرت استراتيجية الشراء بشكل كبير، لذلك فإن معظم الصناديق والمحافظ الاستثمارية أصبحت تتبع سياسة النمو أو التسيير الهجومي. من نتائج هذه الدراسة بدا جليا أن تعاملات المسيرين وسلوكاتهم تميل في غالب الأحيان إلى أن تكون جماعية وفي نفس الوقت.

ب-تجميل المحافظ: لقد صرح العديد من مسيري المحافظ المالية أنهم يشعرون بعدم الارتياح عند نشر مكونات محافظهم خاصة عندما تحتوي هذه الأخيرة على أصول وأوراق مالية انخفضت قيمها. ولمعالجة عدم الارتياح هذا يلجؤون إلى ما يسمى بتجميل المحفظة وذلك ببيع الأصول ذات القيم الأكثر انخفاضا قبل نشر مكونات محافظهم. ومن جهة أخرى نجد أن المسيرين يدعمون مواقفهم بشراء الأصول التي سجلت ارتفاعا في قيمها ويضيفونها إلى محافظهم (هذه العمليات أصبحت أكثر انتشارا)، خاصة وأن الحصول على مثل هذه الأصول يحقق أيضا أداء أفضل للمحفظة. في هذا الإطار أثبتت العديد من الأبحاث[11] أن مديري ومسيري المحافظ يسلكون فعليا سلوكا يوافق فرضية تجميل المحفظة (La cosmétique de portefeuille).

3-4- الاستراتيجية في الأسواق الكفؤة

تشير الكثير من الدراسات إلى أن الأسواق ليست كفؤة بصورة تامة في جميع الحالات، ومع ذلك وبالنسبة لعدد من الأشخاص والذين لديهم معلومات وإن كانت قليلة مع تكاليف البحث العالية وتكاليف التداول الكبيرة فإن هناك احتمال أن تكون الأسواق قريبة من الكفاءة الاقتصادية ومن المنطقي أن يعتبر هؤلاء الأشخاص أنفسهم يتعاملون في سوق كفؤة ويتبعون استراتيجية استثمارية معقولة، وإذا رغب هؤلاء بالمضاربة فستكون بجزء قليلا من محافظهم الاستثمارية. إن استراتيجيات التداول المعقولة في سوق كفؤة تتضمن ما يلي[16، ص.288-289]:

---

(1) قدم هذا النموذج البرفسور Sharpe عام 1964 وقد طوره كل من Linther عام 1965 و Hamada عام 1973 وقد استمد هذا النموذج من العلاقة الطردية بين العائد والمخاطرة. وتعتبر هذه الأخيرة أساسا لتنظيم الأوراق المالية.

(1) لمزيد من المعلومات يمكن للقارئ الإطلاع على هذه الأبحاث بالتفصيل في:
Pascal Grandin, Mesure de performance des fonds d'investissement, Economica, 1998, PP. 104 -105.

أ- التنويع: أي شراء عدد من سندات الصناديق الاستثمارية المشتركة وأسهم ذات ضغط قليل وتكون نشطة التداول بأدنى مستوى مع الاحتفاظ ببعض صناديق العقارات والصناديق الدولية، والصناديق المثالية (ideal funds).

ب- اختيار تخصيص الأصول الملائم: أي دراسة التغيرات التاريخية لمجمل مؤشرات الأسهم لتحديد تخصيص الأصول المقبول وبصورة موضوعية.

ج- تجنب توقيت تحركات سعر السهم: ببساطة فإن ذلك يعني الشراء والاحتفاظ، وإعادة موازنة تخصيص الأصول بارتفاع وانخفاض أسعار الأوراق المالية من أجل التخصيص المرغوب، ثم القيام بالتداول متى ظهرت الحاجة إلى سيولة أو عند توفرها، وتجنب البحث عن أوراق مالية غير مسعرة بصورة صحيحة أو عن مجموعات من الأصول تمر بنفس المرحلة.

د- أخذ الضريبة بعين الاعتبار: فمثلا الاستثمار في صناديق الإعانات غير الخاضعة للضريبة على شكل سندات عالية المردود لأن مثل هذه السندات ذات مردود عال قبل الضريبة. أما فيما يخص الأسهم فإن الأمر غير واضح فمن المحتمل أن تباع الأسهم ذات المردود العالي بأسعار عالية على أساس تحقيقها مردودية عالية قبل الضريبة، وعليه يجب الانتباه إلى هذه الناحية، ومع ذلك فإن الاعتبارات الضريبية لا تخفض من تنويع المحفظة الاستثمارية.

هـ- أخذ القدرة التسويقية بعين الاعتبار: يجب أن تضمن المحفظة الاستثمارية ذلك القدر من إمكانية تسويق محتوياتها، والتي تظهر أهميتها عندما تزداد الحاجة إلى سيولة.

4- أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية

يشغل موضوع الأخلاقيات حاليا في المجتمع حيزا كبيرا من الاهتمام. ويعد ذلك مؤشرا على الاهتمام بكل من ضرورة توافر السلوك الأخلاقي للمحافظة على هذا المجتمع المدني كبر عدد الحالات التي اتضح فيها وجود تصرفات غير أخلاقية.

4-1- مفهوم أخلاقيات الأعمال

تعرف الأخلاقيات ethics بوجه عام على أنها مجموعة من المبادئ أو القيم. وتتمثل هذه المبادئ أو القيم في القوانين والقواعد التنظيمية والمواعظ الدينية بالإضافة إلى مواثيق العمل للجماعات المهنية.

ومن المتعارف عليه، اختلاف الأفراد في المبادئ أو القيم الأخلاقية.حيث، يمكن لشخص أن يطلع على المبادئ الموضوعة ويرى عدم وجوب إدراج بعض منها. وحتى إذا اتفق شخصان على المبادئ التي تحدد السلوك الأخلاقي، فمن المحتمل ألا يتفق على الأهمية النسبية لكل مبدأ. وتنتج هذه الفروق من ممارسة الحياة[17، ص.424].

وعليه يمكن القول أن أخلاقيات الأعمال تتمثل في "مجموعة من الأسس المعنوية والأخلاقية التي تميز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ. فهي مجال معياري لأنها تصف ما على الشخص فعله وما عليه الابتعاد عن فعله. وقد تصبح أخلاقيات الأعمال مرادفا لأخلاقيات الإدارة أو أخلاقيات التنظيم عندما تمثل بكل بساطة الحدود التي تنص عليها وتحددها القواعد المرجعية للشركات[18]".

كما لا يعتبر مفهوم أخلاقيات الأعمال جديدا، فبعض كتابات Calvinl تعرضت لفكرة الأخلاقيات الممكن تطبيقها في الحياة الاقتصادية. بعد ذلك تبنى الأسقف البريطاني Quakers هذا الأسلوب في التفكير الداعي إلى تزاوج الأعمال بالأخلاق منذ القرن السابق، كما سنرى فيما بعد عند التعرض لصناديق التوظيف الأخلاقي [34].

4-1-1- المبادئ الأساسية لأخلاقيات الأعمال وأهميتها. تتمثل المبادئ الأخلاقية التي تمثل الخصائص والقيم التي يجب أن تتوافر في السلوك الأخلاقي لكافة الأفراد في المجتمع، والعاملين في مختلف الشركات والمؤسسات والتي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع مواثيق أخلاقيات الأعمال في: الأمانة، الاستقامة، حفظ الوعد، الولاء والإخلاص، العدالة، الاهتمام بالآخرين، أن يكون مواطنا صالحا، المثابرة والسعي للتفوق، المساءلة (تحمل مسؤولية قراراته)[17، ص.425-430].

أ- أهمية الحاجة إلى الأخلاقيات: يعد تواجد السلوك الأخلاقي في المجتمع أمرا هاما حتى يعمل على نحو منظم ومحافظ، ويمكن النظر إلى الأخلاقيات على أنها المادة التي تعمل على تماسك المجتمع ببعضه البعض. فإذا لم يتم التعامل مع أفراد يتسمون بالأمانة فمن المستحيل أن يتواصل أفراد المجتمع. وتنبع أهمية وجود الأخلاقيات في المجتمع من أن صياغة القوانين تتم في إطار القيم الأخلاقية، كما توجد العديد من القيم الأخلاقية في المجتمع والتي لا يمكن إدراجها ضمن القانون بسبب طبيعة هذه القيم التي تتعلق بالأحكام الشخصية كالأمانة مثلا. ويعرف العديد من الأفراد السلوك اللاأخلاقي على أنه السلوك المختلف عما يعتقدوه ويرونه ملائما في ظروف معينة، ويقرر كل منا ما يمثل سلوكا غير أخلاقيا.

ب- الأخلاقيات في دنيا الأعمال: توجد العديد من الحالات المنشورة عن فشل رجال الأعمال في التصرف على نحو متسق مع القيم الأخلاقية في المجتمع. فعلى سبيل المثال اعترفت مؤخرا شركة شهيرة في مجال الأغذية المصنعة قامت عمدا بالكذب في البيانات

الملصقة على غلاف المنتج لتخفيض التكاليف. كما قامت إدارة إحدى شركات الادخار والقروض بإساءة استخدام الأصول للحصول على ربح شخصي وفي بعض الحالات تم تحويل أصول الشركة للاستخدام في أغراض شخصية. ومن شأن ذلك إيجاد انطباع بأن الأعمال غير الأخلاقية هي السلوك الطبيعي في قطاع الأعمال. ويمكن أن ينشأ انطباع آخر بعدم قدرة الإدارة على التصرف على نحو أخلاقي وتحقيق النجاح المالي في نفس الوقت. ويوجد عدد هائل من الأدلة على عدم صدق هذه الاستنتاجات عن قطاع الأعمال والأخلاقيات الخاصة به، حيث تتبع العديد من شركات الأعمال الممارسات الأخلاقية في العمل لاعتقاد الإدارة بها في وجود مسؤولية اجتماعية للتصرف على نحو أخلاقي ولأن ذلك يعمل على ازدهار العمل أيضا. ولا يعد قرار الإدارة بالعمل على النحو الأخلاقي فلسفة جديدة في الإدارة، فقد وضعت العديد من الشركات مواثيق أخلاقية رسمية خاصة بها تتعلق بضبط تصرفات الإدارة والموظفين، الهدف الأساسي من إعدادها هو تشجيع كافة الأفراد على العمل الأخلاقي من خلال توفير دليل للسلوك القويم.

4-1-2- السلوك المهني والمنافسة. جاءت العلاقة بين أخلاقيات الأعمال والمنافسة انطلاقا من أن تزايد هذه الأخيرة بين الشركات قد تجعلها تلجأ إلى العديد من السلوكات التي تتنافى والسلوكات المهنية القويمة. من الأمثلة على ذلك تشغيل الأطفال، الرشوة، المحسوبية، تضخيم أجور المدراء، تزوير المعلومات المحاسبية للظهور أمام الشركات المماثلة بمظهر المنافس القوي وغيره من أوجه السلوك المهني الذي عادة ما يرتبط بالتنافس الحاد بين الشركات، كما سنرى بعد قليل بشيء من التفصيل. كما قادت المنافسة العديد من الشركات إلى الكثير من صيغ الفساد الإداري والمالي corruption والتلاعب بأسعار الأسهم. يضيف بعض الكتاب إلى كل ذلك النشاطات التجارية للجامعات، الشيء الذي أبعد بعضها عن الرسالة العظيمة الموكلة لها والمتمثلة في البحث والتكوين وخدمة المجتمع بصفة عامة [45, p. 2; & 46, p. 1]. فبقدر ما تدفع المنافسة الشركات إلى تحقيق أعلى درجات الفعالية والكفاءة فقد تدفعها أيضا إلى التحايل في العديد من قضايا الإفصاح المالي وبالتالي تؤثر سلبا على كفاءة الأسواق المالية المدرجة فيها أسهم تلك الشركات.

4-1-3- الاقتصاد الأخلاقي، العولمة والخوصصة. لقد مست العولمة والخصخصة الكثير من الخدمات الأساسية والضرورية لحياة الإنسان مثل الماء، الصحة، الغذاء، التربية، البحث العلمي والمعرفة بصفة عامة، الشيء الذي طرح مسألة إنسانية هاتين الظاهرتين، أي العولمة والخصخصة. إذ يمثل قطاع الماء استثمارا ضخما يصل إلى 1000 مليار دولار على المستوى العالمي، الصحة 3500 مليار دولار، التربية 2000 مليار دولار [47, pp. 4, 52]، مما جعل الشركات العالمية تتنافس للظفر بجزء ولو يسير من هذه الكعكة العالمية العملاقة. وخوفا من عدم وصول هذه الخدمات الأساسية إلى كافة سكان المعمورة بدأ يظهر ما يعرف بالاقتصاد الأخلاقي أو اقتصاد القيم بغرض جعل العولمة تحديدا، والتي أصبحت تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة، أكثر إنسانية humanization de la mondialisation وجعل موردي تلك الخدمات وغيرها، بعد خصخصتها، يشعرون بالمسئولية تجاه البشرية جمعاء.

4-2- الممارسات غير الأخلاقية في ميدان الأعمال

لقد سبق وأن أشرنا إلى كثرة وتنوع وتعقد الممارسات غير الأخلاقية في كافة الميادين وخاصة في الأسواق المالية. في هذه المرحلة من المداخلة نحاول أن نلخص أهم تلك الممارسات في ميدان الأعمال فيما يلي:

4-2-1- تشغيل الأطفال. يعتبر هذا السلوك من الممارسات المخالفة لأخلاقيات الأعمال. فهي تتنافى وحقوق الطفل، كما يعتبر من صيغ الاستغلال الفاحشة. غير أن للشركات الموظفة لهذه الفئة من العمال رأيا آخر مخالفا تماما، حيث ترى أن توظيف الأطفال يوفر دخلا إضافيا لعائلاتهم، مما يؤدي إلى إبعاد شبح سوء التغذية عنهم والفقر بصفة عامة. كما تعترف تلك الشركات بأنها تهدف من وراء تشغيل الأطفال إلى تخفيض تكاليف الإنتاج وزيادة تنافسيتها نتيجة تخفيض أعباء القوة العاملة.

4-2-2- تضخيم أجور المدراء. في حين يعتبر البعض أن رفع أجور المدراء إلى مستويات مبالغ فيها من الحوافز التي ترفع من مردوديتهم وبالتالي القدرة التنافسية للشركة المعنية وبالتالي زيادة كفاءة التداول على أسهمها، يرى البعض الآخر أن ذلك لا يعدو أن يكون إلا ريعا لا علاقة له بمستوى الإنتاج أصلا، حيث جاء نتيجة "جشع" هؤلاء المدراء [45, p. 6]. وذلك على الرغم من أنه قد يكون لهؤلاء المسئولين دورا في تخفيض تكلفة التمويل وتعظيم القيمة السوقية للشركات في أسواق مالية كفؤة.

4-2-3- الأنشطة التجارية للجامعات. جلبت هذه الأنشطة انتباه الباحثين من كون أن الجامعة لها رسالة تربوية وبحثية وتكوينية وحتى حضارية تتجاوز الإطار المادي البحت. إذ قد تلهي الأنشطة التعليمية والتدريبية التجارية والأنشطة البحثية التجارية الجامعة عن المهمة الأساسية لها وهي الأنشطة البحثية التعليمية الصرفة التي تهدف بالأساس إلى خدمة المجتمع من صحة وتعليم وتكوين ونحوه. غير أن المنافسة بين الجامعات في الحصول على المشاريع البحثية بمختلف أنواعها والجري وراء مصادر التمويل البديلة جعلتها تغير أولوياتها في برامج البحوث، خاصة وأن الكثير من تلك الجامعات عجزت عن تغطية تكاليفها دون اللجوء إلى تلك الأنشطة. من ناحية أخرى يرى فريق آخر من المشرفين على تلك المؤسسات أن الإيرادات التي تجلبها الجامعات من ممارسة الأنشطة التجارية مكنتها من الحصول على هياكل بحثية متطورة وعمقت البحث أكثر في العديد من الأنشطة الحساسة، لا سيما التكنولوجية منها.

4-2-4- الجنات الضريبية. الجنات الضريبية Paradis fiscaux هي دول أو مناطق تتجمع في مركزها التدفقات المالية الناجمة عن الاقتصاد الليبرالي (التهريب الضريبي، اللامكانية ...) وعن الاقتصاد الغير الشرعي (الجريمة، المخدرات، الدعارة، الفساد، الاختلاس...) نتيجة لغياب شبه تام للقوانين المنظمة وانخفاض كبير في الضرائب المفروضة [19]. لذلك فالجنات الضريبية هي مناطق تشجع التهرب

الضريبي وتعيد تأهيل الأموال القذرة، وتخدم المافيا من كل أقطار العالم، وتنتفع من تواطؤ بعض مسئولي الحكومات والمؤسسات المالية الكبرى.

ولقد قدر حجم الأصول المالية في الجنات الضريبية في نهاية 1997 ب4800 مليار دولار، أكثر بقليل من نصف الأصول المالية المتداولة في العالم في نفس الفترة. وتعتبر الجنات الضريبية أحد أسباب عدم الاستقرار المالي، مما يتطلب السيطرة عليها، لأنها تسمح بتطور الممارسات المالية غير المراقبة وغير الأخلاقية في إطار التحرير المالي وقصور التشريعات المنظمة لحركة رؤوس الأموال الدولية. لذلك اقترح مجموعة من القضاة الأوربيين إنشاء سجل تجاري دولي من أجل إقامة الحد الأدنى من ضوابط الشفافية للمتعاملين الماليين الدوليين. يوضع هذا السجل تحت إدارة سلطة موثوقة على مستوى عالمي، وتلتزم كل الدول المساهمة في المبادلات المالية الدولية بالخضوع لهذه السلطة وتوفير المعلومات المطلوبة حول المؤسسات المقيمة في ترابها: كهوية المسيرين، الهدف الاجتماعي للمؤسسات، الحسابات السنوية للمؤسسات...الخ. وتخضع الدول غير المتعاونة لنظام جزائي تدريجي قد يصل إلى درجة الحصار المالي.[20، ص. 22-21]

بالإضافة إلى هذا الاقتراح وفي إطار مواجهة اتساع رؤوس الأموال التي تعبر الجنات الضريبية، اقترحت لجنة الأعمال الضريبية (Comité des affaires fiscales) لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تقديم تعويض لمراكز الأوفشور من أجل إعادة هيكلة اقتصادها إذا ما خضعت إلى نظام ضريبي. ولكن تبقى الإرادة السياسية والضغوطات الدولية أهم العوامل للقضاء على هذه الجنات الضريبية. فمثلا أعلنت جزيرة قبرص Chypre عن استعدادها عن التخلي عن هيكلها كمركز مالي أوفشور إذا كان هذا هو شرط انضمامها إلى الاتحاد الأوربي.

4-3- الممارسات غير الأخلاقية في الأسواق المالية

البورصة مِثلُها مثل أيِّ مؤسسةٍ، إذا لم تحقق أهدافها أو تعمل على مواكبة التغيرات والمستجدات في أساليب التعامل وتطور أشكاله وتعدُّدها، فإنها ستفقد مبررات وجودها واستمرارها، ومن ثم ينكمش الدور الذي تمارسه وتقوم به. وحتى تنجح البورصة في أداء وظائفها لا بد من: وجود سياسة اقتصادية رشيدة، توفر أوضاع سياسية واقتصادية مستقرة، اعتماد الشفافية الكاملة حيث لا تدليس ولا محاباة، تكامل البنوك والمؤسسات المالية وغيره من الشروط. إلا أن هناك صُوَرا من التعامل اللاأخلاقي، من شأنها أن تعيق سير عمل البورصة لتحقيق ما تصبو إليه، تتمثل فيما يلي[21،ص.86-89]:

4-3-1- البيع الصوري أو المظهري. يُقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يُذكر عليه[22]". ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص ببيع أوراق مالية صوريا لأحد أفراد أسرته، أو قيام شخص ببيع وشراء الورقة ذاتها وفي اليوم نفسه متَّفِقًا مع شخص آخر على ذلك. الهدف من هذا البيع إيهام المتعاملين بحدوث تغيرات سعرية للورقة المعنية، مما يعني أن تعاملا نشيطا قد جرى عليها. هذا مؤداه أن هناك نوعا من الخداع والاحتيال بغرض تحقيق الربح. فالمستثمر المخادع الذي يرغب في شراء أسهم شركة ما بأقل من سعرها الجاري، يمكنه أن يمارس البيع المظهري خاصة إذا كانت السوق غير نشيطة. فيقوم بشراء جزء من احتياجاته بالسعر الجاري ثم يعيد بيعه لأقاربه صوريا، أو يبيعه مباشرة لبيوت سمسرة عديدة تحت أسماء بعض أقاربه. وبذلك تنتشر معلومات في السوق حول التعامل النشيط لتلك الأسهم، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها السوقية بشكل يوحي للمتعاملين بتدهور حالة الشركة المصدرة لها. هذا ما يدفع المستثمرين للتخلص مما بحوزتهم من تلك الأسهم، الأمر الذي يترتب عليه مزيد من الانخفاض في الأسعار. حينئذ يدخل المستثمر المخادع كمشتر لتلك الأسهم. كذلك يمكن للمستثمر المخادع أن يَنْتَهِزَ فرصة ارتفاع القيمة السوقية لأسهم يمتلكها، فيبيعها لغيره صوريا بسعر أعلى من السعر الجاري على أساس اتفاق بينهما، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص ببيعها له في اليوم نفسه. فمثل هذه الملابسات من شأنها أن توحي بتَزايد التعامل على تلك الأسهم، مما قد يشجع مستثمرين آخرين على الدخول لشرائها، ومن ثم ترتفع قيمتها السوقية، فينتهز المستثمر المخادع الفرصة لبيع ما لديه من أسهم ليجني الأرباح وهكذا.

4-3-2- استغلال ثقة العملاء. أي أن يقوم السماسرة باستغلال ثقة عملائهم وذلك بإبرام صفقات نيابة عنهم، أو تشجيعهم على إبرام صفقات على أساس معلومات مضللة. ويرجع السبب في ذلك الاستغلال إلى أن السمسار يحصل على عمولته من صفقات البيع والشراء التي يبرمها، سواء كانت صفقات مربحة أو غير مربحة، وكلما زادت الصفقات عددا وقيمة، زادت حصيلة السمسرة. وعليه يمكن القول أن تلك الممارسات غير الأخلاقية تهدف إلى ابتزاز العملاء.

4-3-3- الشراء بغرض الاحتكار. يقصد به قيام شخص بشراء معظم الكمية المعروضة من ورقة مالية ما، وذلك حتى يتمكن من بيعها لمن يرغب في شرائها بالسعر الذي يحدده، أو للانفراد بصناعة القرار في الشركة المصدرة للأوراق المالية. ويعتبر هذا النوع من الاحتكار قمة الاستغلال للمضاربين، حيث أن الأسعار التي يفرضها المحتكر غير عادلة، فهي ليست نتيجة لتلاقي قوى العرض والطلب، وبهذا تهتز الثقة في السوق.

4-3-4- اتفاقيات التلاعب. تتم هذه الأخيرة بواسطة شخصين أو أكثر، وتستهدف إحداث تغييرات مفتعلة، في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح. وفي هذا الصدد نجد نوعين من الاتفاقيات هما:

أ- اتفاقيات المتاجرة: يتم بمقتضاها امتلاك أكبر قدر ممكن من الأسهم التي تصدرها شركة ما، وذلك من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة الشركة المعنية، أو من خلال قيام السماسرة الأعضاء باستغلال ثقة عملائهم وحَثِّهم على التخلص من تلك الورقة. وفي ظل هذا المناخ الذي يتسم بزيادة العرض، يُتَوَقَّع أن تتجه القيمة السوقية للسهم نحو الانخفاض حتى تصل إلى أدنى حد ممكن، حينئذ يقوم المتفقون بشرائها

في سرية. وبعد امتلاك جميع الأسهم المتداولة، يبدأ الأعضاء من العاملين في الشركة المعنية في نشر معلومات عن تحسن ملحوظ في أدائها.كما يسعى الأعضاء من السماسرة في الوقت ذاته إلى حث عملائهم لشراء تلك الأسهم.كنتيجة لهذه الجهود يزداد الطلب وتأخذ القيمة السوقية في الارتفاع، فيُسارع جميع الأعضاء لإجراء المزيد من عمليات البيع الصوري، حتى يسود الاعتقاد بين المتعاملين على أن هناك تعاملا نشيطا على تلك الأسهم. كما قد يقومون برشوة بعض المتعاملين في وسائل الإعلام، لنشر تلك الأخبار السارة حول الشركة وأسهمها، مما يؤدي إلى التحسن الملحوظ في قيمتها السوقية. وعندما تصل القيمـة السـوقية إلى أقصاها، يقوم الأعضـاء بالتخلص مما يمتلكونه من أسهم، وبالسرية ذاتها التي اشتروا بها.

ب- اتفاقية الاختيار: عادة ما يساهم في تنفيذها بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة للأسهم محل الاتفاقية. ويتمثل دورهم في المساعدة على إبرام اختيار بين الأعضاء والشركة، يحصل الأعضاء بمقتضاها على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم الشركة مستقبلا، وذلك بالسعر الجاري للسهم وقت إبرام الصفقة.

ومن خلال معلومات مضللة عن مستقبل مزدهر للشركة، إضافة إلى استغلال السماسرة الأعضاء لثقة عملائهم، تأخذ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع، فيسارع الأعضاء في ممارسة سلسلة من البيوع الصورية بأسعار أعلى، مما يؤدي إلى ارتفاع سريع في سعر السهم حتى يصل أقصاه. وهنا يقوم الأعضاء بتنفيذ حق الاختيار، وذلك بشراء الأسهم من الشركة بالسعر المتفق عليه، ثم يقومون ببيعها بالسعر السائد محققين أرباحا ملحوظة. ويبدو أن الضحية لهذا النوع من الاتفاقيات هم في النهاية حملة الأسهم من غير الأعضاء. وعليه يمكن القول أن المتعاملين في البورصة يتعرضون إلى أنواع مختلفة من التصرفات اللاأخلاقية التي ينبغي مواجهتها بآليات وتشريعات حاسمة، تعمل على حماية مصالح المستثمرين فيها، لاسيما الصغار منهم، إضافة إلى منع استغلال المعلومات الداخلية.

4-3-5- رؤوس الأموال كثيرة الحركة. في إطار العولمة المالية عرف المحيط المالي تطورا كبيرا، تزايدت معه حركة خوصصة الشركات مضاعفة بذلك عدد الأسهم المسجلة في البورصات. كما لجأت الدول الناشئة خاصة في آسيا وأوربا الشرقية إلى تطوير بورصاتها الخاصة وتحرير أنظمتها المالية، منفتحة بذلك على السوق العالمي. وسمحت الثورة المعلوماتية واستخدام الإعلام الآلي في التداول بربط المراكز المالية ببعضها البعض من جهة وباستمرارية التداول في البورصات من جهة أخرى. كل هذه التطورات ساهمت في تزايد حجم التدفقات المالية العابرة للحدود، حيث تضاعف حجم المعاملات المالية ب 14 مرة بين 1972 و 1995 وتزايد ب 50% خلال 1992-1995. وقدرت حجم التعاملات اليومية سنة 2000 بما يفوق 1500 مليار دولار[20، ص.18]. ولكن هذه التدفقات تسببت في العديد من فقاعات المضاربة تاركة بذلك الأسواق المالية تتخبط في أزمات مالية مدمرة، وأصبح عدم الاستقرار صفة تلازم النظام المالي الدولي منذ التخلي عن نظام بروتن وودز، واللجوء إلى تعويم أسعار الصرف، التي باتت تتقلب بتقلب الأسواق وحركات المضاربة. وجدت هذه الأخيرة فرصا واسعة وجديدة من خلال أسواق المشتقات المالية كسوق الخيارات والمبادلات وغيرها من العقود.

ونتيجة للقلق السائد بين الأوساط الاقتصادية من تأثير تحركات رؤوس الأموال على الاستقرار المالي اقترح الاقتصادي الأمريكي جيمس توبن ضريبة بنسبة متواضعة (من 0.5 إلى 1%) بهدف الحد من تحركات رؤوس الأموال، تستخدم عوائدها لمساعدة الدول الفقيرة. لكن هذا الاقتراح لاقى رفضا كبيرا من قبل الاقتصاديين الليبراليين وعلى رأسهم ميلتون فريدمان والذي يعتبر المضاربة عاملا مساعدا على تحقيق الاستقرار. إذ تسمح بإظهار أخطاء السياسات الحكومية، وهي أخطاء لا تتحمل المضاربة مسؤوليتها. لذلك فهي لا تتسبب في عدم الاستقرار ولكنها تظهره لاعبة بذلك دورا مهما في الإعلام عنه، رافضا بذلك اعتبار المضاربة سببا في اختلال الأسواق المالية.

ورغم أن ضريبة توبن تعتبر أحد الرهانات الأخلاقية للعولمة المالية إلا أن عدم تطبيقها لا يعود إلى طبيعتها الخيالية أو تقنياتها المستحيلة، كما يزعم بعض الاقتصاديين، وإنما إلى ضعف الإرادة السياسية للحكومات في ذلك.

4-3-6- المضاربة. تعتبر المضاربة دائما موضع إدانة أخلاقية وموضع جدل قائم بين الاقتصاديين، فمنهم من يعتبر أنه بدون المضاربة لن تكون المؤسسات في مأمن ضد أثر تقلبات أسعار المواد الأولية، العملات الأجنبية ومعدلات الفائدة، لأن المضاربة تسمح بالوصول إلى السعر التوازني لهذه الأصول. كما لا يعتبرونها سببا في عدم استقرار الأسواق، بل يرون أنها تكشف فقط عن حالات عدم الاستقرار. بينما يدين البعض الآخر، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، عمليات المضاربة باعتبارها سببا في العديد من الأزمات كما أنهم يعترضون على الثروة التي يحققها المضاربون على اعتبار أنها تحقق دون بذل جهد كبير.

وعادة ما يقصد بالمضاربة تحمل خطر تغيرات الأسعار وشراء أصل مالي الآن متوقعا ارتفاع أسعاره ليتمكن من بيعه غدا محققا بلك ربحا، فإذا قبلنا بأن المضارب هو مشتري أصل معين متوقعا ارتفاعا في ثمنه وبذلك يمكنه بيعه بربح، واعتمدنا هذا التعريف فالمضاربة هي نشاط شائع للغاية. فأي أصل مالي في حد ذاته لا يمثل عائدا مضمونا ولكن هو وعد بعائد مستقبلي، فلا يمكن لأي شخص أن يتأكد مئة بالمائة من السعر الذي يمكن أن يبيع به منتوج مالي ما. حتى الأصول الأكثر ضمانا مثل السندات الحكومية بمعدل فائدة ثابت تحمل خطرا متعلقا بالسعر يتمثل في تغير معدلات التضخم خلال فترة الاستحقاق. وفقا للتعريف السابق فإن أي مدخر هو مضارب، إلا أن الجدل حول المضاربة لا يشمل مجموع السلوكات الادخارية، لذلك يوصف عادة بالمضارب المستثمر الذي يشتري أملا في تحقيق ربح هام وسريع، أصلا يتميز سعره بالتذبذب على الخصوص، والمضارب يتصف إذن بحب المخاطرة أكثر من بقية المتدخلين في السوق.

وقد كانت سنوات التسعينات حافلة بأزمات أسعار الصرف حيث لعبت المضاربة دورا لا يناقش في هذه الأزمات، خاصة في انهيار البيزو المكسيكي في 1994، والأزمة الأسيوية 1997، وحديثا الليرة التركية وعملة الأرجنتين. هذه الأحداث حولت بشكل كبير نظرة العالم للمضاربة[23، ص.2-8]. بعد أن كانت الفكرة المسيطرة هي أن المضاربة لا تعمل إلا على الكشف عن تباعد أسعار الصرف عن قيمتها الحقيقية. واعتبرت بذلك المضاربة كإطلاق لأثر مصحح، لا مفر منه، للمبالغة في تقدير أسعار الصرف. ولكن بعد أزمة البيزو

المكسيكي والأزمة الأسيوية اتضح أن المضاربة يمكن أن تتسبب في أزمات مالية من خلال شن هجمات على أسعار الصرف وأن الأسعار نتيجة للمضاربة بدل أن تتجه نحو السعر التوازني الحقيقي، تواصل التغير حسب توقعات المشترين والبائعين، وأن تحرير الأسواق المالية وحرية انتقال رؤوس الأموال لا يؤدي بالضرورة إلى استقرار أسعار الصرف عند السعر التوازني الملائم باعتبار أن التدفقات الصافية لرؤوس الأموال الأجنبية تشكل جانبي الطلب والعرض على العملات الأجنبية. أصبح إذن من الصعب ادعاء أن المضاربين ليسوا إلا كاشفين لحالات عدم الاستقرار الأساسية، بل من خلال المضاربة على ارتفاع أو انخفاض عملة يمكنهم إثارة انقلاب في توقعات عدد كبير من المتعاملين ليس فقط على أسعار الفائدة والعملات ولكن أيضا على مستقبل اقتصاد ما، متسببين بذلك في انسحاب ضخم لرؤوس الأموال في الأجل القصير، مما يؤدي إلى حدوث انهيار أسعار الأصول الوطنية لذلك البلد.

4-3-7- تسريب المعلومات. "يقصد به استغلال المعلومات الداخلية من قبل الأشخاص المطَّلِعين أو غير المطلعين ممن آلت إليهم معلومات داخلية insiders في تحقيق مكاسب مادية أو معنوية[24]". إذ يعتبر مديرو الشركة وموظفوها من أهم وأخطر الأطراف المطلعة على المعلومات الداخلية بحكم وظائفهم ومناصبهم. فبإمكانهم استغلال المعلومات غير المُعْلَن عنها والتي من شأنها أن تؤثر على سعر ورقة مالية معينة حالَ الإعلان عنها. تستطيع الأطراف الداخلية للشركة في كثير من الحالات استغلال المعلومات المحاسبية قبل نشرها في التقارير المالية لتحقيق أرباح غير عادية. هذه المعلومات لها النصيب الأكبر من اهتمام المستثمر، فهو بحاجة إليها لتحديد توجُّهاته الاستثمارية. فقد تتعاقد الأطراف الخارجية مع الأطراف الداخلية على عدم الاتِّجار في أسهم الشركة التي يديرونها، بغرض منعهم من استغلال المعلومات الخاصة، إلا أن ذلك يؤدي إلى زيادة التعارض في المصالح بين المديرين والمستثمرين، أي القضاء على منفعة امتلاك المديرين لهذه الأسهم. وبطبيعة الحال فإن الأطراف الداخلية لديها من الخبرة في مجالِ عملها ما يجعلها تكتسب ميزةً معلوماتية نسبية عن الأطراف الخارجية.

4-3-8- التجارة الالكترونية ودورها في انتشار عمليات الاحتيال. إن انتقال العالم إلى القرن الحادي والعشرين لا يقتصر فقط على البعد الزمني وإنما يشمل الهيكل التنظيمي للاقتصاد العالمي أيضا. لقد تضاءل أثر البعد المكاني بسبب التطور الكبير في الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصالات والمعلومات وانعكس ذلك على تيسير التبادل بين الأسواق وتبادل الأفكار والتنسيق بين السياسات وأصبح العالم يصور على أنه قرية صغيرة في نظام لا يعرف الحدود أو القيود، وفي إطار تحرير الأسواق تجاه سوق عالمية واحدة.

تمثل التجارة الالكترونية تطوير طرق التجارة التقليدية مستندة في ذلك على استخدام الثورة التكنولوجية المتوفرة من أجل زيادة الكفاءة عن طريق تقليل التكاليف، زيادة الفاعلية من خلال توسيع الأسواق وتلبية طلبات العملاء، والتجديد عن طريق تحسين طرق تقديم المنتج أو الخدمة من خلال التفاعل بين المنتج والمستهلك. وتعرفها منظمة التجارة الدولية على أنها "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج، ترويج، بيع وتوزيع المنتجات من خلال شبكة اتصالات (بوسائل الكترونية)[17، ص.859-863]".

أ- تسريب المعلومات عبر شبكة الإنترنت. تعتبر شبكة الإنترنت بالنسبة لمصدري الأوراق المالية وسيلة تجارية سريعة وبسيطة وجديدة تسمح لهم بالوصول إلى أكبر وأوسع جمهور ممكن. وبالتالي فمن أجل تسويق منتوجاتهم المالية أو خدماتهم المعروضة أو بصفة أكثر دقة من أجل التواصل المباشر مع المساهمين وفرت شبكة الإنترنت إمكانية الحصول على كميات معتبرة من المعلومات بفضل قدرات التخزين التي تمتع بها مختلف أنظمة الإعلام الآلي. فأصبحت الإنترنت تلعب دورا كبيرا في تنظيم عملية تبادل المعلومات بين البائع والمشتري، خاصة وأن عولمة الأسواق كانت في صالح تطوير تلك الشبكة كوسيلة لجمع المعلومات الخاصة بالشركات من طرف المحللين والمسيرين ومدراء المحافظ.

ويكمن خطر القيام بعمليات الاحتيال والغش التي تنفذ بواسطة شبكة الإنترنت، في أن التجارة الإلكترونية تضمن أرضية مهيأة وخصبة للأعمال غير الأخلاقية خاصة وأن تبادل المعطيات والمعلومات يمكن أن يتبع العديد من السبل ويعبر العديد من الحدود. فكل متدخل في استطاعته أن يكون وفي نفس الوقت مستهلكا ومصدرا للمعلومة، وفي مثل هذه الوضعية من غير الممكن تحديد المسؤوليات، الشيء الذي يصعب عملية المراقبة على اعتبار أن الشبكة الإلكترونية مفتوحة لجميع الزائرين والموقع الإلكتروني القانوني يمكن أن يقود أو يفتح آخر غير قانوني أو قد يعطي معلومات غير صحيحة. ومع تعدد المواقع المتصلة مع بعضها البعض بطريقة أو بأخرى من الصعب الكشف عن الأصل الحقيقي للمعلومات. كما يطرح القدر الهائل من المعلومات المتداولة في كل ثانية عبر شبكة المعلومات الإلكترونية مشكلات عديدة من حيث التخزين. أضف إلى ذلك أنه يمكن تغيير المعطيات أو حتى مسحها وإلغاؤها، دون معرفة هوية الأشخاص الذين قاموا بهذه الأفعال لأن الشبكة تضمن إخفاء الهوية.

ب- أشكال التجاوزات غير الأخلاقية في الأسواق المالية، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتجارة الإلكترونية. يمكن ملاحظة أربعة أنواع من التجاوزات غير الأخلاقية هي [25، ص. 118-120]:

- تجاوزات متعلقة بالتقدم التكنولوجي: إن سهولة الدخول إلى شبكة الإنترنت تسهل عمليات التجسس والتنصت على النشاطات عبر الشبكة من أجل الحصول على معلومات عامة أو خاصة، أو من أجل تأخير التبادلات والمعاملات مع الخارج مثل تأخير وصول أوامر البورصة أو تعطيل السير الحسن للأنظمة الالكترونية التي تعمل ضمنها عمليات البورصة المختلفة، عن طريق انتحال هوية شخص أو زبون معين.

- تجاوزات متعلقة بتقديم الخدمات لشرائح واسعة من الجمهور: فانطلاقا من سهولة التدخل عبر الإنترنت يمكن لأي شخص التأثير على الأسواق المالية من خلال خلق أسواق مالية وهمية أو موازية للأسواق المالية المنظمة، وإجراء مختلف العمليات من شراء وبيع لمصلحته الشخصية.

- تجاوزات متعلقة بانتقال المعلومات: مثل نشر معلومات خاطئة، والتحكم في أسعار الأوراق المالية من خلال تلك المعلومات، والتقليل من الاهتمام بالمعلومات المنشورة بالطرق التقليدية في الأسواق المالية والتي تعتبر مصدرا موثوقا فيه.

- تجاوزات متعلقة بانتقال الأموال: إن تسديد الصفقات عبر الإنترنت يمكن أن يؤدي إلى حدوث تجاوزات كاختلاس أموال الصناديق أو غسيل الأموال. وبالرغم من وجود قوانين وقواعد تحمي انتقال الأموال من حساب شركة إلى حساب شركة أخرى وبين مختلف حسابات العملاء إلا أن هذا لا يمنع بعض المحتالين من القيام ببيع أو شراء أصول والحصول على مستحقات تلك الصفقات.

4-3-9- مشاكل الوكالة. الوكالة هي عقد يقوم بموجبه شخص أو مجموعة من الأشخاص يعرف بالموكل بتكليف شخص آخر يسمى الكيل agent للقيام بعمل معين بدلا منه، وذلك بعد إعطائه بعض الصلاحيات في اتخاذ القرار. وعلى اعتبار أن الطرفين معظمين للمنفعة utility maximizers في أغلب الأحيان، فإنه من المحتمل جدا ألا يتصرف الوكيل دائما في صالح موكله، الشيء الذي يستدعي التقليل من تضارب المصالح بينهما بتحفيز الوكيل وإقامة آليات الرقابة الضرورية. وهذا ما يعرف بتكاليف الوكالة. من الأمثلة على ذلك توكيل المساهمين لشخص ما وإعطائه الصلاحيات المتعارف عليها لإدارة شركتهم واتخاذ بعض القرارات التي قد لا تكون مثلى optimal، سواء بسبب تضارب المصالح أو بسبب عدم تماثل المعلومات information assymetry، الشيء الذي يؤدي إلى مشاكل الوكالة [48, pp. 9, 10]. نفس الشيء تقريبا يمكن أن يقال عن المخاطر المعنوية moral hazard والاختيار المعاكس adverse selection.

5- أخلاقيات الأعمال والأسواق المالية الكفؤة

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن كفاءة السوق المالية تتطلب العديد من المقومات والأخلاقيات نذكر أهما بشيء من التفصيل فيما يلي:

5-1- تحسين الإفصاح المالي والمعايير المحاسبية

يتبنى المحاسبون والمراجعون مدخلين أساسيين لتبرير الحاجة إلى مراجعة المعلومات المحاسبية المنشورة بالتقارير والقوائم المالية، بهدف توفير الحياد والصدق وتعظيم منفعة استخدام المعلومات المحاسبية المستمدة من تلك القوائم والتقارير كأساس لاتخاذ القرارات الاستثمارية. ويتمثل هذان المدخلان في [26]:

5-1-1- مدخل تعارض المصالح. يشير هذا المدخل إلى المصالح الذاتية لمُعِدِّي القوائم المالية ومستخدميها، حيث أن أهداف مستخدمي المعلومات المحاسبية تختلف عن أهداف معدِّيها. هذا ما يتطلب وجود مراجع محايد يكون كفؤا حتى يؤكد عدالة تعبير القوائم المالية عن المركز المالي ونتيجة الأعمال والتغييرات التي حدثت في المركز المالي.

في هذا الصدد يشير "Chandra" إلى أن تعارض المصالح بين معدي القوائم المالية ومستخدميها يؤدي إلى ظهور فجوة زمنية بين الاحتياجات المتغيرة للمستخدمين وردود أفعال المحاسبين لتلبيتها. كما ذكر "Chow" أن السبب الرئيسي الذي يدفع الشركات إلى طلب خدمات المراجعة الخارجية هو المساعدة في رقابة المصالح المتعارضة بين كل من الإدارة والمساهمين وحملة السندات. هذا فضلا عما تفرضه بعض المنظمات المهنية وغير المهنية من متطلبات، مثل الهيئة العامة للسوق المالية التي تطلب خدمات المراجعة الخارجية لزيادة الإفصاح عن الأمور غير المؤكدة بالقوائم المالية المنشورة للشركة. وهنا يظهر دور مراجع الحسابات في التوثيق بين تلك المصالح المتعارضة للمساهمين والإدارة والأطراف الخارجية ذات العلاقة بالشركة. يظهر التعارض في أن إدارة الشركة تسعى جاهدة إلى تعظيم هدفها ومنفعتها باستخدام سياسات محاسبية معينة تمكّنها من تحقيق فائض وتحسين مركزها المالي، بينما يرغب المساهمون في الحصول على أكبر عائد عن الأسهم التي بحوزتهم. يذكر كل من "Watts et Zinmerman" أن التعارض في المصالح داخل الشركة يتمثل في:
- التعارض في المصالح بين الإدارة والمساهمين الذي تنشأ عنه تكلفة الوكالة المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية، كما سبق وأن ذكرنا.
- التعارض في المصالح بين حملة الأسهم والسندات والإدارة الذي تنشأ عنه تكلفة الوكالة المتعلقة برأس المال المقترض.

ويرى "David" في دراسته أن الطلب على خدمات المراجعة ناتج عن التعارض في المصالح بين الإدارة باعتبارها الطرف الذي يعد المعلومات المحاسبية وبين المساهمين بوصفهم الطرف الذي يستخدم تلك المعلومات في تقييم نتائج أداء الشركة [.

5-1-2- مدخل تعظيم استخدام المعلومات المحاسبية. يستخدم الاقتصاديون مقياس المنفعة للحكم على درجة إشباع رغبات الإنسان المختلفة واختيار الرغبة التي تعطيه أكبر منفعة ممكنة. وتعتبر المحاسبة بمختلف فروعها نظاما لإنتاج المعلومات ذات المنفعة النسبية لمستخدميها سواء اتفقت أو تعارضت مصالحهم. وإذا كانت الحاجة إلى وجود المراجعة قد اتضحت بسبب وجود مصالح متعارضة، فإن الحاجة إلى تطوير المراجعة واتساع مجال تطبيقها يمكن أن تجد مبررها باستخدام مدخل تعظيم منفعة استخدام المعلومات المحاسبية. ويظهر الدور الأساسي للمراجعة في إمداد وتزويد المستثمرين في سوق الأوراق المالية بالمعلومات المحاسبية الموثوق فيها ذات المنفعة، والتي تعينهم على تقدير المخاطر والفوائد المتعلقة باستثماراتهم، وذلك من خلال ما تعكسه القوائم المالية المنشورة، والتي تمت مراجعتها من معلومات

صادقة حول حقيقة أرباح الشركة واستثماراتها ومصادر تمويلها. فالمستثمر عند اتخاذه للقرارات المتعلقة باستثمار أمواله يعتمد على تقارير مراجع الحسابات المتعلقة بالمركز المالي للشركات التي تتداول إصداراتها في السوق المالية، بحيث توفر فرص استثمار لأصحاب رؤوس الأموال في المجتمع. ومن ثم تعتبر المعلومات المحاسبية الموثوق فيها عاملا أساسيا في ترشيد قرارات الاستثمار في السوق المالية، وبذلك تؤدي المراجعة دورها في تمكين المستثمر من عقد المقارنات بين فرص الاستثمار المتعددة التابعة للشركات المختلفة.

وقد أثبتت إحدى الدراسات أن الحاجة إلى تعظيم منفعة استخدام المعلومات المحاسبية تزداد في حالة تعارض المصالح لمستخدمي تلك المعلومات. إذ إن تعارض المصالح لا ينشئ الحاجة إلى المراجعة و لكنه يكشف عن أهمية تلك الحاجة، وبذلك يعتبر مدخل تعارض المصالح كاشفا عن أهمية المراجعة، بينما يعتبر مدخل تعظيم استخدام المعلومات المحاسبية كافيا لتبرير الحاجة إلى المراجعة وهو أعم و أشمل من المدخل السابق [.

وتتمثل المنفعة المضافة لعملية المراجعة في مساعدة مستخدم المعلومات في تقييم مدى منفعة المعلومات المحاسبية ودرجة الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، حيث تعمل على إيجاد رقابة على منفعة المعلومات المحاسبية عن طريق الفحص الدقيق لها، وذلك باستخدام معايير تعكس احتياجات ورغبات مستخدميها. هذا إلى جانب زيادة الثقة فيما يقدمه مُعِدُّو المعلومات إلى مستخدميها من معلومات ثم فحصها بواسطة شخص فني متخصص.

مما سبق يتضح أن المحتوى الإخباري لتقرير مراجع الحسابات ذو منفعة هامة للأطراف الخارجية المعتمدة عليه في اتخاذ القرارات الاستثمارية في السوق المالية. إذ من خلال هذا التقرير يمكن الوقوف عند الحالة الاقتصادية والوضعية المالية للشركة. كما أنه يؤثر على أسعار الأسهم في السوق ويساعد المستثمر في اتخاذ القرار المناسب لتخصيص موارده وتوجيهها نحو الاستثمار الأفضل.

باعتبار الإدارة المسؤول الأول عن تقديم البيانات المالية والحسابات المالية الختامية للمساهمين والمستثمرين، فهي ملزمة بإعداد القوائم والتقارير المالية التي تتضمن كل الأعمال التي تقوم بها الشركة، لتتم مراجعتها بعد ذلك من قبل مراجع مستقل، تدعيما لصحة وصدق ما جاء فيها، بمعنى رفع كفاءة الإفصاح المالي.

5-2- التقليص من عدم تماثل المعلومات

يعمل الإفصاح المالي على تخفيض عدم تماثل المعلومات information asymmetry بين الأطراف الداخلية والخارجية وبالتالي زيادة كفاءة الأسواق المالية وصولا إلى الأسعار الحقيقية للأسهم، كذلك زيادة حجم العمليات وتوفير السيولة التي تشجع التعامل في السوق. هذا من شأنه أن يُخفِّض تكلفة العمليات وزيادة العائد منها وتحقيق المنفعة للاقتصاد القومي ككل. ففي ظل الكفاءة التي تتمتع بها السوق، يسعى كل طرف جاهدا لتحقيق أغراضه الذاتية دون الإخلال بالتوازن القائم في السوق. وقد ناقشت عدة بحوث الحوافز الخاصة بإدارة الشركات لتحقيق كفاءة السوق عن طريق الإفصاح الذاتي عن المعلومات المحاسبية للجمهور كافة، محاولةً من خلاله طمأنَتَه بصدق البيانات المفصح عنها مُدَعِّمَةً ذلك بتقرير مراجع الحسابات الخارجي. وهناك ثلاث نظريات تفسِّر سلوك الإدارة بالنسبة للإفصاح المالي، تتمثل فيما يلي[27،ص.33]:

أ- نظرية التعاقدات الكفؤة "Efficient Contracts" . وفقا لهذه النظرية فإن كافة الأطراف تتصف بالرشد الاقتصادي. فيحاول كلٌّ منها تخفيض تكاليف الوكالة عن طريق التعاقد فيما بينها لمنع استغلال طرف لطرف آخر. وقد أبرزت بحوث عديدة مثل: (Benston, 1986), (Wong, 1988), (Lew & Penman, 1990)، أن درجة الإفصاح تزداد بزيادة حجم الشركة وارتفاع نسبة الديون الخارجية وزيادة سيطرة المدراء على أمور الشركة.

ب- نظرية السلوك الانتهازي "Opportunstie Behavior" تفترض هذه النظرية أن اختيار الطرق المحاسبية وشكل الإفصاح يتأثر بالسلوك الانتهازي للمدراء، أي أنهم يحاولون تعظيم ثروتهم المتمثلة في ملكيتهم للأسهم والمكافآت التي يحصلون عليها، وبالتالي يختارون من الطرق المحاسبية التي من شأنها أن تزيد من الأرباح الحالية على حساب الفترات المستقبلية. ومن أهم البحوث التي تطرقت إلى هذا الفرض نذكر: (Watts, 1977)، (Hauthausen, 1981)، (Healy, 1985). توصلت هذه الأخيرة إلى أن الشركات ذات الديون المرتفعة تحاول رفع أرباحها الحالية تفاديا منها مخالفة شروط المديونية، في حين أن الشركات كبيرة الحجم تحاول تخفيض أرباحها لتفادي التكاليف للسياسة الناتجة عن التدخل الحكومي وزيادة الضرائب المفروضة عليها [.

جـ - نظرية توفير المعلومات "Information Perspective" تقوم هذه النظرية على اختيار المدراء للطرق المحاسبية وشكل الإفصاح المالي بطريقة تعكس القيمة الاقتصادية للشركة، بحيث تساعد المستثمرين على تقدير التدفقات النقدية من استثماراتهم. ونظرا لحداثة هذه النظرية، توجد دراستان فقط اختبرت فروضها. الأولى كانت لـ "Malmquist" عام 1990، أثبت من خلالها أن شركات البترول تختار بين طريقتي الجهود الناجحة والتكاليف الشاملة، وهما تعكسان نشاط الشركة في البحث والتنقيب وبالتالي تظهر القيمة الاقتصادية للشركة. أما الدراسة الثانية التي قام بها "Main & Smith" عام 1990، فقد أثبتت أن الشركات القابضة تختار بين تجميع القوائم المحاسبية وبين فصلها بناءا على مدى اعتماد الشركتين القابضة والتابعة على بعضهما [.

5-3- ميثاق أخلاقيات مهنة الوساطة المالية

يقصد بالوسيط كل مشارك في قطاع الخدمات المالية، والذي يتاجر في المنتوجات المالية أو يقدم مشورة أو خدمات للزبائن. قد يتعلق الأمر بشخص أو شركة أو مؤسسة مالية. وهناك مجموعة من المبادئ والإجراءات يجب أن تحترم من قبل كل الوسطاء ومؤسسات القطاع المالي، وأن تطبق على كل المعاملات المالية، وتتمثل في:[28،ص.1-6]

* مصلحة العميل: يجب على الوسيط أن يعمل على الحفاظ على مصلحة العميل ولا يجب التضحية بها لفائدة الآخرين.

* رغبة الوكيل: من أجل تحقيق مصلحة العميل، الوسيط ملزم بالاستفسار عن كافة المعلومات حول رغبات العميل والتأكد بشكل كاف بأن المنتوج أو الخدمة المقدمة تلبي احتياجاته.
* نزاهة المصالح التجارية: يجب على الوسيط أن يلم بالمعلومات الكافية حول الزبون وحول الصفقة، من أجل تحديد هوية الزبون وشرعية الصفقة. وعليه الامتناع عن العمل لحساب زبون ما إذا كان هناك باعث كاف للاعتقاد أن الصفقة غير شرعية. فبمجرد توفر معلومات حول عدم شرعية الصفقة على الوسيط أن ينهي العمل لحساب الزبون وفي حالات الشك عليه إحالة الصفقة إلى السلطات التنظيمية.
* الاحتراف: من متطلبات عمل الوسيط المالي امتلاك مستوى مناسب من المعرفة في مجال نشاطه واحترام ضوابط أخلاقيات المهنة، خاصة التعامل بنزاهة واستقامة والسرعة الكافية والكفاءة، ويضم مفهوم الاحتراف المجالات التالية:
- الثقافة المالية: نتيجة للتطور السريع في السوق المالي، الوسيط مطالب بمتابعة التغيرات والتطورات في المنتوجات المالية والإجراءات المالية، والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على الخدمات المقدمة. كما أن التدريب المتواصل يعتبر جزء من متطلبات الكفاءة المهنية.
- التعريف بالمنتوجات المقدمة: يجب على الوسيط أن يعرف العميل بالمنتوج المقدم وكذلك الهدف الاجتماعي لمؤسسات الأوراق المالية المسموح له المتاجرة فيها. وعليه أيضا أن يوضح للزبون قيمة العمولة التي يتقاضاها وكافة المصاريف المتعلقة بالصفقة. وقبل تقديم هذه المعلومات يجب عليه التأكد من أن كل مصادر أنشطته وخدماته واضحة وليست مضللة.
- الاستقامة في الإجراءات: يجب على الوسيط عدم الاستعانة بإجراءات مضللة للعميل وتعطي الأولوية لمصالح الآخرين قبل مصلحة الزبون. كما يجب أن يتجنب كل إجراء مخالف للقوانين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- القدرة على تحمل الأعباء المالية: يجب أن يكون للوسيط مصادر مالية كافية من أجل تعويض الزبون الذي يتعرض لخسارة نتيجة لخطأ أو إهمال أو عمل احتيالي تسبب فيه الوسيط أو أي شخص يعمل لحسابه. لذلك فهو مطالب بالسهر على احترام كل الالتزامات المالية.
* السرية في المعاملات: الوسيط يجب أن يضمن سرية المعلومات الشخصية[1] لزبائنه، وأن يتخذ الترتيبات الكافية من أجل ضمان عدم تسرب المعلومات الشخصية، وأن يتم استعمالها فقط وفقا للغاية التي جمعت من أجلها، وأن لا يستعملها في إلحاق الضرر بالزبون. في حين يمكنه إفشاء هذه المعلومات بدون تصريح من العميل، للتنظيمات المسئولة عن تطبيق القوانين عندما يتطلب القانون ذلك أو يسمح به.
* تفادي تضارب المصالح: وذلك بتجنب الأوضاع المبنية على ظروف عرضة للشبهة أو تذبذب التوجيهات والإرشادات المقدمة. وفي حالة وجود تعارض لا يمكن تفاديه، يصبح الوسيط مطالبا باطلاع العميل بصراحة على طبيعة وتأثير التداخل في المصالح قبل إتمام الصفقة، ليأخذ العميل الإجراء المناسب وذلك إما بتوقيف الصفقة أو التماس رأي عملي آخر أو متابعة الصفقة مع إدراكه التام لكل العواقب.
* نشر المعلومات العامة: يجب على الوسيط ضمان وصول كل المعلومات المتعلقة بالصفقة للعميل قبل اتخاذ القرار الاستثماري. فمن حق العميل معرفة أخطار ومزايا المنتوج المالي المعني. وهذه المعلومات تتعلق بجانبين أساسين هما:
- معلومات حول المنتوج: وتتعلق بخصائص المنتوجات والخدمات المقدمة وكذلك أهم الأخطار والمزايا المرتبطة بالصفقة. وذلك من خلال الوصف الواضح للمنتوج أو الخدمة، وتوضيح الطريقة التي من خلالها تجيب الصفقة على احتياجات العميل.
- معلومات حول الوسيط: وتتعلق بعلاقات العمل التي تؤثر على الصفقة، طبيعة علاقته بمؤسسة إصدار المنتوج المعني، معلومات حول الحقوق المستحقة على العميل وكيفية تسديدها والمتعلقة بالصفقة كعمولة الوسيط...الخ.
* معالجة شكاوى الزبائن: يجب على الوسيط أن يعالج شخصيا الشكاوى أو النزاعات الرسمية وشبه الرسمية، أو إخضاعها للإجراءات المناسبة في الوقت المناسب. لذلك يجب أن يكون الوسيط ملما بالإجراءات المرتبطة بمعالجة الشكاوى وإعلام الزبائن بآليات متابعتها. وعند استحالة حل الدعوى وديا يجب على الوسيط تقديم النصح للزبائن بآليات الاستعانة التي يستطيعون الاستفادة منها حسب المنتوج أو نوع الدعوى.

4-5- التوظيفات الأخلاقية

التوظيفات الأخلاقية les Placements Ethiques أو المعروفة أيضا بالتوظيفات ذات المسؤولية الاجتماعية Investissement socialement responsable هي منتوجات مالية تستثمر في مؤسسات تلتزم وتحترم قيم محددة تختص بالمجالات الاجتماعية والبيئية [29]، أي أنها تستثمر في مؤسسات تهدف بالإضافة إلى ذلك إلى تحقيق مردودية مالية واقتصادية. فأثناء ممارسة نشاطها تأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى أكثر اجتماعية. بذلك فالمستثمر الأخلاقي يرفض أن تستفيد من مدخراته مؤسسات يرتبط نشاطها بإنتاج والمتاجرة في الأسلحة الكحول، استغلال العمال، عدم احترام حقوق الإنسان، أو حتى تلويث البيئة... وغيرها من القيم الاجتماعية[30،ص.7]. ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التوظيفات الأخلاقية:

- النشاط عبر الأسهم L'Activisme actionnarial : بمعنى قيام المستثمرين بشراء أسهم مؤسسات معينة من أجل استعمال حق التصويت في التأثير على قرارات المؤسسة وبالتالي محاولة تغيير اتجاهات المؤسسة نحو تبني سياسة تهدف إلى احترام أخلاقيات الأعمال.
- المساهمة في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.

---

(1) المعلومات الشخصية تشمل كل المعلومات المقدمة قصد إتمام صفقة مالية والتي يريد العميل إبقاءها سرية.

- الاستثمار في محافظ مالية يتم تشكيلها بناءا على معايير محددة، كالاستثمار في مؤسسات لا تتاجر في الأسلحة. وقد ظهرت صناديق استثمارية تعرف بصناديق التوظيف الأخلاقي Fonds Ethiques لكل منها معايير خاصة لانتقاء المؤسسات التي تستثمر فيها رؤوس أموالها، والتي سنحاول التعرض لها بالتفصيل باعتبارها أكثر أنواع التوظيفات الأخلاقية انتشارا.

أ- مفهوم صناديق التوظيف الأخلاقي. يعرف le forum pour l'investissement responsable (FRI) صناديق التوظيف الأخلاقي على أنها" الصناديق الاستثمارية التي تأخذ في الحسبان اعتبارات أخلاقية، بيئية واجتماعية في شراء وتسيير وبيع الأوراق المالية، وممارسة الحقوق المرتبطة بها" [31]. يتعلق الأمر إذا بصناديق تقليدية تتشكل من حصص اجتماعية لمؤسسات تضمن بعض المردودية المالية للمدخرين، إضافة إلى متطلبات تكميلية كاحترام بعض الأسس الأخلاقية في المجال الاجتماعي والبيئي. وهي بذلك تختلف عن الصناديق التضامنية Fonds solidaires وصناديق القسمة Fonds de partages.

فصناديق القسمة هي صناديق مشتركة للتوظيف تعمل على توظيف الأموال المجمعة في السوق المالية وذلك من خلال المتاجرة في العديد من الأسهم والسندات، ولكن تخصص جزء من المردود الذي يحققه الصندوق لفائدة المؤسسات الخيرية والمؤسسات التي تنشط في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان. أما الصناديق التضامنية فتخصص جزء من رأسمالها لتمويل مشاريع تضامنية لمؤسسات غير مسجلة في البورصة، كأن تخصص على سبيل المثال 10% من رأس مال الصندوق لتمويل مشاريع تسمح بخلق مناصب عمل أو تمويل السكن الاجتماعي أو تقديم إعانات للدول المتخلفة. أما 90% المتبقية فتوجه للتوظيف في البورصة.[32-33]

خلاصة القول أن المستثمر المتضامن Investisseur solidaire أو مستثمر القسمة Investisseur de partage يتخلى على جزء من رأسماله أو جزء من عائد هذا الأخير لدعم المؤسسات الإنسانية والاجتماعية وكذلك تمويل المشاريع التضامنية، في حين المستثمر الأخلاقي يستعمل طاقته الادخارية للتأثير على أخلاقيات أعمال الشركات.

ب- تطور صناديق التوظيف الأخلاقي. فكما سبقت الإشارة إلى ذلك دعا Quakers إلى تزاوج الأعمال بالأخلاق في أوائل القرن الماضي. وفي سنة 1923، قام أتباعه في الو.م.أ بإنشاء "Pionner Fund" وهو صندوق يهدف إلى توظيف أموال الكنيسة في البورصة ولكن بعيدا عن المنتوجات المالية التابعة لمؤسسات تتاجر في الأسلحة والرق[34]. وبذلك كانت الجمعيات الدينية أولى من تبنى هذه الفكرة، ولكن فيما بعد قادت هذه الحركة صناديق التقاعد في الو.م.أ والبنوك في أوربا.

وجاءت دفعة قوية لتطور هذه الصناديق خلال حرب الفيتنام عندما قرر مجموعة من المساهمين التخلي عن أسهمهم في المؤسسات التي تنتج غاز النابالم والأسلحة كتعبير عن رفضهم للحرب. كما قام بعض المستثمرين بمقاطعة الاستمارات في جنوب إفريقيا احتجاجا على التمييز العنصري. وبدأ الوعي ينتشر أكثر فأكثر خاصة في الأوساط الجامعية حيث أصبح الطلبة والأساتذة يهتمون أكثر بمصير مدخراتهم. ويمكن القول أن بداية سنوات السبعينات شكلت الانطلاقة الحقيقية لهذا النوع من التوظيفات، فبعد تجارب بعض البنوك الاستثمارية عمل الوسطاء الماليين على التأثير على أراء الجماهير من خلال إنشاء صناديق التوظيف الأخلاقي، والتي تطورت بشكل ملحوظ بعد انتشار مفهوم التنمية المستديمة.[34 و 35]

ومنذ بداية التسعينات من القرن الماضي عرف مفهوم التوظيف الأخلاقي تحولا جذريا، فبدل الاعتماد على معايير إقصاء سلبية كالمتاجرة بالأسلحة، الكحول ...الخ، وبذلك تستبعد من التوظيف المؤسسات ذات النشاط غير الأخلاقي، أصبح الاهتمام يرتكز على مدى كفاءة أداء المؤسسات ومزاياه، ومقارنتها ببعضها البعض واختيار المؤسسة التي تظهر مسؤولية حقيقية اتجاه المجتمع، ليظهر مفهوم الاستثمار المسئول أخلاقيا Investissement socialement responsable. هذا المفهوم الذي استخدم في البداية للتعبير عن المقاطعة وإظهار اعتراض متبني هذه الفكرة، أصبح الآن وسيلة تهدف لتحقيق التنمية المستديمة للمجتمعات، تنمية تحقق تطلعات الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بأهداف الأجيال المستقبلية. وبذلك تطور مفهوم صناديق التوظيف الأخلاقي ليصبح مرتكزا أساسيا في خدمة التنمية المستديمة.

ولقد عرف حجم هذه الصناديق نموا معتبرا خلال السنوات الأخيرة. فحسب American Social Investment Forum أو كما يعرف اختصارا بـ (SIF)، تطور حجم الاستثمار المسئول أخلاقيا من 40 مليار دولار سنة 1984 إلى 640 مليار دولار سنة 1995، ليبلغ 2340 مليار دولار سنة 2001، بمعدل نمو متوسط يقدر ب 60% في السنة[36]. والجدول التالي يبين حجم استثمارات صناديق التوظيف الأخلاقي في بعض الدول الانجلوسكسونية سنة 2000 ونسبتها إلى إجمالي الاستثمارات.

جدول رقم ... : حجم الاستثمارات في صناديق التوظيف الأخلاقي سنة 2000

الوحدة: مليون دولار كندي

الدولة	حجم الاستثمارات في صناديق التوظيف الأخلاقي	نسبتها إلى إجمالي استثمارات في صناديق التقاعد %
ألمانيا	356	0.08
فرنسا	580	0.60
سويسرا	1110	0.20
السويد	1350	0.40
هولندا	1450	0.15
كندا	10500	2.50

المملكة المتحدة	106000	4.60
الولايات المتحدة	3030000	10.00

Source : Investissement Responsable, op. cit.

و لم يتوقف تطور هذه الصناديق عند هذا الحد، حيث لجأت بعض البورصات العالمية مثل بورصة نيويورك للأوراق المالية إلى إدراج شرط أن تكون لدى الشركات قواعد للسلوك والأخلاق التجارية مطبقة علنا ضمن لوائح وأنظمة التسجيل الخاصة بها، ابتداء من الانصياع للقانون والإفصاح المالي إلى تضارب المصالح والرشوة ...وغيرها. و توجد حاليا لدى أكثر من 90 شركة من شركات الفايننشل تايمز ال 100 قوانين خاصة بالسلوكيات الأخلاقية. ولم تتوقف البورصات عند هذا الحد بل لجأ البعض منها، تجاوبا مع التطورات الحاصلة، إلى وضع مؤشر للتوظيفات الأخلاقية. فقد أنشأت شركة Dow Jones في 1993 مؤشر Dow Jones Sustainable Global Index (DJSGI) الذي يضم 200 شركة تم اختيارها من بين 2000 شركة مسجلة في نيويورك والتي تعتبر الأكثر تقدما من شركات القطاع الذي تنتمي إليه من وجهة النظر الأخلاقية، الاجتماعية والبيئية. ولقد تم استبعاد بعض الشركات التابعة لقطاعات معينة من العينة المشكلة للمؤشر مثل الشركات العاملة في مجال الأسلحة. كما أضيف في بريطانيا إلى المؤشر العام FTSE بعض المؤشرات وهي FTSE4GOOD أحدها خاص ببريطانيا، والآخر لأوربا والثالث للو.م.أ والأخير دولي.[29 و 36]

ج- تصنيف صناديق التوظيف الأخلاقي. تعرضت صناديق التوظيف الأخلاقي للعديد من التحولات في وقت قصير، وهذا راجع إلى اختلاف المعايير المعتمدة في اختيار المؤسسات من صندوق لآخر. ومن أجل تمييز البعد الأخلاقي وجودة المعايير المستخدمة عملت Ethibel(13) إلى وضع تصنيف لهذه الصناديق قسمها إلى أربعة أجيال وفقا للمعايير المعتمدة من قبل كل صندوق في تحديد توجهاته الأخلاقية، وهي مقاربة تم اعتمادها على مستوى عالمي. ومن الملاحظ أن Ethibel تعتبر أن صناديق الجيل الرابع هي التي تصنف بأنها ذات جودة أخلاقية. ويضم التصنيف الأجيال التالية [31 و 37]:

* صناديق الجيل الأول: تميزت بأنها صناديق تقليدية استبعدت في توظيف أموالها بعض القطاعات التي اعتبرت غير أخلاقية، واعتمدت هذه الصناديق على "معايير إقصاء سلبية"، مما يعني أن مسيري هذه الصناديق استبعدوا في تشكيل المحفظة الاستثمارية شركات تقدم بعض الخدمات أو المنتوجات أو الأنشطة غير الأخلاقية. وبذلك تضمن للمستثمر عدم استثمار أمواله على سبيل المثال في تجارة الأسلحة أو إنتاج الطاقة النووية، ولكن دون القيام بتحليل معمق للمؤسسات. ولقد انتشر هذا النوع من الصناديق بكثرة في الو.م.أ تحت تأثير الجماعات اللوبية. ويعاب على هذا النوع من الصناديق أنه بالرغم من أنه يمكن المستثمر من التعبير عن احتجاجه ولكنه لا يساهم في تقديم حث ايجابي للمؤسسات.

* صناديق الجيل الثاني: ظهرت هذه الصناديق فيما بعد مطبقة "معايير انتقاء ايجابية" ترتكز على قطاع أو موضوع محدد. حيث يتم توظيف أموال الصندوق في مؤسسات رائدة في مجال محدد مثلا وتتبنى سياسة اجتماعية مميزة، تبذل مجهودات معتبرة في الحفاظ على البيئة...الخ. بالنسبة لهذا النوع من الصناديق يتم إجراء دراسة تحليلية للمؤسسات ولكن من جانب محدد كأن يتعلق الأمر بمؤسسات تتبنى سياسة تنموية مستديمة.

* صناديق الجيل الثالث: تعتمد هذه الصناديق في اختيار المؤسسات على مجموعة واسعة من المعايير تشمل كل جوانب ومجالات عمل المؤسسة. وهي بذلك تستثمر في مؤسسات تحاول تطبيق استراتيجيات تحقق قيمة مضافة في عدة مستويات اجتماعية بيئية واقتصادية. ولذلك فهي تجري دراسة تحليلية لمختلف هذه الجوانب، والتي تعتبرها كعناصر محددة لمدى نجاح المؤسسة.

* صناديق الجيل الرابع: تعتبر امتدادا للجيل السابق فهي تستثمر في مؤسسات تحقق تنمية مستديمة بالمفهوم الواسع للكلمة، ولكن تتميز عنها في جودة الدراسة وأساليب التقييم المتبعة. ويرتكز محور دراستها على الاتصال بالأطراف الأساسية "les Parties Prenantes" والمتمثلة في: المساهمين، مسيري المؤسسة، العمال، النقابات، الزبائن، الممولين، السكان المحيطين بالمؤسسة، أعضاء الحركات البيئية والسلم، حقوق الإنسان، وغيرها من الأطراف. وتعتمد هذه الصناديق في اختيار المؤسسات على إجراء دراسة دقيقة ومنهجية على ثلاثة مستويات تعرف بـ 3P:[38 و 39]

- يتعلق المستوى الأول بالجانب الاجتماعي للمؤسسة والإنسان "People". إذ يهتم بسلوك المؤسسة اتجاه المجتمع ككل، تسييرها لمواردها البشرية، علاقة المؤسسة بالسلطات المحلية والزبائن والمساهمين ودول العالم الثالث وبرامج التمييز العنصري، المساهمة في الأعمال الاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان.

- أما المستوى الثاني فيتعلق بالبيئة "Planet". إذ يهتم باستعمال المؤسسة لمواردها الطاقوية، درجة فعالية منتوجاتها، الأساليب التي تتبعها للحفاظ على البيئة وعلى الموارد الطبيعية إلخ..

- في حين يتعلق المستوى الثالث بالجانب المالي للمؤسسة "Profit". أي كيفية تحقيق المؤسسة لأرباحها وهل تستثمر في الأجل الطويل أو تهتم فقط بالربح في الأجل القصير وهل تخضع لآليات رقابة فعالة إلخ..

كما اتخذت إجراءات أخرى لمراقبة نظام الأجور الخاص بالمسيرين في أعقاب الانهيارات التي عرفتها بعض الشركات مثل WorldCom, Anderson, Enron وغيرها.

---

(1) وهو مكتب استشاري بلجيكي مستقل، يختص بدراسة التوظيفات الأخلاقية وتقييم المعايير الأخلاقية للمؤسسات.

د- تفعيل دور الصناديق الأخلاقية. بفضل التوظيفات الأخلاقية يمكن تحقيق الشفافية في حسابات الشركات والمؤسسات المدرجة أسهمها في البورصة والدفاع عن حقوق المساهمين والحفاظ على البيئة وكذلك حماية المستهلك من المنتوجات المضرة بالصحة. وهذا الاتجاه نابع من تنازل الدولة عن دورها التقليدي في التنظيم والضبط والمراقبة والحماية في المجال الاقتصادي والاجتماعي تماشيا مع الفلسفة الليبرالية، مما تطلب بروز حركات ردع. وحتى لا يكون مفهوم التوظيفات الأخلاقية مفهوما تسويقيا فقط تستغله بعض الجهات كشعار لتحقيق مصالحها الخاصة، فإن مسؤولية تفعيل دور التوظيفات الأخلاقية وجعلها أداة لتحقيق أهداف اجتماعية وأخلاقية تقع على عاتق العديد من الأطراف، منها[31 و 40]:

* مسؤولية صناديق التوظيف الأخلاقي. باعتبارها أهم مروج لفكرة توظيف الأموال في مؤسسات تلتزم بأخلاقيات الأعمال، يقع على عاتق مسيرها دور كبير في العمل على احترام توجهات وتطلعات المستثمرين الأخلاقية، والتقيد بالمعايير التي حددها الصندوق لاختيار المؤسسات، والعمل على تحقيق الشفافية في تعاملاتها ونشر معلومات أكثر حول التوظيفات الأخلاقية، خاصة أن هناك العديد من التساؤلات تطرح حول مدى التزام هذه الصناديق بالوعود المقدمة من طرفها. وعلى العموم يجب على صناديق التوظيف الأخلاقي أن تتميز بـ[41]:

- تبني سياسة استثمارية محددة بوضوح ومعلنة لجميع المكتتبين والمتعاملين مع الصندوق.
- تكوين فريق عملها يجب أن يتم بطريقة متوافقة مع التوجهات الأخلاقية للصندوق.
- ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم التي يملكها الصندوق من وجهة نظر المكتتبين والدفاع عن سياستهم الاستثمارية.
- التمتع بالاستقلالية وألا تحصر تعاملاتها في أسهم مؤسسات محددة.

كما يجب أن يتكفل مسيرو هذه الصناديق من جهة أخرى بالجانب التسويقي للتوظيفات الأخلاقية والاعتماد على وسائل الإعلام لتوسيع وانتشار هذه التوظيفات. وكذلك دعم الهندسة المالية في هذا المجال من أجل خلق وتطوير منتوجات وطرق تداول تتماشى مع المتطلبات الأخلاقية للمستثمرين. خاصة وأنه لا توجد لحد الآن أي نماذج رياضية أو إحصائية تسمح بقياس مدى فعالية التوظيفات الأخلاقية في تحقيق كفاءة الأسواق المالية وهذا راجع في الأساس إلى عدم توفر معلومات ومعطيات حول هذه التوظيفات نتيجة تحفظ الصناديق مما يضع مصداقيتها محل تساءل.

* مسؤولية مؤسسات التصنيف الائتماني ومكاتب الدراسات المتخصصة. بما أن مفهوم الأخلاق يختلف باختلاف الثقافة، المعتقدات، الزمان والمكان، فالأخلاق في المنتوجات المالية لا تخرج عن نطاق هذه القاعدة. إذ يوجد خلف مصطلح التوظيفات الأخلاقية تنوع وتعدد كبيرين للمعايير المستخدمة في الحكم على المؤسسات. ومن هنا يبرز الدور المهم لمؤسسات التصنيف الائتماني المختصة في التحليل الاجتماعي للمؤسسات، في وضع معايير محددة لاختيار هذه الأخيرة، والتي قد تختلف من مجتمع لآخر ولكن على العموم يمكن تجميعها ضمن خمسة مجالات أساسية هي[31]:

- البيئة: أي تأثير نشاط المؤسسة على بيئتها، والإجراءات المتخذة من طرف المؤسسة للحد من هذا التأثير.
- علاقة المؤسسة بالزبائن والموردين: بما يضمن الالتزام بحماية المستهلك وتوفير جانب الجودة في المنتوجات والخدمات المقدمة، والشرعية في التعامل مع مورديها.
- علاقة المؤسسة بالمجتمع المدني: حيث تلتزم بصفة المواطنة وتشارك في السياق الاقتصادي المحلي.
- علاقة المؤسسة بالمساهمين خاصة الصغار منهم: أي المحافظة على مصالحهم، توفير المعلومات اللازمة، ومشاركتهم في اتخاذ القرارات.
- بالإضافة إلى هذه المعايير يمكن تقييم مدى مساهمة المؤسسة في تحقيق التنمية المحلية ومدى التزامها باحترام حقوق الإنسان...الخ من المتطلبات الاجتماعية والأخلاقية.

ولا يتوقف دور مؤسسات التصنيف الائتماني على تحديد هذه المعايير فقط، بل عليها أيضا العمل على متابعة مدى احترام المؤسسات لهذه المعايير، ووضع سياسة رقابية تسمح بالمتابعة الدائمة لأعمال المؤسسة من أجل إقصاء المؤسسات المخالفة من المحيط الاستثماري الأخلاقي من جهة، والعمل على تحفيز المؤسسات الأخلاقية من جهة أخرى. وذلك من خلال تقديم شهادات كفاءة أو شهادات أخلاقية (label de placement éthique) تثبت الجودة الأخلاقية لمنتوج ما على غرار الشهادة المعروفة باسم Le Rating Planet والمقدمة من طرف Novethic بالاشتراك مع morning star و Vigeo والتي تقيس المسؤولية الاجتماعية ل 480 صندوق توظيف أخلاقي في فرنسا[42]. ومن المهم جدا هنا أن تتمتع مؤسسات التصنيف الائتماني بالحيادية والاستقلالية في اتخاذ قراراتها.

* مسؤولية المساهم. نظرا للاختلاف الكبير بين صناديق التوظيف الأخلاقي نتيجة اختلاف طبيعة المعايير المتبعة في اختيار المؤسسات، يجب على المستثمر ألا يكتفي بوضع أمواله في صندوق ما دون أن يبحث ويتأكد من المعلومات المقدمة عن أصل وأساس أخلاقيات المنتوج، وأن يكون مستيقظا ومتابعا لمدى مطابقة المعايير المستخدمة من طرف الصندوق مع متطلباته الأخلاقية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يجب على المساهم استخدام حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم التي يملكها للتأثير على قرارات المؤسسات، ويمكن الاستفادة من هذا الحق عن طريق:

- التصويت على المسائل الاجتماعية والبيئية.
- التحاور مع المسيرين.
- تقديم مقترحات في الجمعيات العمومية.

- التهديد ببيع الأسهم في حالة عدم التوافق مع سياسة المؤسسة.

فباستخدام المساهمة الفعالة يمكن إجبار المؤسسة على إجراء تغيرات في المدى الطويل في سياستها الاجتماعية والبيئية وتغيير توجهاتها الأخلاقية.

* مسؤولية السلطات التشريعية. تكمن في وضع تشريعات تسمح بتنظيم وتأطير التوظيفات الأخلاقية، بالإضافة إلى تقديم تحفيزات لهذه التوظيفات في شكل إعفاء ضريبي لمن يستثمر وفقا لمعايير أخلاقية.

* مسؤولية الأطراف الاجتماعية الأخرى. تتمثل تلك الأطراف في منظمات حماية المستهلك، الجمعيات الخيرية، منظمات حماية حقوق الإنسان، حماية البيئة، المنظمة الدولية للعمل (OIT)...وغيرها، والتي يمكن أن تساهم في ترقية التوظيفات الأخلاقية.

6- أخلاقيات الأعمال في السوق المالية الجزائرية

نحاول من خلال هذا الفصل الأخير أن نتعرض لبعض الممارسات والأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأخلاقيات الأعمال، والتي لوحظت في السوق المالية الجزائرية منذ فتحها في أواخر العشرية الماضية.

6-1- منهجية البحث الميداني

أخذت معلومات هذا الفصل من دراسة موسعة سابقة حول كفاءة البورصة الجزائرية، بما في ذلك جزء من الاستمارة [الاستبيان]، [49، ص. 81-101]. إذ قسمت تلك الاستمارة إلى المكونة من 54 سؤالا إلى 4 أبعاد هي:

- مصدر المعلومات،
- تغير أسعار الأسهم ودافع الربح،
- الإجراءات والتسهيلات [الممنوحة في بورصة الجزائر]،
- المحيط.

ولتحليل هذه الأبعاد واختبار صدق النتائج المتوصل إليها، حاولنا استعمال الأدوات الإحصائية والرياضية متى كان ذلك ضروريا. إذ استعمل اختبار كاي مربع χ^2 بكثافة، التكرارات المطلقة والنسبية، التكرارات الصاعدة المطلقة والنسبية، درجات الحرية والجداول الإحصائية.

أما أهم النماذج والرموز المستعملة فكانت:

$$\chi 2 = \Sigma[(O-E)^2 /E]$$

حيث:

المشاهدات الفعلية = O = observed

التكرارات المتوقعة = E = estimated

كاي مربع (ك²) = the chi-square = $\chi 2$

التكرارات النسبية = relative frequency = fi

درجات الحرية = degrees of freedom = df

رس = رقم السؤال في الاستمارة

6-2- التعريف بالسوق المالية الجزائرية

فتحت بورصة الجزائر للتداول في 13 سبتمبر 1999 بشركة مساهمة واحدة هي شركة الرياض المتخصصة في تحويل وتسويق الحبوب ومشتقاتها. تلتها بعد ذلك شركتان هما مجمع صيدال [المواد الصيدلانية] ومؤسسة الأوراسي [الخدمات الفندقية]. ولم تدرج أي شركة أخرى منذ 14 فيفري 2000، الشيء الذي جعل بورصة الجزائر ضيقة، صغيرة مقارنة ببقية بورصات الدول العربية وقليلة النشاط، لا سيما منذ سنة 2002. كما تجدر الإشارة إلى أنه تم تداول سند واحد في بورصة الجزائر منذ افتتاحها إلى أن وصل تاريخ استحقاقه في 3 جانفي 2003، وهو سند سوناطراك [الشركة الوطنية للمحروقات]. ومنذئذ لم يتداول أي سند آخر فيها. وتحاول السلطات العمومية جاهدة لتنشيط بورصة الجزائر بتقييد العديد من الشركات التي تنتمي إلى قطاعات حيوية مثل الإسمنت، المنتجعات السياحية وغيرها خلال هذه السنة 2006.

6-3- أمثلة عن أخلاقيات الأعمال في السوق المالية الجزائرية وأثرها على كفاءتها

سجلت العديد من التصرفات والسلوكات غير الأخلاقية في السوق المالية الجزائرية منذ افتتاحها، سواء بإرادة ومعرفة القائمين بها أو بدون إرادتهم ومعرفتهم. ونعتقد أن السبب الرئيسي وراء ذلك يعود إلى قصر التجربة الجزائرية في هذا الميدان وتدني الثقافة المالية بصفة عامة.

6-3-1- مصادر المعلومات. تعتبر المعلومة أساس اتخاذ القرارات الاستثمارية. وقد تعددت مصادر المعلومة، والتي قد تكون مشروعة كما قد تكون غير ذلك، الشيء الذي يؤثر كثيرا على تطور الأسعار في البورصة سلبا أو إيجابا. فانتشار عملية تسريب المعلومات إلى بورصة معينة قد يؤدي إلى زوال الثقة فيها وبالتالي انهيارها.

أ- التحليل حسب بعد مصدر المعلومة. يرتكز هذا التحليل أساسا على الأسئلة رقم: 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 15، 16 و17 من الاستمارة، والملخصة في الجدول الموالي. فهي تتمحور حول المصدر الذي حصل منه المساهمون على المعلومات المستعملة في اتخاذ قرار الاستثمار المتمثل في شراء الأسهم.

تحليل نتائج الاستمارة أ- مصدر المعلـومة

ر س	المصدر	O	E	O-E	$(O-E)^2$	$(O-E)^2/E$	fi
5	أحد المسؤولين	44	35,167	8,833	78,03	2,2188	10,4
6	أحد العمال	23	35,167	-12,2	148	4,2093	5,45
7	تكهن المستثمر	44	35,167	8,833	78,03	2,2188	10,4
8	إشاعات	17	35,167	-18,2	330	9,3847	4,03
9	جريدة وطنية	12	35,167	-23,2	536,7	15,261	2,84
10	منشورات الشركة	16	35,167	-19,2	367,4	10,446	3,79
11	تقرير حول الشركة	66	35,167	30,83	950,7	27,034	15,6
12	نتائج السنوات السابقة	37	35,167	1,833	3,361	0,0956	8,77
15	الجمعية العامة	16	35,167	-19,2	367,4	10,446	3,79
16	النقابة	128	35,167	92,83	8618	245,06	30,3
17	المستثمر قريب من المعلومة	14	35,167	-21,2	448	12,74	3,32
17(1)	المستثمر يحضر المعلومة	5	35,167	-30,2	910	25,878	1,18
	المجموع	422	422			364,99	100

كمثال على مدى انعكاس المعلومات الواردة في هذا الجدول في أسعار أسهم الرياض تتبعنا أثر المعلومة الواردة في السؤال رقم 9 من الاستمارة والمتعلقة بنشر الأرباح المتوقعة للشركة في جريدة الوطن بتاريخ 23 ديسمبر 1999. ولقد اتضح أن سعر السهم قد ارتفع في الحصة التي سبقت نشر المعلومة (وهي معلومة سارة)، وثبت بعد نشرها مباشرة في الحصة الموالية ثم انخفض في الحصص الموالية ثم ثبت، مما يوحي بعدم انعكاس المعلومة في السعر تماما. أكثر من هذا، جاء التغير عكس ما كنا نتوقع وبالتالي سجلنا لاكفاءة البورصة الجزائرية في هذه الحالة.

كما اتضح من تحليل المعلومات:

- أن العمال تأثروا كثيرا بالضغوط النقابية عليهم في اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، حيث جاءت $ك^2$ دالة عند المستوى 0.01 لصالح المعلومات المحصل عليها من النقابة بـ 30.33 %. (انظر الجدول السابق).

وفعلا فإنه أثناء إجراء الاستـقصاء الأولي أكد لنا العديد من العمال وحتى المسؤولين في الوحدات الإنتاجية الدور الهام الذي لعبته النقابة في دفع العمال لشراء أسهم شركتهم خوفا من انتقال ملكيتها لأطراف خارجية. ما يلاحظ هنا أن هذا الاتجاه يتماشى مع معارضتهم للتخصيص (السؤال 48 من الاستمارة). ما يهمنا في هذه النتيجة هو أن شراء الأسهم بدوافع غير اقتصادية ومالية يعتبر من الأمور السلبية ويؤدي إلى عدم كفاءة البورصة وسوء توزيع الموارد.

- عادت المرتبة الثانية لمصدر أحد المسؤولين بنسبة 10.43 % حيث أخبر المستثمرين، بطريقة أو بأخرى، عن تحقيق الشركة للأرباح. يعبر هذا عن تسريب المعلومات، مما يزيد من لاكفاءة البورصة وهو عمل لاأخلاقي. تساوى هذا المصدر الأخير مع "تكهن المساهمين" بتحقيق الأرباح بنسبة 10.43 % أيضا. غير أن التكهن أو التوقع من الجوانب الصحية التي تزيد من كفاءة البورصة. كما وصلت نسبة مصدر الداخليين insiders المتمثلين في المستثمرين القريبين من مصدر المعلومات المحاسبية والمستثمرين الذين يحضرونها بأنفسهم، إلى 4.30 %. تعتبر المتاجرة الداخلية باعتبارها سلوكا غير أخلاقي من أهم أسباب لاكفاءة الأسواق المالية حتى في الدول المتقدمة، حيث تصنف ضمن الشكل القوي.

وتعتبر هذه المظاهر المتمثلة في الحصول على المعلمات المستعملة في اتخاذ القرارات الاستثمارية في بورصة الجزائر من قنوات غير القنوات القانونية المعروفة والمتمثلة في الإفصاح المالي القانوني الذي توفره الشركة المعنية من الممارسات غير الأخلاقية التي أدت إلى لاكفاءة البورصة الجزائرية.

5-3-2- سريان المعلومات. إن لتساوي المستثمرين في الحصول على المعلومات أثر حسن على زيادة الثقة في السوق المالية وبالتالي تزداد كفاءتها. وتمحورت الدراسة المتعلقة بسرعة سريان المعلومات في بورصة الجزائر حول الفترة التي تستغرقها المعلومة قبل وصولها إلى المتدخلين.

في هذا الصدد اتضح من التحليل أن ك² دالة عند المستوى 0.01 لتؤكد أن 30.22 % من العمال المساهمين تصلهم المعلومات (رغم مجانيتها)، بعد فترة طويلة، الشيء الذي يؤثر سلبا على كفاءة التشغيل. بينما تصل المعلومات إلى 28 % منهم بعد فترة قصيرة وإلى حوالي 21.4 % بعد فترة متوسطة. بالإضافة إلى ذلك هناك 12.64 % من المستجوبين تصلهم المعلومات بعد صدورها مباشرة، الشيء الذي يعتبر تفضيلا لهم على بقية المساهمين ويقلل من كفاءة التشغيل. كما أن قرابة 7.7 % منهم يعتبرون أنفسهم قريبين من مصدر المعلومة.

كل هذا من الممارسات التي تمس بأخلاقيات الأعمال في الأسواق المالية. إذ كلما ازداد الفارق الزمني بين وصول المعلومات إلى بعض المستثمرين دون غيرهم كلما قلت الثقة في السوق وبالتالي زادت لاكفاءتها.

6-3-3- إجراءات التداول. تناولنا هذا الموضوع انطلاقا من الفترة التي تستغرقها الصفقة، سواء كانت بيعا أو شراء من بورصة الجزائر، أي المدة الزمنية منذ تحرير أمر الشراء وتسليمه إلى الوسيط وحتى إتمام العملية بالتسديد وتسلم الورقة المالية محل الصفقة. في هذا الصدد يرى قرابة 43 % من المساهمين بأن إجراءات التداول بصفة عامة بطيئة جدا، حيث تبين أن ك² دالة في هذا الاتجاه عند المستوى 0.01. كما يرى 39.8 % منهم أنها بطيئة. وأخيرا لم تصل نسبة من يعتقدون بأنها سريعة 1.5 %. يؤدي بطء الإجراءات إلى قلة السيولة وقلة الإقبال على التعامل بالأوراق المالية.

وفي هذا الصدد، وبالرجوع إلى الاستمارة، فقد تباينت الأجوبة على السؤال المتعلق بمدد تنفيذ الصفقات في بورصة الجزائر تباينا شاسعا، الشيء الذي أدى بنا إلى إجراء دراسة ميدانية موازية أخرى. تمثلت تلك الدراسة في شراء 3 أسهم تابعة للشركات الثلاثة المسجلة في بورصة الجزائر بغرض معرفة المدد الفعلية التي تستغرقها مثل هذه الصفقات. أفضت الدراسة الثانية إلى النتائج المبينة في الجدول التالي:

الشركة	تاريخ الشراء	تاريخ الحصول على الشهادة	مدة تنفيذ الصفقة
الأوراسي	2001-07-23	2001-10-15	83 يوما
الرياض	//	2002-01-14	175 يوما
صيدال	//	2002-02-15	208 أيام

ومن الجدول السابق يتضح جليا بطء عمليات وإجراءات التداول في بورصة الجزائر[14]. إذ حاولنا تتبع العملية خطوة بخطوة ويوما بيوم مستعملين في ذلك المنهج التجريبي. ويلاحظ أن عملية الشراء قد تراوحت مدتها الفعلية بين 83 يوما (الأوراسي) و208 أيام (صيدال)، وهي فترة طويلة جدا تـفسر –إلى حد ما- الوضعية السيئة التي وصلت إليها بورصة الجزائر في الأشهر الأخيرة [50].

بينت تلك الدراسة أيضا أن وسائل الاتصال المستعملة من قبل البنوك المكلفة بجمع أوامر الشراء والبيع من مختلف ولايات الوطن بسيطة وتقليدية إلى درجة أن بعضها يأخذ الأوامر إلى الوسطاء في الجزائر العاصمة يدويا مرة كل أسبوع أو أسبوعين. وهذه قمة البطء في التداول، الشيء الذي يؤثر سلبا على سيولة البورصة ككل. أكثر من هذا وجدنا أن بعض البنوك لا تتوفر حتى على أسعار الأسهم التي تتعامل بها والخاصة بالأسبوع الأخير، مما يصعب على المتعاملين اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

يعتبر هذا المظهر، أي طول مدة تنفيذ الصفقات، بالإضافة إلى عدم توفر المعلومة في الوقت المناسب، من أهم أسباب اللاكفاءة التشغيلية للبورصة الجزائرية. إذ كلما طالت تلك المدة كلما تغيرت ظروف التعامل، وبالتالي قد يغير المستثمر رأيه في أمر شراء أو بيع سلم للبنك أو الوسيط منذ عدة أشهر. أضف إلى ذلك إلغاء سلطات البورصة الجزائرية التعامل بالسعر الأفضل والإبقاء على الأوامر المحدودة فقط، الشيء الذي قلل من هامش المناورة لدى الوسطاء بشكل كبير، وأدى إلى تدهور سيولة الأدوات المالية المتداولة.

كل هذه النقائص خاصة دور الوسطاء ومدى حرصهم على ضمان النهاية الحسنة للصفقات التي توسطوا فيها هي من أهم أخلاقيات الأعمال التي تؤثر على كفاءة البورصة.

6-3-4- عقود السيولة. هي عقود أبرمتها الشركات المدرجة في بورصة الجزائر مع الوسطاء لتفادي التذبذب الواسع في أسعار أسهمها، لا سيما في اتجاه النزول، وذلك بالتدخل في السوق من أجل تنظيم العرض والطلب على تلك الأسهم. إذ قام الوسطاء خلال فترة سريان تلك العقود بشراء كميات هائلة من تلك الأسهم كلما زاد العرض عن الطلب عليها، دون علم المستثمرين العاديين.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أباح إبرام مثل هذه العقود لمدة سنة فقط في المواد 715 مكرر من القانون التجاري، إلا أنها لم تنشر للجمهور ليتعرف على مقدار الطلب الحقيقي على تلك الأسهم. وهنا يكمن الجانب الأخلاقي السلبي لهذه العقود، حيث أثبتت دراسة الأستاذين جبار م. وحاج صحراوي ح.، أن تلك العقود المبرمة قد أضلت المستثمرين وأدت إلى أسعار أسهم اصطناعية وأثرت كثيرا على كفاءة البورصة الجزائرية الهشة أصلا [51].

---

[14] - تشير العديد من منشورات بورصة الجزائر المتعلقة بالمقاصة والتسوية إلى أن مشتري الأوراق المالية يتلقى أوراقه فعليا بعد 9 أيام من عقد الصفقة. واتضح من هذه الدراسة أن الواقع بعيد كل البعد عن ذلك.

7- خاتمة

لقد اتضح أكثر أن لأخلاقيات الأعمال دورا مهما وأساسيا في سير وكفاءة الأسواق المالية، إلى حد بدأنا فيه نتصور أخلاقيات خاصة بهذه الأسواق، أي أخلاقيات الأسواق المالية. فالأموال الموظفة في هذه الأسواق هي أموال ضخمة تسيل لعاب الدول، فما بالك بالوسطاء ومدراء المحافظ وصناديق الاستثمار ومكاتب الاستشارات المالية وغيرها من الأطراف المتدخلة في تلك الأسواق. كما أن العمليات التي أصبحت تبرم في مختلف أسواق المال العالمية هي بدرجة من التعقد واللامادية dématerialisation بما يجعلها مستحيلة الفهم من قبل معظم المستثمرين في تلك الأسواق. إذ بقيت تلك الآليات والتقنيات الحديثة حكرا على فئة قليلة من المتخصصين، الذين ينتمون في أغلب الأحيان إلى الدول الصناعية، الشيء الذي عمق في عدم تماثل المعلومات بين المدخرين، أو أصحاب الفوائض، وبين المتدخلين المباشرين في تلك الأسواق من وسطاء، ومدراء واستشاريين. كما زادت الوضعية المتقدم للحياة المالية من الممارسات التي عادة ما تتنافى وأخلاقيات الأعمال، والتي من الصعب مراقبتها مهما جندت من وسائل، مثل البيع الصوري أو المظهري، تسريب المعلومات، المتاجرة الداخلية وتحقيق أرباح متميزة abnormal، بسبب القرب من المعلومة دون بقية المتدخلين، استغلال ثقة العملاء وغيرها من الممارسات والصفقات التي زادت من المخاطر المعنوية والاختيار المعاكس وتكاليف الوكالة.

عمقت ظاهرتا المضاربة والعولمة المالية من تلك الممارسات غير الأخلاقية بسبب سرعة انتقال رؤوس الأموال بين القارات، تحول الأسواق المالية العالمية إلى شبكات إلكترونية وأنظمة آلية يصعب على المستثمر العادي تصور آلياتها ووظائفها وكيفية إتمام الصفقات بواسطتها، أي اللامكانية délocalisation التي أصبحت تميز الأسواق المالية الحديثة. أضف إلى ذلك لامادية المنتوجات المالية والتحول إلى العمل بحسابات الأدوات المالية، مما صعب على المستثمر العادي تتبع العمليات والصفقات التي يبرمها الوسطاء لصالحه.

ازداد المشكل تعقيدا لما تعلق الأمر بكفاءة السوق المالية. فالكفاءة صعبة التحقيق حتى مع سيادة نسبية لأخلاقيات الأعمال، فما بالك بانتشار الاحتيال والمظاهر السلبية السالفة الذكر. لهذا تصبح أخلاقيات الأعمال بصفة عامة وأخلاقيات أسواق رؤوس الأموال بصفة خاصة مثل الإفصاح المالي الجيد والمعايير المحاسبية المتفق عليها عالميا، ونشر المعلومات في الوقت المناسب ولكافة المتدخلين على قدم المساواة، وتفاني الوسطاء والمدراء ومكاتب الدراسات في أداء مهامهم بنزاهة ومسئولية، والحد قدر الإمكان من تضارب المصالح بين الأطراف المتعاقدة من أساسيات التوصل إلى أسواق كفؤة كفيلة بتحقيق التخصيص الكفء للموارد المتاحة.

في الأخير يمكن القول أن الانهيارات التي شهدتها وتشهدها الأسواق المالية العربية والخليجية بوجه خاص، خلال هذا الشهر، أي مارس 2006، تجعل هذه الأسواق في أمس الحاجة إلى ميثاق أخلاقيات الأسواق المالية، رغم عدم وضوح الرؤية لحد الآن. كما تطلب ذلك تدخل الملك عبد الله بن عبد العزيز شخصيا لتهدئة الوضع وطمأنة أكبر سوق مالية عربية، ألا وهي سوق الأسهم السعودية.

References and endnotes

[1] Fama E.T, Efficient Capital Markets, a Review of Theory and Empirical Work, Journal of Finance, may 1970, p. 383.

[2]ناصر بن أحمد غيث، أسواق الأوراق المالية: الكفاءة و الشفافية، 25 أوت 2002، من الموقع: www.albayan.co.ae

[3]حنفي عبد الغفار، بورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

[4] محفوظ جبار، البورصة، التسيير و خوصصة المؤسسات العمومية، دراسة حالة دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، الجزء 2، سطيف، 1997.

[5]منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

[6] Bertrand. J et Solnik. B, Les marchés Financiers et La gestion de Portefeuille, 2éme édition, Dunod, Paris, 1976.

[7] حنفي عبد الغفار، البورصات: أسهم و سندات- صناديق الاستثمار، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1998.

[8] طارق الحفار وأمير صدر، توزيع الأصول، برنامج محفظة استثمارية، مارس 2005، من الموقع: www.arabiya.net

[9] غازي فلاح المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية الحديثة، دار المناهج، الأردن،2003.

[10] محمد مطر وفايز تيم، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل، الأردن، 2005.

Christian Hurson et Constantin Zopounidis, Gestion de portefeuilles et analyse multicritère, [11] economica, Paris, 1997.
Jean Salvati, Mesure de performance et gestion de portefeuille, Encyclopédie des marchés financiers, [12] édition Yves Simon, Tome II, 2000.
Patrice Fontaine, Gestion des portefeuilles internationaux, Encyclopédie des marchés financiers, [13] édition Yves Simon, Tome II, 2000.
[14] محمد صالح الحناوي وجلال ابراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.
Pascal Grandin, Mesure de performance des fonds d'investissement: Méthodologie et résultats, [15] Economica, 1998.
[16] خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2003.
[17] أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة الدولية وعولمة أسواق رأس المال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005.
Rafik Issa Beekun, Islamic Business ethics, University of Nevada and Islamic training foundation, [18] www.ethicshm.comNovembre 1996, in:
www.local.attac.org Paradis Fiscaux = Paradis Judiciaires,in: [19]
Hugues Puel, Les activités Financières au défi de l'éthique, Actes de la conférence tenue le 27 avril [20] www.ifs.lu2000, Centre Universitaire à Luxembourg, in:
[21] منير إبراهيم هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، منشأة المعارف، 1999.
[22] محمد فتحي، التعامل في البورصة: المباح و المحظور، 24 ماي 2001، من الموقع: www.islamonline.net
www.cerna.ensmp.fr Pier-Noel Giraud, faut-il condamner la spéculation, Juin 2002, in: [23]
[24] الإفصاح، من الموقع: www.jsc.gov.jo
Alain Choinel et Gérard Rouyer, Le marché financier: structures et acteurs, édition Revue banque, [25] Huitième édition, Paris, 2002.
[26] نهلة أبو العز، الميزانية مفتاح الشفافية: تقرير المراجع دليل المستثمر الذكي والإفصاح المحاسبي ضرورة، جريدة الاقتصادي، العدد 1814، مصر، 13 أكتوبر 2003، من الموقع: www.ik.ahram.org.eg.
[27] الدهراوي كمال الدين و سرايا محمد، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
Forum conjoint des autorités de réglementation du marché financier, Principes et pratiques relatifs à [28] www.jointforum.cala vente de produits et services dans le secteur financier, Mars 2003, in:
Isabelle de Laminne, Une Autre Façon d'investir : les fonds éthiques, 25/03/2002, in: [29] www.lalibre.be
Josée Grignon, Les Placements Ethiques, revue de simplement votre, group de simplicité volontaire [30] www.gsvq.ergde Québec, mars 2005, Volume 02, Numéro 01, in:
www.melchior.frFroncois Cron, Les Placements Ethiques, Janvier 2003, in: [31]
www.colba.net Le Pigiste, Les Placements Ethiques : action moral, in: [32]
ATTAC, Banques Solidaires, placement et financement Alternatifs, Décembre 2000, in: [33] www.local.attac.org
Eric Nicollier, Placements Ethiques : le capitalisme deviendrait-il moral ?, Février 2005, in: [34] www.nicolier.blogs.com
Lucia Iglesias Kuntz, Banques Ethiques : vos valeurs nous intéressent, mai 2000, in: [35] www.unesco.org
www.politiquessociales.net Investissement Responsable, 22/12/2005, in: [36]
www.fidh.orgAnne Christine Habbard, Fonds Ethiques, in: [37]
www.ethibel.org Ethibel, Quatrième génération sur les marché du placement durable, 2003, in: [38]
www.les.investisseurs.net Placements Ethiques, Mai 2002, in: [39]
www.reseau-alterfinance.org Ethique : A chaque produit son éthique, in: [40]
Cyril Démaria, Développement Durable et Finance, revue de développement durable et territoires, [41] www.develeppementdurable.revues.org2004, in:

Emmanuelle Vibert, Finances Solidaires : placer votre argent selon vos valeurs, le magazine de l'éco [42] www.ekwo.orgcitoyen, in:

[43] مريمت عديلة، محاولة قياس أثر البورصة في التنمية الاقتصادية: حالة تونس، رسالة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ جبار محفوظ، 2003/ 2004.

[44] عمر عبده سامية، ترابط الأسواق المالية الخليجية بالأسواق المالية العالمية، رسالة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ جبار محفوظ، 2003/ 2004.

Shleifer, Andrei, Does Competition Destroy Ethical Behavior ?, Harvard University, 2004, [45] unpublished Study.

[46] Saidi, Nasser, Corporate Governance & Business Ethics in Lebanon, 2004, taken from he Internet.

] Hugon, Philippe, L'Economie Ethique Publique Biens Publics Mondiaux et Patrimoines Communs 47[UNESCO, taken from he Internet.

Vailhen, C.A., Finance, Vuibert, 1981.] 48[

[49] جبار، محفوظ، كفاءة البورصة الجزائرية ما بين 1999-2001، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف، العدد 3، 2004، ص. 81-101.

[50] جبار، محفوظ، اختبار الشكل متوسط القوة من كفاءة السوق المالية الجزائرية لفترة 1999-2004، تحت الطبع.

[51] جبار، محفوظ، و حاج صحراوي، حمودي، محاولة قياس أثر عقود السيولة على أسعار الأسهم المدرجة في بورصة الجزائر، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية "العلوم الإنسانية"، العدد 8، رقم 2، 2005...

حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات
- مع الإشارة إلى واقع حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية -

الدكتور : كمـال بوعظـم
جامعة فرحات عباس – سطيف –
bouadamkamel@yahoo.fr
الأستاذ : زايدي عبدالسلام
جامعة العربي التبسي – تبسـة –
Abdesselamz@yahoo.fr

ملخص

تعاظم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد السواء، لاسيما في أعقاب الأزمات الاقتصادية والمالية التي شهدتها العديد من دول آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات، وما شهده الاقتصاد الأمريكي والعالمي -مؤخرا- من تداعيات الانهيارات المالية في الشركات الأمريكية العالمية خاصة سنة 2008، الأمر الذي

دعا إلى ضرورة الاهتمام بآليات ومعايير وتطبيقات حوكمة الشركات، في ظل ما أفرزته هذه الأزمات من قضايا سوق المال التي تستحق الدراسة.

وقد ارتبط مصطلح حوكمة الشركات بالعولمة (Globalization) والأزمات الاقتصادية والمالية، وأصبح هذا المصطلح مثار اهتمام الدوائر الأكاديمية والسياسية العالمية وخبراء إدارة وتدوير الأوراق المالية، بل وأدى هذا المصطلح إلى تغيير إستراتيجية الاستثمار المتعارف عليها " بارتفاع العائد كلما زادت المخاطرة "، إلى إستراتيجية جديدة عرفت باسم " التوجه نحو الجودة " (Flight to quality)، وغالبا ما ارتبطت الإستراتيجية الأولى بأزمات الأسواق الناشئة إلا أنها ارتبطت أيضا -في الآونة الأخيرة- بأزمات الأسواق المتقدمة، وما شهدته هذه الأخيرة من مظاهر عدم الاستقرار واضطرابات اجتاحت أسواق المال والأعمال العالمية، وأصبح المتعاملون في بورصات الأوراق المالية وأسواق العقود والمعاملات والراغبون في الاستثمار والموردون والمقرضون ومنظمات الأعمال والحكومات والمؤسسات الدولية (خاصة مع تصاعد حجم الخسائر التي أفرزتها الأزمة المالية العالمية الراهنة، وارتفاع تكاليف عمليات التلاعب والتضليل والغش في الأسواق المالية)، وأصبح الجميع في حالة من الشك وانعدام الثقة في صحة القوائم المالية المنشورة من طرف الشركات والمؤسسات المالية، مما ولد أزمة ثقة في صحة المعلومات المتداولة في الأسواق المالية، والتي لا تعبر عن واقع العديد من الشركات العالمية، كما أن تقارير مراجعي الحسابات غير دقيقة وبعيدة عن الواقع، وبالتالي ظهرت الحاجة الملحة لتطبيق الحوكمة في الأسواق المالية، خاصة في ظل تعارض مصالح أطراف العمليات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية : حوكمة الشركات، الأزمات المالية، الأسواق المالية، التضليل.

Abstract

Growing interest in the concept of corporate governance in many developed economies and developing countries alike, particularly in the wake of economic and financial crises in many countries of Asia and Latin America and Russia in the nineties, and during the American economy and the world - recently - the repercussions of the financial collapses American companies in the world, especially the year 2008, which called attention to the need for standards and mechanisms and applications of corporate governance, in light of the results of these crises of capital market issues that deserve study.

The term corporate governance has been associated with globalization and economic and financial crises, and the term of interest to the academic and political world, and experts from the management and recycling of securities, but this term has to change the investment strategy known by "the high yield more risk," a new strategy known as the Flight to quality, often associated with the first strategy of emerging markets crises associated with it also - in recent times - crisis developed markets, and in these recent manifestations of instability and unrest swept the financial markets and global business, and Traders in the stock markets and financial contracts and transactions and willing to invest, suppliers, lenders and business organizations, governments and international institutions (especially with the growth in the volume of losses created by the current global financial crisis, and the high costs of manipulation and deception and fraud in the financial markets), and it is all in a state of suspicion and mistrust the health of the financial statements published by companies and financial institutions, thereby generating a crisis of confidence in the accuracy of the information circulating in the financial markets, which do not reflect the reality of many international companies, and the audit reports were inaccurate and far from reality, and thus emerged the urgent need for the application of governance in the financial markets, especially in light of the interests of the parties opposed to economic processes.

Keywords: corporate governance, financial crises, financial markets, misleading.

تمهيد

أصبحت قضية الحوكمة على جدول اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي و المؤسسات المالية العالمية إثر العديد من الأحداث التي وقعت خلال العقدين الماضيين، خاصة الانهيارات المالية التي حدثت بأسواق عدد من دول جنوب شرق آسيا و أمريكا الجنوبية و التحول إلى نظام السوق المفتوح و انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي والخصخصة بعدد من دول شرق أوربا.[1]

و تتوافق الآراء على الصعيد العالمي على أهمية الحكم السليم Sound Governance سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو على مستوى المؤسسات المالية و غير المالية باعتباره حجر الأساس في النموذج الناشئ للتنمية الاقتصادية و المصرفية للقرن الحادي و العشرين.

و قد حازت قضية الحكم السليم أو الجيد على قدر كبير من اهتمام و عناية السلطات الإشرافية و الرقابية والمنظمات الدولية و أيضا قطاع المصارف سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي [2]، و قد أصدرت عدة منظمات اقتصادية و هيئات رقابية عالمية مثل منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE و لجنة بازل للرقابة المصرفية دراسات تتضمن معايير و أدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات المصرفية و المالية و لقد أصبحت هذه البحوث والدراسات بمثابة قواعد دولية متفق عليها بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها و تعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها المصرفية.

ومع تصاعد حالات الفشل الذريع الذي منيت به العديد من المصارف و الشركات على مستوى العالم في الآونة الأخيرة، وما أفرزته الأزمة المالية العالمية 2008 من انهيار لكبريات البنوك والمؤسسات المالية، فقد أرجع المحللون السبب الرئيسي لهذا الفشل إلى افتقار هذه الشركات إلى القواعد الجيدة لإدارتها مما ساهم في سهولة التلاعب في الحسابات و اتخاذ قرارات غير رشيدة، وغياب الرقابة و المتابعة من قبل المساهمين و أصحاب المصالح، الأمر الذي دفع بالمؤسسات المالية الدولية أن تضع مجموعة من المعايير و القواعد التي تكفل حسن الأداء و توفر الرقابة القوية، و ذلك تحت عنوان Corporate Governance أو "حوكمة الشركات"، ولم تتوقف المؤسسات المالية عند هذا الحد بل خصصت التمويل اللازم لنشر الوعي بهذه القواعد ووضعها موضع التنفيذ.

وتفصيلا لما ذكر أعلاه، ارتأينا تقديم هذه الورقة البحثية في المحاور التالية :

<u>المحـور الأول :</u> الإطار النظري لحوكمة الشركات ؛

<u>المحـور الثاني :</u> كيف تتم عملية التضليل في الأسواق المالية؟ ؛

<u>المحـور الثالث :</u> دور مجلس الإدارة في مجال حوكمة الشركات ؛

<u>المحـور الرابع :</u> خصائص الحوكمة الجيدة في الشركات ؛

<u>المحـور الخامس :</u> حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية -عرض تجارب- ؛

المحـور الأول : الإطار النظري لحوكمة الشركات

أدى ظهور نظرية الوكالة "Agency Theory" وما ارتبط بها من إلقاء الضوء على المشاكل التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين أعضاء مجالس إدارة الشركات وبين المساهمين، إلى زيادة الاهتمام والتفكير في ضرورة إيجاد مجموعة من القوانين واللوائح التي تعمل على حماية حقوق المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي قد يقوم به أعضاء مجالس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة، وذلك باعتبارهم الجهة المشرفة والمسيرة للشركات، وفي سنة 1976 قام كل من "Jensen and Meckling" بالتركيز على مفهوم حوكمة الشركات وإبراز أهميته في الحد أو التقليل من المشاكل التي قد تنشأ نتيجة الفصل بين الملكية والإدارة والتي نصت عليها نظرية الوكالة، وتبع ذلك انتشار مجموعة من البحوث والدراسات التي أكدت على أهمية الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات وأثرها على زيادة ثقة المستثمرين في أعضاء مجالس إدارة الشركات، وبالتالي قدرة الدول على جذب مستثمرين جدد سواء محليين أو أجانب، وصاحب ذلك قيام العديد من دول العالم بالاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات عن طريق كل من الهيئات العلمية بها، والمشرعين بإصدار مجموعة من اللوائح والقوانين والتقارير التي تؤكد على أهمية التزام الشركات بتطبيق تلك المبادئ.[3]

1) مفهوم حوكمة الشركات

لفظ الحوكمة هو الترجمة للمصطلح الإنجليزي Governance ، و قد توصل مجمع اللغة العربية بعد عدة محاولات لتعريب هذا المصطلح، إلى استخدام مضامين أخرى تعبر عن هذه الكلمة مثل: الإدارة الرشيدة، الحاكمية، الحوكمة، الحكم الراشد، الحكم الصالح أو الجيد، لذا يطلق على اصطلاح Corporate Governance بحوكمة الشركات.[4]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف موحد لمصطلح حوكمة الشركات، وقد حرصت العديد من المؤسسات الدولية على الخوض في هذا المفهوم بالتحليل والدراسة مثل: صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي أصدرت في سنة 1999 مبادئ حوكمة الشركات Corporate Governance Principles، والمعنية بمساعدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة، لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات في كل من الشركات العامة والخاصة المدرجة وغير المدرجة في أسواق المال وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ككل، ويدعم ذلك ما أكدت عليه المنظمة العالمية لمشرفي الأسواق المالية IOSCO في ماي 2002 من أهمية انتهاج مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة OECD من أجل الحفاظ على سلامة أسواق المال واستقرار الاقتصادات.[5]

ويعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ".

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف.

فتعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: " هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ".[6]

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: " مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين ".[7]

وهناك من يعرفها بأنها:

- مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين - وبمعنى أخر- فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية.[8]

- النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية.[9]
- القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح مديري الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، والتي تطبق بشكل خاص في الشركات المساهمة المدرجة في البورصة، وكذلك على المؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة.
- الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها، وتركز على العلاقات بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح وواضعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة.
- النظام الذي يتم من خلاله إدارة ومراقبة وتوجيه الشركات، ويتم من خلاله توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف الأطراف المعنية بالشركة مثل مجلسي الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين والأطراف الأخرى ذات المصلحة في الشركة، ويوضح هيكل الحوكمة القواعد والمبادئ عند اتخاذ القرار في الشركة.
- البحث في كيفية ضمان أو تحفيز الإدارة الكفوءة في الشركات المساهمة باستخدام ميكانيكية الحوافز، مثل: العقود والتشريعات وتصاميم الهياكل التنظيمية.[10]
- التعامل بإجراءات معينة من جانب الممثلين للأطراف ذات المصلحة في الشركة بما يضمن الإشراف على الإجراءات المحددة من جانب إدارة الشركة فيما يتعلق بالخطر والرقابة، ومتابعة هذه الإجراءات للتحقق من فعالية الرقابة في مواجهة المخاطر، وبما يهيئ الظروف المناسبة لتحقيق أهداف الشركة، وتكوين وصيانة القيمة على مستوى التنظيم.[11]

وانطلاقا من العرض السابق، فإن مفهوم حوكمة الشركات يشير إلى " القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة (حملة السندات، العمال، الموردون، الدائنون، المستهلكون) من ناحية أخرى.

ويثير هذا المصطلح بعض الغموض لأنه ما يزال في طور التكوين، ولا تزال الكثير من قواعده ومعاييره في مرحلة المراجعة والتطوير، إلا أن هناك اتفاقا بين الباحثين والممارسين، حول أهم محدداته ومعايير تقييمه، وبالنسبة للمحددات فهناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يتوقف على مدى جودة قسمين من المحددات هما :[12]

أولا : المحددات الخارجية

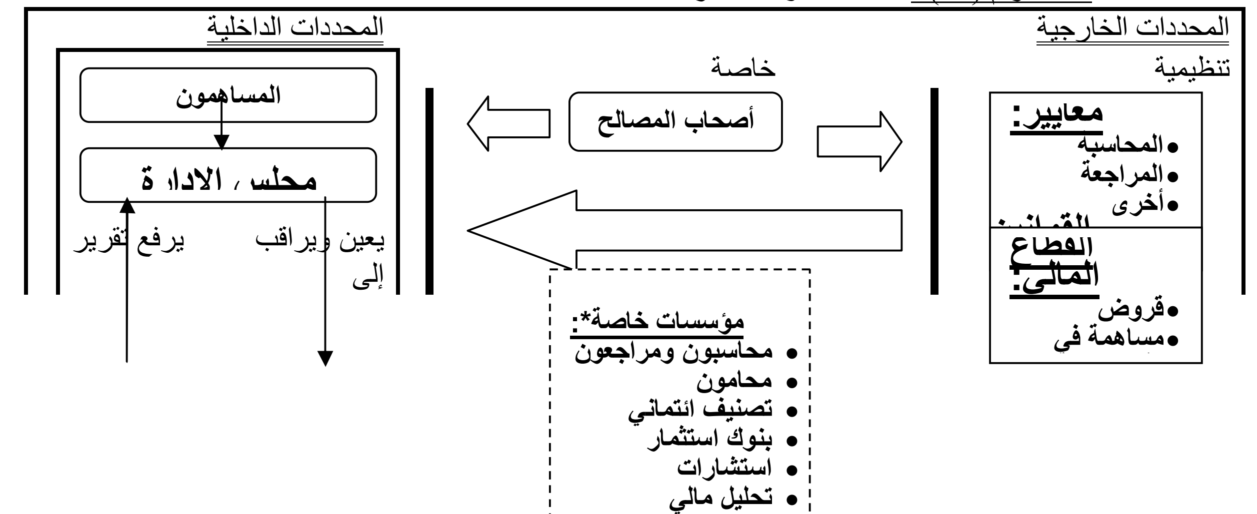
وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

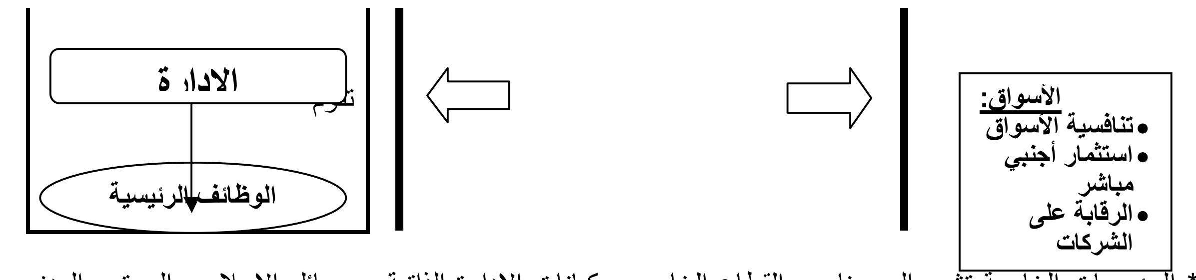
ثانيا : المحددات الداخلية

وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

ويلخص الشكل الموالي هذه المحددات :

الشكل رقم (01) : محددات حوكمة الشركات





* المؤسسات الخاصة تشير إلى عناصر القطاع الخاص، وكيانات الادارة الذاتية، ووسائل الاعلام، والمجتمع المدني. وتلك الجهات التي تقلل من عدم توافر المعلومات، وترفع من درجة مراقبة الشركات، وتلقي الضوء على السلوك الانتهازي للإدارة.

Source : Iskander, M. and N. Chamlou, (2002) : *Corporate Governance: A Framework for Implementation*. P: 122, Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

وتؤدي الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد القومي، وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

2) أهمية حوكمة الشركات

تزداد أهمية الحوكمة -في إدارة الشركات- لزيادة الثقة في المعلومات الواردة في القوائم المالية المنشورة لمستخدميها، خاصة المساهمين والمتعاملين في سوق الأوراق المالية، حفاظا على حقوقهم.

وقد تعاظمت أهمية حوكمة الشركات خاصة في العقدين الخيرين، لتحقيق كل من التنمية الاقتصادية والحصانة القانونية والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات، ويحقق إتباع القواعد السليمة لحوكمة الشركات مزايا كثيرة أهمها :[13]

- ضمان قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين وحملة الأسهم على تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم وخاصة صغار المساهمين.
- تعظيم القيمة السوقية للأسهم، وتدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية، خاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة، وتشكيل اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي.
- التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخوصصة وحسن توجيه الحصيلة منها إلى الاستخدام الأمثل لها، منعا لأي من حالات الفساد التي تكون مرتبطة بذلك.
- توفير مصادر تمويل محلية أو عالمية للشركات سواء من خلال الجهاز المصرفي أو أسواق المال، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات الرأسمالية.
- تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية، وتحقيق دعم واستقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد، ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية، والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي.

وعلى الصعيد القانوني، يهتم المشرع بأطر وآليات حوكمة الشركات لأنها تساعد على الوفاء بحقوق كل الأطراف في الشركة، خاصة مع كبرى الشركات، ولذا فإن التشريعات واللوائح المنظمة لعمل الشركات تعد هي الأساس لأطر وآليات حوكمة الشركات، حيث تنظم القوانين والقرارات -بشكل دقيق ومحدد- العلاقة بين الأطراف المعنية في الشركة والاقتصاد ككل، وتتجلى أيضا أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية في التغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج من ممارسات سلبية تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة، ومن ثم يؤكد الكثير من القانونيين على مسؤوليات العهدة بالأمانة والتي يؤديها المديرون قبل الأطراف الأخرى بالشركة لضمان حقوقهم.

وفي هذا الصدد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية (IIF) سنة 2002 أن يتم إصدار بنود تشريعية لحوكمة الشركات يمكن أن يتم تضمينها في كل من قوانين أسواق المال والشركات، كما تؤكد المؤسسة أنه على الرغم من أهمية البنود التشريعية المقترحة إلا أن الأمر البالغ الأهمية هو مدى كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي حيث يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق، وذلك بالارتكاز على دعامتين أساسيتين هما : الإفصاح والشفافية، والمعايير المحاسبية السليمة.

أما على الصعيد الاجتماعي فإن مفهوم حوكمة الشركات في معناه الأشمل لا يقتصر على الشركات الاقتصادية، ولكن يمتد ليشمل كل المؤسسات العاملة في المجتمع سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص والتي يرتبط نشاطها بإنتاج سلعة أو تقديم خدمة، والتي تؤثر على رفاهة الأفراد والمجتمع ككل.

ولذا فالإطار الأشمل للحوكمة يكون مرتبطا ليس فقط بالنواحي القانونية والمالية والمحاسبية للشركات، ولكنه يرتبط كذلك ارتباطا وثيقا بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسلطة التحكم بوجه عام.

3) مبادئ (معايير) حوكمة الشركات

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة، فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ووضع مبادئ ومعايير محددة لتطبيقه، ومن هذه المؤسسات: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي.

وفي الواقع، نجد أنه كما اختلفت التعريفات المعطاة لمفهوم الحوكمة، فقد اختلفت كذلك المبادئ والمعايير التي تحكم عملية الحوكمة، وذلك من منظور وجهة النظر التي حكمت كل جهة تضع مفهوما لهذه المبادئ والمعايير، وذلك على النحو التالي:[14]

أولا : مبادئ (معايير) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علما بأنها قد أصدرت تعديلا لها في عام 2004، وتتمثل فيما يلي :

- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يبين بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.
- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.
- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.
- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.
- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.
- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

ثانيا : مبادئ (معايير) لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية

وضعت لجنة بازل في العام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي تركز على النقاط التالية:

- قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير.
- إستراتيجية للشركة معدة جيدا، والتي بموجبها يمكن قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك.
- التوزيع السليم للمسئوليات ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس.
- وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا.
- توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances).
- مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة.
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى.
- تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

ثالثا : مبادئ (معايير) مؤسسة التمويل الدولية

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 موجهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها، سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي:

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.
- القيادة.

المحور الثاني : كيف تتم عملية التضليل في الأسواق المالية

أدت الانهيارات المالية لعدد من الشركات الأمريكية سنة 2002 وعلى رأسها كل من شركتي " Enron " و " Worldcom " ، إلى مزيد من الاهتمام بمعايير الإفصاح والشفافية، وضمن هذا الإطار فقد صدر تشريع جديد سنة 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك على إثر الفضيحة المالية لشركة الطاقة " Enron " وسمي هذا التشريع بـ " Sarbanes-Oxley Act "، ويؤكد هذا الأخير على أهمية انتهاج آليات دورية وسريعة لإحداث الإفصاح والشفافية الفعالة، وكذلك أوجد التشريع الجديد لجان مراجعة داخلية تتشكل من أعضاء مستقلين لمتابعة أعمال المراجعة بحيادية تامة، بالإضافة إلى أن التشريع قد أشار إلى أهمية إنشاء جهاز يتابع ويراقب أداء شركات المحاسبة والمراجعة لضمان أدائها لمهامها بكفاءة.

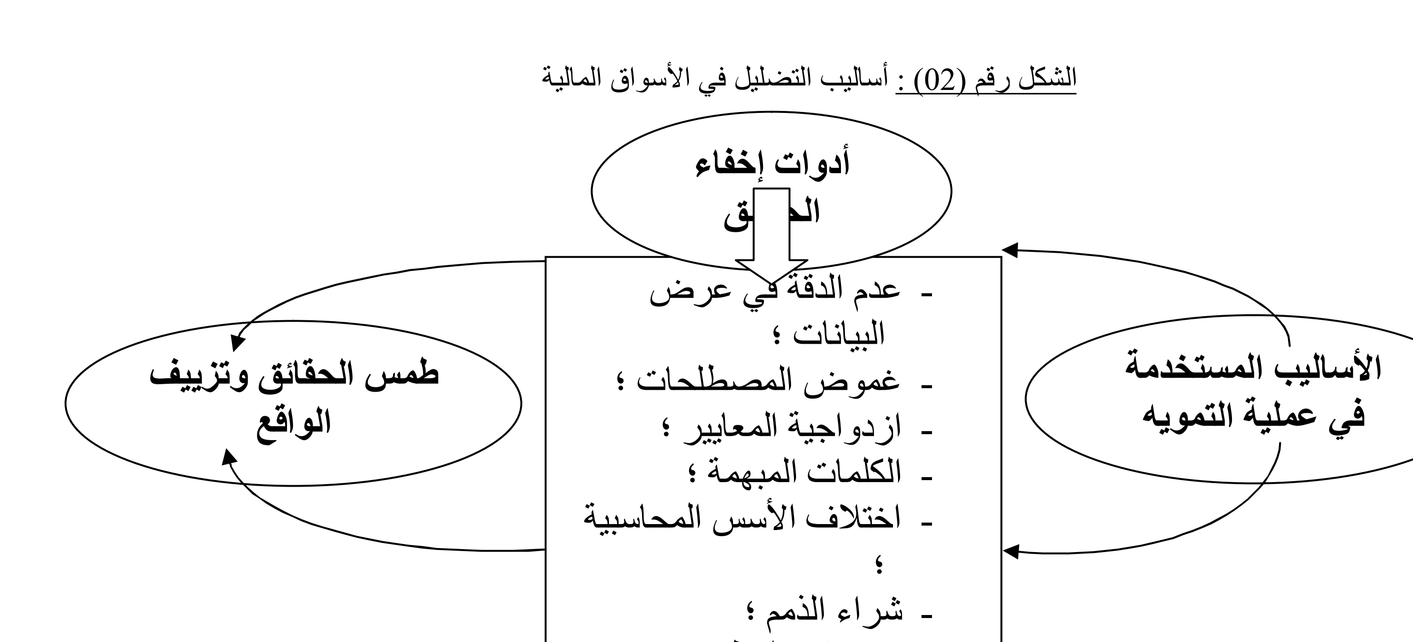
وضمن هذا السياق، فقد بينت إحدى الدراسات التي أجريت حول قضية إفلاس شركة الطاقة الأمريكية الضخمة Enron [15]، وأوضحت الدراسة -بشيء من التحليل- أسباب انهيار الشركة والتي أدى إفلاسها إلى انهيار كبرى شركات التدقيق في العالم وهي شركة Arthur Andersen، وذلك بعد ثبوت تورطها في قضايا التلاعب المالي لشركة Enron، وقد خلصت الدراسة إلى ما يلي :

- لم تكن المشكلة الرئيسية في انهيار الشركتين تتعلق بوجود قصور في معايير المحاسبة، أو معايير التدقيق، بل انحصرت في تدني أخلاقيات المهنيين.
- لقد كانت شركة التدقيق Arthur Andersen تقوم بعدة أعمال مزدوجة لشركة Enron، الأمر الذي جعل عملية الانهيار سريعة، وهذه مخالفة صريحة.
- القصور الواضح من طرف السوق المالي كجهاز للرقابة على الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.
- وجود صعوبة كبيرة من قبل المدققين والشركات المدرجة في السوق المالي لتطبيق الحوكمة بمفهومها الحديث.

وتؤكد التقارير الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية (FMI, IB) أن الأزمة المالية العالمية الراهنة (2009/2008) كان سببها ضعف الإفصاح والشفافية لدى الشركات والمؤسسات المالية المدرجة في أسواق المال الأمريكية، وبالتالي فإن الأزمة نتجت أساسا عن التلاعب (التضخيم) في القوائم المالية لتلك الشركات وعدم التقيد بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات التي نصت عليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الهدف الأساسي من أنظمة حوكمة الشركات هو الحفاظ على مصالح المساهمين وكذا الأطراف الأخرى، وكل شركة ملزمة قانونا بالتصريح بكل المعلومات الضرورية والكافية لكل المتعاملين، إلا أنه -عمليا- هناك عدة طرق وأساليب يلجأ إليها معدو وعارضو التقارير والنشرات المالية والمحاسبية التي تسمح بالتلاعب في البيانات وتغيير الحقائق بهدف التأثير على اتجاه السوق وقرارات المستثمرين، كما أن لكل شركة أسلوبها الخاص في التلاعب بالبيانات وتمويه جمهور المستثمرين والمتعاملين، والشكل الموالي يوضح هذه الأساليب :

الشكل رقم (02) : أساليب التضليل في الأسواق المالية



المصدر : من إعداد الباحثين

وتعد قضية إفلاس شركة الطاقة الأمريكية Enron سنة 2002 (بالإضافة إلى الانهيارات المالية للشركات والمؤسسات المالية الأمريكية عقب الأزمة المالية العالمية الراهنة) من أبرز قضايا التمويه والتلاعب المالي في القوائم المالية للشركات، حيث تعمد مسيروها إخفاء الديون وتضخيم الأرباح للرفع من قيمة أسهم الشركة على مستوى السوق واستفاد المسيرون -وهم أصحاب المعلومات الحقيقة عن وضع الشركة- وتمكنوا من تحقيق صفقات وباعوا حصصهم بأسعار خيالية، في الوقت الذي كانت الشركة تغرق فيه ببطء.[16]

إن توفر نظام قوي لحوكمة الشركات من شأنه أن يحد من هذه الانحرافات المالية الخطيرة ويمنع تكرار الأزمات المالية، ويقلل من محاولات التضليل، لاسيما إمكانية التواطؤ مع مراجعي الحسابات الخارجيين، فالحوكمة تركز على أخلاقيات المهنة وتهدف لتحسين الصورة الذهنية للشركات وكذلك تدعيم مصداقيتها لدى المتعاملين والمستثمرين، بالإضافة إلى توظيف الاعتبارات الأخلاقية وتحسين درجة الوضوح و زيادة مستويات الإفصاح والشفافية.

المحور الثالث : دور مجلس الإدارة في مجال حوكمة الشركات

يعتبر مجلس الإدارة أحد آليات الحوكمة، حيث يتم انتخاب أعضاء المجلس من المساهمين، وقد يتم اختيارهم -في بعض الدول وبعض المؤسسات- بواسطة أصحاب المصالح أو المستثمرين في أنواع أخرى من رأس المال مثل : سلطات العمل، الموردون، العملاء....

هذا وقد وسعت الدراسات العلمية الحديثة من دائرة تركيزها لتشمل دور مجلس الإدارة في الحوكمة الجيدة للشركات، إذ عادة ما تلقى على مجلس الإدارة مهمة تنفيذ إستراتيجية الشركة، مع تحمله في نفس الوقت مسؤولية حماية مصالح المساهمين، وبينما توجد لدى الكثير من الدول قوانين تحدد بشكل واسع أدوار وواجبات مجالس الإدارة، فإن قضايا الفساد وإفلاس الشركات قد أظهرت أن المشاكل ما زالت تنشأ بسبب تعارض المصالح والتعاملات مع الإدارة، والعلاقات مع المستثمرين أو الالتزامات والموضوعات الخاصة بالمساءلة، ويمكن دراسة دور مجلس الإدارة في الحوكمة الجيدة من عدة نواحي نوجزها فيما يلي :[17]

1) هيكل وتكوين مجلس الإدارة

يمكن وضع هيكل مجلس الإدارة في أشكال وطرق كثيرة ومتنوعة بحيث يلائم احتياجات الشركات، وهناك بعض الأنواع الشائعة لهياكل مجالس الإدارة ذي الطبقة الواحدة، أو مجلس الإدارة ذي الطبقتين الذي يتضمن مجلسا إشرافيا، ومجلسا للإدارة، أو قد يضم مجلس إدارة ولجنة مراجعة، أو مجلس إدارة ذي ثلاث طبقات يمكنه أن يشرف على الأقسام المتعددة في الشركة، وعلى أية حال، فغالبا لا يكون هيكل مجلس الإدارة هو السبب في ظهور التناقضات فيما يتعلق بالحوكمة الجيدة، بل إن السبب يرجع إلى تكوين مجلس الإدارة، يستطيع المجلس أن يعمل بطريقة تتسم بالشفافية والوضوح، فإن الأفضل أن يكون هناك جزء مستقل من أعضاء مجلس الإدارة.

2) توصيات بشأن مجالس الإدارة المستقلة والفعالة

ينبغي أن تقوم مجالس الإدارة ببحث تعيين أعضاء مجلس الإدارة من غير الموظفين بالشركة كي تحقق الوصول إلى اتخاذ قرارات مستقلة في الحالات التي يحتمل فيها وجود تعارض في المصالح وخاصة فيما يتعلق بالتقارير المالية وتسمية أعضاء مجلس الإدارة التنفيذي.

3) مسؤوليات مجلس الإدارة

قد تتباين مسؤوليات مجلس الإدارة بناء على الاحتياجات الخاصة لكل شركة، إلا أنه وبصفة عامة، وبخلاف حماية الأصول المملوكة للمساهمين فإن مجالس الإدارة تكون مسؤولة عن :

- اختيار وتقدير مكافآت الموظفين التنفيذيين الرئيسيين ؛
- ضبط ومراقبة التناقض في المصالح ؛
- التأكد من نزاهة النظم المالية ونظم المحاسبة ؛
- الإشراف على مدى فعالية ممارسات الحوكمة وعمل التغييرات الضرورية ؛

4) المسؤولية القانونية لمجلس الإدارة

في داخل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حيث يتم تطبيق المتطلبات المتشددة، تتباين إجراءات التنفيذ وفعاليتها تبعا للإجراءات القانونية ووضع صغار المساهمين، وفي الولايات المتحدة فإن الانتهاكات قد يتم التعامل معها من خلال الدعوى القانونية، وفي الاتحاد الأوروبي يمكن أن تؤدي التحقيقات إلى عدم أهلية أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بهذا الدور، وبصفة عامة، وعلى الرغم من ذلك فإن النصوص القانونية يمكن أن تعمل على تعقيد إجراءات إلقاء المسؤولية القانونية على أعضاء مجالس الإدارة، مضافا إلى ذلك صعوبة الوصول إلى دليل وتكلفة التأخير في المحاكم، وهو غالبا ما قد لا يشجع المساهمين على متابعة الإجراءات ضد أعضاء مجلس الإدارة.

وفي سياق تطوير مجالس الإدارة لتواكب متطلبات تطبيق حوكمة الشركات، قامت مؤسسة Ernest and Young الأمريكية للدراسات، بتقديم دراسة مكونة من عشر توصيات من شأنها تعزيز عمل الشركات بنظام الحوكمة، وتضمنت هذه التوصيات النقاط التالية :[18]

- انضمام مستشارين مستقلين من خارج الشركة أو المؤسسة لتلبية احتياجات الشركة من الخبراء الذين تحتاجهم لأغراض محددة مؤقتة، مما يؤدي إلى توفير وجهة نظر محايدة تساهم في اتخاذ وصناعة القرار.
- مراعاة استحداث نظام محاسبي فعال ولائحة تنظم صرف التعويضات والمكافآت، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تعيين لجنة متخصصة تعنى بهذه الأمور.
- الموازنة بين التخطيط الإستراتيجي والجوانب الأخرى الهامة مثل إدارة الأزمات والموارد البشرية والأداء الإداري.
- استحداث نظام سلس يتم من خلاله تحديد الكفاءات المفقودة في مجلس الإدارة والعمل على استقطابها.
- البحث عن مديرين وأعضاء لضمهم إلى مجلس الإدارة معروفون بالاستقامة والثقة ولديهم خبرات في مجال همل الشركة، كما يجب أن يتمتعوا بدائرة واسعة من المعارف العلاقات.
- تأسيس لوائح تنظيمية لمجلس المديرين والتأكد من أن الأعضاء الحاليين والمحتملين قادرون على تخصيص وقت كاف للمشاركة في الاجتماعات.
- تكثيف الاجتماعات وتخصص الوقت المناسب والتأكد من الإعداد الجيد لها.
- التركيز على المعلومات كعنصر قوة بشرط عدم إهمال أهمية التركيز على بنية وهيكلة المجلس التي يجب أن تصاغ بشكل يضمن فعاليتها.
- وضع حد أدنى لملكية أعضاء مجلس الإدارة للأسهم، لضمان ولائهم وربط مصالحهم المالية بالمصلحة العامة للشركة.

<u>المحور الرابع : خصائص الحوكمة الجيدة في الشركات</u>

أكد الباحثون في مجال الحوكمة وتطبيقاتها المعاصرة (John .Colley, Jacqueline .L. Doyle , George .M. Logan) في مؤلفهم الموسوم بـ " ما هي حوكمة الشركات " (What is corporate governance) أن نموذج حوكمة الشركات الناجح يتطلب توافر الخصائص التالية :[19]

- مجلس إدارة يتمتع بالقوة والفعالية في صياغة وتوجيه القرارات ويؤدي مسؤولياته بأمانة.
- رئيس تنفيذي مؤهل يتم اختياره من طرف مجلس الإدارة وتفوض له السلطات والصلاحيات لإدارة أعمال الشركة.
- القرارات التي يتم استصدارها من قبل الرئيس التنفيذي يجب تنفيذها في إطار من التشاور والموافقة من مجلس الإدارة.
- نموذج عمل جيد يتم اختياره من قبل الرئيس التنفيذي وفريق الإدارة، مع الاستعانة باقتراحات مجلس الإدارة وموافقته.
- توفير محيط ملائم يتسم بالإفصاح والشفافية حول أداء الشركة ووضعها المالي لجمهور المساهمين والمجتمع المالي.

ويرى " Jonathan Charkham " أنه من الصعب التعرف –من داخل الشركة- عن ما إذا كان نظام الحوكمة يعمل بشكل جيد، وهناك أدلة وقرائن توضح مدى توفر شروط الحوكمة، وهي تلك التي تشمل على العديد من الأحكام والتقديرات التي من الممكن أن يكون لها تأثير على تحسين سعر السهم، على الرغم من اعتبار تلك الأدلة بأنها غير حاسمة كالهيكل التنظيمي وديناميكية العمل.[20]

وتضيف مؤسسة Truth للاستشارات الاقتصادية أن الحوكمة الجيدة تستدعي توافر الخصائص التالية [21]:

- الانضباط Discipline : أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية Transparency : أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية Independence : أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة Accountability : أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- المسؤولية Responsibility :أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة.
- العدالة Faimess : أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في الشركة.
- المسؤولية الاجتماعية Social Responsibility : أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

وترى ذات المؤسسة أن ترتكز حوكمة الشركات على ثلاث ركائز هي:

- السلوك الأخلاقي: أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال التقيد بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالشركة والشفافية عند عرض المعلومات المالية.
- تفعيل أدوار أصحاب المصلحة : مثل الهيئات الإشرافية العامة "هيئة سوق المال، وزارة الاقتصاد، سوق الأوراق المالية، البنك المركزي" والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة: "المساهمون، مجلس الإدارة، لجنة المراجعة، المراجعون الداخليون، المراجعون الخارجيون" والأطراف الأخرى المرتبطة بالشركة "الموردون، العملاء، المستهلكون، المودعون، المقرضون".
- إدارة المخاطر : من خلال وضع نظام لإدارة المخاطر, والإفصاح وتوصيل المخاطر إلى المستخدمين وأصحاب المصلحة.

وتؤكد مؤسسة الاستشارات الاقتصادية Truth أن وضع حوكمة الشركات موضع التنفيذ داخل الشركة، يتطلب الالتزام بالمبادئ العشرة التالية لضمان فعالية الحوكمة، وهذه المبادئ هي :

- تفعيل رقابة أصحاب المصلحة على أعمال المنشأة.
- ضمان تقارير للاستخدام العام ملائمة وموثوقة وكافية.
- تجنب السلطة المطلقة في الإدارة العليا في المنشأة.
- تكوين متوازنة لمجلس الإدارة.
- ضمان وجود عناصر قوية ومستقلة بمجلس الإدارة.
- وجود مجلس إدارة قوي ومشارك بفعالية.
- ضمان فعالية الرقابة على الإدارة من قبل مجلس الإدارة.
- ضمان الكفاءة والالتزام.
- تقدير ورقابة المخاطر.
- تواجد قوي للمراجعة.

المحور الخامس : حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الدولية –عرض تجارب-

تتباين ممارسات الحوكمة فيما بين الشركات، ولا يوجد نموذج موحد لحوكمة الشركات يمكن إسقاطه على كل المؤسسات والاقتصاديات عموما، وينبغي أن يكون نظام حوكمة الشركات مرنا وقابلا للتطوير إلى جانب إتاحته مجالا يمكن فيه للقطاع الخاص التحرك اختياريا لإجراء التحسينات والتعديل اللازم في الوقت المطلوب، إلا أن الواقع العالمي يقضي بأن ما يتطلبه السوق من حماية المستثمرين والشفافية يفرض على الدول والشركات أن تدقق في نظم الحوكمة الخاصة بها، وأن تبدأ في تقديم التأكيدات التي يسعى المستثمرون والمساهمون في الحصول عليها، ويتحقق الإصلاح إذا ما تكونت قناعة لدى القطاع الخاص بأنه سيستفيد من تطبيقات الحوكمة الجيدة.

ففي المملكة المتحدة نشأ وتطور مفهوم حوكمة الشركات بحيث أصبح جزءا من المفهوم السائد داخل الشركات سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في سوق الأوراق المالية، وقد أدت المشاكل المالية المترتبة على قيام بعض الشركات بإخفاء بيانات ومعلومات مالية في الحسابات والقوائم المالية المقدمة للمساهمين والتي انتشرت في فترة التسعينات، إلى قيام كل من بورصة الأوراق المالية ومجلس التقارير المالية (FRC) وجهات محاسبية أخرى، بدراسة كيفية توافر الثقة مرة أخرى في التقارير المالية التي تصدرها الشركات، وكانت الفرصة الأولى لمجتمع الأعمال بالمملكة المتحدة للاهتمام بإجراء حوار جدي ومفتوح عن موضوع حوكمة الشركات، وقد نتج عن ذلك صدور "تقرير كادبري" Cadbury Report سنة 1992، والذي يعتبر حتى الآن من أهم التقارير التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات في المملكة المتحدة ، وفي أكتوبر 1993 ظهر "تقرير روتمان" Rutteman Report الذي أوصى أن تقدم -الشركات المدرجة في البورصة- ضمن تقريرها عرضا عن نظم الرقابة الداخلية المطبقة في الشركة للمحافظة على أصولها، وتلى هذا التقرير سنة 1995 تقرير آخر عرف بـ "تقرير جرينبري" Greenbury Report، والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات، وأوصى التقرير بضرورة إنشاء لجنة المكافآت، وتكون من ضمن مسؤولياتها مراجعة وتقييم اللوائح والأسس التي يتم على أساسها تحديد حجم المكافآت على أن تتناسب قيمتها مع الأداء الخاص بالأعضاء، وفي سنة 1998 ظهر ما يعرف بـ "الكود الموحد" Combined Code، والذي اشتمل على جميع التوصيات التي تضمنتها التقارير السابقة له، وأصبحت هذه الوثيقة من ضمن متطلبات القيد في بورصة لندن للأوراق المالية، هذا وقد تم تعديل هذه الوثيقة سنة 2003 لتضم أفضل الممارسات لحوكمة الشركات، في ضوء الانهيارات المالية التي حدثت في الولايات المتحدة سنة 2002.

وفي الولايات المتحدة قام صندوق المعاشات العامة والذي يعتبر أكبر صندوق للمعاشات في الولايات المتحدة الأمريكية، بتبني مفهوم حوكمة الشركات والتركيز على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين،

وقام الصندوق بإصدار مجموعة من المبادئ والخطوط الإرشادية الجوهرية، لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات، وقد أبدت كبريات الشركات الأمريكية موافقتها على تلك المبادئ، وفي سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية -والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية- بإصدار تقريرها المسمى Treadway Commission والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات، لمنع حالات الغش والتلاعب في القوائم المالية للشركات، وذلك بالتركيز على مفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية بين مجالس إدارة الشركات.

ومع تفاقم الأزمات التي احتضنتها أسواق المال الأمريكية، والتي أظهرت ضعفا جليا في ممارسات حوكمة الشركات في كثير من المناحي، وذلك بدءا من أزمة أحد صناديق التمويل المعروف بـ LTCM، ثم أزمة شركة الطاقة Enron و شركة Worldcom، والتي أفرزت عددا من قضايا سوق المال التي تستحق الدراسة، وقد أوضحت الأزمات أوجه القصور والضعف في الرقابة على الأنشطة المالية للمؤسسات غير المالية، ومثال ذلك شركة Enron –وهي شركة متخصصة في مجال الطاقة- وقد كانت صانع سوق رئيسي في سوق المشتقات المالية وأحد المؤسسات الرئيسية التي تمد سوق مشتقات الطاقة بالسيولة، من خلال التداول خارج المقصورة، في حين لم تكن الشركة من الناحية التشريعية مطالبة بالإفصاح عن معلومات بحدود المخاطر المصاحبة لعمليات التداول على المشتقات، وخاصة أنها لم تكن مطالبة بالإفصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بمخاطر تعاملاتها في أسواق المشتقات المالية، وبالمثل فإن صناديق التحوط Hedge Funde (مثل صندوق LTCM، ورأس المال المخاطر) وغيرها من المؤسسات المالية ذات الرافعة المالية العالية ليست خاضعة للوائح التنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تلزم الشركات بالإفصاح والشفافية عن المعلومات المتعلقة بمخاطر التداول في الأسواق المالية، وذلك لاعتقاد المشرعين وصانعي السياسات والجهات الرقابية، بأن دخول المستثمرين في هذه الأنشطة -بالغة التعقيد- ما هو إلا نتيجة لتمتعهم بقدر كاف من المعرفة والعلم الذي يؤهلهم للتعامل مع هذه الآليات الحديثة.

كما أعقبت الانهيارات المالية لكبريات الشركات الأمريكية سنة 2002، إصدار قانون Sarbanes-Oxley Act الذي أشاد بدور حوكمة الشركات في محاربة مظاهر الفساد المالي والإداري الذي تعاني منه العديد من الشركات، وذلك من خلال تفعيل الدور الذي يمكن أن يلعبه الأعضاء غير التنفيذيين في مجالس إدارة الشركات، والدعوة إلى ضرورة أن يكون غالبية الأعضاء في مجلس الإدارة من الأشخاص غير التنفيذيين، مع توضيح الشروط الواجب توافرها فيهم وتعيين مسؤولياتهم بدقة داخل مجلس الإدارة أو داخل اللجان التابعة له.

كما قامت بورصة نيويورك بإصدار قواعد جديدة للقيد تلزم الشركات بتحديد مديرين مستقلين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كما قامت الرابطة الوطنية لمديري الشركات NACD بتشكيل لجنة متابعة لمخاطر الشركات، وذلك بهدف تدعيم المديرين المستقلين وتحسين المراجعة الدورية للمخاطر المحتملة.

وفي اليابان أعلنت بورصة طوكيو TSE أنها ستقوم بوضع دليل للتطبيقات الجيدة لحوكمة الشركات ليكون موجها ومرشدا للشركات اليابانية، وذلك في سبيل الإعداد لمعايير محلية يابانية تتفق مع القانون التجاري الياباني.

أما بالنسبة للدول العربية، فقد اهتمت العديد من هذه الأقطار –خاصة في العقد الأخير- بممارسات حوكمة الشركات في الاقتصاديات الغربية، وقد تم تنظيم العديد من المؤتمرات في أكثر من دولة عربية، وتناولت هذه المؤتمرات التطبيقات الحديثة لمفهوم حوكمة الشركات وأوصت بضرورة تطبيق مبادئها وقواعدها التي تتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لكل دولة من الدول العربية، وقد بادرت العديد من الاقتصاديات العربية بخطوات جادة –بالتعاون مع المؤسسات الدولية المتخصصة- لتقييم تشريعاتها الخاصة بحوكمة الشركات.

ومن ضمن المبادرات التي قدمت لإرساء قواعد حوكمة الشركات في المنطقة، صدر تقرير عن المنتدى الإقليمي الثاني لحوكمة الشركات، والذي عقد بمدينة بيروت في شهر جوان 2004 تحت شعار " حوكمة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : تحسين الإفصاح والشفافية "، وتم اعتبار حوكمة الشركات منطلقا لتحديث اقتصاديات منطقة المينا، ومن ضمن التوصيات التي خرج بها المنتدى أن يتم إنشاء منتدى سنوي على المستويين القومي والإقليمي وفقا لأفضل المعايير والمستويات والممارسات الدولية لتنفيذ مبادئ حوكمة الشركات، وتكوين مجموعة عمل وطنية لحوكمة الشركات في كل دولة من الدول المشاركة، وإجراء عملية مسح لحوكمة الشركات في كافة دول المنطقة، كما أوصى المنتدى بتبني مبادئ وقواعد حوكمة الشركات ومعايير المحاسبة والمراجعة الدولية.

وفي سعيها لتحسين مستوى الحوكمة، طلبت مصر من صندوق النقد الدولي سنة 2001 تقييم مدى الالتزام بتطبيق معايير الحوكمة فيها كأول دولة عربية يتم تقييمها، وتوصل التقرير إلى أن مصر وصلت إلى نسبة 62 % من المعايير المطبقة، وعلى إثر هذه النتائج المشجعة أصدرت مصر العديد من القوانين والتعليمات الهادفة إلى تفعيل مبادئ الحوكمة، وفي سنة 2003 صدر قرار وزاري بإنشاء مركز المديرين لنشر أفكار الحوكمة من خلال التوعية بمبادئ الحوكمة وتدريب الشركات والمؤسسات على تطبيقها، ومنذ إنشاء المركز بدأ

تطبيق الحوكمة في مصر يخطو خطوات متسارعة، وصلت خلالها مصر إلى تطبيق 82 % من معايير الحوكمة وذلك بعد تقييمها مرة ثانية من طرف FMI سنة 2004.

وفي الأردن تم افتتاح أعمال منتدى حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في منطقة المينا، وذلك في شهر آذار 2007، وضم المؤتمر مشاهير رجال الأعمال في الدول العربية، وكان قد صدر عن المؤتمر لائحة حوكمة إرشادية.

وقد أعلنت هيئة سوق المال السعودي في النصف الثاني من سنة 2006 عن سلسلة تشريعات لتفعيل الحوكمة، وتم إصدار لائحة في السوق السعودية لتطبيق نظام الحوكمة، وهي أول محاولة عملية لتطبيق معايير الحوكمة.

أما في لبنان فقد بادرت منظمة الشفافية بتبني إصدر لائحة حوكمة خاصة بالشركات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتبر العاملون في هذه المنظمة من الأطراف الفاعلة في مجال فعاليات الحوكمة التي يتم تنظيمها في المنطقة.

وفي سوريا بادرت هيئة سوق الأوراق المالية في اقتحام موضوع الحوكمة سنة 2006، إذ أفردت الفصل السابع من قانون سوق دمشق للأوراق المالية (ممارسات الإدارة السليمة لأعضاء السوق)، وبذلك يكون أول قانون سوري يأخذ بعين الاعتبار مبادئ ومعايير الحوكمة وتطبيقاتها.

وبالنسبة للتجربة الجزائرية في مجال الحوكمة، فقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر في 26 سبتمبر 2007 إلى تراجع الجزائر في الترتيب الدولي إلى مستوى أسوأ، لتحتل في التقرير الجديد الرتبة 99 وجدت المنظمة بالنسبة للجزائر[22]، أن حصيلة السداسي الأول من سنة 2007 كارثية وتبعث عن القلق وتكشف أن ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت إلى مستويات قياسية وهذا لعدم اتخاذ الجزائر لأي خطوات في مجال الفساد المالي كالحوكمة والتسيير الراشد، وكذلك لبعض الأسباب الأخرى والتي كانت نتيجة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق دون إيجاد هيكل عمومي، خاص (مشترك) لحوكمة الشركات العمومية والخاصة، كون تلك الشركات وخصوصا العمومية منها تشكل عبئا ثقيلا على الخزينة جراء سوء الأداء وتفشي حالات الفساد المالي والإداري فيها، مما جعلها تستند على الدعم الحكومي، بدلا من تدعيم الميزانية العامة بالموارد المالية، الأمر الذي نتج عنه تبذير للمال العامة بدلا من تنميته لذلك تعد عمليات خصخصة الشركات العمومية الفاشلة، وسيلة ناجحة من وسائل الحوكمة إذ إن الهدف المركزي للحوكمة يتمثل بعملية الإصلاح الاقتصادي وتدوير عجلة الاقتصاد بشكل سليم لتحقيق التنمية والتطور [23]، كذلك تعتمد الحوكمة صياغة قرارات وإيجاد أنظمة توافق سير الأعمال الناجحة للشركات وتدعم مسيراتها، وتقويم أعمال الشركات ووضع الخطط الكفيلة بتحسين أدائها، وبذلك تدفع الحوكمة لصياغة قوانين تتماشى ومتطلبات سير الأعمال في الشركات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص بغية الوصول إلى مرحلة الأداء الأمثل وبما يحقق الغايات المتوخاة من تأسيس الشركات والمنشآت وفي ظل ظروف الفوضى التي يمر بها الاقتصاد الوطني وعدم تبلور خطوط المرحلة الانتقالية وتفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري والسطو على الأموال العامة في شركات ومؤسسات القطاع العام، تبرز الحاجة لدور الحوكمة وضرورة تحويلها من نظرية تتداول في الندوات والمؤتمرات وفي أجهزة الإعلام إلى أداة فاعلة من أدوات الإصلاح الاقتصادي تضع الاقتصاد الوطني في المسار الصحيح من خلال التخلص من مظاهر الانحراف والخلل التي تعيق تحقيق الغايات المرجوة من وجود اقتصاد معافى يؤدي دورا فاعلا في تحقيق الرفاهية والازدهار للأفراد والمجتمع والوصول إلى التنمية المستدامة.

خاتمة

توفر حوكمة الشركات الأساس لبيئة أعمال منتجة ومستقرة، وهي تعد في غاية الأهمية بالنسبة للأسواق المالية والشركات التي تسعى إلى الوصول لمكانة مرموقة في الاقتصاد العالمي، كما أصبحت الحوكمة وسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة ودليل على وجود سياسات عادلة وشفافة وقواعد لحماية المستثمرين والمتعاملين, ومؤشراً على المستوى الذي وصلت إليه إدارات الشركات في الالتزام المهني لقواعد حسن الإدارة والشفافية والمحاسبة ووجود إجراءات للحد من الفساد, وبالتالي زيادة جاذبية الاقتصاد للاستثمارات المحلية والخارجية وتحسين قدرته التنافسية.

كما أن تطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة له أهمية كبيرة وبخاصة للشركات المدرجة في الأسواق المالية، حيث تشكل عنصرا مهما من عناصر تقييم الشركة، وعامل اطمئنان للمستثمرين بما يؤدي إلى كسب ثقة المتعاملين في السوق المالي، كذلك أصبح مديرو الاستثمار المحترفون يأخذون -بعين الاعتبار وبجدية- مدى تطبيق الشركات المساهمة لقواعد الحوكمة، إذ تشكل قيمة مدركة لديهم ولها سعر مضاف لسهم الشركة، إن لم نقل أن لها دورا كبيرا في اتخاذ قرار الاستثمار أو عدمه في شركة معينة، ليس ذلك فحسب، بل أصبحت قواعد الحوكمة من بين المعايير التي تعتمد عليها شركات التصنيف الائتماني في ترتيب شركات معينة أو تصنيف اقتصاديات لدول مختلفة.

الإحـــالات

[1] بنك الإسكندرية : " الحوكمة -الطريق إلى الإدارة الرشيدة- "، النشرة الاقتصادية، العدد 35، الإسكندرية، 2003، ص 2.

[2] فؤاد شاكر : " الحكم الجيد -أداة أساسية لتقوية إدارة المصارف- "، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، مارس 2004، ص 1.

[3] سليمان محمد : "حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري"، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 5.

[4] Guide Straightforward and Brief : Corporate is What ?Governance On line: http://www.wisegeek.com/what-is-corporate-governance.html (26/06/2009).

[5] IOSCO recommends OECD principles of corporate governance for emerging markets, May 2002, OECD-Site: www.oecd.org (26/06/2009).

[6] Alamgir, M. (7/8 May 2007) : Corporate Governance - A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, P 7.

[7] Freeland, C. (7/8 May 2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, P 8.

[8] البنك الأهلي المصري : "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات- حوكمة الشركات" ، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد 55، القاهرة، 2003، ص 6.

[9] حماد طارق : " حوكمة الشركات –المفاهيم، المبادئ، التجارب- "، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 3.

[10] القشي ظاهر، الخطيب حازم : " الحاكمية المؤسسية وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية "، مجلة أربد للبحوث العلمية، المجلد 10، العدد الأول، جامعة أربد، الأردن، 2006، ص 22.

[11] خليل محمد : " دور المحاسب الإداري في إطار حوكمة الشركات "، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني، 2003، ص 7.
[12] سميحة فوزي : " تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية "، سلسلة أوراق العمل - للمركز المصري للدراسات الاقتصادية – ورقة عمل رقم (82)، القاهرة، أفريل 2003، ص 3-4.
- Kinvenko, K . Cutler, J. Gleberzon, B. Buell, S.and Kyle, R, (2004) : " Giving small investors a fair chance-reforming the mutual fund industry ", carp's report in partnership with small inestor protection association (SIPA), P17.
- Fawzy, S. (April 2003) : " Assessment of Corporate Governance in Egypt ", Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, P 4.
[13] محمد حسن يوسف : " محددات الحوكمة ومعاييرها –مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر- "، سلسلة منشورات بنك الاستثمار القومي، القاهرة، جوان 2007، ص 6.
[14] - البنك الأهلي المصري : "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات- حوكمة الشركات" ، مرجع سابق، ص 11.
- فؤاد شاكر : " الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية "، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر المصرفي العربي حول " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية "، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أبو ظبي، 4-6 أفريل 2005، ص 11-12.
- Egyptian Banking Institute : Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006, P 16.
- Fawzy, S. (April 2003) : " Assessment of Corporate Governance in Egypt ", op-cit, P 5-6.
- OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.
[15] القشي ظاهر، الخطيب حازم : " الحاكمية المؤسسية وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية "، مرجع سابق، ص26-27.
[16] د.بشير بن عيشي، فاتح دبلة : " حوكمة الشركات كأداة لضمان صدق المعلومة المالية والأنظمة المحاسبية وأثرها على مستوى أداء الأسواق "، منتدى التمويل الإسلامي، المقال متوفر على موقع المنتدى الإلكتروني : http://islamfin.go-forum.net/montada-f43/topic-t2069.htm (2009/06/26).
[17] Huse Morten Boards, (2007) : " Governance and value cration ", cambridge University Press, on line : www.cambridge.org (26/06/2009) .
[18] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) : بحثا عن عضو جديد لمجلس الإدارة - دليل حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين -، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص 28-29.
[19] George, (2005) : What is .M. Logan , John .Colley, Jacqueline .L. Doyle corporate governance, MC-Graw-Hill professional, USA, P 46.
[20] Charkham Jonathan : Keeping better company corporate governance ten years on, second edition, Oxford University Press, P42.
[21] Truth Economic Consultancy : Corporate Governance, on line : http://www.truth-uae.com/AR_def2.aspx (26/06/2009).
[22] جريدة الشروق اليومي، العدد 2109، 27سبتمبر2007.
[23] جريدة الخبر اليومي، العدد 5129، 27سبتمبر2007.

La crise financière

Younsi Sabrina
Souk- Ahras

Mots-clés :

La crise financière – l'Economie d'endettement – Libéralisation financière - Crise de subprimes – Crise bancaire– La contagion de la sphère financière – l'éthique et l'économie capitalisme.

Classification JEL : G01 – G15 – G18 – G21 – G33 – E58.

Le résumé :

La crise actuelle est le plus grave depuis des décennies. Elle a frappé les marchés financiers et elle commence à faire sentier ses effets sur l'économie réelle de production. C'est pour quoi une conclusion s'impose avec force : la nécessité d'une réglementation adéquate et de réformes de diverses natures permettant de limiter de la finance, à défaut de la faire disparaitre.
En parallèle, la critique aujourd'hui du système capitalisme a démontré l'existence d'un rapprochement avec la pensée islamique notamment en ce qui concerne le rôle négatif joué par le mécanisme de taux d'intérêt dans le système bancaire, la titrisation et l'utilisation des instruments financiers dérivés.
Cet article a pour objectif de décrypter cette crise, de la comprendre afin de construire des propositions concrètes et crédibles selon la vision de l'Economiste Maurice Allais pour sortir de cette crise, donc il est nécessaire ici de présenter les fondements de cette contribution scientifique.
A cet égard, j'organiserai mes remarques autour de cinq thèmes centraux :

- Section 1 : la genèse de la crise (le contexte : l'économie d'endettement et libéralisation financière).
- Section 2 : la bulle immobilière éclate, la crise atteint les banques.
- Section 3 : de la crise financière à la crise mondiale : les effets économiques et sociaux.
- Section 4 : impact de la crise sur les Economies Arabes.
- Section 5 : la critique de l'économie capitalisme : l'éthique et l'économie
- Section 6 : vers la sortie de la crise : les propositions de Maurice Allais.

Les mots clés :
La crise financière, Economie d'endettement, Libéralisation financière, Crise de subprimes, Crise bancaire, La contagion de la sphère financière, l'éthique et l'économie capitalisme.

Classification JEL : G01- G15- G18- G21- G33 - E58.

الملخص:
تعد الأزمة المالية العالمية الحالية من أخطر الأزمات التي شهدها الاقتصاد العالمي منذ سنوات عديدة، فقد ضربت الأسواق المالية في البداية ثم ما لبثت أن امتدت تأثيراتها لتشمل الاقتصاد الحقيقي للإنتاج.
إن الرهان الذي نواجهه اليوم يتمثل في الحد من نتائج هذه الأزمة التي تتجلى بوضوح في الاضطرابات المالية التي باتت تمس الاقتصاد الحقيقي، وهو ذاته السبب الذي يجعل من النتيجة التالية تطرح نفسها بقوة : الحاجة إلى وضع إصلاحات وتنظيمات ملائمة للحد من عدم الاستقرار المتأصل في طبيعة التمويل.
بالموازاة مع ذلك نجد أن نقد النظام الرأسمالي اليوم قد أكد من جهته هو الآخر على وجود تقارب قوي مع الفكر الإسلامي ولا سيما فيما يتعلق بالدور السلبي الذي يلعبه ميكانيزم معدل الفائدة في النظام المصرفي، التو ريق واستعمال المشتقات المالية.
وعليه يتمثل الهدف من هذه المداخلة في تحليل وفهم الأسباب الحقيقية التي أدت إلى تفاقم هذه الأزمة وذلك لتقديم الحلول المناسبة للخروج منها و تحديدا من منظور الاقتصادي الفرنسي آليه موريس، وبالتالي سيكون مهما جدا أن نستعرض تلك المساهمة العلمية.
تتناول المداخلة المحاور البحثية التالية:

- المحور 1: نشأة الأزمة (الإطار: اقتصاد الاستدانة والعولمة المالية).
- المحور 2: من أزمة العقار إلى الأزمة البنكية.
- المحور 3: من أزمة مالية إلى أزمة عالمية: التداعيات الاقتصادية والاجتماعية.
- المحور 4: تأثيرات الأزمة على الاقتصاديات العربية.
- المحور 5:نقد النظام الرأسمالي : الاقتصاد والأخلاق.
- المحور 6: الخروج من الأزمة: مقترحات الاقتصادي موريس آليه.

الكلمات المفتاحية:
الأزمة المالية – اقتصاد الاستدانة – العولمة المالية – أزمة القروض العقارية – الأزمة البنكية –عدوى القطاع المالية – الأخلاق والاقتصاد الرأسمالي .

المقدمة:
الأزمة المالية العالمية الراهنة هي التداعيات الناجمة عن أزمة الرهون العقارية التي ظهرت على السطح في العام 2007 بسبب فشل ملايين المقترضين لشراء مساكن وعقارات في الولايات المتحدة عن تسديد ديونهم للبنوك وأدى ذلك إلى حدوث هزة قوية للاقتصاد الأمريكي والتي وصلت تبعاتها إلى أوربا وآسيا، حيث لم تفلح مليارات الدولارات التي ضخت في أسواق المال الدولية في وضع حد لأزمة الرهون العقارية حتى تطورت تداعياتها لتصبح أزمة مالية عالمية وبرغم كل ذلك ليست أول ولا آخر أزمة يشهدها النظام الرأسمالي.
إن تاريخ الرأسمالية هو بصدق تاريخ تكرارية الأزمات التي أصبحت تتعايش إلى حد كبير جدا مع استمرار يته كنظام، وإن كان الحديث عن الأزمة قد شغل حتى الآن مساحة شاسعة في الفكر الاقتصادي فليس ذلك إلا لضخامة تداعياتها والتخوف من أن تمتد تأثيراتها إلى ما هو أبعد من ذلك. وعموما لن يستقيم فهمنا للأزمة الراهنة ما لم يتم وضعها في السياق التاريخي الأوسع في النظام الرأسمالي.
يتمثل الهدف من هذه الدراسة في:

1- محاولة الوقوف على حقيقة الأسباب المسؤولة عن حدوث وتكرر الأزمات المالية بعيدا عن أي تحيز أيديولوجي قد تضيع في ظله حقائق الأشياء.

2- الوقوف على حقيقة التأثيرات المرغوبة الناجمة من تطبيق الإصلاحات التي اقترحها الدكتور موريس آليه سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، والتي يصلح تطبيقها على جميع الدول دون استثناء.

من هذا المنطلق كانت صياغتنا لفرض الدراسة كالتالي:

إن مظاهر الفوضى التي لوحظت في الاقتصاديات الغربية من جراء الأزمات المالية سابقها وحاضرها لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال نتيجة حتمية لعمل اقتصاد الأسواق بل هي نتيجة تطبيق سياسات مالية ونقدية غير ملائمة وتفتقد إلى الأساس الأخلاقي الذي لا غنى عنه إذا ما أريد فعلا النهوض بكفاءة وفعالية الاقتصاد.

وحتى ننجح في تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة اعتمد الباحث المنهجين التالين:

ينطوي التحليل الإيجابي على تفسير آلية تولد الأزمات في النظام الرأسمالي من خلال إحاطتنا بجميع الظروف التي تتشكل بفعل السياق الاقتصادي الذي يوجد عادة قبل اندلاع الأزمة.

أما التحليل المعياري فينطوي على اقتراح كيفية وضع السياسات فبدلا من تفسير البدائل يفيدنا هذا النوع من التحليل في الحكم على أفضل الإجراءات وذلك قصد التوصل إلى استنباط أنجع الحلول للمشاكل إن لم نقل الأمراض المزمنة الكامنة في الاقتصاديات الغربية والتي تتأثر منها تباعا دولنا العربية .

وعليه فإن سيناريو الأزمة سيتم استعراضه في النقاط البحثية التالي:

1- السياق الاقتصادي الذي نشأت فيه الأزمة (اقتصاد الاستدانة والتحرير المالي).

2- انفجار الفقاعة العقارية والأزمة تطال البنوك.

3- من أزمة مالية إلى أزمة عالمية: التداعيات الاقتصادية والاجتماعية.

4- تأثيرا الأزمة على الدول العربية.

5- حلول الأزمة: مساهمات موريس آليه في النقد الأخلاقي للنظام الرأسمالي.

I. لسياق الاقتصادي الذي نشأت فيه الأزمة(اقتصاد الاستدانة والتحرير المالي):

إن الأزمة المالية الراهنة تمتد جذورها إلى عاملين أساسين تكونا بفعل الظرف التاريخي الاقتصادي الذي أوجدته سنوات التسعينات وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لعبا دورا بارزا في إشعال فتيل الأزمة. (1)

I-1. الزيادة الكبيرة في حجم الاستدانة :

لقد أدى الاختلال الذي نشأ في أوائل 90 من القرن 20 بين الاستثمار والادخار على الصعيد

العالمي إثر تزايد إقبال الدول لاسيما في شرق آسيا على الأخذ بنموذج الإنتاج الموجه للتصدير ومكنها بمرور الوقت من تكوين فوائض مالية كبيرة في موازينها التجارية، حيث تمكنت هذه الدول وكذلك النفطية منها من حيازة احتياطات ضخمة بالدولار وذلك باعتباره عملة الاحتياطي النقدي الرئيسي في العالم وسرعا نما تدفقت هذه الفوائض أو المدخرات باحثة عن منافذ للاستثمار إلى الولايات المتحدة وبعض دول شرق ووسط أوربا فضلا عن دول مثل إسبانيا وتركيا التي سجلت موازينها الجارية عجوزات ضخمة وانخفضت معدلات إدخارها، وقد أدت هذه التدفقات الضخمة للأموال إلى وفرة عظيمة في السيولة سرعا نما دفعت إلى حدوث انخفاضات شديدة في أسعار الفائدة في أوائل القرن وهو ما خلق اتجاها عاما نحو الإقراض الرخيص.

وقد انعكس هذا الأمر بصورة جلية على الولايات المتحدة حيث تزايد إنفاقها إلى مستوى تجاوز معه الطاقة الفعلية للاقتصاد. وكان من نتائج ذلك أن أصبح الاقتصاد الأمريكي أكبر مقترض وصاحب أكبر عجز في الميزان الجاري والموازنة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن تجاوز الحدود الواقعية للإنفاق وتحويل التوسع الكبير في الإنفاق بالإفراط في الاستدانة بات سمة مميزة للحكومة والشركات والأسر في أمريكا، فقد زادت نسبة الدين المحلي إلى ن م أ من 150% سنة 1970 إلى 233% سنة 1993 ثم 268% في 2000 واستمرت هذه النسبة في الزيادة حتى بلغت 346% في 2007، هذا وقد تحققت زيادة ملحوظة في نسبة مديونية القطاعات جميعها إلى ن م أ خلال الفترة 70 إلى 2007 وكانت أكبرها في القطاع المالي من 10% إلى 116 % وفي المقابل زادت النسبة من 50% إلى 160% للقطاع العائلي ومن 50% إلى 77% بالنسبة للقطاع الأعمال غير المالي، ومن 40% إلى 53% للحكومة.

ومن الطبيعي جدا أن الوضع الاقتصادي لبلد ينفق خارج حدود إمكاناته على هذا النحو هو وضع غير قابل للاستدامة وكان من المحتم أن يتعرض الاقتصاد الأمريكي لأزمة طاحنة كما حدث فعلا لاحقا.

I -2. التحرير المالي:

انفتاح الأسواق المالية حيث زادت التشابكات وتعمقت بين الفروع المختلفة للقطاع المالي من بورصات، بنوك تجارية وبنوك الأعمال والاستثمار، صناديق الاستثمار، صناديق المعاشات، صناديق التحوط،...إلى مؤسسات التقييم الائتماني وقد ترتب على ذلك التطور تعاظم وسائل التمويل المتاحة للمؤسسات، البنوك والدول على مستوى أي سوق مالي موجود في العالم مع وجود قيود أكثر أو أقل مرونة تبعا للبلد المعني، وارتباطا مع ذلك زاد الاتجار بالمخاطر عن طريق استخدام المشتقات المالية واتي لم تعد مقصورة فقط على السلع والأسهم بل امتدت إلى المخاطر المتعلقة بالدون العقارية وهو ما أصبحنا نطلق عليه لاحقا التوريق.

هذا ويمكننا أن ندرج عنصرا آخرا غاية في الأهمية وهو أن الصعود القوي للمديونية إنما يكشف لنا في واقع الأمر عن نمط خاص من التمويل على مستوى هذا الاقتصاد، فالتزايد الضعيف للأجور الحقيقية دفع بالأسر إلى الاستدانة من أجل الاستهلاك حيث أضحى الاستهلاك منذ ذلك الحين المحرك الرئيسي للنمو مع سعي هؤلاء للحفاظ على مستويات معيشتهم وذلك بعد استنفاذ وسائل أخرى لزيادة الدخول كالعمل لوقت إضافي وعمل الزوجات،...إلخ.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو السبب في تراجع مستويات الدخول ؟ [2]

- الضغط على الأجور بدعوى الارتقاء بتنافسية المنتجات الأمريكية وتحت تأثير تنامي الاتجاه لنقل الصناعات لدول آسيا وأمركا اللاتينية أو حتى مجرد التهديد بنقل بعضها، الأجر الحقيقي للمشتغل كان أقل من المستوى الذي بلغه في 1970 وفي الوقت ذاته كانت الإنتاجية تتزايد بمعدل يتراوح بين 2% و4% أي وجود وفرة متزايدة مع انكماش في الأجور اللازمة لاستيعاب هذا الناتج.

- اشتداد حدة اللامساواة الناجمة من ازدياد هوة التفاوت في توزيع الدخول.

- انتقال جزء كبير من أعباء الإنفاق على الخدمات الاجتماعية التي كانت تتحملها الدولة إلى عاتق الأفراد (العولمة).

والحقيقة أن الاتجاه العام نحو تخفيض مستويات الأجور الحقيقية ليس أمرا جديدا على الرأسمالية، ذلك أن تاريخ الرأسمالية هو تاريخ التناقض الأبدي بين الرأسمال والعمل، وهذا التناقض هو محصلة أمرين:

اتجاه يقتضي توسيع القاعدة المادية للأرباح من أجل زيادة معدلات التراكم الرأسمالي واتجاه آخر يرمي إلى زيادة الأجور الحقيقية، ولضمان استمرار عجلات الإنتاج والتراكم في الدوران تتغلب القوة الأولى على الثانية لتعجز الدخول المتاحة للإنفاق في نهاية الأمر على امتصاص الإنتاج المتحقق، فمن هنا ستوصف الأزمة بأنها أزمة فائض في الإنتاج أو نقص استهلاك وأن الزيادة في الائتمان هي الحل الوحيد لتفادي مثل هذا الوضع، هذا دون أن ننسى بالطبع أن التضخم في الأرباح المترتب على الضغط على الأجور مع تناقص إمكانات استيعاب الإنتاج المتدفق على الأسواق إنا يعني توافر أموال ضخمة لا مجال لإعادة استثمارها في القطاع الحقيقي... ولكن هذه الأموال لابد وأن تجد لنفسها مجالا للتوظيف.

أحداث 2001:

سنة 2000 أهم ما ميزها انهيار بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة (حيث تهافتت المؤسسات على البيع عن طريق الإنترنيت دون وضع اللوجستيك والتوزيع بعين الاعتبار)، والخطر النظامي (الذي نتج عن أحداث 11 سبتمبر 2001 وأدى إلى تدمير العديد من فروع الأسواق المالية الدولية بالإضافة إلى تضرر أنظمة المقاصة وتدخل البنك المركزي لإنقاذ الوضع). وقد تسببا هذين الحدثين لوحدهما في حدوث ركود اقتصادي وفي انهيار البورصة الأمريكية، ومن أجل إنعاش النمو كان لابد من تشجيع كل من الاستهلاك والاستثمار وهذا ما جعل البنك المركزي *FED* يقدم طواعية على تخفيض معدلات الفائدة والتي بقيت كذلك لعدة سنوات الاقتصادي. وبما أن أسواق بورصة الأسهم أصبحت مخطرة من جراء ما حدث فالسيولة ستجد منفذها الوحيد للتوظيف في شكل أصول ربحيتها أكيدة نوعا ما وتحديدا في مجال العقارات.

2001- 2006: تكون الفقاعة العقارية[3]

ومنذ ذلك الحين أخذت قيم العقارات وبالتالي أسهم الشركات العقارية المسجلة في البورصة بالارتفاع بصورة مستمرة في جميع أنحاء العالم حتى بات شراء العقار أفضل أنواع الاستثمار في حين أن الأنشطة الاقتصادية الأخرى معرضة للخسارة، ولأن السيولة كانت تشكل مشكلا أيضا بالنسبة للبنوك التي تتوافر لديها الفوائض المالية ولا تجد لها منافذ للاستثمار ولأن العقار ملاذ آمن فقد اتجه قدر كبير منها إلى قطاع العقارات.

وهنا اتسعت التسهيلات العقارية إلى درجة أن البنوك أصبحت تمنح قروضا حتى للأفراد غير القادرين على السداد بسبب دخولهم الضعيفة وبدون ضمانات حقيقية، ولم تكتف البنوك بذلك بل توسعت في تقديم القروض الأقل جودة والعالية المخاطر*Subprimes*، حيث يقدم المواطن الأمريكي على شراء عقاره بالدين من البنك مقابل رهن هذا العقار، وحين يرتفع ثمن العقار المرهون يحاول صاحبه ونتيجة لسهولة الحصول على قرض

الحصول على قرض جديد وهكذا وذلك مقابل رهن من الدرجة الثانية وتصبح هذه القروض أشد خطورة في حالة انخفاض ثمن العقار.

وبما أن البنوك توسعت في تقديم هذا النوع من القروض فقد رفع ذلك من درجة المخاطرة لديها في تحصيلها لهذه القروض وهنا اهتدت هذه الأخيرة إلى تقنية جديدة تضمن لها توزيع المخاطر فضلا عن توليدها مصادر جديدة من التمويل وهي التوريق أين قامت بإحداث زيادات هائلة في توريق الديون العقارية.

ما هو التوريق؟[4]

يعتبر من أهم الإبداعات الجديدة التي ابتكرتها الهندسة المالية منذ العقد الماضي، حيث دفعت مخاطر الأنشطة الاستثمارية المصارف الدولية إلى البحث عن مجالات أكثر أمانا والتي وجدت ضالتها في نشاط التوريق.

التوريق: أداة مالية لها صفة قانونية وتمويلية تقوم على أساس تجميع مجموعة متجانسة من الديون من حيث الاستحقاق والضمان كأصول وتحويلها إلى دين جديد بصيغة أوراق مالية قابلة للتداول على مستوى السوق المالي ومعززة إئتمانيا بغرض تقليل المخاطر وضمان التدفق المستمر للسيولة المصرفية.

مثلا: السند الواحد يمكن أن يجمع 25% من ديون *Subprimes*، 25% من ديون الأسر، 25% من الديون غير المخطرة للمؤسسات، 25% من ديون صناديق الاستثمار، هذه السندات تحمل اسم عربة الاستثمار الهيكلية *SIV*.

فوائده:

خلق السيولة [illegible] من أفراد المجتمع [illegible]

[illegible] ارتفعت أسعار البيوت لمستويات عالية جدا حتى تشكل في سوق العقارات ما يعرف بالفقاعة العقارية *La Bulle immobilière* أي ارتفاع الأسعار لحدود ليس لها أي علاقة بقيمة البيوت الحقيقية وهو ما أشاع جوا من الذعر والتشاؤم باحتمالية انفجار هذه الفقاعة في أية لحظة.

II. انفجار الفقاعة العقارية والأزمة تطال البنوك:

سلسلة الأحداث [5]

- أوت 2007:

ارتفعت أسعار الغاز والنفط وارتفعت فاتورة أمريكا في حربها على العراق وأفغانستان وكل ذلك أدى إلى تفاقم الأزمة وتسريع حدوثها، ولقد تنبأ عدة اقتصاديين قبل أن تحدث الحرب أنها ستتسبب لأمريكا في أزمة اقتصادية كما ستدفع بالعالم نحو الركود نظرا لآثارها المعاكسة على أسعار النفط، التضخم ومعدلات الفائدة.

وبالفعل ارتفعت أسعار الفائدة الأساسية فجأة (من 1% عام 2004 إلى 5% عام 2007) بسبب القرار الذي اتخذه البنك الاحتياطي الفيدرالي والقاضي برفع معدل الفائدة بسبب لارتفاع قيمة الدولار، وحتى تستطيع البنوك تمويل احتياجاتها فرضت على زبائنها شروط صارمة، وكانت النتيجة ارتفاع أسعار الفائدة على القروض العقارية لتنفجر الفقاعة وهنا بدأ المقرضون في مواجهة مشكلة عدم القدرة على السداد مما دفع جزء كبير منهم إلى عرض عقاراتهم للبيع وأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية طوال حياتهم (تجاوز معدل عدم تسديد ديون *Subprimes* 15% مع انفجار الفقاعة العقارية)، لتجد شريحة كبيرة من الأفراد نفسها في عداد المشردين والفقراء العاجزين. كما أخذت مؤسسات الرهن العقاري تسترد تلك البيوت وبيعها مما قاد بدوره إلى انخفاض الأسعار في بعض المناطق لحدود 30% بلغت معها خسائر تلك الشركات حدودا قادتها لإعلان إفلاسها.

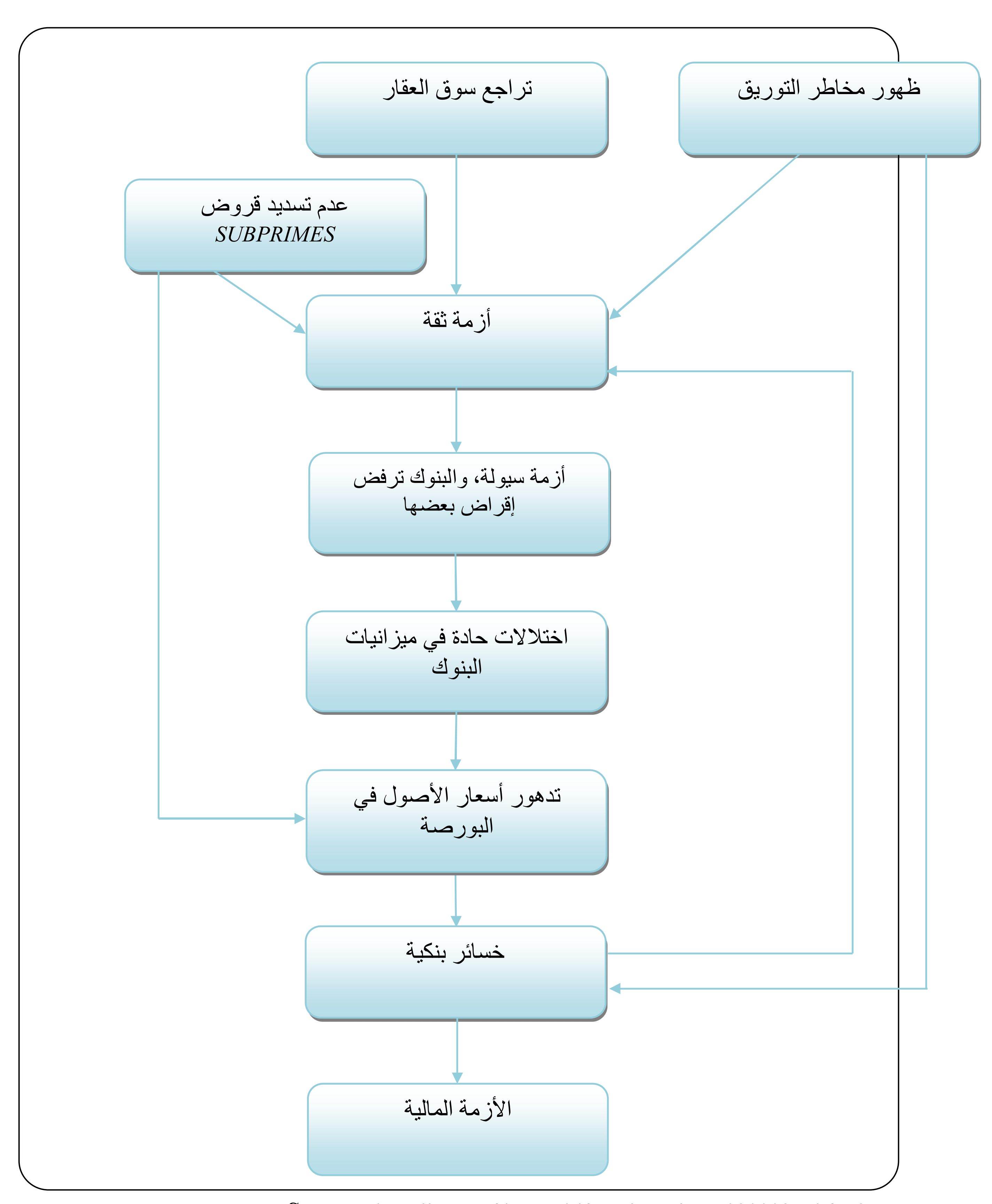
من هنا أصبحت البنوك تواجه مشكلة سيولة لعدم سداد المقترضين لديونهم والتي هي في الأساس أموال مودعين، ومع انتشار أنباء الأزمة زاد إقبال المودعين على سحب ودائعهم لضمان استرداد أموالهم، وبما أن المؤسسات المالية قامت بتحويل تلك القروض إلى أصول أي أنها حولتها إلى منتج جديد يمكن شراؤه وبيعه على مستوى البورصة ونظرا لكون الأرباح الموعودة من هذه العملية مرتفعة فقد أقدمت صناديق الاستثمار على شراء هذه الأصول، ولكن مع بدء فقدان هذه الأخيرة لقيمتها أرادت صناديق الاستثمار التخلص منها وبيعها وبطبيعة الحال في جو تغذيه الإشاعات من الصعب جدا أن تجد لنفسك مشتري إلا من يرغبون بالشراء بأسعار متدنية، ولتجنب مشاكل انعدام السيولة أقدمت هذه الصناديق على بيع أصول أخرى تملكها في البورصة ولا علاقة لها بهذه القروض وبفعل التسرع تهاوت قيمة هذه الأصول أيضا.

- ونتيجة لذلك وعلى طول خريف 2007- 2008:

كان السوق النقدي في وضعية أشبه بالجمود: فالبنوك التي فقدت الكثير من الأموال وتعاني من نقص في السيولة ستحاول الحصول على الأموال بواسطة الاقتراض من بنك آخر وهو أمر يومي في الأسواق ويعرف بالسوق المالية بين البنوك، ولكن ولأن كل بنك يجهل حقيقة المشكل المالي الذي يعاني منه البنك الآخر فإنه سيرفض بالتالي إقراضه وذلك يعني مزيد تزايد عدد البنوك التي تعاني من مشاكل السيولة حتى ولو كان وضعها غير مشمول بالأزمة، وفي مثل هذا الوضع نتوقع أن يبلغ ارتفاع معدلات الفائدة ما بين البنوك مستويات رهيبة جدا وأن تسجل ميزانيات البنوك إختلالات خطيرة ستضطرها إلى طلب التمويل سواء من:

- ✓ الدولة (مثلا قامت الحكومة البريطانية في 17 فبراير 2008 بتأميم بنك *Northern Rock*).

- ✓ من البنوك (قامت جي بي موغان تشير *J.P.Morgan* بشراء بنك الأعمال الأمريكي بير تسيرنز *Bear Stearins* بسعر متدن وبمساعدة مالية من الاحتياطي الاتحادي).
- ✓ من الصناديق السيادية (*UBS* في سويسرا).



Source: ***http://www.cfdt-crte-idf.org/argu/argu080002.pd f,*** **P3**

كيف تؤثر التوقعات؟
المرحلة الأولى: المتعاملون في السوق يتوقعون أن تمتد تأثيرات الأزمة المالية إلى الاقتصاد.
المرحلة الثانية: سيقومون تبعا لذلك ببيع أصولهم لأن الأرباح المتوقعة منها ستتراجع أكيد.
المرحلة الثالثة: بما أن البورصة ستنهار فإن تكلفة رأسمال سترتفع بالنسبة للمؤسسات.
المرحلة الرابعة: المؤسسات ستخفض مستويات استثمارها.
المرحلة الخامسة: ينتهي الوضع في الأخير بحدوث ركود اقتصادي.

وبطبيعة الحال إذا كان هناك عدد كبير من البنوك تعاني من مشاكل سيولة فإن النشاط المالي كله سيتأثر لذلك ستحاول البنوك المركزية مرة أخرى إلى إنقاذ الموقف بإقراضها لتلك البنوك والهدف دائما هو الحفاظ على التوازن في المدى المتوسط، وبالفعل أقدمت البنوك المركزية وباتفاق فيما بينها وهم: البنك المركزي الأوربي *BCE* و*FED* والبنك الانجليزي *BOE* على تخفيض معدل الفائدة الأساسي كما أسهمت في وضع مخططات لإنقاذ البنوك المتضررة.

- سبتمبر 2008:

انطلقت الأزمة الجديدة مع إعلان مؤسسة مالية عملاقة هي لمان براذر عن إفلاسها الوقائي وشكلت هذه لوحدها بداية رمزية خطيرة و لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من أزمة 1929، فالخسائر المتراكمة من جراء الأزمة جعلت من الأموال المملوكة للبنك غير كافية لموجهة العجوزات، فإذا كان هناك بنك أعمال كبير مثل لمان براذر قد انهار فكيف لا تتضرر أو لا تنهار البنوك الأخرى؟ هذا وقد توقف سوق ما بين البنوك عن العمل والسلطات الأمريكية رفضت إنقاذ هذا البنك وكل محاولات البنك المركزي لاحتواء الأزمة بحقن السوق بالسيولة تبوء بالفشل...فالأزمة تبدو اكبر من أن تعالج بهذه الإسعافات الأولية، وقد صدق جوزيف ستيغلتز لما شبهها بعملية نقل الدم لجسم يعاني أصلا من نزيف داخلي.

- نهاية سبتمبر 2008:

أصبح تدخل الدولة هنا أمرا ضروريا لإنقاذ الموقف وتجنب انهيار النظام البنكي وقد تجسد ذلك فيما عرف بخطة الإنقاذ الأمريكية التي نصت على ما يلي:
- ضخ 700 مليار دولار لشراء الديون الهالكة التي تهدد بمزيد من الانهيارات للأسواق المالية الأمريكية.
- مساهمة الدولة في رؤوس وأرباح الشركات المستفيدة من الخطة مما يسمح بتحسين الأرباح إذا ما تحسنت ظروف السوق.
- منح إعفاءات ضريبية بنحو 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات ، وتحديد التعويضات لرؤساء الشركات عند الاستغناء عنهم...

III. من أزمة مالية إلى أزمة عالمية: التداعيات الاقتصادية والاجتماعية:

- <u>تأثيرها على الأسواق المالية الدولية</u> [6]

لم يقتصر أثر الأزمة على القطاع المالي بزيادة حجم المخاطر بل إنه مس أحد أهم عناصر هذا القطاع وهو الثقة حيث تصبح الأمور أكثر خطورة إذا فقدت الثقة أو ضعف النظام المالي الذي يقوم على ثقة الأفراد.
ويزداد التعقيد حدة نتيجة للتداخل بين المؤسسات المالية في جميع الدول، فجميع المؤسسات المالية وبلا استثناء تتعامل مع بعضها وأن أي مشكلة عويصة تصيب هذه المؤسسات لابد وأن تنعكس بشكل مضاعف على بقية النظام المالي العالمي أي الحديث هنا عن تأثير العدوى المالية؟
بالرغم من كل الإجراءات التي اتخذت فهي لم تمنع انتشار الأزمة عالميا والتي عبرت عن نفسها في تراجع أسواق المال في كل من تايلندا وماليزيا وهونج كونج واندونيسيا وكوريا وسنغافورة وتايوان، وإن كان تراجع سوق الصين أقل من نظرته الآسيوية كونها لا تمتلك استثمارات مرتبطة بالرهن العقاري الأمريكي.أما في أوربا فقد تراجعت أسواق السويد وهولندا والنرويج وبلجيكا والنمسا والدانمارك وفلندا

وأنخفض مؤشر فاينانشيال تايمز البريطاني وداكس الألماني وكاك الفرنسي وقوستي البريطاني وميبتل الإيطالي ومؤشر نيكاي الياباني.

- تأثيرها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي:

أدت الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى تراجع مستويات كل من الاستثمار والاستهلاك لضعف مقدرة البنوك على تمويل الشركات والأفراد معلنا بذلك عن دخول اقتصادها طورا من الركود الاقتصادي والذي تجلت ملامحه في ارتفاع معدلات البطالة في أكتوبر 2008 بمعدل 6% وهو المعدل الأعلى في 5 سنوات، حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل منذ بداية 2008 حتى أكتوبر من نفس العام 1.2% هذا وقد خسر 200 ألف شخص أماكن عملهم في شهر أكتوبر فقط، هذا ومن المتوقع أن تصل نسبة البطالة في عام 2010 إلى 8%، كما أعلنت شركة فورد عن خسائر بلغت قيمتها 2.9 مليار دولار.
الإتحاد الأوربي:
هبط الإنتاج في ماي 2008 بمعدل 1.9% وهذا يعتبر أكبر انخفاض منذ أزمة الصرف لعام 1991، كما سجل الاقتصاد خلال الربع الثاني من عام 2008 انخفاضا بمعل 2% إلى جانب ارتفاع معدل البطالة ودخل هو الآخر في كساد اقتصادي.
الدول الآسيوية:
إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سجلت انخفاضا رهيبا في مستويات نموها الاقتصادي من جراء الأزمة الراهنة أدى بدوره إلى تراجع مستويات الاستهلاك الأمريكية فهذا يشير بالضرورة إلى تراجع الصادرات الآسيوية التي تشكل هذه الدول أسواقا مهمة لها وبالتالي حدوث ركود اقتصادي عالمي ، وفي هذا الصدد تشير التقديرات الأخيرة إلى مستوى نمو اقتصادي سيبلغ 3.7% عوضا عن 5% ___.

IV. <u>تأثيرات الأزمة على الدول العربية:</u>

لقد تأثرت الدول العربية بالأزمة شأنها في ذلك شأن بقية الدول وإن كان ليس بنفس الحدة وهو ما يمكن أن نلخصه في النقاط التالية: (7)

- التراجع الكبير في مؤشرات المعاملات في البورصات وما نجم عنه من خسائر فادحة.

- ارتفاع معدل السحب من البنوك والمصارف العربية نتيجة لانتشار أنباء الأزمة واضطرار البنوك المركزية لضخ كميات كبيرة من السيولة مواجهة احتياجات السوق.

- الخسائر الضخمة التي مني بها المستثمرون العرب على مستوى أسواق النقد والمال في أمريكا.

- اضطرت البنوك إلى تجميد ووقف العديد من المشروعات تخوفا من أي تطورات خطيرة أخرى للأزمة.

- اختلال وعدم استقرار المعاملات بسبب إقدام المستثمرين الأجانب على تجميد معاملاتهم في أسواق النقد والمال العربية.

- الانخفاض الشديد في أسعار البترول وما يعنيه ذلك من بروز أزمة جديدة للدول العربية النفطية، هذا وقد أفقدت تداعيات الأزمة الدول البترولية فوائضها المالية حيث تعرضت صناديقها السيادية إلى خسائر فادحة.

V. نقد النظام الرأسمالي: الاقتصاد والأخلاق:

يهدف النشاط الاقتصادي بصورة رئيسية إلى إشباع الحاجات البشرية غير المحدودة عمليا بالموارد المتاحة للتسيير من العمل والثروات الطبيعية والتقنية التي سبق إنتاجها المحدودة أيضا، ومن الضروري من أجل بلوغ هذا الهدف أن يجري النشاط الاقتصادي ضمن نطاق مؤسسي ملائم يضمن تحقيق الشروط التالية:
كفاءة الإنتاج + عدالة توزيع الدخول والبحث عن التوفيق بين هذين الهدفين سيكون بالضرورة مقبول جماهيريا.
وبكل أسف إذا كانت هذه مرجعيتنا في توصيف الوضع الراهن للاقتصاد الرأسمالي العالمي سواء في الماضي أو الحاضر تحديدا في العقود الأخيرة لوجدنا أن هذه المهمة لم يمكن تحقيقها حتى الآن ولا سيما على الصعيد النقدي والمالي.

يقوم النظام المصرفي الغربي على نظام الفائدة أخذا وعطاء ويعمل في إطار منظومة تجارة الديون شراء وبيعا ووساطة، فكلما ارتفع معدل الفائدة على الودائع كلما ارتفع معه معدل الفائدة على القروض الممنوحة للأفراد والشركات والمستفيد هو البنك والعبء والظلم يقع على المقترضين الذين يحصلون على هذه القروض لأغراض استهلاكية أو إنتاجية. كما أن آلية الائتمان كما تعمل اليوم والقائمة على أساس التغطية الجزئية للودائع (نظام الاحتياطي النقدي الجزئي) وخلق النقود من لا شيء والإقراض طويل الأجل من أموال مقترضة لأجل قصير كل ذلك من شأنه الإسهام الكبير في الفوضى الملحوظة الآن ، والحق أن جميع الأزمات الكبرى في القرن 19 و20 ناشئة من الزيادة المفرطة في الائتمان ووعود الدفع وتنقيدها ومن المراهنة التي تثيرها تلك الزيادة وتجعلها ممكنة.

وغالبا ما يلاحظ سواء في مجال أسعار الصرف أو مجال أسعار الأسهم انفصام بين معطيات الاقتصاد الحقيقي والأسعار الاسمية التي تحددها المراهنة، وهذه المراهنة المسعورة إنما يسمح بها الائتمان ويغذيها ويوسعها، هذا ويؤدي التسعير المستمر المرتبط بذلك دقيقة بدقيقة للأسهم والنقود ليس فقط إلى تكبير آثار الائتمان المزعزع للاستقرار إنما يشجع التحكم بالأسواق ويولد الغش والمظالم كما أنها لا يخدم إلا كبار المحترفين.

فالمراهنة من حيث المبدأ إذا عملت في نطاق مؤسسي ملائم تكون نافعة جدا ومحققة للاستقرار أما أن تعمل في نطاق مؤسسي كالموجود اليوم فمعنى ذلك زعزعة الاستقرار الاقتصادي إلى حد كبير وإلحاق الضرر به على جميع المستويات.

فلا أحد يبدو قلقا فعلا من أن التدفقات النقدية القائمة على المراهنات أمكنها أن تزيد اليوم على التدفقات الحقيقية المتعلقة بالسلع والخدمات بنسب مرعبة جدا وهذا ما يفسر عدم الاستقرار الكامن في أسعار الأوراق المالية.

ولا أحد يدفعه القلق إلى ملاحظة أن مستوى المعيشة المتوسط الأمريكي قد ثبت بواسطة الروض الأجنبية يابانية وغيرها عن مستوى يزيد عن 3% عن المستوى التوازني المعمول به فضلا عن العجز الدائم الذي بات يشهده الميزان التجاري، فالعودة إلى التوازن ستقتضي إذن تخفيضا بمقدار 3% من مستوى المعيشة الأمريكي وهو مقدار كبير جدا ويصعب تحقيقه حاليا.

ولا أحدا يبدو مهتما من أن الاستخدام الدولي للدولار يمنح الولايات المتحدة الأمريكية ربح إصدار النقود على المستوى الدولي الذي هو جزية حقيقية يدفعها الفقراء للأغنياء.

ما نحاول أن نقوله هنا هو أن الصعوبات الحالية التي تواجهها الدول الغربية من جراء ظاهرة تكرارية الأزمات التي أصبحت متعايشة إلى حد كبير جدا مع النظام الرأسمالي، إنما هي ناشئة في الأصل من الجهل الكامل بالشروط النقدية والمالية لاقتصاد أسواق كفؤ وعادل من جهة ومن بنية غير ملائمة للمؤسسات المصرفية والأسواق المالية من جهة أخرى، ومن ثم توجه أصابع الاتهام إلى الأساس الخلقي الذي تقوم عليه آلية عمل النظام الرأسمالي والمستندة إلى مذهب المادية التي يغذيها الجشع والطمع، ارتكاب المظالم و الغرر بالضعفاء والتدليس بهم.... فانعدام الأساس الخلقي يبقى هو المسؤول الوحيد عن كل هذه الاضطرابات النقدية التي كان لها انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الحقيقي(تقلبات حادة في القيمة الحقيقية للنقود واستحالة الحسابات الاقتصادية الصحيحة، التوزيع غير عادل للدخول ،ارتفاع معدلات البطالة وتنامي النزعة المستمرة لنهب المدخرين...) !!!!!

فالنتيجة التي ستفرض نفسها أمام هذا الوضع المأساوي إن لم نقل الكارثي على المستويين الوطني كما على المستوى الدولي: هي ضرورة إعادة نظر عاجلة، واعية وكلية في المبادئ التي يعتمد عليها النظام النقدي والمالي الحالي.

وإذا ما تساءلنا ما هي السبل التي نراها اليوم مناسبة للنهوض بهذا الهدف فإن أول ما يلفت انتباهنا تلك الوصفة التي قدمها الأستاذ موريس آليه ـ وهو واحد من ألمع الاقتصاديين الفرنسيين والوحيد الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد – والذي لفت الأنظار إليه باهتمامه فيما يكتب وينشر عن الجانب الأخلاقي في النشاط الاقتصادي، كما أن نقده للنظام الرأسمالي المالي العالمي في ظل اقتصاد الأسواق ـ وهو الأمر المهم بالنسبة لنا- قد أظهر تقاربا مع منهج الاقتصاد الإسلامي خاصة فيما يتعلق بالدور السلبي الذي تلعبه آلية الإقراض في النشاط المصرفي بالتضافر مع المراهنة.

VI. الخروج من الأزمة: مساهمة موريس آليه[8]

1. إصلاح النظام النقدي والمالي:

- إصلاح النظام المالي والمصرفي:

ويستند ذلك على مبدأين رئيسين وهما:

1- يجب أن ينحصر مجال خلق النقود بالدولة فقط فمن المناسب أن يعطى البنك المركزي السلطة الكاملة للسيطرة على الكتلة النقدية.

2- يجب منع أي خلق للنقود إلا النقود الأساسية، بحيث أن لا أحدا سوى الدولة يمكنه أن يستفيد من الحقوق المزيفة التي تنشأ حاليا من خلق النقود المصرفية.

- إصلاح البنى المصرفية والمالية:

هذا الشرط المزدوج يتطلب تعديلا عميقا للبنى المصرفية والمالية بالفصل بين الأنشطة المصرفية الحالية بين ثلاث فئات من المؤسسات:

1- مصارف الودائع لا تقوم بأي عملية إقراض، بل تقوم بإدارة مقبوضات العملاء ومدفوعاتهم وحراسة ودائعهم وما ينشأ من مصاريف لا يقع إلا على عاتق هؤلاء كما لا يسمح أبدا بانكشاف حساباتهم.

2- مصارف قروض تقترض لآجال معينة وتقرض لآجال أقصر ويجب أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي للقروض المبلغ الإجمالي للأموال المقترضة.

3- مصارف أعمال تقترض مباشرة من الجمهور أو من مصارف القروض (على أن تلتزم هي الأخرى بالاقتراض لأجل طويل لغرض الإقراض لأجل قصير) وتستثمر الأموال المقترضة في المشاريع، كما أن توفر المنافسة بين المؤسسات السابقة سيوفر أفضل الشروط للزبائن.

ومن شأن هذا التنظيم المصرفي أن يسمح بالإضافة إلى كل ما قلناه أن يضمن تحقيق المزايا التالية:

- ✓ التعادل التقريبي بين المبلغ الإجمالي لكل من الادخار والاستثمار لأجل معين في مصارف القروض.
- ✓ تقاضي تكاليف حفظ وتحويل الأموال في مصارف الودائع وهذا شرط مهم لتحقيق الكفاءة الاقتصادية.
- ✓ إحداث تخفيض كبير في حدة التقلبات الاقتصادية.
- ✓ اختصاص الدولة في أي مجتمع بأرباح إصدار النقود من شأنه تخفيف أعباء الضريبة الحالية.

2. ضرورة الربط القياسي الإلزامي لجميع الالتزامات المؤجلة:

إن عمل الاقتصاد يعتمد على عدد كبير من الالتزامات المؤجلة وإن كفاءة الاقتصاد كالعدالة تستلزم الوفاء بهذه الالتزامات كما تستلزم ألا ينهب الدائنون ولا المدينون، فمن المناسب إذن أن نحمي المتعاقدين جميعا من تغيرات القوى الشرائية للنقود والإقرار بغير ذلك سيجلب المظالم التي تصير بمرور الوقت غير محتملة. وهذا ما يتطلب ربطا قياسيا إلزاميا بالقيمة الحقيقية لكل الالتزامات المؤجلة وبصورة خاصة لكل القروض والاقتراضات المحددة المدة من شأنه أن يؤمن للاقتصاد سيرا كفؤا وعادلا من خلال:

- ✓ إلغاء جميع الإجراءات القانونية التي تتعارض حاليا مع الربط القياسي لجميع القروض وبصورة عامة لجميع العقود الآجلة.
- ✓ الإلزام القانوني بأن تقترن في المستقبل جميع إقتراضات الدولة للأجل المتوسط والطويل وكذلك المشاريع والأفراد بضمان القوة الشرائية لكل من الأصل والفوائد عن طريق الربط القياسي.

ماهو الربط القياسي؟

الربط القياسي يعني ضمنا إدخال وحدة حسابية ذات قيمة ثابتة في الاقتصاد وبالنسبة لجميع المعاملات المؤجلة فهذه الوحدة لا بد منها لكي يعمل الاقتصاد بصورة صحيحة من حيث الكفاءة أو من حيث العدالة في توزيع الدخول.

فإذا تم الربط القياسي لجميع الالتزامات النقدية فإن معدلات الفائدة الحقيقية ستحدد عند مستويات توفر للاقتصاد كل الادخار الحقيقي اللازم له و من الطبيعي أن نظام الإلزام القياسي لا يمكنه أن يعمل فعلا إلا في الحدود التي تكون فيها فعلا حرية التعاقد مكفولة وحيث تتحدد الأسعار والدخول بما يكفل إقامة توازن فعلي بين الطلب والعرض.

- الربط القياسي للأجور في العقود المحددة المدة:

وتتم وفقا للمبادئ المذكورة سابقا وتشترط أن تتمكن الأجور من تحديد مستواها بكل حرية عند النقطة التي تؤمن التوازن الفعلي بين العرض والطلب في سوق العمل، مما يعني ضمنا أن كل عامل وكل رب عمل يستطيع ألا يجدد عقد العمل عند انتهاء مدته.

- الربط القياسي للادخار:

إن التضخم بحد ذاته ينزع دائما إلى إضعاف الادخار فلماذا ندخر إذا دلت التجربة على أن الادخار في نطاق الديون والسندات محكوم عليه بالنهب؟ من المؤكد أن الربط القياسي للديون والسندات سيكون حافزا على الادخار لأجل الأمان الذي يقدمه للمدخرين.

3 . إصلاح البورصات:

إن الحركات القوية بل العنيفة لأسعار البورصات تسهم كما دلت عليه أزمة 1929 والأزمة الراهنة لعام 2008 اتساع التقلبات الاقتصادية ويعود ذلك على الأسباب التالية:

- ✓ الإفراط في تمويل المراهنات عن طريق وسائل الدفع الجديدة التي تخلق من لا شيئ بواسطة آلية الائتمان.
- ✓ عدم كفاية هوامش الضمان لكل المراهنين.
- ✓ التسعير المستمر الذي يعتبر من وجهة النظر الاقتصادية مولدا لعدم الاستقرار الكامن باستمرار والمشجع للغش والتحكم في الأسواق.
- ✓ البرامج التلقائية للشراء والبيع في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ المراهنة على الأرقام القياسية لأسعار البورصات.

وعليه حتى تكون البورصات نافعة جوهريا وهذا أمر يسير وممكن لا بد من إصلاحها بإتباع الإجراءات التالية:

- ✓ يجب منع تمويل العمليات بخلق وسائل دفع من لا شيء.
- ✓ يجب زيادة هوامش المشتريات والمبيعات المؤجلة زيادة جوهرية ويجب أن تكون هذه الهوامش نقدية.
- ✓ يجب إلغاء التسعير المستمر والاكتفاء في كل ساحة مالية بتسعيرة واحدة في اليوم لكل ورقة

مالية، حيث سيسهم هذا الأمر في تخفيض التكاليف تخفيضا جوهريا ملائمة بذلك جميع المستثمرين الصغار منهم والكبار وكلما اتسعت السوق كانت الأسعار التي تتشكل فيها أكثر مغزى وعدالة.

4. إصلاح النظام النقدي الدولي:

يجب إجراء إصلاح مناسب للنظام النقدي الدولي جدير بأن يسهم في المستقبل في تشجيع تحقيق التوازنات الكبرى وهذا الإصلاح ميسور هو الآخر نسبيا ويتطلب فقط مايلي:

- ✓ التخلي بصورة كاملة عن الدولار بوصفه وحدة حساب وأداة تبادل ومخزن للقيمة على الصعيد

الدولي.

- ✓ التوجه التدريجي نحو إنشاء وحدة نقد حسابية مشتركة على الصعيد الدولي عن طريق نظام ملائم

للربط القياسي.

وهنا يجدر بنا لفت الانتباه إلى حقيقة مهمة جدا:

وهي أنه يمكن تطبيق هذه الإصلاحات بين عشية وضحاها بدون أدنى صعوبة حيث ستظهر آثارها النافعة مباشرة، كما يمكن أن يطبق كل عنصر منها على إنفراد وكل منها نافع جدا لمجموع الاقتصاد وإن كان من المستحب أن يجتمع ثلاثتها معا حيث سنضمن هنا أن يقوي كل واحد منها الآخر بصورة ملموسة وعملية.

VII. الخاتمة:

مما لا شك فيه أن هذه الإصلاحات ستعاقب بشكل خاص جميع المستفيدين حاليا من المزايا التي يقدمها النظام الرأسمالي وستقضي على المصالح المترسخة لجماعات الضغط في المجال النقدي والمالي لينتهي هذا الوضع في الأخير بالإعلان عن عدم صلاحية المذاهب الفكرية السائدة التي تفتقد إلى الأساس الخلقي وتقوم على المادية المتطرفة.

فعلا قد تكون هذه الإصلاحات خطوة مهمة جدا نحو التصحيح العام للاقتصاد ولكنها أيضا خطوة مهمة جدا من حيث أثر المحاكاة الحاسم ليس فقط في نطاق الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول الأوربية بل في نطاق

العالم بأسره بما في ذلك الدول العربية... وعندئذ فقط سيكون من السهل جدا علينا أن ندرك ما سيكون لها من مزايا في تحسين كفاءة الاقتصاد مع تلبية جميع مطالب العدالة والأمانة في تنفيذ العقود.

الهوامش:

(1)- *Argumentaire « Crise financière », disponible sur le site :*
http://www.cfdt-crte-idf.org/argu/argu080002.pdf

(2) *Gérard Dumunil et autre, « une nouvelle phase du capitalisme », Edition syllepse, Paris, 2001, p 17- 29 et 47- 50 et 87- 90.*

وأيضا:

إبراهيم العيسوي، " أثر الأزمة المالية العالمية على الدول العربية "، ورقة بحثية قدمت في المؤتمر الدولي حول " القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف"، المنعقد في 23- 25 مارس 2009، بيروت، ص 16- 18، متوفر على الموقع التالي:

http://www.arab-api.org/conf_0309/p34.pdf

(3) *Bruno Colmant et Chantel Samson, « 2008 l'Année du Krach », Editions Larcier, paris, 2009, p 20- 29*

Et :

http://www.cfdt-crte-, p 2- 3.
idf.org/argu/argu080002.pdfet

Aussi :

Charles et Bricongne, « la crise des subprimes : de la crise financière à la crise économique », p 26- 33, le site :
www.insee.fr/fr/indicateurs/analys_conj/.../mars2009_d1.pdf

(4) disponible sur le site :

http://www.cfdt-crte- , p 2- 3.
idf.org/argu/argu080002.pdf

5- أنظر:

(5) *Charles et Bricongne, « la crise des subprimes : de la crise financière à la crise économique », p 26- 33, et aussi :*

- Michel Aglietta, « Macroéconomie financière : crises financières et régulation monétaire », Editions la découverte, paris, 2005, p 38- 41 et 50- 51

- Bruno Colmant et Chantel Samson, , Op.cit., p32- 48.

(6) *Jean Charles et Bricongne, Op.cit., p 34- 40,et :*

http://www.cfdt-crte-, p 4.
idf.org/argu/argu080002.pdf

(7)- أنظر:

د. جمعة محمود عباد، "الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وآثارها الحالية والمتوقعة على الجهاز المصرفي الأردني "، ورقة بحثية قدمت في مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي- جامعة الجنان، لبنان 2009، س 15- 16.

متوفر على الموقع التالي:

www.jinan.edu.lb/Conf/Money/2/drabbad.pdf

(8) - أنظر: موريس آليه،" الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد"، تاريخ الإطلاع على الموقع ديسمبر 20008، ص 27- 37، متوفر على الموقع التالي:

http://www.irtipms.org/OpenSave.asp?pub=167.pdf

الحوكمة كمنظور للتقارب بين البعد المالي و البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة.

الدكتور:خنشور جمال أستاذ محاضربجامعة بسكرة

ملخص :

انبثق منظور الحوكمة (Corporate governance) للتقارب بين البعد المالي و البعد الإستراتيجي لإنشاء القيمة عن الفكر القادم من الولايات المتحدة الأمريكية اثر امتلاك مدراء المؤسسات بها (Dirigeants) لسلطة قوية منحتهم التحكم في زمام أمور المؤسسة أمام مساهمين (Actionnaires) جد متشتتين و قد بدأ ظهور منظور الحوكمة منذ حوالي أكثر من قرن ملازمة لتطور النظام الرأسمالي المعاصر، غير أن الحوار حوله لم يأخذ جديته و يطرح بشكل متميز تماما إلا خلال سنوات 1970-1980 بفعل مضاعفة انتشار الفضائح المالية و إفلاس العديد من الشركات الكبرى صناعية كانت أم مالية، و كذا الحضور القوي لصناديق التقاعد في رؤوس أموال العديد من الشركات الكبرى في البلدان الانجلوسكسونية، مما استوجب توجيه النقاش للبحث عن توازن في توزيع سلطات المؤسسات بين المدراء و المساهمين و الإداريين (Administrateurs) وعن السماح بشفافية كبرى في عمل و إعلام المؤسسات. بعبارة أوضح ظهر الاهتمام بحوكمة المؤسسات عندما شعر بعض المساهمين بخطر مراكز القوى التي يحتلها مدراء المؤسسات مع اللاتماثل في المعلومات التي يمتلكونها في توجيه إستراتيجية المؤسسات (البعد الاستراتيجي) بما يخدم مصالحهم و يتعارض مع مصلحة المساهمين (البعد المالي) بل الذهاب في بعض الأحيان إلى حد التلاعب و هدر أموال المؤسسة بتبنيهم لاستراتيجيات شخصية تخدم مصلحتهم. و بهذا تتجلى إفرازات التباعد بين البعد المالي و البعد الإستراتيجي لإنشاء القيمة في التباعد بين مصالح الفاعلين في كل من البعدين أو في ما يسمى بأزمة المصالح (conflits d’intérêts) . و تبعا لذلك يقوم نظام الحوكمة في المؤسسات على فكرة مفادها أن تعظيم إنشاء القيمة يتطلب وضع نظام قادر على حل الأزمات أو الصراعات غير المتوقعة في العقود الابتدائية المبرمة بين مختلف أصحاب المصلحة بالمؤسسة (Hart, 1995)، فضلا عن ذلك فنظام الحوكمة الأكثر كفاءة هو القادر على تجنب بعض الصراعات أو الأزمات كاعتماده مثلا لمفهوم أصحاب المصلحة (StakeHolders) (Charreaux, 1997) وعليه سنتعرض لمعالجة آلية نظام

الحوكمة في أحداث التقارب بين البعد المالي و البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة من خلال الفهم الدقيق و المؤسس لمداخل منظور الحوكمة في معالجة الإشكالية المطروحة.

مقدمــة:

إن لإنشاء القيمة بعدين أحدهما استراتيجي (Dimension stratégique) والآخر مالي (Dimension financière)، كما تأكد أنهما يتباعدان في منظوريهما (Divergence de leurs visions)؛ وقد انعكس ذلك على تعميق تباعد أهداف الأفراد داخل المؤسسة ومن ثم على تفعيل صراع المصالح (Conflits d'intérêts) بين كل من ممثلي المالية والاستراتيجية: المساهمين (Actionnaires) والمسؤولين عن إدارة المؤسسة (Dirigeants). ومقابل كل ذلك وفي ظل توفر مقومات التقارب بينهما تطرح إشكالية التوفيق وتنظيم العلاقة بينهما ضمن منظور اشمل من كلا البعدين السابقين، وهو منظور البعد التنظيمي لإنشاء القيمة (Dimension organisationnelle) على اعتبار أن هذا البعد الأخير يشكل محل تظافر وتآزر كل الجهود والموارد اللازمة لإنشاء القيمة بقدر يفوق بكثير تجميع القيمة المنشأة على مستوى البعدين الاستراتيجي والمالي (le tout est plus que la somme de parties). وبناء عليه يعتمد البعد التنظيمي لإنشاء القيمة في حله للإشكالية المطروحة على محاولات إحداث التقارب بين البعدين الاستراتيجي والمالي (Convergence entre la stratégie et la finance).

أولا: إفرازات التبـاعد البعـد المالـي والبعـد الاستراتيـجي لإنشـاء القيمـة (إشكاليـة أزمـة المصالـح)

افرز التباعد بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة إشكالية التباعد بين مصالح الفاعلين في كل من البعدين ممثلة في إشكالية أزمة المصالح (problématique de conflits d'intérêts) ومعالجتها حملت بعداً تنظيمياً لإنشاء القيمة لوضعية تسيير في المؤسسة. ذلك أن المنظم (organisateur) الذي أصبح يدعى مؤخراً بالمناجير (Manager) يقوم بتنظيم وهيكلة أنشطة المؤسسة وإعداد الطريقة الأكثر كفاءة في إدارة الأعمال بنجاح.

وعليه يظهر المناجير وفقاً لـ (Jacque GIRIN)[1] عند استحداث وضعية تسيير ما ونتكلم عن وضعية التسيير عندما يجتمع الأفراد ويتطلب منهم القيام بعمل جماعي في وقت محدد على أن يصدر حكم بشأنه فيما بعد. وتبعا لذلك يلتزم الأفراد المشاركون في وضعية تسيير ما بتحقيق نتائج ويتحملون آثار الأحكام التي تصدر في شأنها. حيث تتطلب مثل هذه الوضعيات في التسيير الاستخدام الجماعي للموارد للوصول إلى الأهداف المحددة ويعود للمناجير فيها (Manager) تنظيم الاستخدام الأمثل للموارد.

إذا كانت وضعية التسيير لا تستدعي بالضرورة حضور عيني لمختلف الأفراد المشاركين فيها في مكان جغرافي موحد فإنها تتطلب وبإلحاح استقرار العلاقات بين المشاركين فيها. وإذا كان الواقع أكثر تعقيداً بفعل اشتراك الأفراد في أكثر من وضعية تسيير في آن واحد فإن هذا يفتح المجال أمام مفاوضات حول شروط ونتائج المشاركة والتعاون فيما بين الأفراد. وتبعاً لكل ذلك وبعبارة أشمل يعتبر المناجير (Manager) الشخصية المركزية في المؤسسة المكلفة بتنظيم إجابات وحلول لوضعية تسيير في المؤسسة تتميز بالديمومة. ويزداد تثمين دور المناجير مع تطور المؤسسة فبعد أن كانت مجرد صندوق أسود أصبحت وفقاً لكل من (R. M. CYERT

et J. G. MARCH)[2] "المؤسسة يمكن فهمها على أساس تحالف أفراد يحملون أهداف تكون متباعدة في بعض الأحيان". وبهذه النظرة للمؤسسة، يرى هاذين المؤلفين المؤسسة على أنها تنظيم معقد بداخله التأهيل الجماعي كعنصر تنافسي، ويتولى فيها المناجير وضع إجراءات تنظيمية وروتينية مناسبة تسمح لمؤسسته من العيش في عالم المنافسة، وهذا يتوقف إلى حد كبير على كفاءته في قيادة المفاوضات بنجاح بين مختلف الشركاء في المؤسسة للوصول إلى قلوبهم لقراراته التي تحمل المصلحة العامة. وبهذا تصبح المؤسسة مكان كل النزاعات بين أصحاب المصلحة أو ما يسمى بحل أزمة المصالح (Conflit d'intérêts).

عموماً ووفقاً لكل من (B. CORIAT et O. WEINSTEIN)[3] يتحمل المناجير ثلاثة وظائف أساسية: الوظيفة الأولى وظيفة إبداعية يهدف فيها المناجير إلى جعل مؤسسته تؤثر في محيطها فضلا عن تكيفها مع التطورات التكنولوجية. أما الوظيفة الثانية تتعلق بتحصيله للمعلومات واستغلالها قصد التحكم في الخطر المرتبط باتخاذه لقراراته في حالة عدم التأكد. في حين تعبر الوظيفة الثالثة عن عوامل نجاح الوظيفتين السابقتين وهي ترتبط بتنظيم وتنسيق لإنتاج حيث اعتمد[4] فيها (H. LIEBNTEIN) محل الدراسات التجريبية في إرجاعه الاختلاف بين النتائج التي تحققها المؤسسات إلى التباين في البنية التنظيمية التي تعتمدها ومدى تماشيها مع احتياجاتها. وقد ارتبطت أهمية دور المناجير في المؤسسة بتطور وانتقال المؤسسة من مؤسسة رأسمالية كلاسيكية إلى مؤسسة مانجيريالية وهذا ما سنتعرض له في الفقرة الموالية.

1- انتـقال المؤسسـة الرأسماليـة إلى مؤسسـة مانجيرياليـة:

تقتصر وظيفة المؤسسة في ظل غياب المنافسة والتقدم التقني على التحويل الفعال للمدخلات إلى مخرجات وذلك بفضل معرفتها الشاملة لمحيطها، في مثل هذه الحالة تسعى المؤسسة إلى تعظيم الربح (خاصة وأن المالك هو نفسه المناجير) غير أن الواقع غير ذلك إذ نادراً ما يتوفر على مثل هذه الفرضيات، فالمحيط مثلا ليس دائما مستقرا وغالبا ما يعمل التطور التقني على تغيير للبنى التنظيمية للمؤسسة.

فقد تطلب تطوير الاقتصاد الصناعي في نهاية القرن XIX توفر قواعد تنظيم جديدة: يجب هيكلة الإنتاج بطريقة مثلى لرفع المردود والانسجام مع التطور التكنولوجي.

إن تعايش أسلوب تنظيم الإنتاج وفقا لـ (F. W. TAYLOR) والمعروف تحت اسم التنظيم العلمي مع تطور الرأسمالية الصناعية كان مرفوقا بدور سُلمي للمناجير، حيث يوجد هذا الخير وفقا لمبادئ (H. FAYOL) في قمة سلم المؤسسة، مركزة بيده جميع سلطات اتخاذ القرارات، ويتمثل دوره أساسا في تنظيم وتحديد الأهداف ومراقبة النتائج وقياس الانحرافات. حيث يبقى المناجير في هذا النوع من المؤسسات (المسماة بالكلاسيكية) هو الآخر مالكاً، إما بشكل مباشر أو لأنه ينتمي للعائلة المالكة، حيث توصف المؤسسة الكلاسيكية عموما كصندوق أسود تتقلص مهمتها في مجرد وظيفة إنتاج تهدف إلى تحويل المدخلات (مواد أولية، رأس المال، عمل) إلى مخرجات (خدمات، منتجات نهائية ...). يبحث المناجير المالك فيها عن تعظيم الربح مقابل تحمله لخطر لتوظيف رؤوس الأموال وليكافأ بعدها وفقاً للربح المحقق. وبذلك يعمل المناجير على وضع تقنيات إنتاج الأكثر كفاءة وفعالية وقادرة على تخفيض تكاليف الإنتاج.

تراجعت هذه الصفة الموحدة للمناجير الملك مع تطور النظام الرأسمالي، بالفعل مع مرور الوقت تجاوز الاحتياج لرؤوس الأموال الضرورية لتمويل نمو المؤسسات القدرة المالية للعائلات المالكة بفعل انتشار تقنيات الإنتاج ذات السلاسل الكبيرة.

لقد أدى الدخول المكثف للمستثمرين الخارجيين في رأس مال المؤسسات الكلاسيكية وتزايد تعقد بنيتها المالية إلى الزوال التدريجي للمؤسسات الرأسمالية الكلاسيكية لحساب المؤسسات المسماة بالمؤسسات المانجيريالية (Firme managériale) صفة المميزة: ازدواجية السلطة بين المالكين والمانجيريين، حيث تتوقف المراقبة المانجمنتية في المؤسسات المانجيريالية على بنيتها المالية، وفي هذا السياق توصل كل من (MEANS et BERLE) في دراستهما[5] لهذه الظاهرة عام 1929 لكثر من 20 مؤسسة بالولايات المتحدة الأمريكية إلى وجود ستة نماذج كبرى للرقابة المانجمنتية:

- الرقابة المطلقة (Contrôle absolu): تظهر الرقابة المطلقة عندما يكون بحوزة فرد أو عدد قليل من الأشخاص أكثر من 80% من رأس مال مؤسسته،
- الرقابة بالأغلبية (Contrôle majoritaire): تتحقق عندما يكون بحوزة المساهم ما بين 50% و80% من رأس مال مؤسسته،
- الرقابة القانونية (Contrôle légal): وتظهر عندما لا يملك المساهمين أغلبية رأس المال لكنهم يمارسون في كل مرة رقابة فعلية،
- الرقابة المقرونة (Contrôle conjoint): وترتبط بحيازة المساهم الرئيسي بين 05% إلى 10% من رأس المال،
- الرقابة المانجيريالية (Contrôle managériale): وهي الحالة التي لا يملك فيها المساهم أكثر من 05% من رأس المال، ويترتب على هذا التشتت الكبير للأسهم ممارسة المناجير غير المالك سلطة فعلية في المؤسسة.

بناءًا عليه بين (MEANS et BERLE) في دراستهما[6] أن أكثر من 45% من الشركات الكبرى تخضع للرقابة المانجيريالية و23% منها فقط تقوم على رقابة الأقلية، في حين 06% من هذه الشركات تتبع الرقابة المطلقة و05% منها تتحكم فيها رقابة الأغلبية.

وقد عززت دراسات أخرى هذه النتائج خاصة تلك التي أجريت في الستينات وبينت أن 70% من الشركات الأمريكية تراقب عملياً من قبل المناجير. وفي نفس السياق أشار (GAL BRAITH) عام 1967 على وجه الخصوص إلى أن توزيع رأس مال المؤسسة بين أكبر عدد من المساهمين الذين يمتلك كل منهم حصة ضعيفة في رأس المال سيقود حتماً إلى تعزيز سلطة المناجير مما قد يوّلد عنه تباعد في المصالح بين المساهمين والمناجير.

بالمقابل وطبقاً للنظرية النيوكلاسيكية التي تعتبر المؤسسة مجرد صندوق أسود غير قادر على إنشاء القيمة اعتماداً على تنظيم أو استراتيجية معينة، وأن بقاء المؤسسة مرهون أساساً بقدرتها على الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج المحصل عليها من السوق. وبالتالي فإن هذا النفي لدور التنظيم والاستراتيجية في فضاء المؤسسة

له انعكاس على دور ومكانة المساهمين في المؤسسة. فتبعاً لذلك ووفقا للنظرية النيوكلاسيكية[7] توجد حقوق الملكية (Droit de propriété) مرتبطة بالأسهم لإمكانية تبادلها في السوق دون أن تسمح بتحقيق أي تأثير داخلي على قرارات التسيير، فضلاً عن ذلك تعالج الأسهم على أنها مجرد توظيف للأوراق المالية دون منح أية سلطة خاصة لحامليها. وبذلك لا تميز النظرية النيوكلاسيكية بين تعظيم قيمة الأموال الخاصة وبين تعظيم قيمة المؤسسة (MORGUES, 1993).

بناءًا على ما سبق تقترح النظرية الاقتصادية منظور آخر للمؤسسة على أثر أعمال[8] (COASE, 1937، فوفقاً لـ (ATCHIAN et DEMSETZ, 1972) تعتبر المؤسسة مجرد حيلة قانونية قائمة على حقوق الملكية حيث يمتلك مختلف الأعوان الاقتصاديون بداخلها على دوال خاصة للمنفعة وبعقود فيما بينهم العديد من العقود.

يقود الفصل بين وظيفة الملكية ووظيفة التسيير في المؤسسة إلى إعادة صياغة المدخل النظري للمؤسسة من خلال الوقوف على طبيعة المؤسسة المانجيريالية، وعلى وجه الخصوص على ضرورة دراسة سلوك المناجير في تحقيقه لأهدافه الملازمة لأهداف البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة في المؤسسة وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

2- طبيعـة المؤسسـة المانجيرياليـة:

تعتبر نظريات المؤسسة المانجيريالية مجال تتحالف فيه مجموعة من الأفراد تحمل فيما بينها أهداف متباينة. كما تقدم في الأفضلية كلاً من المساهمين والمناجير على بقية أعوانها وتقصد بذلك مناجير المديرية العامة أي المسؤولين عن إدارة المؤسسة، حيث تتحدد العلاقة بين هاتين الفئتين إما بعلاقات مؤسساتية (Relation institutionnelle) تتحدد قانوناً أو بعلاقات الوكالة (Relation d'agence).

في سياق المؤسسات المانجيريالية لا يحق لأي شخص الترشح لإدارة المؤسسة (طبعاً باستثناء أعماله الخاصة) إلا بفعل أهلية تعيينه كمسؤول عن إدارة المؤسسة (Dirigent)، وبالمقابل لا يستطيع المساهمون في المؤسسات المانجيريالية ضمان التسيير اليومي للمؤسسة وبناء عليه يوكل هؤلاء هذه المهمة للمسؤولين عن إدارة المؤسسة، وتبعاً لذلك يتحقق في المؤسسة المانجيريالية الانفصال بين وظيفة الملك لرأس المال أي المساهمين وبين وظيفة المسير أي المسؤولون عن إدارة المؤسسة كما تأكد ذلك في إشارة لكل من (MEANS et BERLE, 1932).

ينشأ عن هذا الفصل بين الوظائف في المؤسسات المانجيريالية ظهور تباعد بين مصالح المالكين لرأس المال أي المساهمين (البعد المالي لإنشاء القيمة) وبين مصالح مالكي مهارة التسيير أي المسؤولين عن إدارة المؤسسة (البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة) مما يوحي إلى هؤلاء الأخيرين إلى اعتماد سلوكات مانجمنتية واستراتيجية يحققون بها مصالحهم على حساب مصلحة المساهمين، وعليه وإعادة التوازن لصالح المساهمين نشأت الفكرة الأساسية لنظرية الوكالة (Théorie d'agence) مما أفرز إعداد عقود علاقة وكالة بين عناصر البعدين كأرضية تقوم عليها نظرية الوكالة أو يسمى لدى بعض المؤلفين[9] (LAVASEUR et JACQUILLAR, 1984) بنظرية الانتداب (Théorie de mandats).

وتمثل علاقة الوكالة هذه عند كل من (JENSEN et MECKLING)[10] في "تشكل علاقة الوكالة عندما يلجأ شخص ما إلى شخص آخر لإتمام مهمة بإسمه" وبذلك يمكن تعريف علاقة الوكالة على أنها العقد الذي يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص يسمونه بالرئيسي (Principal) شخص آخر يدعى بالعون (Agent) لإنجاز في مكانه مهمة وبالتالي توكيله السلطة لاتخاذ القرارات (على الأقل بشكل جزئي). وهذا يتعلق لب نظرية الوكالة بالسلطة التي يمنحها الموكِلين (Mandants) أي المساهمين إلى الموكّلين (Mandataires) أي المسؤولين عن إدارة المؤسسة لأداء عمل بإسم الموكِلين، حيث يشكل هذا التحويل أو الانتقال في السلطة أصل تكاليف الوكالة[11] (Coûts d'agence) المترتبة على إعداد وتنفيذ عقود علاقة الوكالة بين الموكِلين والموكّلين، وتتوزع هذه التكاليف كما يلي:

- تكاليف العلاقة (Coûts de liaison): وهي التكاليف المترتبة بضمان الموكّلين للموكِلين تنفيذهم للالتزامات المتفق عليها. والتي يمكن أن تترجم في شكل تعويض عن الأضرار عند عدم تنفيذهم لالتزاماتهم.

- التكاليف المتبقية (Coûts désiduels): وهي التكاليف المرتبطة بالخسارة التي يتحملها الموكِل أو الموكّل بفعل التباعد بين المصالح آخذين في الحسبان تكاليف العلاقة وتكاليف المراقبة، فمثلاً تتمثل التكاليف المتبقية بالنسبة للمساهمين في الفرق بين الثروة التي يتحصلون عليها عندما يكونوا هم المسؤولون عن إدارة المؤسسة بشكل مباشر وبين الثروة التي يتحصلون عليها عندما يوكلوا مهمة تسيير المؤسسة إلى المانجير.

- تكاليف المراقبة (Coûts de contrôle): التي يتحملها المساهمون ليتحققوا من تحقيق المسؤولين عن إدارة المؤسسة لمصالحهم وتنفيذهم للمهام الموكلة لهم قلباً وقالباً.

تتميز رغبات الإنسان بخضوعها لجشع غير منتهي وعليه فإن عدم ضبط الإنسان لاختياراته قد يؤدي به إلى حيازة ممتلكات أشخاص آخرين وتبعاً لذلك تم إنشاء حقوق الملكية (Droit de propriété) للأشخاص وهي تشمل أعمالهم وممتلكاتهم مما يلزم الأشخاص الذين يرغبون في حيازتها واستخدامها طلب ترخيص من ممتلكيها للتنازل عن حقوق ملكيتهم لها، وتبعاً لذلك فالتبادل بين أعوان المؤسسة هو إذن تبادل لحقوق الملكية وفي هذا الإطار تبحث نظرية حقوق الملكية (Théorie des droits de propriété) في فهم آلية العمل الداخل للمؤسسة بالارتكاز على مبادئ ومفاهيم حقوق الملكية.

وبهذا الصدد قد يمارس المساهمون حقوق ملكيتهم لرأس المال بمراقبتهم لقرارات واستراتيجيات التي يتخذها أو ينتهجها المسؤولون عن إدارة المؤسسة أي الموكلين. في حين يقوم المساهمون على المستوى المؤسساتي (institutionnel) باتخاذ بعض القرارات تتعلق بمؤسستهم كممارسة حق الانتخاب في الجمعيات العامة التي ينتخب فيها على وجه الخصوص أعضاء مجلس الإدارة حيث يعين هذا الأخير مانجيرين المديرية العامة للمؤسسة أي يعين المسؤولين عن إدارة المؤسسة (Dirigeants). وتتوقف فعالية ممارسة المساهمون لحقوق ملكيتهم في المراقبة على مدى تشتت رأس مال المؤسسة بين المالكين، وعموماً قد تكون لهذه المراقبة نتائج مرضية وهامة سواء كانت رقابة مطلقة أو رقابة الأقلية إذا كان المسؤولون عن إدارة المؤسسة غير منظمين وبالمقابل نفقد هذه المراقبة جدواها أو تصبح مفقودة عند تشتت المساهمون أمام مسؤولين عن إدارة

المؤسسة أكثر تنظيماً وتمرساً. إن الأهمية والمكانة القوية التي يحتلها الموكّلين في إدارتهم للمؤسسة بفعل التقنيات التي يتحكمون فيها وسيطرتهم شبه الكاملة على المعلومة يعكس الصفة المميزة للآلية عمل المؤسسة المانجيريالية، مما يفتح المجال أمامهم لسلوكات تسييرية واستراتيجية منحرفة تنتهي بتحقيق مصالحهم على حساب مصالح الموكِلين لتكون بذلك مصدر أزمة المصالح (conflit d'intérêts).

3- متطلبات إفرازات التفاعل بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة

تخضع إفرازات التباعد بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة إلى توفر عدة متطلبات أولها انفصال وظيفة الملكية عن وظيفة الإدارة وهذا ما لا يتحقق إلا في الشركات الكبرى المانجيريالية (Grandes firmes managériales) فوفقا لـ (Charreaux, 1998)[12] "... لا يمكن اعتبار العلاقة المساهمين-الإدارة مصدر للصراع أو لأزمة المصالح في حالة المؤسسات المتوسطة والصغيرة (PME) وهذا يبدو منطقيا لأنه لا يوجد انفصال بين وظيفة الملكية ووظيفة الإدارة ..." كما أكد قبل ذلك كل من (JENSEN et FAMA, 1983)[13] بأن أزمة الوكالة لا تظهر إلا في المؤسسات الكبيرة المعقدة حيث يكون من مصلحة المساهمين توكيل بعض الوظائف إلى أعوان متخصصين متمرسين في مثل هذه الوظائف كوظائف التسيير وبذلك تنفصل وظيفة التسيير عن وظيفة المراقبة، حيث تعد المؤسسات المانجيريالية من المؤسسات الكبرى المعقدة التي تدعو إلى الفصل بين وظائف الامتلاك ووظائف اتخاذ القرارات. وبموجب هذا الانفصال بين الملكية والإدارة تم إنشاء نظرية حقوق التملك التي تبحث عن فهم العمل الداخلي للمؤسسات معتمدين في ذلك على مفهوم حقوق التملك الذي يعتبر العمود الفقري لندخل الحوكمة الانضباطي. والذي يبرز كيفية تأثير نظام الملكية على سلوك أعوان المؤسسة ومن ثم على عمل وكفاءة أداء النظام الاقتصادي عموما وعلى مستوى المؤسسة خصوصا (WEINSTEIN, 1995)[14].

يتعلق المتطلب الثاني لافرازات التباعد بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة بتشتت المساهمين ذلك أن أهم ما يميز المؤسسات المانجيريالية، حيث تسود أزمة المصالح هو تشتت المساهمين. ويميز هذا الصراع المؤسسات المانجيريالية في الولايات المتحدة الأمريكية[15] حيث تمثل هذه المؤسسات 82,5% عام 1974 مقابل 40,5% فقط عام 1929 وبالمقابل انخفضت المؤسسات العائلية خلال نفس الفترة من 42% إلى 16%. كما يفسر هذا التشتت للمساهمين وجود العديد منهم الذين يمتلكون نسب ضئيلة من رأس مال المؤسسة. مما يتوجب مصلحة كل مساهم ترك المساهمين الآخرين التكفل بمراقبة الإدارة نظراً لارتفاع التكاليف المرافقة لعملية المراقبة أو هذا التكليف (Free riding). مما يؤدي إلى عدم وجود من يتأكد من مدى صحة وصائبية قرارات الإدارة.

يعتبر توزيع رأس المال هو العامل المميز لتشتت المساهمين، وعليه فإن إعداد نمذجة للمؤسسات على أساس طبيعة المرقبة تسمح بعرض ثلاثة فئات من المؤسسات وفقا لـ:(BELUM et

(CHARREAUX, 1985)[16] تتميز الفئة الأولى بسيطرة شلة من المساهمين مما يقلص من استقلالية الإدارة في اتخاذ قراراتها، لصالح مساهم أو عدة مساهمين يمتلكون حصة هامة من رأس المال مما يؤدي إلى إثراء مساهمين الأغلبية حتى بالتواطؤ مع الإدارة على حساب مساهمين الأقلية كما قد ينشؤون أزمات مع بقية الدائنين. في حين تتكون الفئة الثانية من المؤسسات العائلية التي تتميز بامتلاك الإدارة لحصة معتبرة من رأس المال مما يجعل تعظيمها لقيمة المؤسسة أولوية أولوياتها ليبقى بذلك بقية الدائنين معرضين لأثر بعض قراراتهم. أما الفئة الثالثة من المؤسسات فهي تتميز بعدم سيطرة أي من المساهمين لعدم امتلاك أي منهم لحصة معتبرة من رأس المال مما يسمح للإدارة باغتنام الفرصة والاستفادة من الوضعية في الحصول على امتيازات مالية وغير مالية بل وحتى اختلاس ونهب موارد المساهمين. في هذه الحالة كما يقولون لكل شيء مساوؤه حيث حل أزمة يرفق عادة بظهور أزمة أخرى وهكذا دواليك.

كما يساعد على تشتت المساهمين اهتمامهم بالمردودية المالية لاستثماراتهم في الأجل القصير ويعزز صحة ذلك انخفاض الفترة المتوسطة لاحتفاظهم بالأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية من سبعة سنوات عام 1960 إلى سبعة أشهر عام 2003.[17]

يتعلق المتطلب الثالث بتوزيع الثروة أو القيمة المنشأة في المؤسسة. تعتبر المؤسسة بديل للسوق حيث يعتبر تنظيمها مصدر لرهانات هامة وفقا للإطار التحليلي النيوكلاسيكي يسمح كل تنظيم في المؤسسة بتمييزها عن منافسيها لكنه يبقى في نفس الوقت مكان للأزمة فيما يخص توزيع الثروة أو القيمة المنشأة بين مختلف الأطراف الآخذة (Stakeholders) المتعاقدة مع المؤسسة. فمثلا قد يحصل العاملين على مكافآت عالية إذا كانت مساهمتهم معتبرة في عمليات إنشاء القيمة أما في الحالة المعاكسة حيث لا توجد لهم إلا قيمة ضعيفة في السوق قد يتم استبدالهم وبالنتيجة يسعى كل واحد من أصحاب المصلحة بما فيهم الإدارة والمساهمين بكل الوسائل لإنشاء وتهيئة الشروط المناسبة للحصول على النصيب الكافي من الثروة الموزعة. فعلى وجه الخصوص لا يقبل المسؤولون عن إدارة المؤسسة بالقيام بأي استثمار منشأ للقيمة إلا إذا كانوا قادرين على مراقبة الثروة أو مكافأة رأس المال المناجيريالي (Charreaux 1997)[18] وفي هذه الحالة فرغم اعتبار الإدارة مجرد أحد أصحاب المصلحة فإنه يتوقف على حمايتهم بقاء واستمرار تآلف المصالح داخل المؤسسة، ذلك أن سلوك الإدارة في منظور كل من (ALCHIAN, KESSEL)[19] هو بحثها عن إرضاء مجموع الشركاء وإنجاح التحالفات التي تضمن بقاء واستمرار المؤسسة. وفي هذا الإطار تقوم الإدارة بتحقيق التوازن الضروري لضمان إرضاء أكثر عدد ممكن من الشركاء بتحقيق الإشباع الخاص بكل منها.

يتمثل المتطلب الرابع الإفرازات التباعد بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة في اللا تمثال في المعلومات (Asymétrie d'information) حيث يمتلك المتعاقدين مع المؤسسة معلومات يشكل الإفصاح عنها إفادة لبقية الشركاء إلا انه لا يرى المتعاقد أية مصلحة في الإفصاح عن

المعلومة المفيدة على اعتبارها مورد نادر في نظره وبالمقابل يسمح هذا اللا تماثل في امتلاك وتوزيع المعلومة بزيادة هامش الحرية والسلطة للأعوان داخل المؤسسة فضلا عن ذلك فهم يعتمدون استراتيجيات الاحتفاظ وتشويه المعلومة لرفع وتقوية فعالية قدرتهم على التفاوض.

كما تتميز المؤسسات الكبيرة بتوسيع رقعة توزيع المعلومة المفيدة لاتخاذ القرارات على عدد كبير جداً من الأفراد، وبناء عليه ولما كان المسؤولون عن إدارة المؤسسة يمثلون مركز تحري التعاقد داخل المؤسسة التي يديرونها مما يتيح لهم إمكانية التلاعب بالمعلومة التي يحولونها إلى المساهمين وبقية شركاء المؤسسة.

فضلا عن ذلك فقد أعطى قدوم المؤسسات المانجيريالية وتشتت حقوق الملكية للقوة الكاملة للإدارة وفقا (BERLE et MEANS) باعتبارها تشكل مركز المعلومة وتمتلك القدرة على التسيير ومن ثم سلطة القرار مما يساعدها على تكييف مجلس الإدارة وفقا لأهدافها الخاصة بصفة انتهازية مما يمكنها من تعظيم دالة منفعتها الخاصة على حساب بقية الشركاء ويساعدها كل ذلك قدرتها على الإفلات من كل مراقبة خاصة تلك المتعلقة بالمساهمين.

تعبر متطلبات افرازات التباعد بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة على وجود أزمة مصلحة حقيقية بين المساهمين والمسؤولين عن إدارة المؤسسة، لتصبح بذلك المؤسسة مجرد حيلة قانونية قوامها حقوق الملكية حيث يمتلك فيها الأعوان الاقتصاديون دوال منفعة خاصة بكل منهم وتربطهم في ذلك عقود عديدة تجد أول إجابات لها في نظرية الوكالة (Théorie de l'agence) إثر معالجتها لإشكالية أزمة المصالح بين المساهمين والإدارة ممثلة في السلوكات المنحرفة لهذه الخيرة التي تحملها علاقات الوكالة. رغم ذلك لا زالت تتصف إشكالية أزمة المصلحة بصفة الاستدامة فرضتها صعوبات معالجتها بناءا على عدة اعتبارات.

4- اعتبـارات صعوبـة معالجـة أزمـة المصلحـة

يتمثل الاعتبار الأول في صعوبة المراقبة التامة لمجهودات وقرارات الإدارة: مفاد الاعتبار الأول هو عدم استطاعة المساهمون قيامهم بالمتابعة اليومية لتسيير المؤسسات الكبرى مما يفرض عليهم أيكال ذلك للمسؤولين عن إدارة المؤسسة، ومما يتحقق بموجبه مبدأ الفصل بين وظيفة الملكية ووظيفة التسيير (BERLE et MEANS, 1932) والذي يصحبه غالبا عدم كفاءة المساهمون على القياس الدقيق لمجهودات فريق الإدارة ومن ثم يتعذر أو يصعب تقييم عبء المسؤولية الذي تتحمله الإدارة على ضوء نتائج المؤسسة المتحققة بعبارة أدق صعوبة تثمين مجهوداتهم المبذولة مما يتيح الفرصة لفريق الإدارة للقيام بسلوكات مستقلة منعزلة تفرز سلوكات انتهازية لبعض أفراد فريق الإدارة يكون من الصعب على المساهمين تقييمها أو مراقبتها بل وحتى معاقبة المتسببين فيها. ولذلك لا زال الجدل قائم حول أحسن مقياس لمجهودات الإدارة في إنشاء القيمة، بعبارة أخرى فالمسألة لا تزال مطروحة حول مصداقية كفاءة السواق في اعتمادها على المعلومات المناسبة لتقدير القيمة المنشأة بدءًا من القيمة الحالية لتدفقات الخزينة. بعبارة أوضح فالمسألة لا تزال مطروحة حول الإطار الذي تصبح من خلاله المعلومة مهمة في تحويلها إلى السوق قصد القيام بتقدير جيد لتدفقات الخزينة علما أن مصدر هذه المعلومة هي إدارة المؤسسة التي تحكمها دوال منفعتها الخاصة.

يتمثل الاعتبار الثاني المرتبط بصعوبات المراقبة التامة لمجهودات وقرارات الإدارة في اللاتمثال (Asymétrie d'information) وهو يتعلق بأيكال المساهمون لبعض السلطات إلى الإدارة على أن تخضع هذه الأخيرة لتحكيم موكليها على ضوء المعلومات التي تقدمها لهم. وبناء عليه نتوقع أن تستعمل الإدارة بعض نفوذها في تعديل المعلومات التي تقدمها لموكليها بما يفيد في التعبير عن ازدهار وتفاؤل واقع المؤسسة. وقد تفيد هذه الاستراتيجية الدفاعية للإدارة في الحالات التي لا يستدعي فيها التقييد المحاسبي أية مجهودات دقيقة لتقييم أو تفسير بعض الأخطار أو الحوادث الاقتصادية غير العادية، مما يفسح المجال واسعاً أمام ذاتية الإدارة في تغليب مصلحتها الملازمة للطبيعة البشرية فضلا عن إغرائها للجهات المراقبة مهما كانت استقلاليتها. وتعتمد الإدارة في ذلك استراتيجيات الاحتفاظ أو تشويه المعلومة نظراً لفعاليتها في تقوية درتها التفاوضية أمام الشركاء خاصة المساهمين منهم بما يعمل على تغليب تحقيق مصلحتها على حساب مصالح الآخرين. وبهذا يلعب عدم التماثل في المعلومات دوراً بارزاً في صعوبة المراقبة التامة لمجهودات وقرارات الإدارة وتصبح بذبك صفة الاستدامة على أزمة المصلحة بين الإدارة والمساهمين بفعل الصعوبة الكبيرة التي تواجه حتما المساهمين في حل قضية قدرة الأعوان في المؤسسة على التستر والكذب والتحايل. مما يصعب معه التحديد التام والمسبق لردود أفعال أعوان المؤسسة ويضع نجاح قواعد اللعبة القائمة موضع ريبة وشك.

يتعلق الاعتبار الثالث لاستدامة أزمة المصلحة بين المساهمين والإدارة بالعقلانية المحدودة لأعوان المؤسسة القائمة على مبدأ عدم التأكد حيث يصعب التنبؤ بوقوع بعض الأحداث لتعقد المحيط الذي تعمل فيه إذ يتطلب فهمه حجم ضخم من المعلومات مع محدودية الإمكانيات الذهنية والوسائل اللازمة لجمعها واستغلالها في المؤسسة قوامها حقوق الملكية وتسودها علاقات الوكالة مما يضعف إعداد وإتمام العقود بين أفراد المؤسسة على الوجه الكامل بعبارة أدق يترتب على العقلانية المحدودة إعداد وإتمام العقود بوجه غير كامل فضلا عن تكاليفها الباهضة ويشكل هذا القصور في إعداد وإتمام العقود الوجه الثالث لاعتبار استدامة أزمة المصلحة بين المساهمين والإدارة. حيث يشير (G. CHARREAUX)[20] في هذا الإطار إلى أن العقد لا يمكن أن يتنبأ بكل شيء بشكل مسبق نظراً للتعقيد الكبير الذي تتميز به المهام المانجمنتية والتي تستلزم "عدم وجود آلية مراقبة وتقييم تسمح بدون غموض معرفة المجهودات التي يبذلها الشركاء". تعتبر نظرية الوكالة أن الأفراد يبحثون عن تعظيم دالة منفعتهم الخاصة بانتهازهم فرصة عدم شمولية العقود المبرمة بينهم واحتوائها على بعض النقائص سواء أثناء التفاوض لإبرام العقود أو أثناء تنفيذها.

بهذا تبرز افرازات التباعد بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة أثر إشكالية أزمة المصالح بين المساهمين أو المالكين وبين المسؤولين عن إدارة المؤسسة على أداء أو إنشاء القيمة في المؤسسات حيث تنتظم الإشكالية المطروحة في بندين أساسيين متلازمين:

* يتعلق البند الأول لإشكالية أزمة المصالح بتباعد المصالح بين المالكين (المساهمين) وبين المسؤولين عن إدارة المؤسسة (محددات أو شروط أزمة المصلحة).

* أما البند الثاني فهو عملي ويتعلق بصعوبة إعداد مراقبة فعالة ومقاييس ذات مصداقية لإنشاء القيمة في المؤسسات بفعل العقلانية المحدودة واللا تماثل في المعلومات (استدامة أزمة المصلحة).

يفسر هذين البندين الوجود الفعلي لإشكالية أزمة المصلحة مع استدامتها وعدم توفر لحد الآن حلول ناجعة لها رغم التطور النظري الأخير والحلول التي عاينتها نظرية الوكالة في هذا الإطار ولقد بين (COHEN, 2002)[21] الفشل الذريع والنسبي للأدوات المانجمنتية في حل إشكالية أزمة المصالح بين البعدين المالي والاستراتيجي.

بالمقابل فقد ارتبط تطور مداخل الحوكمة بتعايشها شبه التام بمعالجة إشكالية أزمة المصلحة بين أعوان المؤسسة وفي مقدمتهم المساهمين والإدارة بحيث أصبح هدف تواجد الحوكمة هو ذلك التعايش ولا معنى لتواجدها خارج هذا التعايش. بعبارة أوضح وأدق تفقد مداخل وهياكل الحركة معناه في ظل فرضية إمكانية تعايش أعوان المؤسسة فيما بينهم تلقائيا بانسجام وتآلف بعبارة أخرى زوال ما يسمى بأزمة المصلحة. نظرا لعدم واقعية هذه الفرضية تبرز الأهمية اللامتناهية لتناول منظور الحوكمة من خلال مداخلها في معالجة إشكالية أزمة المصلحة بإحداث التقارب بين البعد المالي و البعد الإستراتيجي لإنشاء القيمة.

ثانيا: مداخل الحوكمة و إحداث التقارب بين البعد المالي و البعد الإستيراتيجي لإنشاء القيمة

تتطلب دراسة التطور في منظور الحوكمة لمعالجة الإشكالية المطروحة القيام بمعالجة تحليلية لمداخلها:المدخل المالي للحوكمة(Approche financière) و مدخل الشراكة للحوكمة (Approche partenariale) و الدخل الإدراكي للحوكمة(Approche cognitive) قصد الوقوف على دور و منظور كل منهم في إحداث التقارب بين البعد المالي و البعد الإستراتيجي في تعظيم إنشاء القيمة.

1-المدخل المالي للحوكمة : تعود بداية موضوع مشكلة المدخل المالي للحوكمة إلى انفصال وظيفة الملكية إلى وظيفة مراقبة ووظيفة اتخاذ القرار (Berle et Means,1932)[37]في المؤسسات الكبرى الأمريكية في بداية هذا القرن والتي ميزت على وجه الخصوص المؤسسات الكبرى المقيدة في البورصة حيث المساهمين مشتتين أو ما تسمى بالمؤسسات المانجيريالية (Firme managériale) .حيث صاحب هذا الانفصال بين وظيفتي اتخاذ القرار والمراقبة ضعف في نظام المراقبة المكلف بضبط سلوكات و تصرف المسؤولين عن إدارة المؤسسة مما ترتب عليه تدهور في الأداء و ابتزاز المساهمين .وبذلك يندرج المدخل المالي لحوكمة المؤسسات في إطار مراقبة المسؤولين عن إدارة المؤسسة بتحديد أو تعريف الانضباط طبقا لقواعد اللعبة المانجيريالية التي تحكم تصرف المسؤولين عن إدارة المؤسسة ليصبح بذلك التقارب بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة في منظور المدخل المالي للحوكمة هو تقارب انضباطي (Disciplinaire) يحكم سلوك وتصرف المسؤولين عن إدارة المؤسسة ، وتقارب مالي-قانوني (Juridico-financière) يهدف إلى تعظيم ثروة المساهمين طبقا لعقود تتحدد بموجب القانون و ترغم المؤولين عن إدارة المؤسسة على تحيق أهداف المساهمين

وتقارب معياري (NORMATIF) على اعتبار أن العلاقة بين المساهمين و الإدارة هي علاقة وكالة من نوع أساسي – عون (Principal-agent) ، حيث يعتبر فيها المساهم أساسي و الإدارة عون واعتبار المؤسسة عندها مجموعة من عرى التعاقد (Nœud de contrats).

وتبعا لذلك يهدف المدخل المالي للحوكمة الذي يتكون من آليات داخلية و أخرى خارجية إلى تحقيق التقارب بين البعد المالي و البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة من خلال قدرته على تخفيض تكاليف الوكالة الناجمة عن أزمة المصلحة و التي حددها حصريا بين إدارة المؤسسة (Dirigeants) والمساهمين (Actionnaire) في المؤسسة .و تبعا للأسس النظرية التي يقوم عليها المدخل المالي للحوكمة فإن مصدر الكفاءة في تعظين انشاء القيمة هو مصدر انضباطي (Disciplinaire) باعتماد آليات داخلية وخارجية تسمح بتوجيه مصالح المسؤولين عن إدارة المؤسسة بما يخدم مصالح المساهمين قصد ضمان مردودية المستثمر المالي التي تضمن ولاءه (SHLEIFER et WISHNY ,1997) .وعليه فالحوكمة في منظور المدخل المالي هي : "تغطي حوكمة المؤسسات مجمل الآليات التي تعمل على تحديد السلطة و لها اثر على قرارات المسؤولين عن إدارة المؤسسة بمعنى أخر التي تحكم مسارهم السلوكي ومجال حريتهم " لتشكل بذلك الحوكمة ما يسمى بمانجمنت بالمانجمنت (Mangement du Mangement) [CHARREAUX,1997 [23]

وبهذا يقوم المدخل المالي للحوكمة على فرضية تقليدية مفادها خضوع مكافأة أصحاب عوامل النتاج (ماعدا المساهمين إلى تكلفة الفرص البديلة التي تتحدد وفقا لمنافسة الأسواق في حيت تعتبر المساهمين هم فقط الدائنون والباقون (Créancières Résiduels) وهم فقط أصحاب الموارد الذين يستحقون القيمة المنشاة من المؤسسة أو بالأحرى فالقيمة المنشاة ما هي إلا مقياس للربح الذي يحصل عليه المساهمين و يعتبر هذا العرض لإنشاء القيمة (أي القيمة للمساهمين) تنو به بعض النقائص لان قرارات المؤسسة لها اثأر تمس كل أصحاب المصلحة أو كل الشركاء (Stakhoders) معليه فالقيمة المنشاة بموجب هذه القرارات يجب أن تأخذ في الحسبان وفقا لمبدأ الكفاءة جملة الأطراف الأخذة (Molgron et Roberts ,1992) [24] و بالمقابل فغن التركيز على المساهمين فقط و على أساليب المراقبة التي يمارسونها على الأداء لا يسمح برأينا بتحديد و بشكل كاف آليات انشاء القيمة ذات الصلة بالعروض الحديثة لنظريات الشركة (Théorie de la firme) وعد انسجامها على وجه الخصوص مع العرض العقدي (Contractuelle) للمؤسسة الذي بموجبه تقدم المؤسسة على أنها عرى للعقود بين مختلف الشركاء من مساهمين ، دائنين وعاملين و إدارة و زبائن وموردون و سلطات عمومية و غيرهم

وبهذا يعتبر منظور تعددية المؤسسة أفضل أرضية لإرساء مدخل الحوكمة في إحداث التقارب بين البعد المالي و البعد الاستراتيجي لإنشاء القيم لاعتماده في إحداث هذا التقارب على تلبية آمال و رغبات جميع الأطراف الأخذة و إرساء التحالف وحل أزمة المصلحة القائمة بينهم قصد ضمان تحقيق تضافر الطاقات والجهود المبذولة لكل شركاء المؤسسة كأفضل بديل للوصول إلى امثل انشاء للقيمة ومن بقاء واستمرارية تنافسية المؤسسة ، معتمدين في كل ذلك على مبدأ التوزيع العادل و المنصف للقيمة المنشأة بين جميع الأطراف الأخذة .وهذا ما يحققه مدخل الشراكة للحوكمة (Approche Partenariale de gouvernance)

2- مدخل الشراكة للحوكمة (Approche Partenariale de gouvernance) : تمتد جذور مدخل الشراكة للحوكمة إلى عرض المؤسسة كفريق إنتاج الذي بموجبه يتحقق انشاء القيمة والربح التنظيمي بتضافر جهود مختلف عوامل الإنتاج .

لقد تم إعداد مخطط انشاء القيمة في المدخل المالي للحوكمة على أساس توزيع الثروة حيث يعبر المساهم الدائن الباقي (Créancière Résiduel) الوحيد وبذلك يقود دحض هذه الفرضية إلى التساؤل عن كيفية تقسيم الربح التنظيمي علما أن عناصر الإنتاج الأخرى لا تتحفز للمساهمة في انشاء القيمة إلا إذا تحصلت على جزء مرضي من هذا الربح لتنتقل بذلك هي الأخرى إلى مستوى الدائن الباقي (Créancière Résiduel)

حيث لا مجال لتأثير مدخل الحومة إلا من خلال توزيع الثروة أو بالأحرى هو مجرد مجموعة من الشروط التي توصل إليها التفاوض بين مختلف الشركاء حول توزيع الثروة حيث يتفق مختلف الشركاء على آليات للحوكمة تنظم توزيع الربح التنظيمي أو القيمة المنشاة بين جميع مختلف حاملي عوامل الإنتاج بما في ذلك المساهمين و يوكل هذا الدور إلى المسؤولين عن إدارة المؤسسة في إطار حل أزمة المصلحة بين الشركاء .وتبعا لذلك قدم كل من JIAFFON et MARTIMOR., (1997) منظور للمؤسسة على أساس مجموعة من العقود متعددة الجوانب بين كل صاحب مصلحة (STAKEHLDERS) أو أساسي (Principal) وبين المسؤولين عن إدارة المؤسسة (Dirigeant) وعليه فإن الهدف المركزي لمدخل حوكمة الشراكة هو العمل على ديمومة عرى التعاقد (Nœud de contrats) التي تكون المؤسسة و بالتوازي مع تحقيق مثلوية حرية التصرف المانجيريالي (Latitude Managériale) وبهذا يحمل مدخل الشراكة للحوكمة توسعة للبعد المالي و للبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة في إحداث التقارب بينهما وذلك بأخذه في الاعتبار جميع أصحاب المصلحة أو ما يسمى بـ (STAKEHLDERS) على أساس التوزيع المنصف للقيمة المنشأة

وبهذا تتجلى أهمية مدخل الشراكة للحوكمة في إحداث التقارب البعد المالي و البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة في اهماله المطلق لانفصال قرارات انشاء القيمة عن قرارات توزيعها ومن ثم رفضه الحاسم والقاطع للعمليات المتتابعة لإنشاء القيمة وطرح إشكالية أزمة المصلحة وفقا لمنظور المدخل المالي للحوكمة

وبهذا يتميز مدخل الشراكة للحوكمة باهتمامه بالربط بين انشاء القيمة وبين إحداث التقارب بمفهومه الواسع فمن جهة يؤدي انشاء القيمة إلى إحداث التقارب بتوزيعها المنصف بين الشركاء وفقا لمدى مساهمة كل منهم في انشاء القيمة ومن جهة أخرى يؤدي التقارب بين مختلف الأطراف الأخذة إلى تضافر الجهود ن وبتحقيق التحالف فيما بينهم مما يؤدي إلى تعظيم انشاء القيمة .وبذلك فالعلاقة بين انشاء القيمة و التقارب عي علاقة جدلية ، وهذا يمثل برأينا قفزة نوعية في منظور مدخل الشراكة للحوكمة في حل أزمة المصلحة بين مختلف الأطراف الأخذة من خلال منحها مكانة مركزية للموارد البشرية خاصة المسؤولين عن إدارة المؤسسة بفعل رأس المال المانجيريالي (Castanias et Helfat ,1991) وكذا العمال الأجراء وفقا لمهارتهم الخصوصية (RAJAN et ZINGALES ,1998 ;BLAIR ,1995) وكذا مهارات التعاون (Compétence de Coopération) على اعتبار أن العلاقة بين المؤسسة ومختلف الشركاء ليست علاقة سوق بسيطة بل شارك جميع أطراف العلاقة في تكوينها بما يفيد في انشاء القيمة [CHARREAUX et DESBRIERES ,1998]

تتميز مداخل الحوكمة التعاقدية (Approches contractuelles) فضلا عن قيامها على اللاتماثل في المعلومة على فرضية أن جميع أعوان المؤسسة يتقاسمون نفس النموذج الإدراكي ، في حين تقوم المداخل الأخرى على وجود معرفة ضمنية غير قابلة للتحويل تفسر إلى حد ما معاكسة للمداخل التعاقدية وهي فرضية تباعد النماذج الإدراكية بين أعوان المؤسسة أو بعبارة اشمل و انسب بين البعدين المالي و الاستراتيجي لإنشاء القيمة ، وما يؤكد هذا التباعد هو نموذج العقلنة لـ JENSEN et MECKLING (1994) الذي يوحي باختلاف الإبداع بين الأفراد مما يفيد بإمكانية التباعد بين النماذج الإدراكية لدى الأفراد وفي حالة قبولنا بإمكانية

قيام التباعد بين النماذج الإدراكية يتبعه ضرورة تطوير الصياغة التقليدية للمشاكل في المداخل التعاقدية لأنه فضلا عن المفهوم المتعلق بأزمة المصلحة يجب إدخال ما يسمى بالأزمة الإدراكية بفعل التباعد بين مدارك الأفراد في إنشائهم للقيمة. وقد أفرز هذا التطوير ما يسمى بالمدخل الإدراكي للحوكمة

3- المدخل الإدراكي للحوكمة (Approche cognitive de gouvernance) : بموجب المدخل الإدراكي لا تصبح الإشكالية التي تعالجها حوكمة المؤسسات تتعلق بالمصالحة أو التسوية بين المصالح المتباعدة بل تخص أكثر التنسيق و التوفيق أو اصطفاف الأنماط الإدراكية حيث يعمد الجدل الإدراكي بطرق مختلفة إما كوسيلة لإبداع فرص إنتاجية جديدة وبالنتيجة فإن مصدر الأداء و انشاء القيمة في منظور مدخل الحوكمة يتحقق أكثر في قدرة المانجمنت على تصور وبناء وتحصيل فرص استثمارية جديدة (CAZOHICK et O'SULLIVAN (1998.2000),PRAHLAD1994) وبذلك يعد هدف مدخل الحوكمة الإدراكية وصف و إبلاغ مختلف حول أفضل القرارات التي يجب أن يتخذونها حتى تصبح المؤسسة أكثر أداء و انشاء للقيمة بل تعدى ذلك إلى ضمان الكفاءة الحقيقية لإجراءات اتخاذ القرارات داخل المؤسسة .وبهذا يقوم مدخل الحوكمة الإدراكية على مفهوم أكثر ديناميكية والذي يمنح مكانة معتبرة لإبداع المؤسسة ومرونتها في منظور انشاء القيمة [CHARREAUX ,2004] وفي نفس السياق لا تتوقف مهمة مدخل الحوكمة الإدراكية على معالجة أزمة المصلحة داخل المؤسسة بل تجاوز ذلك لتشمل كذلك التوازن بين الأزمات الإدراكية .و بذلك فهدف مدخل الحوكمة الإدراكية لا يتعلق هنا بتعظيم القيمة للمساهمين أو القيمة للمشاركين بل بتوزيع اكبر ربح تنظيمي و الأكثر استمرارا وديمومة بين جميع الشركاء يميز مدخل الحوكمة الإدراكية بين نوعين من الأزمات المتاحة في المؤسسة[CHARREAUX ,2004] فمن جهة تقوم أزمات المصلحة على الطريقة التي يوزع بها الربح التنظيمي على مختلف الأطراف الأخذة ومن جهة أخرى تتدخل الأزمة الإدراكية في مرحلة بناء وتقييم مدى مناسبة إستراتيجية تحقيق الفرص الاستثمارية ، كما يتميز هذا المدخل للحوكمة باعتماده لفرضية وجود داخل نفس المؤسسة أنماط إدراكية مختلفة ((FOSS (1996) ,LANGLOIS et FOSS (1990)

و بوجود طرق مختلفة للتفكير في تصور المشاكل المطروحة والحلول المناسبة لها وفي تنظيم سيرورة العمليات المتتابعة للإنتاج و الاندراج في اللعبة التنافسية (Depret,2003) ويستنتج من ذلك أن التنوع الإدراكي للأطراف الأخذة في المؤسسة هو محرك روح الرشد في المؤسسة في مجالات الإبداع و الاختراعات التكنولوجية و بالتالي في ميدان الأداء و انشاء القيمة (Cohen ,1984)

وبهذا يصبح لمدخل الحوكمة الإدراكية دور مزدوج فمن جهة يجب أن يساعد المسؤولين عن إدارة المؤسسة على بناء وصياغة نظرتهم لمشروع المؤسسة و على تنمية التأهيل التنظيمي بين مختلف الأطراف الأخذة مع الكشف و إيجاد فرص النمو الجديدة ومن جهة أخرى لضبط سلوكات الأطراف الأخذة خاصة المسؤولين عن إدارة المؤسسة في إطار استراتجياتهم المقترحة مع إمكانية معاقبتهم عند فشلهم في تحقيقها وكذا عدم اقتسامهم للأنماط الإدراكية مع بقية الشركاء

ونعود لنقول رغم التفاوت بين المداخل التعاقدية للحوكمة في منظور إحداث التقارب بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة إلا أنها تتفق بالإجماع على إعطاء أهمية كبرى لمظاهر التبادل بدل مظاهر الإنتاج التي تقوم بها المؤسسة (FOSS (1996) وبذلك فهي تبتعد عن تحليل الواقع بإعطاء أهمية للحوكمة وفي نفس الوقت إهمال احد مكوناتها الأساسية ألا وهي المعرفة (Connaissance) ، حيث تعد مسالة تخلي المؤسسة

عن الأنشطة للسوق (Externalisation) في منظور مداخل الحوكمة التعاقدية احد مظاهر الفشل في إهمال واقع انشاء القيمة عند إحداث التقارب بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي.

ولهذا يعد تصميم مفهوم للمؤسسة كجامع للمعارف الإنتاجية بديل ضروري للمفهوم التعاقدي للمؤسسة ، وكلبنة أساسية في بناء المدخل الإدراكي للحوكمة حيث يمثل هذا الأخير النتاج الأخير للتطور و للثروات التي شهدتها النظرية المالية للمؤسسة ، كما انه يعد بدون منازع تكملة و إضافة للمداخل التعاقدية في إحداث التقارب بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة

وبهذا يتجاوز رهان المدخل الإدراكي للحوكمة البعد الانضباطي للحوكمة الذي يعود إلى مبادرات التحليل الأول لكل من BERLEو MEANS (1932) و إلى نظرية الوكالة على أساس فرضية جد ضيقة يتحمل بموجبها المساهمون الوظيفة المالية بشكل حصري و المتمثلة في مساهمتهم في توفير رؤوس الأموال الضرورية وتحمل الخطر المالي مما لا يتماشى ومع البنية الحقيقية للمساهمين و يتوجب تفادي ذلك الأخذ في الاعتبار الدور الإدراكي للمساهمين الذي يتجاوز البعد الانضباطي و ينتقل إلى انشاء القيمة نفسها حيث كشفت الأبحاث و الأعمال مؤخرا أهمية الدور الإدراكي للمساهم و كمصدر للموارد الإدراكية [CHARREAUX 2003, 2002,] وكحامل للنظرة الإستراتيجية (MARTINET ,2002).

وبهذا تتجلى اثأر المدخل الإدراكي للحوكمة من خلال انتقال دور المساهم من الدور الممول إلى دور المستثمر وظهور ما يسمى برأس المال –المستثمِر (CPITAL-INVESTISSEUR) كقفزة نوعية في مجال مدخل حوكمة المؤسسة في إحداث التقارب بين البعد المالي و البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة

مما تجدر الإشارة إليه هو عدم اعتبار الأزمات الإدراكية مصدر ضرر بالضرورة في اعتبار وجود أنماط إدراكية مختلفة هو أساس مصدر الإبداع و بناء أفكار جديدة تتولد عن الاختلاف في وجهات النظر ، وقد أكدت ذلك أطروحة كل من Mugny et Doise (1981) في مجال علم النفس الاجتماعي على أن مقابلة وجهات نظر مختلفة يشجع على تفجير التقدم الإدراكي بين المشاركين في المقابلة .

و بالنتيجة لا يتعلق الأمر إذن بالبحث عن إلغاء الأزمة الإدراكية بقدر ما يتعلق بتسهيل التنسيق و التبادل بين مختلف الأنماط الإدراكية2002, CHARREAUX]

نستخلص منا سبق أن تدخل المؤسسة في منظور الحوكمة لا يمس فقط أزمة المصلحة بل يمتد إلى حد التخفيض في الأزمة الإدراكية .وعليه يتطلب تفحص هذا الدور المزدوج لتدخل المؤسسة إجراء مقارنة بين كل من المداخل التعاقدية و المدخل الإدراكي للحوكمة

يتجسد الاختلاف بين المداخل التعاقدية للحوكمة والمدخل الإدراكي للحوكمة في اختلاف المستوى الذي تتموضع فيه الأزمات وفقا لنوعها أو طبيعتها (أزمة المصالح ، الأزمة الإدراكية) حيث ترتبط أزمة المصالح بتوزيع انشاء القيمة و لا تتعلق بتكوين مجمل فرص الاستثمار بل تتعلق باختيار نوع من الاستثمار دون المستوى الأمثل من مجموعة الاستثمارات .فمثلا تختار إدارة معينة الاستثمار الأقل خطرا لوضع حد لخطرها الشخصي في العملية الاستثمارية مما يفرز أزمة المصالح في حين تنشأ الأزمة الإدراكية أثناء وتطوير وتقييم مدى مناسبة إستراتيجية فرص الاستثمار المتاحة حيث يقدم كل من المسؤولين عن إدارة المؤسسة و المتصرفين الإداريين و المساهمين اقتراحات متنافية أو متعارضة فيما يخص تثمين نجاعة مشروع استثماري ما على أساس نفس المعلومات التي يتلقونها لأنهم يتقاسمون أنماط إدراكية مختلفة

وبهذا يتضح اختلاف عرض مخطط انشاء وتوزيع القيمة وفقا لتوجيهات المدخل الإدراكي للحوكمة عن نفس مخطط المداخل التعاقدية للحوكمة التي يتجاهل فيها البعد الإنتاجي و أن مفتاح الأداء فيها مرتبط بنية نظام الرقابة وتخصيص مكافآت حقوق الملكية .

رغم هذه الاختلافات التي أبرزتها التحاليل بين النظريات الإدراكية و النظريات التعاقدية والتي تؤكد على وجود نقاط تنافي فيما بينهما إلا أننا لا ننكر وجود بعض النقاط المشتركة قد تتحقق بينهما فمثلا قد يفيد الاهتمام الأساسي للنظريات التعاقدية بأزمة المصلحة في الفهم الجيد لأداء المؤسسة كمجموعة من المهارات و بالمقابل قد يفيد اقتسام المخطط الإدراكي المشترك في تخفيض أزمة المصلحة .

كما انه لا يمكن فهم الظاهرة الإدراكية المرتبة بالنتاج ذات الطبيعة الضمنية و الاجتماعية و المرتبطة بالتأهيل التنظيمي إلا من خلال استدلالات النظرية التعاقدية .بعد هذا الوقوف على كنه ومدلول المدخل الإدراكي للحوكمة وعلاقته بالمداخل التعاقدية للحوكمة يكون من المناسب الآن استخراج إفرازات حل مداخل الحوكمة للأزمات المطروحة (أزمة المصالح ، الأزمة الإدراكية).

ثالثا: النتائج المستخلصة و الحلول المقترحة : يستدل من التحليل السابق لمداخل الحوكمة التعاقدية والمدخل الإدراكي للحوكمة عن وجود عدد غير منتهي من الأزمات القائمة بين البعدين المالي والاستراتيجي بل و حتى إذا كانت منتهية فهي على كثرتها وتنوعها وتداخلها فيما بينها كثيرا ما تفرز نتائج عادة ما تكون متناقضة و المترتبة على حلها ، فمثلا عن أزمة المصالح و الأزمة الإدراكية هناك في الأفق ما يسمى بأزمة القيم (Conflits des valeurs) أو ما يسمى بالأزمة الأخلاقية (أزمة المحيط ، أزمة وراثية) كما نستطيع أن نتكلم عن أزمة المهار (Conflits des compétences) و عن أزمات التمويل (Conflits de financement) و أزمة الأهداف (Conflits des objectifs) ،أزمة الوسائل (Conflits des moyens)

كما نستطيع أن نتكلم عن أزمة المجتمع (Conflits de populations) و عن أزمة السلطة (Conflit de pouvoir) ...

فضلا عن ذلك كثيرا ما تكون فعالية آليات الحوكمة في حل الأزمة دالة للوسط الذي تنشط فيه المؤسسة وقد بين ذلك كل من SHleifer et Vishny (1991) أن آليات الحوكمة لسنوات الستينات باتت غير فعالة في انشاء القيمة في إحداث التقارب بين البعد المالي والبعد الاستراتيجي لتستبدل خلال سنوات الثمانينات بآليات حوكمة جديدة، كما انه من إفرازات التشابك بين الأزمات هو أن توزيع أقساط الأرباح لا يمكن اعتباره وسيلة لحل أزمة مصلحة إلا إذا كان جميع الشركاء الذين يحملون نفس الاهتمام لديهم نفس الأنماط الإدراكية .

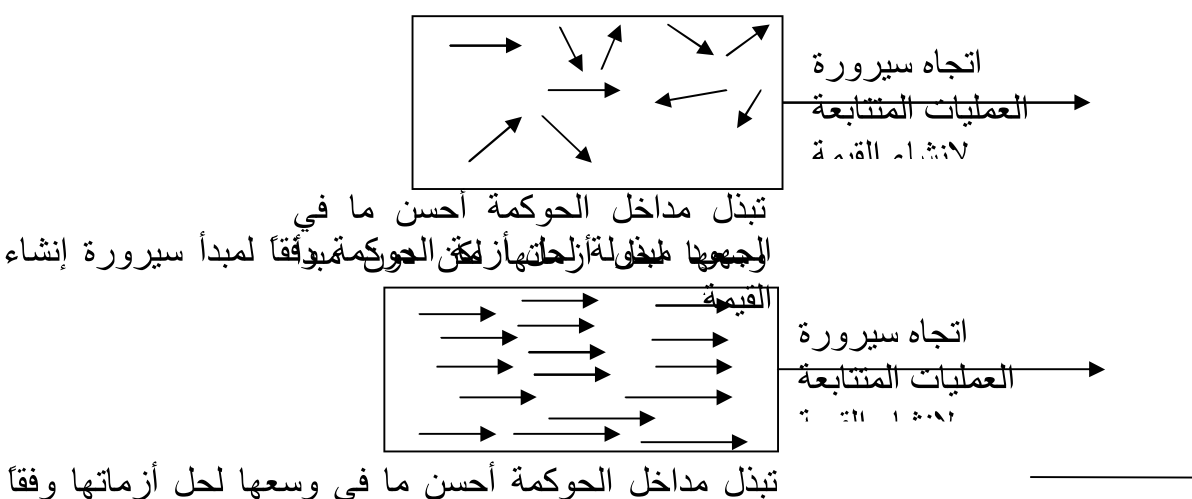
يتطلب حل أزمة المصلحة أن لا يحصل أي شريك على القيمة المنشاة إلا بقدر مساهمته في إنشائها دون أن يؤدي ذلك إلى ردود أفعال سلبية على بقية الشركاء إلا انه يمكن الاعتراض على هذه الفرضية لأنه قد يكون من مصلحة الإدارة القيام لعمليات تحويل القيمة بين الشركاء بما يعمل على تعظيم إنشاء القيمة في ظل استمرار أزمة المصلحة فمثلا قد تتحقق زيادة في قيمة الأقساط الموجهة للمساهمين الجدد على حساب العاملين الذين يتحصّلون على جزء اقل أهمية من القيمة المنشاة الذين ساهموا في إنشائها وبهذا لا تتعلق كفاءة اتخاذ القرارات داخل التنظيم بأحسن القرارات المتخذة في مجال مدخل الحوكمة للأزمة التي أنشئ من أجلها فمثلاً مهما كانت الفائدة من تأثير أزمة المصلحة (مصدر ضياع القيمة) إلى أدنى حد ممكن فان نتيجة تعظيم إنشاء القيمة تبقى دون المستوى الأمثل في منظور الأزمة الإدراكية.

بعبارة أفقه فان أرباح الكفاءة الناجمة عن تخفيض أزمة المصلحة قد تعود بخسارة أكبر بفعل تخفيض الطاقات الإبداعية والتكيف المتاحيْن.

وبرأينا فان مواجهة ما نستطيع أن نسميه بأزمة حل مداخل الحوكمة لأزمات المصلحة والأزمات الإدراكية لا يتحقق إلا بمعالجة إشكاليات هذه الأزمات في سياق نسقي (Systémique) نظراً لعوامل الإحلال والتداخل و التكامل فيما بين أزمات الحوكمة وذلك باعتماد معيار موحد ومرجعي أو مبدأ موجه (Principe Directeur) كما يسميه (EDWar Demimag) بقوله " بذل أفضل المجهودات أمر ضروري لكنها قد تتسبب في خراب أو دمار إذا بذلت هنا وهناك دون مبادئ موجهة (Principes Directeurs) ، وإذا كل واحد يبذل أحسن ما في وسعه دون أن يعرف ما الذي يجب أن يعمله، أنها الفوضى إذا ". ويمكن توضيح ذلك بيانياً كما يلي:

الشكل (رقم1)

يبين أسلوب حل أزمات الحوكمة وفقاً لمبدأ موجه



المصدر: Jocou Pierre,Meyer Pierre :La logique de la valeur,une approche européenne du management par la qualité totale,édition dunod,1996,p68 [27]

يستنتج من الشكل السابق أن المبدأ الموجه الوحيد لحل أزمة الحوكمة هو برأينا سيرورة المتتابعة لإنشاء القيمة. ليرقى بذلك مفهوم الأزمة في منظورنا إلى عدم انسجام أو صراع في الفكر أو السلوك بين البعد المالي (المساهمين) والبعد الاستراتيجي (المسؤولون عن إدارة المؤسسة) في إنشاء القيمة مما أوحى لنا بضرورة اقتراح مبدأ جديد للحوكمة انه مدخل حوكمة سيرورة إنشاء القيمة لتصبح بذلك وفي منظورنا أزمات المصلحة والأزمات الإدراكية وغيرها من الأزمات مجرد مؤشرات لقياس فعالية مدخل الحوكمة في تعظيم إنشاء القيمة. وتتمثل القفزة النوعية في مدخل حوكمة سيرورة إنشاء القيمة في انتقال دور الحوكمة من حل أزمة المصلحة بالتسوية بين مصالح متباعدة وفقا لآليات ضبط لسلوكات إدارة المؤسسة قصد اصطفاف مصالحها وفقا لمصالح المساهمين بالاهتمام بالتمويل وإهمال شبه تام لجوانب الاستثمار إلى حل الأزمات الإدراكية حيث يصبح دور حوكمة المؤسسات هو البحث عن تحصيل فرص استثمارية جديدة بضمان الكفاءة الحقيقية لإجراءات اتخاذ القرارات داخل المؤسسات ومن ثم فلا يتعلق الأمر هنا بتعظيم القيمة للمساهمين (المدخل المالي للحوكمة) ولا بتوزيعها المنصف بين المشاركين (مدخل الشراكة في الحوكمة) بل يخص توزيع اكبر ربح تنظيمي و الأكثر استمرارا و ديمومة بين جميع الشركاء (المدخل الإدراكي في الحوكمة) ليرتقي دور حوكمة المؤسسات في نهاية

المطاف إلى حل أزمة حلول أزمات مداخل الحوكمة للوصول إلى أفضل إنشاء للقيمة مما يوحي بالوصول إلى الوضع الأمثل لحل إشكالية التقارب بين البعد المالي و البعد الاستراتيجي لإنشاء القيمة .

المراجع

1. PARRAt Frédéric:Le gouvernement d'entreprise,édition Maxima 1999,p10.
2. MARCH J.G. et CYERT R. M.: processe de décision dans l'entreprise, dunod, 1990, P53.
3. CORIAT B. et WEINSTEIN O., les nouvelles theories. De l'entreprise, édition Economica, 1995.P 98..
4. PARRAt Frédéric: Le gouvernement d'entreprise, op.cit.P20.
5. MAROIS Bernard, BOMPOINT Patrick : Gouvernement d'entreprise et communication financière, op.cit, P 63.
6. PARRAT Frédéric:Le gouvernement d'entreprise, op.cit.P 23.)
7. Depret,Marc-Hubert Finet Alain, Hamdouch Abdeillah, Labie Marc, Missonier-Piera Franck, Piot Charles :Gouvernement d'entreprise.Enjeux managériaux,comptables et financiers, op.cit.P43.
8. DEPRET,Marc-Hubert FINET Alain, HAMDOUCH Abdeillah, LABIE Marc, MISSONIER-PIERA Franck, PIOT Charles :Gouvernement d'entreprise.Enjeux managériaux,comptables et financiers, op.cit.P43.
9. R.H Coase : La nateur de la Firme traduction Cécile thiebailt revue Française d économie, 1987.P 160
10. MAROIS Bernard, BOMPOINT Patrick : Gouvernement d'entreprise et communication financière, op.cit, P 66.
11. Depret,Marc-Hubert Finet Alain, Hamdouch Abdeillah, Labie Marc, Missonier-Piera Franck, Piot Charles :Gouvernement d'entreprise.Enjeux managériaux,comptables et financiers,op.cit, P 44.
12. PARRAt Frédéric:Le gouvernement d'entreprise, op.cit.P 36.
13. Depret,Marc-Hubert Finet Alain, Hamdouch Abdeillah, Labie Marc, Missonier-Piera Franck, Piot Charles :Gouvernement d'entreprise.Enjeux managériaux,comptables et financiers,op.cit, P 23.
14. MAROIS Bernard, BOMPOINT Patrick : Gouvernement d'entreprise et communication financière, op.cit,P66.
15. BANCE Franck:La gouvernance des entreprises, édition Economica, 1997.P17.
16. MAROIS Bernard, BOMPOINT Patrick : Gouvernement d'entreprise et communication financière, op.cit,P65.

17. BANCE Franck:La gouvernance des entreprises, édition Economica, 1997.P17.

18. MAROIS Bernard, BOMPOINT Patrick : Gouvernement d'entreprise et communication financière, op.cit,P66.

19. Depret,Marc-Hubert Finet Alain, Hamdouch Abdeillah, Labie Marc, Missonier-Piera Franck, Piot Charles :Gouvernement d'entreprise.Enjeux managériaux,comptables et financiers, op.cit. P 28.

20. CHATELIN Céline, TREBUCO Stéphane : Stabilité et évolution du cadre conceptuel en gouvernance d'entreprise, un essai de synthèse, 9ème journée d'histoire de la comptabilité et du management, université Paris Dauphine 20 et 21 mars2003.P 03.

21. CHARREAUX G. : LE GOUVERNEMENT DES ENTREPRISES : CORPORATE GOUVERNANCE, THEORIES ET FAITS,OPCIT,P1.

22. CHARREAUX G. : CHARREAUX Gérard : Vers une théorie du gouvernement des entreprises,opcit,P3.

23. CHARREAUX G. : CHARREAUX Gérard, DESBRIÈRES P. : Gouvernance des entreprises : valeur partenariale contre valeur actionnariale, *Finance Contrôle Stratégie*,opcit,P65.

By
Dr.FADEL Abdelkader
BELHADIA Abdellah

Algiers University

الملخص

إن العلاقة بين المستثمر(الممول) و المقاول ترتكز من البداية على عدم التناظر أو عدم التماثل:عدم تناظر التزويد المبدئي (بالمال),عدم تناظر في ادوار تسيير المؤسسة,و في الأخير عدم تناظر المعلومات,هذه الأخيرة تتمثل في عدم الإحاطة التامة للمقرضين بالمعلومات الخاصة بالمقترضين و بمشاريعهم من أجل القدرة على اتخاذ القرارات الجيدة, و بصفة عامة فان مقاول ما يود الاقتراض لأجل تحقيق مشروع ما,يعرف جيدا العائد الكامن (الممكن) و الخطر المرتبط بالمشروع أكثر من المقرض, وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة و الانتهازية,فبينما ترتبط الرشادة المحدودة بالمقرض(أو الذي يقدم التمويل),تتعلق الانتهازية أساسا بالمقترض(أو الذي يتم تمويله).وبينما تكون الرشادة المحدودة مصدرا لخطر الانتقاء المعاكس, تكون الانتهازية مصدرا للخطر الأخلاقي في عالم التمويل,مع تداخل شديد بينهما باعتبار أن كل خطر يرتبط بمرحلة من مراحل التمويل غير المنفصلة, و بالنظر إلى تاريخ الأزمات المالية و الأزمة المالية الحالية نجد أن لهذين الخطرين بالغ التأثير في إحداثها,مع التنويه إلى انه يمكننا أن نعتبر خطر الانتقاء المعاكس كنتيجة للخطر الأخلاقي,وهو ما يعطي الأولوية في هذه الورقة لدراسته ومعالجة جوانبه.

تهدف هذه الورقة إلى استعراض مختلف الأدبيات وتأصيل نشأة هذين الخطرين (مع التركيز على الخطر الأخلاقي) ,بعدها تتم مناقشة مختلف الأدبيات التي حاولت معالجة الخطر الأخلاقي في عالم التمويل وكذا أوجه القصور فيها وأنها غير قادرة على حل سوى جزء من مشكلة الخطر الأخلاقي,وأخيرا نبين كيف كان لبعض الآليات المستخدمة لمعالجة الخطر الأخلاقي في النظام المالي أن ساهمت في توسيع دائرة الخطر الأخلاقي أو نقلها إلى مستوى أوسع من النظام المالي, وهو ما يستدعي ضرورة مراجعة أسس الهندسة المالية الحالية بما يستدعي زيادة حوافز الانضباط السوقي الذاتي(بدل الانضباط السوقي الخارجي) في الأدوات المالية و كذا النظام المالي بمجمله. ثم نختم الورقة بالنتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية : عدم تناظر المعلومات,الانتهازية, الرشادة المحدودة, الخطر الأخلاقي, خطر الانتقاء المعاكس,مشكل الراكب المجاني,مدخل القانون و التمويل,الرقابة الوكيلة,الوساطة المالية,عقد الدين النمطي, عقد الدين التحفيزي,علاقة الوكالة,الانضباط السوقي الذاتي,معضلة السجناء,الاستقرار المالي,مبدأ اكبر من أن ينهار,التهافت على المصارف, التهافت على المدينين,المشتقات الائتمانية,العقود الكاملة و المحفزة ذاتيا, العقود غير الكاملة, عدم كمال القانون.الإقراض المخادع.

I/ عدم تناظر المعلومات مصدر خطري الانتقاء المعاكس و الخطر الأخلاقي:

إن العلاقة بين المستثمر(الممول) و المقاول ترتكز من البداية على عدم التناظر أو عدم التماثل:عدم تناظر التزويد المبدئي (بالمال),عدم تناظر في ادوار تسيير المؤسسة,و في الأخير عدم تناظر المعلومات (Arnaud de Servigny&Ivan Zelenko,2003),هذه الأخيرة تتمثل في عدم الإحاطة التامة للمقرضين بالمعلومات الخاصة بالمقترضين و بمشاريعهم من اجل القدرة على اتخاذ القرارات الجيدة, و بصفة عامة فان مقاول ما يود الاقتراض لأجل تحقيق مشروع ما,يعرف جيدا العائد الكامن (الممكن) و الخطر المرتبط بالمشروع أكثر من المقرض, وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة و الانتهازية,فبينما ترتبط الرشادة المحدودة بالمقرض,تتعلق الانتهازية أساسا بالمقترض.(Nacer BERNOU,2005)

1-الرشادة المحدودة و الانتهازية في سوق الممول-الممول:

إن العلاقة المباشرة بين المقرض و المقترض هي علاقة إنسانية, و بالتالي فمن الطبيعي أن تكون موضوعا للرشادة المحدودة و الانتهازية وهو ماجعل (Williamson,1987) يضع هذين المبدأين في قلب نظرية تكاليف المعاملات في عالم المال.

أ/الرشادة المحدودة:وهي تعني أن الأفراد لا يتصرفون وفق نموذج الرشادة القحة,فهم يعتبرون راشدين بالنظر فقط لقدراتهم بالأخذ في الحسبان تعقد محيطهم في عملية اتخاذ القرار و لكن ينقصهم المعلومات,وهم معرضون للايقين وقدراتهم المعرفية محدودة,أيضا عندما يكونون بصدد اتخاذ قرار ما,فإنهم لايحسبون كل الحلول الممكنة, بل يختارون قرارا أو حلا (مرضيا) و الذي ليس بالضرورة هو الحل الأمثل, وبهذا يتضح ارتباط الرشادة المحدودة بنقص المعلومات,وفي محاولة منه لتفصيل اكبر يقسم(Chevalier Farat,1992) بين نوعين من الرشادة المحدودة:نسبية و مطلقة.ففي إطار الأولى فان الأفراد يصطدمون بعوائق خلال جمعهم المعلومات و معالجتها و التي تعتبر ضرورية في مبادلاتهم, وأما الثانية فهي ترتبط باللايقين الذي يميز المستقبل, وهذا ما يقود الأعوان لإبرام عقود غير تامة وهو ما يسبب سلوكات انتهازية قبل و أثناء تنفيذ العقود المالية.

ترتبط الرشادة المحدودة للمقرض باللايقين الذي يميز المستقبل في وقت إبرام العقد, فالعلاقة تتضمن تبادل ادخار مكون مسبقا(ex-ante) بحقوق حيث قيمتها لا تتحقق إلا لاحقا (ex-post) وحسب الحالة المالية وملاءة المقترض,وباعتبار إن العديد من المعلمات المستقبلية المحددة غير معروفة الحالة المستقبلية في وقت إبرام العقد, وهو ما يجعل العقد المالي المبرم غير تام,بالنظر إلى انه لايمكن الأخذ في الحسبان جميع الاحتمالات الممكنة.

ب/الانتهازية: لقد عرفها (Willamson,1987) كسلوك للبحث عن المصلحة الشخصية الإستراتيجية عن طريق الإيقاع أو الخداع أو من خلال تقديم معلومات غير كاملة أو مشوهة.أما (Lobez,1997) فانه يعرف الانتهازية بأنها فعل سيئ من خلاله يمكن للعون الحصول على ربح فردي يفوق ذلك المتوقع عادة في التبادل أو العقد المالي, وهنا يميز (Williamson,1987) أيضا بين الانتهازية القبلية و الانتهازية البعدية, فالأولى تتضمن الإرادة الحرة للإيقاع بالمتعاقد أما الثانية فهي ترتبط بحالة غير متوقعة ترتبط أساسا بعنصر اللايقين الموضوعي الذي يرجع للحالات الخارجية في العالم(وضعية اقتصادية,جو, كوارث طبيعية....الخ), أما الانتهازية القبلية ترتبط بعنصر اللايقين الشخصي غير الموضوعي أو ما يسمى باللايقين غير المهيكل, الذي يرجع للسلوكات الإستراتيجية.

و بهذا يتضح أن الانتهازية تتعلق أساسا بالمقترض/ المقاول الذي يتم تمويله,فهي ترتبط بحصوله على أرباح تفوق تلك المنصوص عليها في العقد, حيث يمكن للمقترض أن يغتر بعدم سداد جزء أو كل القرض أو إعادة توجيه الأموال بجهل من المقرض نحو استعمالات(عادة أكثر مخاطرة)غير تلك المتفق عليها في العقد, وبهذا نجد انه لابد من آليات تعمل على توسيع الرشاد للمقرض(أو مقدم التمويل), والحد من السلوكات الانتهازية للمقاول(الذي يتم تمويله).

2-الرشادة المحدودة و خطر الانتقاء المعاكس:

لقد رأينا أن العلاقة غير المتناظرة فيما يتعلق بالمعلومات بين الممول و الممول تتسبب في تخفيض رشادة المقرضين(المدخرين) في تخصيص مواردهم المالية نحو المقاولين الجيدين و الجادين و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد,بل من الممكن أن يقع الممولون أثناء عملية انتقائهم للمقاولين في فخ الانتقاء المعاكس أو المضاد(Adverse selection) وهو المشكل الناتج عن عدم تناظر المعلومات قبل إجراء المعاملات المالية, يكون هناك انتقاء معاكس في سوق التمويل,عندما يكون المقترضون الأكثر قدرة على تحقيق نتائج سيئة هم الذين يمثلون الفئة الأكثر نشاطا في البحث عن القرض(أو التمويل) و يكون لهم اكبر الحظ للحصول عليه, مع انسحاب الفئة الجيدة من المقاولين الجادين من هذا السوق لعدم ملاءمة أسعار التوازن لخصائص مشاريعهم و المخاطرة المتضمنة فيها, ولكن إذا علم المقرضون بوجود هذا الخطر الذي سيكلفهم كثيرا فانه يمكنهم أن يمتنعوا كلية عن التمويل فينهار سوق التمويل.(Mishkin,2007) (Franklin Allen. Elina Carletti, 2008)

ولفهم أوسع يمكننا ملاحظة ميكانيزمات حدوث هذا الخطر في كل من سوق الأموال الخاصة و سوق المداينات.

*نفترض مستثمر محتمل للأسهم العادية,لا يمكنه التفرقة بين الشركات ذات النوعية الجيدة (تلك التي تحقق أرباح مرتفعة و معدل خطر ضعيف) و تلك الشركات ذات النوعية السيئة, وفي كل الحالات ,فالمستثمر يرغب في دفع سعر يعكس النوعية المتوسطة للشركات التي تبيع تلك الأصول,بمعنى ثمن يقع بين قيمة أصول الشركات الجيدة و قيمة أصول الشركات السيئة,وإذا كان ملاك الشركة أو المديرين لشركة جيدة يملكون معلومات أفضل من المستثمر و يعلمون أنهم يمثلون شركة ذات آداء جيد,إذا فهم واعون بان أصولهم مقيمة بأقل مما يجب ولا يرغبون في بيعها للمستثمر الذي يعرض السعر المتوسط وقد يخرجون من السوق.وأما الشركات الوحيدة التي تقبل السعر المتوسط هي الشركات ذات الأداء السيئ,لكن بمرور الزمن , يكتشف المستثمر انه لا يوجد في السوق إلا السيئون , ولا يرغب في تحصيل أصول الشركات السيئة و النتيجة لا يرغب في الشراء من هذا السوق,وأخيرا السوق لا يعمل جيدا, وقد يتوقف عن العمل, وبهذا يتضح أن الشركات السيئة كانت انتهازية (خطر أخلاقي) بقبولها بالسعر وعدم تصريحها بحقيقة مشروعها.

* أما في سوق السندات فالتحليل مماثل,المستثمر يقوم بشراء السند فقط إذا كان معدل فائدته مرتفع وذلك لتغطية خطر الإفلاس المتوسط للشركات الجيدة و السيئة المكونة للسوق و التي تريد بيع سنداتها, و يبدأ حدوث ميكانيزم خطر الانتقاء المعاكس عندما يجد أصحاب الشركات الجيدة أنهم يدفعون معدلات فائدة كبيرة لا تعكس الاحتمالات الضعيفة لإفلاسهم ومن المحتمل أن لا يقترضوا من السوق,فقط الشركات السيئة و الأسوأ هي التي تفضل الاقتراض و بما أن المستثمرين لا يرغبون في شراء سندات الشركات السيئة(احتمالات الإفلاس مرتفعة)ومن المحتمل أن يفضلوا التخلي عن شراء السندات مهما كانت(جيدة أو سيئة)و سيكون هناك بيع قليل للأوراق المالية(السندات) و ينضب مصدر التمويل.

3-الانتهازية و الخطر الأخلاقي (خطر التحفيز المعاكس):
سبق وان ذكرنا بأن الانتهازية ترتبط أساسا بالمقاول(أو المقترض أو الذي يتم تمويله), وحسب تقسيم (Willaimson,1987) فان الانتهازية التي تتوافق مع مفهوم الخطر الأخلاقي في النظرية المالية هي تلك الناشئة من اللايقين غير المهيكل أو الشخصي,بمعنى الإرادة الحرة للإيقاع بالمتعاقد, و لقد وضح(Stiglitz,1981) مفهوم الخطر الأخلاقي (و يسمى أيضا خطر سوء استخدام الحق الأدبي) بأنه يحدث عندما يحاول المقاول دائما الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه للاستئثار بالثروة التي تم خلقها,و ينشأ هذا من خصائص عقود التمويل (ومنتجات الهندسة المالية) التي تحفز المقاولين للعمل لمصلحتهم الخاصة, للحصول على مصالح من طريقة للتسيير هي اقل مثالية من وجهة نظر قيمة الشركة أو/و المستثمر و يمكنه تنفيذها بدون علم المستثمر.
وهنا تجدر الإشارة إلى السلوكات غيرالكفاة للمقاول تتأتى نوعيا من:(A.Servigny&Ivan Zelenko,2003)
- التصرف بدلالة مصالحه الشخصية.
- استهلاك موارد الشركة في شكل مزايا طبيعية.
- بذل جهد اقل من الجهد الممكن.
- أخذ المساهمين كرهائن بتهديدهم بالتخلي عن الشركة.
- رفض تصفية الشركة عندما يكون هذا القرار هو القرار المثالي .

و الظاهر أن مشاكل الخطر الأخلاقي ترتبط أكثر بسوق عقود الأموال الخاصة إلا أن هذا لا يعني غيابه في سوق المداينات التي تعتبر نظريا كحل لمشاكل التحفيز المعاكس أو الخطر الأخلاقي.

- الخطر الأخلاقي في عقود الأموال الخاصة:
تتعرض عقود الأموال الخاصة لنوع خاص من الخطر الأخلاقي يسمى علاقة الوكالة(عون-رئيسي), ويحدث الخطر الأخلاقي هنا عندما لا يملك مسيروا الشركة سوى جزء صغير من الشركة التي يعملون بها, فالمساهمون يملكون شبه كلية رأس مال الشركة, و يتميزون عن المسيرين الذين هم أعوان ملكية فقط,هذه التفرقة في الملكية و في المراقبة تتضمن الخطر الأخلاقي(Mishkin,2007),باعتبار أن المسيرين يمكنهم التصرف لصالحهم الخاص بدل صالح المساهمين لأنهم اقل تحفيزا لتعظيم الأرباح عن المساهمين.
إن الخطر الأخلاقي الناتج عن العلاقة عون-رئيسي قد يكون أكثر حدة إذا كان المسير غير نزيه, ففي حال ما أثرت القضية على الإيرادات السائلة السريعة, فانه بإمكان المسير أن يختلس الأموال و يصرح بان أرباح هذه السنة كانت معدومة.
إن علاقة الوكالة لاتخلق أي صعوبات إذا كان مالك الشركة بحوزته معلومات كاملة حول نية المسيرين, ومشكل العون-الرئيسي لا يستمرالا إذا كان المسير يعرف معلومات حول أنشطته أكثر من المساهمين, بمعنى اذا كان هناك عدم تماثل المعلومات وقد لا يوجد مشكل العون-الرئيسي إذا لم هناك تفرقة بين الملكية و المراقبة أو أن المساهمين الرئيسيون هم فقط ملكة الشركة.

II/ مناقشة أوجه القصور في الآليات الحالية لإدارة الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي:
إن وجود هذين الخطرين يتطلب استعادة الرقابة من قبل المستثمرين على المقاولين بمعنى مراقبة الممول للذي يتم تمويله, ولقد قدم (Hellwig,1991) وبعده (Freixas&Rochet,1997) تعريفا مجملا لمصطلح الرقابة بأنها تعمل على:
- تحقيق انتقاء صحيح و سليم للمشاريع.
- تمنع السلوكات الانتهازية للمقاول أثناء إدارة المشروع.
- معاقبة المقاول الممول الذي لا يفي بالتزاماته.

كما أن تطبيق عملية الرقابة تتضمن في الحقيقة جناحين: الأول و يتمثل في تعريف عقد التمويل الذي يربط بين المقاول و المستثمر و الذي يضع اطار الرقابة, اما الجناح الثاني فيتضمن افعال الرقابة و التي تتم بطريقة أكثر حركية.إلا أن المشكلة في الرقابة تتعلق بتكلفتها, من يتحملها, و المقصود بالتكاليف هنا التكاليف البعدية و ليس التكاليف القبلية التي تتضمن التحرير,التفاوض,ضمان الاتفاق. حيث تأخذ التكاليف البعدية عدة أشكال:

- تكاليف التطبيق السيء للعقد.
- تكاليف التفاوض المرتبط بالجهود الثنائية لتصحيح الأخطاء البعدية.
- تكاليف إرساء مبادئ الحوكمة في حال تضارب المصالح.
- تكاليف الضمان و مراقبة تنفيذ الالتزامات.

وفي الفقرات الموالية سوف نناقش مختلف المداخل التي حاولت الإجابة على تكاليف رقابة الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد انطلاقا من: الإنتاج الخاص للمعلومات, الإنتاج العمومي للمعلومات, التقنين العمومي للمعلومات,الوساطة المالية,عقود المداينة النمطية,عقود المداينة المحفزة بالبنود الحمائية وكذا أوجه القصور في كل منها.

1-خصخصة إنتاج و بيع المعلومات: إن حل مشكل الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد وفقا لهذا المدخل يرتكز على القضاء على عدم تناظر المعلومات, و بتوريد للأعوان أصحاب الفائض كل الجزئيات الضرورية على الأفراد أو الشركات التي تبحث عن تمويل أنشطتها الاستثمارية, هناك طريقة لإيصال المعلومات للمدخرين و المستثمرين , وهي إنشاء مؤسسات خاصة تعمل على جمع و إنتاج المعلومات التي تسمح بالتمييز بين المؤسسات الجيدة عن غيرها , وبيع هذه المعلومات, ففي بريطانيا مثلا تقوم وكالة(فيتش) بجمع المعلومات حول ميزانيات الشركات و أنشطتهم الاستثمارية و تقوم ببيع هذه المعطيات و تحليلها للمشتركين فيها لمعرفة ومراقبة الخطر الأخلاقي.

إلا أن إنشاء هذه المؤسسات المتخصصة في جمع و إنتاج وتحليل المعلومات و بيعها ,لا يحل كلية مشاكل الانتقاء المعاكس و الخطر الأخلاقي في التمويل المباشر, وهذا بسبب سلوكات الركاب المجانيين Free) (Riders, وهم أعوان يستفيدون من المعلومات التي لم يقوموا بشرائها, ولكن أتتهم من طرف الآخرين و وبهذا يستدل على أن خصخصة إنتاج و بيع المعلومات لايشكل سوى حل جزئي للخطر المضاد و الخطر الأخلاقي,لان مشكل الراكب المجاني يخفض من إنتاج المعلومات التي تخفض من الخطر الأخلاقي ذو طبيعة علاقة الوكالة, في هذه الحالة يضعف مشكل الراكب المجاني الرقابة,ذلك انه من المعلوم أن المساهمين يدفعون أموال لمراقبة أنشطة الشركة المساهمين فيها, ومن الممكن أن يمارسوا غارة الركاب المجانيين,لأنه من الممكن استعمال المال غير المنفق على الرقابة في أغراض أخرى, وما يفعله المساهم الواحد يمكن أن يفعله بقية المساهمين,فمن الممكن أن يفضل بقية المستثمرين إنفاق أموالهم في مجالات أخرى ولا احد منهم يرغب في مواصلة الرقابة على أنشطة المسيرين, فيستفحل الخطر الأخلاقي.

2-الإنتاج العمومي للمعلومات: لقد رأينا سابقا كيف يحول مشكل الراكب المجاني دون الإنتاج الكافي للمعلومة بهدف القضاء على الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد الناتجين عن عدم تناظر المعلومات,فهل من الممكن لأسواق التمويل الاستفادة من تدخل الدولة؟

يمكن للدولة التدخل بمواردها العامة لإنتاج المعلومات المتعلقة بخصائص الشركات والأفراد الذين يبحثون عن التمويل, وتوريد هذه المعلومات بشكل مجاني للمدخرين و المستثمرين باعتبار ان مسالة تحقيق الاستقرار المالي من مسؤوليات الحكومة, وباعتبار الاستقرار المالي سلعة عامة لا تخضع لمبدأ الاستهلاك التنافسي أو مبدأ الإقصاء السعري,فان الدولة تتدخل لتجعل جميع المستثمرين كركاب مجانيين ايجابيين Positive Free) (Riders ,يمكنهم الاستفادة من المعلومات دون دفع ثمنها أو تكلفة جمعها و تحليلها, و إنما فقط عليهم قراءتها و اتخاذ القرارات اللازمة و المواءمة معها, الا ان هذا الحل من الممكن ان يكون غير كاف أو حتى سلبي, باعتبار أن الحكومات لها أحكام سلبية على بعض الشركات أو بعض القطاعات , بالإضافة إلى أن التداخلات السياسية تطرح المزيد من المشاكل على المستوى العملي لها, اذ يمكن للحكومات أو من توكله كمنتج عمومي للمعلومات أو يورد معلومات لصالح شركة عمومية أو قطاع معين على حساب شركة أو قطاع آخر بشكل غير عادل, وهو ما يمثل قمة الخطر الأخلاقي الحكومي أو العموميPublic Moral Hazard.

3- الخطر الأخلاقي وطبيعة الأنظمة المالية (مدخل القانون و التمويل):

بعد المدخل المؤسساتي و المدخل الوظيفي في تحليل الأنظمة المالية, يأتي المدخل الأكثر حداثة هو مدخل التمويل و القانون ليفسر تاريخ تطور الأنظمة المالية ,لماذا نجد أنظمة مالية قائمة على العقود المالية التي تقدمها المصارف أكثر ملاءمة في بعض الاقتصاديات من الأنظمة المالية القائمة على العقود المالية التي تقدمها

الأسواق,وفي اقتصاديات أخرى نجد العكس,هذا المدخل يرجع السبب إلى طبيعة البنية التحتية القانونية في إنفاذ العقود المالية وعلاج مشاكل الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد و حماية حقوق المساهمين والدائنين.

أ/ مضمون مدخل القانون و التمويل: يرى هذا المدخل إن القانون عامل مفسر لهيكل القطاع المالي, ففي البلدان التي بها قوانين تحمي حقوق المساهمين الصغار, وتمنح حرية اكبر في الاجتهاد في فهم النصوص وليس التطبيق الحرفي بغرض حماية حقوق صغار المساهمين,فان تطور الأسواق المالية يكون كبيرا مقارنة بتطور السوق المصرفية, وبالتالي الاعتماد على منتجات التمويل المباشر بدلا من منتجات التمويل غير المباشر في حل مشاكل المعلومات و الخطر الأخلاقي,ذلك لوجود مؤسسات تسهر على التطبيق الفعلي لهذه القوانين,ففي الدراسات المقارنة نجد أن البلدان ذات القوانين العرفية تعرض حماية أفضل للمستثمرين أكثر من بلدان القانون المدني,هذه الخصوصية تشرح لماذا في البلدان الانجلوسكسونية نجد الأسواق المالية أكثر تطورا,ملكية رأس المال أكثر تشتتا, وأموال خاصة أكثر أهمية منها في البلدان ذات القانون المدني. (Bertrand Chopard ,BrunoDeffains et Jean Daniel ,2007)
وصفوة القول إن هذه الأعمال تبحث عن تفسير مكونات التطور المالي انطلاقا من المحيط القانوني التي ترتبط إيجابا مع النمو الاقتصادي, وعندما يعرض النظام القانوني حماية غير كافية للمساهمين من الخطر الأخلاقي,الحل الوحيد لتامين التمويل للمؤسسات سيكون نحو تركيز المساهمة أو النظام المصرفي بغرض تغطية غياب محيط عادل كفي.

ب/ المصارف: إجابة لعدم كفاءة القانون في إدارة الخطر الأخلاقي:
حسب(Rajan&Zingale,1998) فان وجود نظام قانوني غير كفي في بلد ما يشرح تطور عقود التمويل غير المباشر(من خلال المصارف) لأنها ستكون الأكثر قدرة على احتواء سلوكات الخطر الأخلاقي الانتهازية للمدينين في غياب هيئات قانونية ذات نوعية بمعنى أكثر دقة, فان الأنظمة المالية القائمة على المصارف حيث تملك المصارف بعض السلطة على المؤسسات التي تمولها, لها ميزة مقارنة بالأنظمة المالية القائمة على الأسواق في الاقتصاديات التي لاتملك هيئات قانونية مكيفة لاحترام العقود و وبهذا يتضح أن الأولى ستكون الاكفء في ادراة الخطر الأخلاقي و الحرص على إنفاذ العقود من الثانية في غياب نظام قانوني كفء.
ففي الأنظمة المالية القائمة على الأسواق(Market-based) يكون أصحاب الحقوق محميين بعقد ظاهر يبين التزامات و حقوق كل طرف, و العقوبات المطبقة في حال الإخلال بالواجبات, وللسير الجيد لهذه الأنظمة فلابد من سن القوانين و الإجراءات وإنشاء الهيئات الكفيلة و القادرة على تنفيذ هذه القوانين, أما في الأنظمة المالية القائمة على المصارف (Bank-based) فان علاقات السلطة و السلمية تحل محل العقود, هذا الشكل من السلطة تنتج مشاركة المصرف في رأسمال الشركات الزبونة,استعمال حقوق التصويت من قبل المصرف في الجمعية العمومية, العضوية في مجلس إدارة الشركة, هذه السلطة تنتج ميزة معلوماتية للمصرف الداخل في علاقة تمويل المؤسسة من شانها تسهيل الوقاية و العلاج من الخطر الأخلاقي المرتبط بالمقترضين لكنها تفتح باب تضارب المصالح الناتج عن الصيرفة الشاملة على مصراعيه.

ج/المصارف: استجابة لعدم كمال القانون:
موضوع عدم كمال العقود ظهر حديثا في الأدبيات,فلقد عرف(Pistoretxu,2004) عدم كمال القانون:" بأنه غياب التطبيقات الملائمة للقانون أو التطبيقات المفترضة بطريقة غامضة في القانون" بمعنى" عندما يكون القانون غير كامل لا يوجد عون يمكنه القول أن فعلا خاصا يقع تحت طائلة القانون و يكون بصدد العقاب أم لا"
أيضا لقد حاول(Ergunor,2004) شرح تنوع الأنظمة المالية من خلال الاختلافات في التقاليد القانونية للقانون العرفي و القانون المدني, حيث بين أن الدول ذات القانون العرفي تتميز باقتصاديات تهيمن عليها الأسواق المالية بينما الدول ذات القانون المدني تتميز باقتصاديات لها هيمنة زائدة للمصارف.
ولقد أخذ(Ergunor,2004) مثال المقترض الذي تكون سلوكاته غير أخلاقية و لكن ليس بالضرورة غير قانونية,بمعنى أن التقنيات المستخدمة في التحويل ليست مخالفة للقانون,ففي هذه الحالة فان محاكم القانون المدني(الفرنسي مثلا) عكسيا مع نظيرتها للقانون العرفي يمكنها ألا تتهم المقترض بالإفساد و العمل لمصلحته الشخصية دون مراعاة حقوق الممولين,مادامت تحترم مصطلحات العقد ولا تحترم روح العقد, و بالنتيجة يصبح من الصعب في ظل القانون العرفي على المقترض التصرف بمصداقية ولا يقوم باستغلال المقرضين,بمعنى لا يطور تقنيات غير أخلاقية لكن ليس بالضرورة غير قانونية.
يتضح مما سبق أن المصارف تأخذ دورها إذا في بلدان القانون المدني لتسهيل حل التضارب وتنفيذ العقود بدون تدخل المحاكم,فالمصارف وفقا لهذا المدخل لها دور مهم في معالجة الخطر الأخلاقي في البلدان ذات القانون المدني,من خلال دفع المقترضين إلى احترام التزاماتهم بمنعهم من استغلال ثغرات القانون, وبصفة أكثر دقة فان

المصارف تستعمل ميزتها المعلوماتية لتخفيض خطر استغلال الثروة من قبل المدنيين فالقانون غير كامل لتخفيض الخطر الأخلاقي.

د/القانون وسد فجوة المعلومات في السوق المصرفي:
فيما يخص الفجوات المتحققة بين الدول على مستوى القروض الممنوحة للقطاع الخاص,هذا الأخير يظهرانه مرتبط ايجابيا مع الحماية القانونية للدائنين من السلوكات الانتهازية مصدر الخطر الأخلاقي,لكن بوجود مكاتب القرض عامة أو خاصة مكلفة بنشر المعلومات الملائمة فيما يخص تقييم خطر الإفلاس للمقترضين فان الخطر الأخلاقي سيتم تخفيضه(Djankov&all,2004) بمعنى آخر,مقابل كل مقترض جديد,فانه بإمكان المصرف إما إنتاج معلومة"soft" أو يستعمل المعلومة "hard" أو يستعمل مكتب قرض,حيث التسجيل العمومي يشكل قاعدة بيانات حول اللامدفوعات,القروض الجارية,والتاريخ فيما يخص بسداد الخواص و الشركات Christophe J) . Godlewski,2004)
-إضافة إلى الأثر الايجابي لتواجد مكاتب القرض العامة أو الخاصة للحصول على القرض,يظهر أن معدل الفائدة المتوسط أكثر ضعفا في الدول التي يتم تبادل المعلومات حول المقترضين مهما كانت الصفة خاصة أم عامة لمكتب القرض(Japelli&Pagano,2002),تواجد مكاتب القرض هو أكثر قوة في البلدان التي تقل فيها أهمية القوانين العادلة للدائنين.
- بالنسبة للبلدان النامية أين يعتبر قانون الإفلاس مخففا أو قليل الاستعمال,أين تكون الحماية القانونية للمستثمرين غير كافية و النظام القانوني أكثر انسدادا فلابد من التركيز على مكاتب القرض العمومية المكلفة بنشر المعلومات حول المقترضين,ميزة أخرى وهي أنه بوجود مكاتب القرض,فان المصارف لن تكون موضوعا لسلوكات الراكب المجاني, و يمكنها تخفيض حصة الحقوق المشكوكة, ويمكنها بسهولة التمييز بين المقترضين(Love&Mylenko,2003).

4/ دور الوساطة المالية في مواجهة الخطر الأخلاقي:
بإمكان الوسطاء الماليون الحد من الخطر الأخلاقي المرتبط بسلوكات الراكب المجاني, فمن اجل تخفيض الخطر الأخلاقي الصادر عن علاقة الوكالة, هناك وسيط مالي له أهمية خاصة,إنها مؤسسة رأس مال المخاطر, حيث تقوم بتجميع موارد الشركاء و تستعمل الأموال المجمعة لإعانة المقاولين للشروع في مشاريع جديدة, وفي المقابل تتحصل مؤسسة رأس مال المخاطر على مساهمة في الشركة الجديدة,حيث تستند عموما على أن يقوم ممثلوها بالمساهمة كشركاء في إدارة الشركة بالعضوية في مجلس الإدارة بهدف مراقبة و التحقق من الأرباح و بالتبعية الأساسية للقضاء على الخطر الأخلاقي. كما أن رأس مال هذه الشركة غير قابل للتفاوض إلا من مصدر مؤسسة رأس مال المخاطر,كذلك فان بقية المستثمرين لا يمكنهم تطبيق غارة الركاب المجانيين بالسماح لهم بالشروع في مراقبة المشروع من طرف مؤسسة رأس مال المخاطر,التي تعتبر محفزة ذاتيا لتخفيض الخطر الأخلاقي.

- مثال آخر عن دور الوسطاء في القضاء على الخطر الأخلاقي, وهو المصرف الذي يجني أرباحا من إنتاجه للمعلومات,فانه يقوم بذلك بصفة رئيسية من خلال التفرقة بين الركاب المجانيين,ذلك لأنه يقدم قروضا خاصة بدلا من شراء أوراق من السوق وذلك بالقياس إلى أن القرض لا يمثل موضوعا للمبادلة, فالمستثمرون الآخرون لا يمكنهم ملاحظة الشروط التي يعرضها المصرف ودفع أسعار القرض للارتفاع إلى الحد الذي لا يجني المصرف أي مقابل للمعلومات المنتجة,فحسب مدخل نظرية الوساطة المصرفية فان دور المصرف كوسيط مالي يتأتى بصفة أساسية من القروض غير القابلة للتفاوض, العنصر المفتاح في تخفيض عدم تناظر المعلومات سبب الخطر الأخلاقي.

وهنا يشير (J.-P. Niinimaki,2007) انه يمكن أن يحدث الخطر الأخلاقي حتى في وجود وسيط مصرفي و دلك في حالة ارتفاع تكاليف مراقبة المقترضين في المحيط التشغيلي مما يعيق عمليات الرقابة أو في حالة ضعف نظام التدقيق في المصارف أو ضعف إجراءات الشفافية في تسيير المخاطر المصرفية .

5/عقد الدين النمطي وعقد الدين المحفز كحل لمشكل الخطر الأخلاقي:
لقد بينا آنفا أن الخطر الأخلاقي يكشف عن جميع القرارات المتخذة من طرف المقاول في قيادة المشروع و التي تجعل هذا المشروع اقل مثالية من وجهة نظر المستثمر,فالآثار المنحرفة المتمثلة في تغييب المعلومات الحقيقية عن المشروع و التدفقات النقدية التي نتجت,مزايا مخفية للأرباح,عدم التحفيز وجهد اقل ,كلها تتأتى عادة من تضارب المصالح التي تتواجد بين المقاول و المستثمر وهو ما يتطلب مراقبة المستثمر للمقاول ,هذه الرقابة في شقها الأول تتطلب تعريف عقد التمويل الذي يربط بينهما ويحدد إطار الرقابة.
إن النظرية المصرفية تفيد بأننا بحاجة إلى عقد كامل و محفز هيكليا لمعالجة الخطر الأخلاقي ,ففي مصطلح نظرية العقود نقول عن عقد ما انه كامل إذا كان يحتوي ميكانيزم الإظهار المباشر مبني على:
- دفع من الممول إلى من وفر التمويل بدلالة التقرير الذي يضعه الممول حول عائد مشاريعه.

- قاعدة مراجعة للتقارير, حيث تعتبر معلوماتها موضوع تحقق من طرف الممول.
- عقوبة بدلالة الفجوة بين التقرير و الحقيقة المنكشفة أثناء المراجعة.
كما تفيدنا نظرية العقود بان عقدا محفزا هيكليا أو انه يحترم قيد التحفيز ,إذا كان دائما من مصلحة الممول برشادة ووفقا لشروط العقد الإعلان عن حقيقة عائد مشروعه.

وبهذا يتضح أننا بحاجة لمواجهة الخطر الأخلاقي لعقد يخفض من تكاليف الرقابة على فرادى المقرضين أو الممولين(مما يعني رقابة اقل) و في نفس الوقت يحفز المقاول على زيادة بذل جهد اكبر ولا يبالي بإخفاء نتيجة المشروع أو تخفيضها للاستئثار بجزء من الثروة التي تم خلقها. و هنا تقترح النظرية المصرفية عقد الدين النمطي(Standard Debt Contract) , وتعتبره محفزا هيكليا خصوصا في إطار عدم تناظر المعلومات بين الممول و الممول, باعتبار أن المقترض لن يكون له أي حافز لتخفيض من نتيجة المشروع مادام مطالبا بدفع مقدار ثابت ومحدد للمقرض, كما انه محفز لبذل جهد اكبر للرفع من القيمة النهائية للثروة المخلقة Created) (Wealth لان جزءا اكبر منها سيعود عليه, هذا من جهة المقترض, أما من جهة المقرض فلن يعاني التكاليف الكبيرة لمراقبة ومتابعة المقترض في كل مراحل مشروعه, وإنما سيكتفي بتحمل تكاليف الرقابة إلى الحد الذي يضمن له الانتقاء الجيد للمقترضين وكذا الحد الأدنى من مخاطر الإفلاس لهم, أما إذا أوكل الرقابة إلى وسيط مالي مصرفي فان تكاليف الرقابة تنخفض كثيرا أو قد تنعدم أو تكون ضمنية في العائد الصفري على عقد الإيداع المصرفي(Diamond,1983), لكن هنا سيواجه المودعون مشكلة أخرى تتعلق بالخطر الأخلاقي للمصرف, مما يستدعي استئجار مراقب للمصرف, وهكذا تنتقل و تتوسع دائرة الخطر المعنوي من مستوى إلى مستوى أعلى لتطرح سؤال : من يراقب المراقب؟ (Who monitor the monitor?), وهنا لابد أن يكون المراقب الأخير لا حافز ولا مصلحة له من الخداع ولا يكون أصلا مصدرا للانتهازية على الأقل في رقابة المراقبين, وان يكون هدفه تحقيق النفع العام و المتمثل في الاستقرار المالي,وهنا يظهر المصرف المركزي كمراقب للمراقبين ولا يستفيد مصلحة ذاتية من الرقابة(ليس كغيره من المصارف التجارية) إضافة إلى انه لايستربح من الرقابة, بل له مصادر ربحه من الاستئثار بإصدار النقود الإلزامية و غيرها من النشاطات الأخرى.كما يمكن للمصارف أن تكون موضوعا لسلوكات الراكب المجاني خصوصا في حالات الإقراض المتعدد لنفس الشركة و ارتفاع تكاليف المراقبة(Elena Carletti, Vittoria Cerasi, Sonja Daltung,2007)

- إن عقد الدين النمطي(SDC) بشكله السابق,لا يحل كلية الخطر الأخلاقي باعتبار أن هذا الأخير مرتبط بالانتهازية المتأصلة في النفس البشرية و وهنا نجد أن الآراء تضاربت بشان كونه عقدا تحفيزيا بمفرده أم لابد من قيود وشروط تجعل من عقد الدين النمطي مخططا تحريضيا لكل من المقاول و الممول نورد بعضها فيما يلي:

- لقد بين(Townsend,1979) وبعده(Gale&Hellwig,1985) أن عقد القرض النمطي هو بالطبيعة عقد تحفيزي تحت فرضية كون المقرض و المقترض حياديين بشأن الخطر.
- بنفس الفرضيات حصل(Diamond,1996) في مقال حول الرقابة الوكيلة(يعتبر أول من تكلم عن الرقابة الوكيلة التي تقوم بها المصارف والوسطاء الماليون) على نفس النتائج حول أمثلية عقد الدين النمطي ولكنه تحفظ قليلا على ميكانيزم التحفيز المذكور أعلاه بإدخاله عقوبة غير نقدية في حال عدم احترام المقترض لالتزاماته.(François MARINI CERPEM, 2004).
- (Freixas&Rochet,1997) بينا بأنه لايمكن الحصول على مثالية عقد الدين المعياري إذا تم تطبيق عمليات المراجعة بطريقة عشوائية.
- (Innes,1987) في نموذج مع عدم تناظر في المعلومات حول جهد المقاول ولكن ليس على تأكد التدفق النقدي للاستثمار الذي يتم ملاحظته مجانا من قبل مقدمي التمويل,اثبت بان أفضل وسيلة لتحفيز الممول للقيام بسلوكات كفية يرتكز على إقامة عقد المكافآت و العلاوات حيث انه فوق عتبة معينة ملاحظة في نوعية الجهد,فان المقاول لن يتحمل أية عقوبة و وسيتم معاقبته بأقصى حد إذا ما تم الانخفاض تحت هذا الحد.
- (Dionne&Vialla,1992,1994) ادخلا النتيجة السابقة الخاصة بالعلاوات في الإطار العام للعلاقة بين الممول و الممول مع عدم تناظر المعلومات حول عائد المشروع وجهد المستثمر, حيث عرفا العقد المثالي بمزج عقد الدين النمطي(SDC) وعقد المكافآت التحفيزية.

وصفوة القول في عقد الدين النمطي انه أيضا عرضة للخطر الأخلاقي(Mishkin Frederic,2007) وذلك بالرغم من المزايا التي ذكرت سابقا, فعقد الدين يتطلب من المقترض أن يدفع مبالغ ثابتة ولكن يسمح له بالاحتفاظ بكل الأرباح التي تفوق له ذلك المقدار المقرر في العقد ,إذا فان المقترض محفز للمقاولة في مشاريع استثمارية أكثر خطورة من تلك التي قام باختيارها المقرض, ولابد من ربط عقد الدين النمطي بقيود وشروط و بنود تخفض من الخطر الأخلاقي المصاحب له, تتمثل أساسا في الرهن و الأصل الصافي و تنفيذ البنود الحمائية.

أ/ الضمانات و الأصل الصافي:
إن الخطر الأخلاقي لا يؤثر في عمل النظام المالي إلا إذا تحمل المقرض خسارة إفلاس المقترض وأصبح هذا الأخير غير قادر على تعويض القرض الذي أخذه, يمكن تخفيض نتائج الخطر الأخلاقي من خلال الضمانات, بمعنى إمكانية حجز أصل في حال إفلاس المقترض , وفي هذه الحالة يمكن تخفيض خسائر المقرض, على سبيل المثال مقترض توقف عن سداد قرض عقاري فيمكن للمقرض حجز العقار وبيعه في المزاد و استعمال الإيرادات في تعويض القرض(رغم التحفظ على مشروعيته), وبهذا نجد أن ربط عقد الدين النمطي بالضمانات فيه مصلحة لكل من المقرض و المقترض, فالمقرضون يفضلون تامين قروضهم بالضمانات و المقترضون يقبلون بالرهن لأن تخفيض الخطر يسهل عملية الإقراض بمعدلات فائدة منخفضة. أما الأصل الصافي , فيمكن أن يلعب دورا مشابها للضمان عندما تملك شركة ما أصل صافي مرتفع حتى و إذا قامت الشركة بالشروع في استثمارات تنتج أرباحا سالبة وإفلاسها في حال سداد ديونها,يمكن للمقرض أن ينفذ حقه في هذا الأصل الصافي لتعويض الخسارة أو جزء منها, و النتيجة يقل الحافز للانتهازية لدى المقترضين و بالتالي ينخفض الخطر الأخلاقي.

ب/ مراقبة و تنفيذ البنود الحمائية:
كما تقرر سابقا, كلما تأكد المقرض بان المقاول لا يستثمر في مشاريع ذات خطورة عالية عن المشروع الأولي (غياب الخطر الأخلاقي) كلما بدى له القرض أكثر مردودية, وهنا يمكن للممول (المقرض) أن يضمن بان الأموال الممنوحة مخصصة جيدا كما يبغي هو,فهو محتاط بتحرير عقود تتضمن بنودا حمائية ترتبط بعقد الدين بفرض تضييق أنشطة الشركة.
إن دمج البنود التضييقية مع عقد الدين النمطي,تحدد حالات أو عدم احترام الأهداف من طرف المقترض يمكن أن تؤدي إلى إلغاء استحقاق القرض و إجبار المقترض بسداده قبل اجل استحقاقه, يتم مراقبة المقترض بطريقة يتم من خلالها معرفة مدى احترامه للبنود الحمائية, وإجباره على تنفيذها بطرق قانونية إذا ما حاول التخلص منها و النتيجة أن المقترض يضمن بان المقاول لا يعرض أمواله للخطر(الخطر الأخلاقي).
فالبنود الحمائية وجهت أساسا لتخفيض الخطر الأخلاقي,سواء بتوقيف أو منع سلوكات غير محبذة أو تحفيز و تشجيع المواقف المسؤولة و فيما يلي نورد أربعة أنواع من البنود الحمائية التي تسمح بتخفيض الخطر الأخلاقي في عقود الدين (Mishkin,2007) .
*بنود موجهة لعدم تشجيع سلوكات غير مرغوبة: يمكن تصور بنود موجهة لتخفيض الخطر الأخلاقي و التي تمنع المقترض من القيام بمواقف غير مرغوبة ترتكز على المقاولة في مشاريع استثمارية خطرة,هناك بعض البنود تلزم بان القرض لا يمكن استعماله إلا في تمويل أنشطة معينة مثل شراء تجهيز معين أو مواد وسيطة معينة وبعض البنود الأخرى تمنع من القيام ببعض الأنشطة الخطرة مثل شراء شركات أخرى.
* بنود موجهة لتشجيع سلوكات مرغوبة:يمكن للبنود الحمائية أن تشجع المقترض من القيام بأنشطة ترفع من احتمالات سداد القرض مثل الطلب من رب العائلة التأمين على الحياة مما يسمح باسترداد القرض العقاري في حال موته(مع التحفظ على مشروعيته), هذه البنود الحمائية تستعمل لتجعل المؤسسات المقترضة للاحتفاظ بأصل صافي مرتفع قدر الإمكان, باعتبار أن الثروة الصافية تخفض أكثر الخطر الأخلاقي, وتجعل أكثر احتمالا غياب الخسائر بالنسبة للمقرض, هذه البنود يمكن أن تشترط على المؤسسة الاحتفاظ بمقدار أدنى من بعض الأصول تتناسب طردا مع حجم ميزانيتها.
*بنود موجهة للاحتفاظ بقيمة الرهن: مادام الرهن يشكل حماية هامة للمقرض, ومن هنا يمكن للبنود الحمائية تشجيع المقترض من صيانة الرهن و ضمان الاحتفاظ بالأصول المعطاة بضمان,هذا النوع من البنود هو الشائع, كذلك في حال قروض السيارات, العقود تتطلب من المالك تسجيل تامين على الحوادث و السرقة, وتمنع بيع السيارة مادام القرض لم يسدد.
*بنود موجهة لتوريد المعلومات: البنود الحمائية تتطلب من الشركات المقترضة توريدا دوريا للمعلومات حول أنشطتها في شكل منشورات ثلاثية, بطريقة تسهل المراقبة من طرف المقرض و تخفض من الخطر الأخلاقي, النسب المالية الضرورية للتحليل المالي للشركة,مثل نسبة التكاليف المالية على نتائج الاستغلال للشركة تشكل موضوعا للرقابة الخاصة المستيقظة, ذلك لأنه يسمح بقياس بطريقة غير مباشرة ارتفاع الاستدانة لهذه الشركة, و التي تبقى بصفة عامة مخفية على المقرضين الأوليين, هذه البنود يمكن أن تشترط بان للمقترض الحق في إعطاء الأمر لمدقق أو مفتشية حسابات للمؤسسة في أي وقت يشاء.

لكن رغم ذلك تبقى البنود الحمائية غير كافية: بالرغم من قدرة البنود الحمائية على المساعدة في تخفيض الخطر الأخلاقي فإنها لا تقضي عليه, و يمكن القول من المستحيل تحرير بنود تقضي على كل نشاط خطر,فالمقترضون يمكنهم استغلال الفجوات التي تجعل البنود الحمائية غير فعالة, فيمكن للمقترض أن يخرق تلك البنود إذا علم أن

المقرضين لن يراقبوا أو يتحققوا من تطبيق تلك البنود, أو أنهم سيمتنعون من دفع تكاليف المتابعات القضائية باعتبار ارتفاع تكلفتها, وهنا يظهر مشكل الراكب المجاني في سوق عقود الدين,تماما كما كان يظهر في سوق عقود الأموال الخاصة,فإذا علم مثلا أن بقية حملة السندات يطبقون المراقبة و يتحققون من تطبيق البنود الحمائية, فانه من الممكن لحامل سندات فردي أن يتصرف كراكب مجاني ولا يقوم بإجراء عمليات المراقبة ولا يكلف نفسه عناء المال و الوقت, ولكن إذا نحى البقية نحوه فالنتيجة هو عدم كفاية الموارد المخصصة لمراقبة و تنفيذ البنود الحمائية, وفي ظل هذه الشروط فان الخطر الأخلاقي يبقى يمثل مشكل عويص في عالم التمويل.
ونورد فيما يلي جدولا يلخص مصادر الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي و أدوات حلها في اطار النظرية المالية التقليدية:

مشاكل عدم تناظر المعلومات	أدوات حل المشاكل
الانتقاء المعاكس	- خصخصة إنتاج وبيع المعلومات - الإنتاج العمومي للمعلومات - التقنين العمومي للمعلومات - الوساطة المالية - الرهن و الأصل الصافي
الخطر الأخلاقي من علاقة الوكالة	- إنتاج المعلومات - الوساطة المالية - مدخل القانون و التمويل - عقود الدين
الخطر الأخلاقي في علاقة الدين	- الأصل الصافي - البنود الحمائية - الوساطة المالية

III/ إدارة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي (دور الانضباط السوقي):

لقد خلقت الأزمة المالية الحالية(2007-2008) شعورا بالقلق الشديد بان هناك شيئا ما خطا في النظام المالي,وهناك نداءات مرتفعة لهيكل مالي جديد, هذه الهيكلة تتطلب ابتكارات تساعد على الوقاية من اندلاع و انتشار الأزمات بدلا من تعميق الصدمات, أو على الأقل تقوم بتدنية دوريتها و شدتها, ذلك أن التغييرات التجميلية غير كافية, وبات من الضروري إيجاد ابتكارات لها فعاليتها الحقيقية ولا يمكن تصور أي ابتكار في هذا الشأن بدون تحديد أولي لأسباب الأزمات.
بلا شك, هناك عدد من الأسباب, أما الاعتراف الأكثر أهمية على العموم, هو الإقراض الجامح و غير الحذر من قبل المصارف,فلقد صرح .(Ben S Bernanke) رئيس مجلس محافظي الاحتياطي الفدرالي قائلا:" الكثير من القروض في السنوات الأخيرة لم تكن لا مسؤولة ولا حذرة.......بالإضافة أنها كانت مغرضة,غير عادلة,وممارسات الإقراض المخادعة قادت بعض المقترضين إلى رهون عقارية لم يتم اختيارها بمعرفتهم ولا إرادتهم" وبهذا يتضح أن الفحص الذي يمارسه انضباط السوق(Market Discipline) على خدمة المصالح الذاتية لم يلق وجودا,وهو ما بذر بذور الأزمة(2007-2008) و التي لم تقد فقط المقترضين الثانويين إلى حالات الضغط المالي و إنما إلى أزمة مالية في النظام المالي الأمريكي و التي كانت لها الآثار الوخيمة على بقية الاقتصاديات, و النتيجة كانت أن عددا من المصارف و المؤسسات المالية أفلست و أخرى أنقذت وتم تأميمها على نفقة دافعي الضرائب المستقبليين, ورغم ذلك لا احد يمكن أن يلوم المصارف, لأنها تعمل أيضا على تعظيم أرباحها في محيط ثقافي يتسم بالمادية حيث تعظيم الدخل و الثروة يمثل المقياس الأعلى للانجازات البشرية (Human achievement) ,فكلما قدمت قروضا أكثر كلما حققت أرباحا أعلى(Chapra,2009) .
تفيدنا أدبيات معالجة الأزمات أن هناك توليفة من ثلاثة قوى يمكنها أن تساعد في الوقاية من الأزمات, واحد منها يتمثل في القيود الأخلاقية على جشع تعظيم الربح و الاستهلاك بأي وسيلة تتوافق مع الثقافة المادية و التقاليد

السائدة,القوة الثانية تتمثل في انضباط السوق مثل كبح الإقراض الجامح ودوافع الخطر الأخلاقي, القوة الثالثة تتمثل في إصلاح هيكل النظام المالي من خلال القوانين الاحترازية و الرقابة الموجهة خصيصا للوقاية من الأزمات(Chapra,2009).

إن الأزمة الحالية(2007-2008) جعلتنا نطرح السؤال: لماذا لم يقدر انضباط السوق من كبح الخطر الأخلاقي؟ هل من الممكن ألا يتلاءم انضباط السوق مع النظام المالي؟إذا كان الجواب بنعم فلماذا هو كذلك؟ لماذا تعمق الأنظمة المالية اليوم الصدمات بدلا من العمل على استيعابها؟

يجيب(Allen&Carletti,2006,2007) بان الشيء الذي يحدد كون النظام المالي مستوعب للصدمات أم معمق لها هو تواجد إخفاقات السوق(Market Failures) فبدون وجود إخفاقات السوق فان النظام المالي يعتبر مستوعب للصدمات وبوجود هذه الإخفاقات فان النظام المالي سيعمق منها,وتحدث ظواهر مثل تذبذب كبير لأسعار الأصول,الهلع على المصارف, الهشاشة المالية, العدوى وفقاعات أسعار الأصول,حيث أن غياب أو وجود إخفاقات السوق يرتبط بوجود أو غياب القوة الثانية المساعدة في الوقاية من الأزمات و التي تتمثل في انضباط السوق, الذي ينشأ من خلال الحوافز و العقوبات , فإذا ما كانت الحوافز و العقوبات وهي تمثل أصول معالجة الخطر الأخلاقي غير موجودة أو ضعيفة فان انضباط السوق سيكون ضعيفا.

- إن الحوافز و العقوبات تتأتى من احتمالات تحقيق الأرباح و الخسائر, ولما كان المصدر شبه الوحيد للأرباح في النظام الربوي هو سعر الفائدة الذي تحصل عليه المصارف من عملياتها الاقراضية,فان الخسارة تتأتى من عدم القدرة على استعادة هذه القروض بفوائدها, وبهذا يمكن أن نتابع إذا ما كانت المصارف تتوخى الحذر في تحليل عملياتها الاقراضية(مكمن الخطر الأخلاقي), بمعنى أن لا تقدم القروض لاؤلئك الذين يقودون للخسارة, ولابد أن يكون هناك تحقق إذا ما كانت المصارف تخاف من الخسائر التي تخفض من ربحها الصافي, وهذا لا يحدث في نظام لا يوجد فيه تقاسم الأرباح و الخسائر(Profit-Loss Sharing) وإعادة دفع القروض بفوائدها مضمون على العموم , وفيما يلي نناقش بعض ميكانيزمات عمل الأنظمة المالية اليوم رغم أن إنشائها كان بغرض تحقيق الاستقرار المالي و أخرى كانت موجهة أساسا لمحاربة الخطر الأخلاقي فوقعت في خطر أخلاقي آخر ضمن دائرة أوسع وهو ما جعلنا نطرح السؤال: كيف تتم إدارة الخطر الأخلاقي لميكانيزمات إدارة الخطر الأخلاقي.

1-الخطر الأخلاقي في الضمانات و الأصل الصافي:

يعتبر العامل الهام الذي يسمح للمصارف بافتراض أنها لا تعاني من الخسائر,فالرهن لا غنى عنه ولا يمكن التخلي عنه في أي نظام مالي لأغراض إدارة الخطر الأخلاقي للمقترض,ويمكن للرهن فقط أن يقوم بهذا الدور إذا كان ذو نوعية جيدة, فالرهن بدوره معرض بدوره لخطر التقييم(Evaluation Risk), قيمته يمكن أن تتدهور بفعل نفس العوامل التي تضعف قدرة المقترضين على سداد ديونهم, وبهذا لا يمكن للرهن أن يحل محل التقييم الحذر للمشاريع المراد تمويلها, وهكذا إذا لم يكن هناك تقسيم للخطر,فان المصارف لا تقوم كل مرة بالتقييم الحذر للرهن, وتتوسع في الإقراض لأي هدف, حتى و لو كان لأغراض المجازفة(Chapra,2009), فعندما يكون الاقتصاد في نمو ويتوجه نحو التوسع, فان المصارف تجد القيمة الصافية (Net Worth) لعملائها في نمو, ويتجهون للإقراض السهل بفائدة و يتوسعون في حجم ميزانياتهم العمومية, وخلال هذه الفترة فان المنافسة بين المصارف تخفض من ربحيتها وفي ظل توقعات تفاؤلية , يؤدي بهم إلى الدخول في استراتيجيات الاستثمار الخطرة, منتجة أصناف القروض التي ذكرها بن برنانكي سابقا,ومع الإشارة إلى أن المتحصلات المالية للمصارف تكون بمعدلات فائدة ثابتة بينما العوائد المالية للزبائن المقترضين متغيرة حسب شروط الأعمال, فإذا بدأت موجة الهبوط الاقتصادي فان قيمة الضمانات المأخوذة من قبل المصارف تنهار و المصارف لا توقف فقط منح القروض بل تستدعي زبائنها لدفع القروض و الفوائد و بالتالي فهي تعجل و تعمق الركود (Salman Syed Ali,2004).

- إن استدعاء الديون من قبل المصارف يدفع بالمقترضين إلى إعلان إفلاسهم, وهو ما يؤثر سلبا على بقية المصارف الأخرى الذين قدموا قروضا أيضا لهؤلاء المقترضين, وهكذا يتحصل لدينا أن كل مصرف يريد تحصيل قروضه قبل المصارف الأخرى فيحدث التهافت على الدائنين(Run on Debtors) ,هذا الانهيار المنسق بين المصارف الناتج عن الخطر الأخلاقي الناتج عن الفهم الخاطئ لدور الضمان أو الرهن أو القيمة الصافية, وبهذا يتضح أن هذه الأخيرة نقلت الخطر الأخلاقي المتعلق بالمقترضين إلى خطر أخلاقي متعلق بمستوى أعلى هو الخطر الأخلاقي على مستوى المصرف و النظام المصرفي ككل,وهنا لابد من التنويه بدور الراكب المجاني في عملية العدوى,فحملة الودائع بين المناطق مفيدين في توزيع السيولة,لكن لا يقومون بخلقها, بمعنى عندما يكون هناك فائض في الطلب على السيولة في الاقتصاد ككل,فان كل مصرف يحاول مقابلة الطلب الخارجي للسيولة من خلال استنزاف ودائعه في المصرف الآخر, بمعنى آخر,فان كل مصرف يحاول أن يحول الازدحام(Pass the buck) لمصرف آخر, و النتيجة هي أن جميع الودائع بين المصارف يتم استنزافها ولا احد من المصارف يمكنه الحصول على سيولة إضافية (Allen&Carletti,2008),إنها معضلة

السجناء(Prisoners Dilemma) . كما يساعد في انتقال الخطر الأخلاقي إلى بقية أجزاء النظام المالي إذا كانت المصارف تتبع فلسفة الإصدار و التوزيع(Originate and Distribute) بدلا من فلسفة الإصدار و التحميل (Originate and hold), بمعنى إذا سمح للمصارف بتوريق الديون و الرهون وبيعها , هو ما يعني أن حتى الابتكار المفيد يمكن أن يكون له آثاره السلبية إذا ما استخدم بطريقة تخفض من التحفيزات و العقوبات بمعنى تخفض من انضباط السوق وترفع من الخطر الأخلاقي.
فعندما يقوم البادئ للتوريق(The Originator) بتوريق القروض العقارية بتحويل خطر القرض للمشتري الأخير لسند القرض المورق, وبهذا يقل لديهم الحافز لتوخي الحذر في عملية الاكتتاب ويقل لديهم الحافز في التقييم الحذر للقروض مادام سيتم توريقها وتحويلها إلى فضاء آخر, و النتيجة أن حجم القروض حظي بأولوية كبيرة عن نوعية القروض وهذا هو جوهر الخطر الأخلاقي.

2-الخطر الأخلاقي المصاحب لسياسة التأمين على الودائع:
يمثل نظام التأمين على الودائع احد عوامل إضعاف انضباط السوق و شيوع الخطر الأخلاقي في جميع مكونات النظام المالي ,سواء المصارف أو المودعين أو حتى المقترضين , لأنه يخفض الحافز لكل واحد منهم في توخي الحذر, وهنا نجد في أدبيات كفاية رأس المال, عادة ما يبين أن تنظيم رأس المال ضروري لمراقبة الخطر الأخلاقي الذي ينشأ من تواجد تامين الودائع, فلقد تم إدخال التامين الجزئي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 للوقاية من حالات التهافت على المصارف(Bank Run) (Diamond et (Dybvig,1983) أو بصفة عامة عدم الاستقرار المالي فبوجود هذا النظام فانه يحفز المصارف على المبادرة في الاستثمارات الخطرة,لأنها تعلم انه في حال فشلها فان الخسارة سيتحملها صندوق التامين على الودائع, وفي حال النجاح فان مساهمي المصرف سيجنون الأرباح.فوجود رأس مال المصارف يخفض من حوافز التمادي في المخاطرة,ففي حالة الخسارة,فان مساهمي المصرف يخسرون رأسمالهم, وهكذا نجد أن متطلبات كفاية رأس المال مبررة بطريقة غير مباشرة للوقاية من الخطر الأخلاقي(Allen&Carletti,2008) ,لكن يعاب على هذا التقدير في محاربة الخطر الأخلاقي كونه يحقق الاستقرار المالي دون الكفاءة في استخدام الموارد المالية (Garry . Schinasi,2004)

3-الخطر الأخلاقي في مبدأ (اكبر من أن ينهار)TBTF:
بالنسبة للمصارف خصوصا إذا ما كانت مملوكة للدولة, فان الحافز لديها يقل سواء في تقديم القروض, وان قدمت القروض فان الحافز لديها وكذا العقوبات في التقييم الحذر للقرض وتحميل تكاليف الرقابة الوكيلة يقل, وهو ما يرفع من مستويات الخطر الأخلاقي فيها,ذلك لأنها تعلم انه في حال تعرضها لمشاكل مالية فان الحكومة ستعيد رسملتها دوريا, وستمدها بالسيولة اللامشروطة باعتبار أنها تمثل الكيان المالي و المصرفي للدولة, بمعنى أن انتماءها للدولة يمنع إفلاسها وهو ما جعلنا نسمي هذه الظاهرة في الاقتصاديات التي تهيمن فيها المصارف الحكومية مبدأ(Too Public to fal)أو (TPTF), وهكذا نجد أن هذا التهاون (بذل جهد اقل) الناتج عن غياب الحافز يخفض من فعالية القوة الثانية للاستقرار المالي, وتعمق من استفحال الخطر الأخلاقي,فالمصارف الحكومية لا تخشى تكاليف الإفلاس أو العسر المالي و الذي يعتبر السبب الأكثر قوة و الأقل مقاومة لإدارة المخاطر وتجنب السلوكات الانتهازية التي تقود إلى تحمل جزء من الخسارة(Allen&Santomero,2001) .
أما إذا كانت المصارف مملوكة ملكية خاصة ومهيمنة على القطاع المصرفي وكانت ذات حجم كبير فإنها ترى نفسها اكبر من تنهار(Too big to fal) (TBTF) وانه لا يمكن للحكومة أن تضحي بنظامها المالي لما له من آثار سلبية على القطاع الحقيقي, البطالة.....الخ.
و بهذا يغيب الحافز لهذا النوع من المصارف للبعد عن المخاطرة, بل يزيد توجهها باتخاذ المشاريع الخطرة و هو ما يزيد من احتمالات انهيارها فعلا(Chapra,2009)(Mishkin,2007), لذا ولكسر هذا الاعتقاد الراسخ,فقد تقوم الحكومات عمدا بالامتناع عن إنقاذ بعض المصارف التي ترى نفسها اكبر من أن تنهار, وتتركها تفلس فعلا تماما كما فعلت الحكومة الأمريكية مع بنك ليمان براذرز, حيث بررت الحكومة الأمريكية هذا السلوك كمحاولة للوقاية من الخطر الأخلاقي الناجم عن هذا المبدأ (Michael D.Bordo,2008)
المسألة الثانية في هذه القضية يتمثل في سلوك المودعين فانه يقل الحافز لهم لمراقة المصارف في إدارتها للمخاطر لأنهم يعلمون انه سيتم دفع أموالهم بالفوائد سواء على مبدأ(TPTF)أو(TBTF).
وبهذا يتضح أن الفهم الخاطئ لقدرة الحكومة استنادا على ما تملكه من دوافع كبيرة على حماية المصارف و المودعين من الخسائر يعيق قدرة السوق على فرض الانضباط المطلوب وهذا يقود إلى توسع غير صحي في حجم القروض اللامسؤولة وغير الحذرة وكذا ممارسات الإقراض المخادعة مما يزيد من مستويات الخطر الأخلاقي.

4- الخطر الأخلاقي في الابتكارات المالية(حلقة القانون-الابتكارات):

ردا منها على مشهد الأزمات المتكررة,كانت السلطات الرقابية تلجا في كل مرة إلى قراءة جديدة للتشريعات و الأطر و القواعد التنظيمية لعمل المؤسسات المالية,فتقوم هذه الأخيرة بإعادة هندسة منتجاتها المالية في شكل ابتكارات مالية جديدة غير خاضعة للقانون,فحسب(W.Scott Frame&Lawrence J.White,2002) فان للمحيط القانوني بالغ الأثر في دفع الابتكارات المالية, إلا أن هذا التجديد في الأدوات المالية لم يكن غرضه رفع الكفاءة الاقتصادية و الإنتاجية ومن ثمة زيادة الرفاهية, وإنما لمجرد تجاوز الأنظمة و تخطي السياسات و التملص من الأطر التنظيمية لزيادة الربحية وكان ذلك على حساب زيادة إخفاقات السوق ومن ثمة الأزمات وهو ما شكل حلقة تغذي نفسها على مر عقود بين(الأزمات-التشريعات-الابتكارات-الأزمات)و وهو ما وصفه البعض باستقرارية عد الاستقرار أو "الاستقرار غير المستقر" حسب مفهوم مينسكي,فقد لاحظ مينسكي بان المؤسسات المالية تتنافس بشكل شديد سواء في الاستثمار أو توفير القروض للآخرين, وبناء على فكرة الهدم البناء لشمبوتر,وصف تكاثر الابتكارات المالية كوسيلة لجذب مقترضين أكثر و الانفلات من التنظيمات الموجودة, كما أن مستوى إنتاج الابتكارات المالية تقدم كثيرا عن قدرة استعمال هذه المنتجات وفهم خصائصها للخطر و نتائجها على الأمد البعيد(Mirakhor&Kirchene,2009).

-الخطر الأخلاقي في المشتقات الائتمانية:

تسمى (Credit Derivative) أو أدوات مقايضة مخاطر الائتمان(Credit Dfault Swaps)(CDS) وهي لا تعدو أن تكون في جوهرها عقد تامين: طرف يدفع رسوما مقابل أن يتعهد الطرف الآخر بان يدفع له قيمة الدين المؤمن عليه حال عجز المدين عن السداد(سامي السويلم,2008), أين يكمن الخطر الأخلاقي في هذه الأداة المبتكرة؟ يحدث ذلك عندما يقرض البنك شخصا, فانه يحرص على أن يأخذ الضمانات الكافية للسداد حتى يحرص على عدم قيام المقترض بسلوكات انتهازية(خطر أخلاقي) و لكن إذا ما استطاع المصرف أن يؤمن على القرض و ينقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث,ففي هذه الحالة لن يتضرر المصرف من إفلاس المقترض,لان الطرف الثالث يتعهد بدفع قيمة القرض كاملا للبنك في هذه الحالة, وهنا نلحظ جيدا انه ليس للبنك من الحوافز للتأكد من ملاءة المقترض, ولذلك لم تجد البنوك صعوبة في إقراض الفئات الأقل جدارة(sub-prime) لان المخاطر يتحملها غيرهم, وهنا يتضح جليا الخطر الأخلاقي في قيام المصارف على الإقراض بدون حذر و ربما إقراض مخادع, ثم تبيع القرض على شكل سندات,ومع التامين على هذه السندات , يشجع شراؤها و رهنها للحصول على قروض أخرى, وهكذا , بدون هذا التامين لم يكن من الممكن لهذه الحلقة المشؤومة أن تتضخم وتستفحل إلى هذا الحد ولم يكن من الممكن نشوء ما يسمى الأصول السامة التي كانت بؤرة الخطر في الفقاعة و الأساس الهش الذي قامت عليه سندات القروض,فلقد أدت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلا من تفتيتها و إخفائها بدلا من تقليلها(سامي السويلم,2008), وهنا يبدو واضحا أن تجميع أصول عديدة في مشتقة واحدة يعقد عملية فهم ما يجري في كل سوق من أسواق الأصول المكونة للمشتقة على حدة, ويبدو أن مبدأ التنويع انقلب انقلابا مروعا(وشاح رزاق,2009).

- إن القول بان المخاطر يتم نقلها إلى الطرف الأقدر على تحملها افتراض نظري بحت,ذلك أن المشتقات تولد دخلا حاضرا للطرف المجازف, فالحاجة الآنية للنقد قد تدفعه لتحمل مخاطر لا يستطيع احتمالها بسبب نقص السيولة وتكون النتيجة هي أن الأقل قدرة هو الأكثر إصرارا على تحمل المخاطر وهذا هو مشكل الخطر المعاكس,هذه المشكلة تؤدي إلى نقيض الهدف المعلن للمشتقات, وهو نقلها إلى الطرف الأقدر على تحملها, نفس الأمر يحدث في الخطر الأخلاقي,فمادام المجازف تحمل مخاطر اكبر من قدرته على تحملها,فانه سيسعى إلى صفقات أكثر مخاطرة وذات عائد مأمول أعلى لتعويض خسارته السابقة.

تقوم فلسفة المشتقات على الفصل بين المخاطر و بين ملكية الأصول محل هذه المخاطر,وهذا هو السبب وراء تسميتها بالمشتقات,إذا هي مشتقة من الأصول لكنها لا تتضمن ملكيتها,هذا الفصل يؤدي إلى جملة من الآثار الاقتصادية التي تجعل المشتقات المالية مصدرا للخطر بدل أن تكون وسيلة للتحوط,فأول ما يترتب على الفصل هو مشكلة تفاوت المعلومات ومن ثم نقص الكفاءة,وفي مثالنا هذا حول أدوات مقايضة مخاطر الإفلاس(CDS) رأينا كيف تجعل البنك اقل عناية في انتقاء المقترضين ومتابعتهم (رغم انه الأقدر على هذا من شركة التامين) وهي مشكلة المخاطر الأخلاقية المعروفة,وهذا يعني أن تبادل هذه المخاطر يجعلها ابعد عن السيطرة واقرب إلى الارتفاع منها إلى الانخفاض(سامي السويلم,2007).

- الخطر الأخلاقي المرتبط بالتشريعات المالية:

إن التركيز الأولي بالنسبة للنظام المالي العالمي يتمحور حاليا على التنظيم و الإشراف,فلاشك أن التنظيم الحذر و الإشراف كلاهما ضروري ولاغنى عنه, وانه لمن دواعي الارتياح الكبير أن هناك تقدم جوهري في هذا الاتجاه تحت رعاية لجنة بازل للإشراف المصرفي, إلا أن هناك من الاقتصاديين من ينادي ببازل3 موجهة خصيصا لتنظيم المنظمين ومنها إدارة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي (Managing Moral Hazard Management) (Mirakhor&Kirchene,2009).

إلا أن التنظيم والإشراف لايمكن التعويل عليها لوحدها بشكل تام لمحاربة الخطر الأخلاقي لسببين هما(Chapra,2009):
1-لا يمكن كبح الجشع و الطمع فقط بوسائل التنظيم,فمن الضروري أيضا خلق التزام أخلاقي بالتطبيق الصحيح للتنظيمات,لان الشخص عديم الضمير (unsrupulous) يمكنه أن يراوغ القوانين في سرية دون أن يتم اكتشافه.
2- لايمكن تطبيق التنظيمات في جميع الدول وجميع المؤسسات المالية المديرة للنقد بسبب الحسابات خارج الميزانية,معايير السرية المصرفية, والأزمة الحالية قد بينت جيدا كيف يمكن للمصارف أن تواجه صعوبات في ظل الأنظمة المالية التي تظهر مقننة جيدا.
إن الرقابة و التنظيم ستكون أكثر فعالية إذا تم إكمالها بترتيبات لصالح انضباط اكبر في النظام المالي من خلال وضع المصارف و أصحاب الودائع الاستثمارية على حد سواء في اقتسام المخاطر المتعلقة بالوساطة المالية, فالتنظيم الداخلي غير كافي,ذلك انه وفقا للأطر المعمول بها فان رأسمال المصرف يغطي فقط8 بالمئة من المخاطر المرجحة, وهو ما يجعل من الضروري ليس فقط تحريك المصارف لتكون أكثر حذرا في تقديمها للقروض و إنما المودعين أيضا في أن يحذروا عند اختيارهم المصرف وان يراقبوا مصارفهم بشكل أكثر حذرا,فإنشاء جمعية للمودعين يمكن أن يجعل مثل أمر إدارة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي سهل المنال (Allen&Carletti,2008).

- عندما يكرس القانون الممارسات الانتهازية:
إن استخدام الاختيارات للمجازفة على الأسعار كان شائعا في أمستردام في القرن 17ميلادي, أما في الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت الاختيارات مع بداية ظهور الأسهم في أوائل القرن 19ميلادي, كما تم استخدام خيار الشراء وخيار البيع في منتصف القرن19 للالتفاف على قوانين الربا (Usury laws) السائدة آنذاك, حيث كان المقرض يشتري من المقترض أسهما مع خيار الرد, ثم يبيعه خيار الشراء على الأسهم نفسها وتكون الحصيلة قرضا بفائدة.
ظل تداول الاختيارات محدودا إلى أن اكتشفت صيغة تسعير الاختيار في1975م وهي السنة نفسها التي افتتح فيها سوق شيكاغو لتدول الاختيارات, حيث أصبح خيار الشراء متداولا بدرجة كبيرة,أما خيار البيع فقد تأخر السماح به إلى عام1977م مع رقابة دقيقة من هيئة سوق المال الأمريكية.
لقد أثارت المشتقات منذ أوائل ظهورها في القرن التاسع عشر الكثير من الجدل حول مشروعيتها, ومدى الفرق بينها وبين الرهان و القمار الممنوع قانونا, فالقانون كان ينص على أن العقود الآجلة التي لا يقصد بها أطرافها تسليم البدلين و إنما التسوية حسب فرق السعر,إنها غير نافذة لأنها من الرهان الممنوع قانونا, وهذا ما جعل كثيرا من المحاكم الأمريكية تقضي ببطلان هذه العقود,بل وتهاجمها بشدة, ففي عام1888م,على سبيل المثال سجلت إحدى المحاكم موقفها من المشتقات كما يلي:

> " نحن نرى بوضوح أن التعامل في المستقبليات و الخيارات, كما تسمى عادة والتي تتم تسويتها على أساس تقلبات السوق,هو تعامل باطل في نظر القانون العام, حيث انه ضمن أسباب عدة يتعارض مع السياسة العامة,إن هذا التعامل جريمة بحق الدولة,جريمة بحق الرفاه وسعادة الناس,جريمة بحق الدين والأخلاق,ثم انه جريمة بحق كل المعاملات التجارية و الاستثمارية المشروعة,وقد أصبح هذا النوع من القمار بالتأكيد خطيئة عامة تتستر بالوجاهة و الثروة و السلطة و لكنها لاتخضع لنظام, بل تتحدى القوانين السماوية و البشرية على السواء, وبسبب تأثيرها السلبية انقلبت قوانين العرض و الطلب وأصبحت السوق تخضع لحجم الأموال التي يتحكم فيها المجازفون"

وبالرغم من انه لم تكن كل المحاكم تتبنى هذا الموقف,إلا أن الاتجاه العام في النصف الأول من القرن التاسع عشر كان على هذا النحو,وفي كثير من الحالات كانت المحاكم تلجأ إلى 'اختبار النوايا' أي النظر في الصفقة وما إذا كان الطرفان يقصدان التسليم ويصبح العقد نافذا, أو مجرد مراهنة على السعر ومن ثم التسوية على فروقات الأسعار فيصبح العقد باطلا.
وكانت هناك عدة محاولات لحض الكونجرس الأمريكي على إصدار تشريع بمنع المشتقات ,ففي عام 1890 علق احد أعضاء الكونجرس على المشتقات بقوله:

> "هؤلاء الذين يتعاملون في الخيارات و المستقبليات,والتي لا تعدو أن تكون قمارا ,مهما سميت بأسماء اقل استفزازا,لا يضيفون شيئا للعرض ولا يشجعون الطلب على الاستهلاك,كما أنهم لا يحققون أي غرض نافع,بل على العكس يجازفون على منتجات وهمية, القمح الذين يتاجرون فيه يسمى(قمح الريح), ولا غرو,فهو غير مرئي وغير محسوس, ولا يلمس أثره إلا في الآثار المدمرة التي يلحقها بالقطاع الزراعي في هذه البلاد" (سامي السويلم,2007)

وفي العصر الحاضر, نجد رئيس لجنة المصارف في الكونجرس الأمريكي,هنري جونزالز في 1993 ,يصف التعامل بالمشتقات بقوله:" يمكن أن تطلق عليه ما شئت ولكنه في كتابي يسمى قمارا". فالمشتقات المالية بشكلها الحالي تشبه الإمبراطور المغرور بملابسه الوهمية في حكايات المستر هانزكريستيان اندرسون (Toby Birch,2009) .

لقد منعت كثير من الولايات الأمريكية المشتقات خلال القرن التاسع عشر,إلا أن المنع لم يستمر طويلا, وبدا ظاهرا مع الوقت أن الموقف المعارض للمشتقات بدا يضعف,إلى أن تم إقرار التعامل بها في الأسواق المنظمة من خلال التشريعات التي أصدرها الكونجرس لتنظيم عمل هذه الأسواق بعد منتصف القرن العشرين, لكن هذا التشريع ليس مبنيا على أساس علمي أو معيار منهجي يفرق بين الرهان و القمار من جهة وبين المخاطر التجارية المشروعة من جهة أخرى,كما يصرح بذلك احد خبراء القانون,روي كرايتنر,كل ما هنالك ان القانون اقر التعايش مع هذه الأدوات دون ضابط منهجي, ولهذا السماح بهذه العقود يقتصر نظريا على الأسواق المنظمة, فإذا تعاقد شخصان عاديان خارج هذه الأسواق على مبادلة آجلة مع انتفاء قصد التسليم ,فان القانون لا يزال يعتبر هذه المعاملة غير نافذة, إلا أن واقع حال المشتقات اليوم يظهر أنها خارج هذه الأسواق(OTC) ,إن حجمها الحقيقي غير معروف,أيضا لا وجود لمؤسسات تسوية مركزية للمشتقات الائتمانية (Mirakhor&Kirchene,2009).

- إن الأزمة الحالية ليست وليدة سوء التصرف و الممارسات الانتهازية الخاطئة فحسب,بل مهد لها وهيأ لهذه الممارسات بيئة تنظيمية وتشريعية تناسبها,فسوق مشتقات الائتمان كان شبه معدوم في أواخر تسعينات القرن الماضي,لكنه نما بدرجة غير عادية في مطلع القرن, بعدما اقر الكونجرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون تشريعا في عام2000 يمنع تنظيم وتقييد أسواق المشتقات,بل و يستثنيها من قوانين القمار التي توجد في الولايات المتحدة المختلفة, ولهذا السبب لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتامين,مع أنها كذلك في الحقيقة,لأنها في هذه الحالة ستخضع لقوانين التامين,بل توصف بأنها مقايضة(Swaps) لتتمتع بحماية التشريع, وسبق في عام 1999 تشريع آخر(Gramm-Leach-Bliley Act) يسمح للبنوك التجارية بالدخول في سوق الأوراق المالية و السمسرة و التي كان يمنعها التشريع الذي صدر قبل نحو70 عاما(Act Glass-Steagal) مما فتح الباب على مصراعيه لتضارب المصالح مصدر المخاطر الأخلاقية.

في دراسة حديثة(Liebowitz,2008) تتكلم عن سياسة الحكومة الأمريكية في سوق العقار بالذات, وذلك أن نسبة الأفراد المالكين للعقار في الولايات المتحدة في مطلع القرن الماضي كانت 47بالمئة وقد أصبحت في عام 2009 أي بعد قرن كامل 68 بالمئة فقط, ولم يكن لهذه النسبة أن ترتفع إلا بتدخل الحكومة الأمريكية في سوق العقار.في أي عملية إقراض, سواء في سوق العقار أو أي سوق آخر, عمليات الإقراض تتم كالعادة بشكل دقيق للغاية,حيث يجب تقييم إمكانية كل مقترض على سداد الدين, وقد انشات الحكومة سوق الرهن العقاري الثانوي لغرض زيادة الملكية العقارية لمحدودي الدخل وذلك عن طريق التدخل الحكومي لتبسيط قواعد الإقراض العقاري ويقصد بذلك(وشاح رزاق,2009):

1- لا يعتبر التاريخ الائتماني السيئ مشكلة أو عائقا للإقراض.
2- لا ضرورة لتقديم الدفعة الأولى.
3- الدخل ليس عائقا.
4- لا تعتبر نسبة القرض إلى قيمة العقار مؤشرا مهما

وبهذا يتضح أن سياسة الحكومة الأمريكية قد رعت بشكل قانوني كل الممارسات الاقراضية المخادعة و الانتهازية و اللامسؤولة وغير الحذرة من قبل المصارف, إنما كان من الأفضل إتباع الحكومة لسياسات تحفز على زيادة الدخول و الإنتاجية ورفع مستوى معيشة تلك الفئات لتمكنها من شراء العقارات.

VI/النتائج و التوصيات : (ملاحظات استرشادية لإدارة الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي)

- منشأ هذين الخطرين هو عدم تناظر المعلومات (فجوة المعلومات) بين الممول و الممول,فإذا كان عدم تماثل المعلومات قبليا(ex-ante) فيكون مصدرا للخطر المضاد, إذا كان عدم تماثل المعلومات بعديا(ex-post) نكون بصدد الكلام عن الخطر الأخلاقي.(Arnaud de SERVIGNY .IVAN ZELENKO1991)

- بينما يهتم الخطر المضاد في البحث عن من هو المقاول, يسعى الخطر الأخلاقي بدراسة ما يفعله المقاول(الذي تم اختياره) و مادامت العملية التمويلية تتضمن تقديم المال للمقاول المختار وكذا تحصيل عوائد الاستثمار فانه لا يمكننا فصل شقي العملية التمويلية وكذا لايمكننا دراسة الخطر الأخلاقي بمفرده دون الخطر المضاد, بالإضافة إلى أننا نعتقد أن الخطر المضاد في جزء هام منه يعتبر كنتيجة للخطر الأخلاقي.

- إن وجود هذين الخطرين, أضافا وظيفتين هامتين للنظام المالي حسب المدخل الوظيفي(Merton&Bodie,2007) هما وظيفة سد فجوة المعلومات ووظيفة حل مشاكل التحفيزات و يقوم النظام المالي بهذه الوظائف انطلاقا من مؤسساته المالية و منتجات الهندسة المالية و كذا الأطر التشريعية و التنظيمية و القواعد المحاسبية , إلا أننا نعتقد أن للمنتجات المالية التي يوفرها بالغ الأثر في حل هذه المشاكل لأسباب سيتم ذكرها فيما بعد.

- من شان هيمنة أحد الخطرين على الآخر أن يفسر تطور النظام المالي القائم, من كونه نظام قائم على العلاقات(Relation-based System) حيث تقع المصارف في قلب هذا النظام (Giancarlo Bertocco,2008),أم انه نظام قائم على المنافسة الحرة حيث تقع الأسواق المالية في قلب هذا النظام(Market-based System) ذلك لأنه وفي محاولة لمعالجة هذين الخطرين انطلاقا من منتجات الهندسة المالية نجد أن عقود المساهمة(Equity) أكثر ملاءمة في علاج الخطر المضاد بينما عقود الدين(Debt Contracts) أكثر ملاءمة في معالجة الخطر المعنوي.

- إن سواد هذين الخطرين على النظام المالي, يجعل هذا الأخير أكثر مسايرة للاتجاهات الدورية ومعمقا للصدمات الاقتصادية بدلا من أن يكون مستوعبا لها, ذلك أن خطر الانتقاء المعاكس يزداد و تصعب إدارته في حالات التوسع و الازدهار الاقتصادي, بينما في حالات الركود أو التباطؤ الاقتصادي فانه من الصعب إدارة الخطر الأخلاقي باكتشاف من حقق فعلا الخسائر من الذي يتحايل, إلا انه يسهل إدارة الخطر الأخلاقي في فترات التوسع كما يسهل إدارة خطر الانتقاء المعاكس في فترات التباطؤ.

- هناك فئة واسعة من الأدبيات التي تكلمت عن دور عدم تناظر المعلومات في إحداث الأزمات المالية,وركزت معظمها على أن الخطر المضاد يتسبب في تقييد الائتمان بينما يتسبب الخطر الأخلاقي في فقدان الثقة و سحب الودائع و الهلع و التهافت المالي.

- يرتبط الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي بمحدودية الرشادة و الانتهازية,و اللتان تمثلان السمتان الرئيسيتان للسلوك البشري, و بهذا يتضح أن الطريق الأسهل و الأمثل لمعالجة هذين الخطرين يكمن في تقويم السلوك البشري من خلال القوة الثانية للوقاية من الأزمات وهي الانضباط السوقي بدعامتيها العقوبات و الحوافز.

- إن التركيز على العقوبات و الحوافز ذات القيمة في هندسة الأدوات و العقود المالية من شأنه أن يساهم بشكل كبير في حل مشاكل التحفيز المعاكس و الانتقاء المضاد, أكثر من محاولة فرض هذا الانضباط بالقواعد و القوانين بشكل خارجي(Exogenous Market Discipline) وذلك حتى نتفادى حلقة (التشريعات – الابتكارات) التي سيتم شرحها لاحقا.

- إن المبدأ القائل بجعل المصارف وحدها تقيم المخاطر ليس كافيا لان الرغبة في تعظيم الربح يبقى دافع المصارف في عمليات الإقراض الجامح وهو ما أوقعها في خطر الانتقاء المعاكس , فلابد من تحريك المودعين للعب دور أكثر نشاطا لتقوية هذا الانضباط وهذا سيكون ممكنا اذا ما اقتسم المودعون أيضا الأرباح و الخسائر مع المصارف.و الشاهد من هذا كله ان غياب ميكانيزم PLS سيخفض من انضباط السوق و يتم إدخال خط الصدع في النظام المالي (Fault line) الذي يجعل الإقراض الجامح و غير المراقب أو الحذر ممكنا بمجرد تغير ايجابي و لو مؤقتا في الظروف الاقتصادية.
- إن إدخال اكبر للانضباط السوقي في النظام المالي من شانه أن يخفض من عدالة الأنظمة المالية لذا فلابد من ترتيبات موازية لإدخال بعض الابتكارات المالية الملائمة في النظام المالي لتضمن حصول المقترضين من الدرجة الثانية (Subprime Borrowers) على الأموال دون الإضرار باستقرار النظام المالي بمعنى ضرورة إعادة هندسة التمويل لصالح عدالة الأنظمة المالية.

المراجع باللغة العربية:
- سامي السويلم(2007)"التحوط في التمويل الإسلامي" الطبعة الأولى, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب,جدة.

- سامي السويلم (2008) "أسلحة الدمار المالي الشامل" مقالة من مجلس البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية الموقع : http://www.cibafi.org/Images/WorldDisastersFinance/2009528328184351.doc
- رزاق وشاح(2009) "الازمة المالية الحالية" سلسلة اوراق العمل للمعهد العربي للتخطيط (0903) الكويت.

References

Allen franklin&Elena Carletti (2008) "Financial system: shock absorber or amplifier?" BIS Working Paper No 257 Monetary and Economic Department.

Allen Franklin,Anthony M.Santomero (2001)." What do financial intermediaries do ? " Journal of Banking and finance vol 25 .

Arnaud de servigny , I van zelenko,(2003). "Le risque de crédit nouveaux enjeux bancaires : méthologies , et outils pour la maitrise des risques de credit"2 édition Dunod, Paris.

Arnaud de SERVIGNY .IVAN ZELENKO(1991) "Economie financière " Dunod , Paris

Ben S Bernanke (2008)."Reducing Systemic Risk" speech presented at the federal reserve Bank of Kansas City's Annual Economic Symposium.Jackson Hole ,Wyoming August 22

Bertrand Chopard ,BrunoDeffains et Jean Daniel (2007)" Droit ,architecture financiére et stratégie des banques"presses de science po,Revue de l'OFCE N 101 page 338-345

Chapra M.Umar, (2008) The global financial crisis: can islamic finance help minimize the severty and frequency of such a crisis in the future?" A paper prepared for presentation at the forum on the global financial crisis to be held at the Islamic Development Bank on 25 october2008

Christophe J Godlewski(2004) "Rôle de la nature de l'information dans l'intermédiation bancaire" Université Robert Schuman Strasbourg .

Diamond et Dybvig (1983)" Bank Runs , Deposit Insurance and Liquidity .journal of Political Economy vol.91 page page 401-419

Douglas W Diamond (1996)" Financial Intermediation as Delegated Monitoring A Simple Example" .FEDERAL RESERVE Bank of Rchmond , *Economic quarterly* Volume 82/3 Summer

Elena Carletti, Vittoria Cerasi, Sonja Daltung(2007)"Multiple-bank lending: Diversification and free-riding in monitoring" journal of financial intermediation 16; 425-451

François MARINI CERPEM (2004)" Faillites Bancaire et garantie des dépots dans le model de DIAMOND (1984) .Université Paris- Dauphine. April30.

Franklin Allen. Elina Carletti (2008)" The Roles of Banks in Financial Systems" workpaper prepared for Oxford handbook of Banking .march 21,

Giancarlo Bertocco (2008)"Finance and development: Is Schumpeter's analysis still relevant?" journal of Banking and finance xxx-xxx.

J.-P. Niinimaki (2007)" Evergreening in banking" journal of financial stability vol3(2007) .

Michael D.Bordo,(2008)," An historical perspective on the crisis of 2007-2008" Working paper 14569; NATIONAL BUREAU OF ECONOMIC RESEARCH.

Minsky (1992) "The Financial Instability Hypothesis" Working Paper No. 74 Prepared for Handbook of Radical Political Economy.

Mirakhor& Noureddine Kirchene(2009) " Resilience and Stability of the Islamic Financial System – An Overview" presented at the seminar held on 30 January 2009 on 'Comparative Development of the Islamic Economic Model in context of current market conditions', organised by KPMG, London, UK

Mishikin Frederic " Monnaie, banque et marché financiers" 8édition nouveaux horizons 2007.

Robert merton ,Zvi bodie (2007)"Finance" 2 édition Edition française dirigée par christophe thebierge Pearson éducation France .

Salman Syed Ali,(2004)"Financial Distress and Bank Failure: Relevance for Islamic Banks" A paper prepared for presentation at the seminar of "Islamic Banking and Finance:Fundamentals and Contemporary Issues" to be held at the Islamic Development Bank on 5-7 january.

Schinasi, G., (2004), "Defining Financial Stability", IMF Working Paper No. WP/04/187, October.

Toby Birch,(2009)"The role of Derivative in Creating the Financial Crisis" A paper prepared for presentation at ALBARAKA GROUP OF ARTICLES on 5-6 Ramadan 1430H.

W.Scott Frame&Lawrence J.White,(2002)" Empirical Studies of Financial Innovation :Lots of Talk, Little Action?" FEDERAL RESERVE BANK OF ATLANTA Working Paper 12.

المسؤولية الاخلاقية لاصحاب المشاريع الريادية والصغيرة

د. سناء عبد الكريم الخناق
جامعة ملايا – ماليزيا

الملخص
تعد قضية الاخلاق من القضايا التي اصبح لها صدى واسع في هذه الايام، بالرغم من ان الجذور الحقيقية لهذه المعضلة تعود الى الماضي السحيق في التاريخ. وبما ان العمل الريادي والشروع بالاعمال الصغيرة يحتاج الى البحث واقتناص الفرص المتاحة في السوق، وكذلك الى العمل المثابر والتحدي من اجل البقاء والاستمرار،

كل ذلك يؤدي الى حاجة الريادي الى اتخاذ قرارات ذات ابعاد اخلاقية والتحلي بالرشاد والعقلانية الادارية سواء في المراحل الاولى لمشروعه او من اجل البقاء والاستمرار في السوق. وتهدف هذه الورقة الى التعرف على طبيعة العمل الريادي والاعمال الصغيرة والمتوسطة بالاضافة الى الدور الذي يلعبه الريادي في مراعاة المعضلات الاخلاقية عند اتخاذ القرارات الادارية. وتتناول هذه الورقة تسليط الضوء على مفهوم المشاريع الريادية والاعمال الصغيرة والمتوسطة واهميتها ودورها في الاقتصاد، وكذلك التطرق الى مفهوم الاخلاق والقرارات الاخلاقية والعقلنة الادارية، مع التركيز على المسؤولية الاخلاقية التي يجب ان يتمتع بها الريادي لمواجهة المنافسة وتذليل الصعوبات وتحقيق النجاح والبقاء في السوق.

المقدمة

اصبح الاهتمام بالاخلاق والمسؤولية الاخلاقية الشغل الشاغل لمنظمات الاعمال في كافة البلدان النامية منها والمتقدمة، وذلك لتأثيرها المباشر وغيرالمباشر على اعمال المنظمة وفاعليتها. واصبحت من اكبر التحديات التي تواجه الرياديين واصحاب مشاريع الاعمال. وبدأت المنظمات مطالبة بتقديم التزامات اخلاقية تجاه مجتمعاتها في التخلي عن الكثير من الظواهر الغير مرغوب بها كتقديم المصلحة الخاصة عند تضاربها مع المصلحة العامة، عدم اتاحة فرص متكافئة امام المتقدمين للوظيفة، الافصاح غير المسموح به لكثير من اسرار المنظمة، عدم الانصاف في التعامل مع العاملين، عدم الحرص على ممتلكات المنظمة وكذلك عدم الامتثال للقوانين والقواعد المعمول بها في المنظمة. كل ذلك يؤدي الى حاجة اصحاب مشاريع الاعمال والرياديين والمدراء الى اتخاذ قرارات ذات ابعاد اخلاقية والتحلي بالرشاد والعقلانية الادارية سواء في المراحل الاولى لمشروعاتهم او من اجل البقاء والاستمرار في السوق.
ويأتي هذا البحث لمناقشة مشكلة الكيفية التي يمكن للنظمات الصغيرة والريادية ان تقوم بمسؤليتها في اتخاذ القرارات الاخلاقية تجاه الزبائن، العاملين، المستثمرين، الدائنين، البيئة، والمجتمع الذي تعيش فيه؟ ولحل هذه المشكلة تم صياغة عدد من الاهداف التي يسعى البحث للاجابة عليها ومنها استعراض اهم اسباب المعضلة الاخلاقية التي تواجه الريادي واصحاب مشاريع الاعمال في اتخاذ القرارات الادارية، وكذلك تحديد ابعاد المنظور الاخلاقي للقرارات التي يتخذها اصحاب المنظمات الريادية والصغيرة. وتأتي هذه الورقة البحثية في اربعة محاور، يتناول المنهجية المتبعة في البحث كالمشكلة، الاهداف، الاهمية. اما المحور الثاني فقد تناولنا فيه الاخلاق والمسؤولية الاخلاقية من حيث مفهومها، تاريخها، كيف تصبح الاخلاق معضلة ادارية. اما الثالث فقد خصص للاحاطة بالاعمال الريادية والصغيرة، مفهومها، وخصائصها، وكذلك اهميتها في الاقتصاد، والمحور الرابع خصص لاقتراح اطار اخلاقي لقرارات المنظمات الريادية والصغيرة. والمحور الاخير للاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها البحث.

المحور الاول: منهجية البحث

اولا: مشكلة البحث

تواجه الرياديين واصحاب المنظمات الصغيرة عند اتخاذهم للقرارات الادارية عدد من المعضلات الاخلاقية التي قد تحول دون توصلهم الى حلول يراعى فيها الحس والمسؤولية الاخلاقية، وتعارضها احيانا مع المصالح الخاصة بهم، مما يؤدي الى فشلها في الحصول على رضى الاطراف التي تتعامل معها ويحول دون حصولها على قيمة تذكر في المجتمع، وبالتالي خسارتها وخروجها من السوق. وتأتي مشكلة البحث من خلال التساؤل التالي:
كيف يمكن للنظمات الصغيرة والريادية ان تقوم بمسؤليتها باتخاذ القرارات الاخلاقية تجاه الزبائن، العاملين، المستثمرين، الدائنين، البيئة، والمجتمع الذي تعيش فيه؟
ثانيا: اهداف البحث
للاجابة على تساؤلات البحث، تم وضع مجموعة من الاهداف التي يسعى البحث الى تحقبقها التي يمكن ايجازها بما يأتي:

- التعرف على مفهوم واهمية وابعاد المنظمات الصغيرة والريادية والدور الذي تلعبه في المجتمع.
- القاء الضوء على مفهوم الاخلاق والمسؤولية الاخلاقية في المنظمات الصغيرة والريادية من وجة نظر متعددة.
- استعراض اهم اسباب المعضلة الاخلاقية التي تواجه الريادي واصحاب مشاريع الاعمال في اتخاذ القرارات الادارية.

- **تحديد اطار مقترح للابعاد الاخلاقية للقرارات التي يتخذها اصحاب المنظمات الريادية والصغيرة.**

ثالثا: اهمية البحث

أدت ظروف العولمة التي تجتاح العالم والتي القت بظلالها على كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الى دخول منظمات الاعمال الصغيرة منها والكبيرة الى خضم المنافسة التي اباحت معها استخدام اساليب مختلفة للفوز بحصة سوقية تضمن لها تحقيق الارباح والبقاء في السوق. وما سمعنا ولازلنا نسمع عنه من فضائح مالية وفساد اداري، ادى الى اعادة نظر المجتمع الى اساليب تقييم هذه المنظمات، الجديدة منها والصغيرة على وجه الخصوص، ومحاولة البحث عن صيغ جديدة لقياس القيمة الحقيقية لمنظمات الاعمال. وتأتي اهمية البحث في اظهار الابعاد المعاصرة لمفهوم غائر في القدم الا هو الاخلاق. بالاضافة الى ذلك محاولة بيان اهمية وابعاد المنظور الاخلاقي للقرارات الادارية التي يتخذها الرياديين او اصحاب المنظمات، مع التوصل الى تأطير مفاهيمي لابعاد المسؤولية الاخلاقية التي تضمن قيمة حقيقية لمنظماتهم.

المحور الثاني: الاخلاق والمسؤولية الاخلاقية

اولا: نبذة تاريخية عن المسؤولية الاخلاقية

لم تكن الاخلاق والمسؤولية الاخلاقية وليدة الصدفة او كونها مفهوم معاصر...فقد اهتمت الحضارات المختلفة وعلى مدى التاريخ بالاخلاق، وكذلك وصت بها كافة الاديان حيث ذكرت في مواضع مختلفة من القرآن الكريم والحديث، والاخلاق ايضا مفهوم حديث ومعاصراهتمت به المنظمات بالبحث والتمحيص، وفيما يلي نبذة تاريخية مختصرة عن الاخلاق والمسؤولية الاخلاقية:

- **وصى سبحانه وتعالى في ذكره الحكيم الانسان بأن يسعى الى تزكية نفسه من الاخلاق الغير حميدة، وان ذلك سوف يجلب له الحكمة ويبعد عنه الضلالة وكما في قوله تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) (الجمعة،الآية2). (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا) (الشّمس، الآيات 9 – 10). (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ) (لقمان، الآية 12). والزم سبحانه وتعالى بني الانسان ان يكون مسؤولا عن تزكية وتطهير نفسه من كل ما يساء اليها من اخلاق غير حميدة (إن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) (الرعد، 11). ولا يقف الانسان في مسؤوليته الاخلاقية عند نفسه بل جعل ذلك ممتدا الى اهله (يا أيها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)(التحريم، 6)**
- **ولطالما حاول الفلاسفة والقادة وضع قيم أخلاقية وكذلك إرشادات عامة من أجل إرساء مواثيق سلوكية، إذ أعاروا اهتمامًا بالغًا بمحاولة وضع معيار محايد أو مستقل يمكن منه أن نستقي تلك المواثيق. كان ميثاق "حمورابي " الذي وضع عام 1780 قبل الميلاد بمثابة أول مرشد أخلاقي يسجله التاريخ. ولقد أصبح هذا الميثاق، بما يحتوى عليه من 282 توجيهًا أساس مملكة " بابيلون " هذا الميثاق أرسى بالفعل مجموعة من القواعد التي أتاحت وجود التجارة والحضارة، ولذا كثيرًا ما يشار إلى هذا الميثاق في أنحاء الشرق الأوسط. وقامت حضارات قديمة أخرى بوضع مواثيق أو مبادئ خاصة بها، مثل" إنجيل كونفوشيوس "في عام 500 قبل الميلاد.**
- **في أى حضارة من تلك الحضارات القديمة، كان المجتمع يسعى لوضع مواثيق ومبادئ سلوكية ضمانًا لترابط المجتمع .فمنذ العهد اليوناني القديم ومرورًا بعصرالنهضة دأب الفلاسفة والعلماء وغيرهم على محاولة إيجاد نظم أخلاقية تقوم على مبادئ عامة بغرض توجيه السلوك الإنساني. وفى هذا الصدد نجد أن بعض كليات الأعمال الأمريكية تشير اليوم إلى أعمال الفلاسفة مثل أر سطو و إيمانيول كانت، إذ تنشر بعض المقاولات لهؤلاء وغيرهم، وهى مقالات تعطى قادة الأعمال المستقبليين أساس المعضلات الأخلاقية التي حملها الفلاسفة على عاتقهم على مدار القرون، مجمعة إياها في صورة مرشد عملي تحملهم على التفكير في الأخلاق كمجموعة من المبادئ والخطوط الإرشادية بد ً لا من النظر إليها على إنها مجرد مجموعة من القواعد الجامدة.**
- **وهى ترتبط بنشأة الأفكار الخاصة باقتصادالسوق والتي كثيرًا ما أنشغل فلاسفة السوق المبدعون مثل آدم سميث وديفيد هيوم بإرساء أساس أو ميثاق أخلاقي ليحكم التجارة، وكان الإحساس المشترك بينهم وما تركوه للأجيال بعدهم من أرث يتمثل في ضرورةإرساء معيار سلوكي يتسم بالحياد والمنفعة إذا ما أردنا أن نضمن إتمام الصفقات وفقًا لنظام داخل منظومة السوق وإذا ما أردنا للأسواق أن تستمر على مدار الزمن . ويعد هذا المفهوم انعكاسًا للفكر الروماني أو اللاتيني التقليدي القائم على مبدأ "إياك والبائع". ويستهدف وضع هذا النوع من الميثاق أو المعيار الأخلاقي وضع أسس التعامل المنصف بين البائع والمشترى والمقترض والمقرض والمستثمر والشركة (Sullivan & Shkolnikov, 2006:1-31).**

ثانيا: مفهوم الاخلاق

تعتبر الاخلاق فرع من فروع الفلسفة التي تتعامل مع الاشياء التي يحكم عليها بالصح أو الخطأ، ويرى (Robbins & Judge, 2007:25) ان المعضلة الاخلاقية تتمثل في الحالة التي يحتاج فيها الفرد ان يعرف ماهو خطا او صواب. وقد ينظر الى الاخلاق كونها مجموعة من المبادئ التي تحدد ماهو صحيح او خاطئ، والتي يمكن أن يستخدمها الفرد عند القيام بعمل يمتلك فيه الحرية في تحديد الاختيارات التي توجه سلوكه الاخلاقي (Laudon & Laudon, 2007: G6). ويتفق (kuratko,2009 :531) مع المفهوم السابق في كون الاخلاق مجموعة من المبادئ التي تصف القواعد الاخلاقية التي تفسر ماهو حسن وصحيح وماهو غير حسن وخاطئ. وبنفس الاتجاه عرف (Daft,2008 :140) الاخلاق بانها مجموعة المبادئ والقيم الاخلاقية للمبادئ والقيم التي تهيمن على سلوك الافراد والجماعات مع احترام لما هو صائب او خطأ. وقد ينظر الى الاخلاق كونها علم معياري يتناول مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الإنسان في تصرفاته ويحتكم إليها في تقييم سلوكه (المصري، 1986: 17). ويمكن ان تفسر الاخلاق ايضا الى كونها جزء من الثقافة، قد تنفرد بها ثقافة بعينها وفى أحوال أخرى قد تكون جزءًا من التراث الثقافي المشترك لكافة الأمم كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة (Sullivan & Shkolnikov, 2006:1-31).
وينضوي مفهوم الاخلاق المنظمية بشكل عام الى كل ما هو صحيح وصالح للبشرية بشكلها المطلق. ويعود مفهوم اخلاق منظمات الاعمال الى تحري القيم الانسانية في كل ممارسات منظمات الاعمال (Hisrich and Peters,2002:23) وظهر الاهتمام باخلاقيات منظمات الاعمال من خلال الدراسات التي اجريت في العقود القليلة الماضية للتحقق من ان الممارسات التي تنجز فيها الاعمال داخل المنظمات يجري تطبيقها في ضوء القيم الانسانية. وشكل هذا الموضوع حقل واسع من الدراسات المتعلقة بالسلوك الاخلاقي واختبار اخلاقيات معينة التي تكون الاساس للتعامل بين الفرد والاخرين داخل منظمات الاعمال. وبذلك يرى (Kuratko & Hodgetts,2007) ان من المفيد في ان ينظر الى الاخلاق داخل منظمات الاعمال كونها عملية اكثر من كونها قواعد ثابتة، اذ يواجه الريادي الكثير من المواقف التي تحتاج الى قرارات اخلاقية، وعلى وجه الخصوص في المراحل المبكرة لانشاء مشروعه الريادي.

ثالثا: المعضلة الاخلاقية في اتخاذ القرارات الادارية

اصبح موضوع الاخلاق اكثر حساسية واكثر مسؤولية في المنظمات الشخصية واالاعمال الصغيرة التي تدار من قبل شخص واحد هو الريادي، والذي ينفرد بدوره باتخاذ القرارات التي يمكن ان تؤثر على الاخرين الذين يكونون خارج نطاق سيطرته. اذ ان جوهر اخلاقيات الاعمال تتعلق بالعاملين، المستثمرين، الزبائن، الدائنين، المجهزين، الموزعين، بالاضافة الى كافة افراد المجتمع.(Hisrich and Peters, 2002:23) . وتعود المعضلات الاخلاقية التي تواجه الريادي عند اتخاذه للقرارات بالدرجة الاولى الى التعارض والتضارب في اهتمامات الريادي ومصالحه الشخصية مع مصالح مشروعه الريادي والتي تضعه في دوامة التوتر الناتج عن هذا التعارض، بالاضافة الى ذلك فأن الخصائص الشخصية التي تتعلق بالمسائل والعلاقات الشخصية تشكل احيانا معضلة اخلاقية بحد ذاتها تواجه قرارات مشروعات الاعمال، ثالثا المسؤولية تجاه اصحاب المصالح عند ضمهم الى مناقشة العقلنة الادارية للتاكيد على اهمية وجود قواعد سلوكية في المنظمة. واخيرا فان درجة الانفتاحية نحو تقبل المقترحات التي يحتاج اليها الريادي ليكون اكثر عمومية في تقبل قيمه وتوقعاته الى (Vyakarnam, et al. 1997: 1625-36) . كل هذه المعضلات يواجهها الريادي يوميا اثناء اتخاذه للقرارات التي تخص مشروعه الريادي. وبنفس الاتجاه يرى (Sullivan & Shkolnikov, 2006:1-31). ان المعضلة في اتخاذ القرار تقع عندحدوث تضارب فى المصلحة وعندما تتداخل مصلحة الفرد الخاصة – أو تبدو متداخلة – بأى شكل من الأشكال مع مصالح الشركة ككل. وقد ينشأ موقف ينطوي على تضارب فى المصالح عندما يقوم موظف أو مسئول أومدير بأفعال أو يكون لديه مصالح قد تعسرآداءه لعمله فى الشركة على نحو فعال ومحايد، كما ينشأ تضارب فى المصالح عندما يحصل موظف أو مسئول أو مدير أو أى فرد من أفراد عائلاتهم على منافع شخصية ناتجة عن مركزه فى الشركة، وتعد القروض التى تمنح لهؤلاء الأشخاص أو الضمانات المتعلقة بإلتزاماتهم ذات أهمية خاصة فى هذا الصددى .ولذا يتعين على الشركة أن يكون لديها سياسة تحظر مثل هذا التضارب فى المصالح وتوفر للموظفين والمسئولين والمديرين وسيلة لتبليغ الشركة بما قد يقع من تضارب فى المصالح فى المستقبل. كل ذلك يؤدي الى حاجة الريادي وصاحب مشروع الاعمال الى اتخاذ قرارات ذات ابعاد اخلاقية والتحلي بالرشاد والعقلانية الادارية سواء في المراحل الاولى لمشروعه او من اجل البقاء والاستمرار في السوق.

رابعا: المسؤولية الاخلاقية

لقد اختلف السياق الذي يتناول به الباحثين والمهتمين لموضوع الاخلاق في السنين القليلة الماضية نتيجة ما يحصل من مشاكل ومظاهر اخلاقية غير مرغوب بها، والتي اصبحت تلقي بظلالها على مستوى اداء اصحاب

الشركات ومدراءها وكذلك العاملين فيها. وقد قامت الشركات واصحاب الاعمال بشكل خاص بالتركيز على هذا الجانب في الادارة من خلال وضع آاليات مختلفة من شأنها وضع قواعد قواعد وانظمة صارمة للاخلاق سواء لارشاد اعضاء مجلس الادارة أو المدراء الاخرين أو للعاملين، والتحقق من القيام بالعمل اليومي في ظل مجموعة من القيم والاعتبارات الاخلاقية. وبشكل عام يستقي الرياديين واصحاب المنظمات الصغيرة الأخلاق التي يتعاملون بها بصفتهم الادارية من المصدر الديني، البيئة الاجتماعية، وأنظمة ولوائح الخدمة المدنية ونظام العمل والعمال (العثيمين،2006).

وبالرغم من وجود ضرورة ملحة لوضع استراتيجية للمسؤولية الاخلاقية في الاعمال الصغيرة والريادية الا ان ذلك لا يبدو بالمهمة السهلة بالنسبة للريادي، بالاضافة الى عدم وجود مدخل مثالي واحد يمكن اتباعه لصياغة الاخلاق المنظمية. ولذلك فلابد للريادي، ولغرض تعزيز الانشطة الاخلاقية في منظمته، أن يقوم بتحليل الوعي والشعور الاخلاقي لمنظمته، وتعديل الهيكل والعمليات المتوارثة للوحدات التنظيمية، بالاضافة الى مدى التزامه لتأسيس اهداف اخلاقية في شركته (Murphy, 1989:81-87). وبناء على ذلك يجب على الريادي ان يضع استراتيجية للمسؤولية الاخلاقية والتي تشمل ثلاث عوامل اساسية هي:

- الوعي الاخلاقي: ان تطوير وعي اخلاقي يعود الى مسؤولية الريادي والتي تتبين بشكل واضح من خلال الرؤيا التي يضعها لمشروعه. ان العنصر الاساسي لوضع اتجاه عام لعملية اتخاذ القرار الاخلاقي والسلوكي هو الريادي، الذي تقع على عاتقه وضع نظام وقواعد اخلاقية للشركة وان يعمل على تطبيقها بنفسه اولا.
- العملية الاخلاقية: ترجع العمليات والهيكلية الاخلاقية الى الاجراءات والاهداف الاخلاقية المعلنة والتي صممت لتجنب الابهام. ولتطبيق ذلك وعلى سبيل المثال اطلاع الاشخاص المهمين في المنظمة على الاهداف الاخلاقية ومطالبتهم باثبات الاستعداد لاتباع السياسات المؤدية الى تحقيق الاهداف الاخلاقية.
- المؤسساتية: وتعبر عن الخطوة المتعمدة لادماج الاهداف الاخلاقية للريادي مع الاهداف الاقتصادية لمشروع الاعمال. اذ قد يقوم الريادي احيانا بتعديل السياسات او العمليات التي تكون قاسية او منتهكة للاخلاق في المؤسسة. وكذلك فأن المراجعات الثابتة لعمليات المنظمة يعتبر امر حيوي للمؤسسية الاخلاقية (Raelin,1987:176).

المحور الثالث: الاعمال الريادية والاعمال الصغيرة

اولا : مفهوم الاعمال الصغيرة والريادية

اتفقت غالبية المصادر العلمية على صعوبة تحديد مفهوم جامع ومانع للمؤسسات والاعمال الصغيرة والمتوسطة، ويعود سبب ذلك الى النظرة التي يتبناها كل طرف الى هذه الاعمال، او قد يعود ذلك الى الابعاد التي تتبناها كل دولة في تصنيفها الى مثل هذه الاعمال بسبب تباين امكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية. ومن خلال الاطلاع على اراء نخبة من الباحثين في هذا المجال امكن تمييز ثلاث اتجاهات اساسية لتحديد مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتستند هذه الاتجاهات على المعايير الكمية او النوعيه او الاقليمية (مع ملاحظة وجود التداخل الكبير بين هذه المعايير) (الخناق ،2006 :79-80).

أ- الاتجاه الاقليمي: وهو الاتجاه الذي يعبر عن التعليمات والتشريعات الخاصة بكل دولة ومنها

- عرفت " ادارة المشروعات الصغيرة " في الولايات المتحدة الامريكية المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تملك وتدار بشكل مستقل ولايكون لديها القدرة على السيطرة (الهيمنه) في مجالها ، وحجم مبيعاتها السنوي قليل نسبياً، ويعمل بها عدد قليل من العاملين بالمقارنة بالشركات الاخرى في نفس الصناعة (رتشمان واخرون ، 2001 : 143)

- وحدد الاتحاد الاوربي مفهوم المؤسسة الصغيرة بأنها كل مؤسسه يقل عدد افرادها (250) اجيراً، ورقم اعمالها (40) مليون اورو، اضافة الى عدم تجاوز نسبه الملكية فيها من قبل مؤسسات اخرى عن (25%) ضماناً لتركيز سلطة القرار في يد مديرها المالك (23 : Roge , 2003) .
- ومن الدول التي ساهمت في وضع مفهوم لمثل هذه الاعمال هو الاردن وعبر عنها بأنها المشروع الذي يعتمد على الحساب الخاص للعمالة والعاملين، والذي يعمل على خلق فرص عمل لصاحبه وللاخرين ، بما في ذلك العمالة الاسرية غير مدفوعه الاجر (عفانه وابو العيد، 2004 : 241).
- اما في الجزائر وحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطه الصادر في ديسمبر 2001، المادة (4) تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطه مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة انتاج السلع والخدمات، وتشغل من (1- 250) شخص، لاتتجاوز رقم اعمالها السنوي (2) مليار دينار،

او لايتجاوز مجموع حصيلتها السنوية (500) مليون دينار وتستوفي معايير الاستقلالية (بوخاوة وعطوي، 2003 : 835).

- وفي السودان فان التعريف الصادر من اتحاد غرف الصناعات للاعمال الصغيرة والحرفية، التابع للاتحاد العام لاصحاب العمل السوداني هي كل الوحدات الصناعية صغيرة الحجم والتي تنتج السلع والخدمات بدون استعمال الالات الحديثة وباستخدام المواد الخام المحلية (الطيب ، 2003 : 151).

ب- الاتجاه الكمي: يتبنى هذا الاتجاه مجموعة من المعايير الكمية المحددة لماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطه، ويرى (الصالحي، 2004 : 23) ان المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطه هي تلك التي تتميز بمحدودية قدراتها بالمقارنه مع المؤسسات الكبيرة، ومن المعايير الكمية المستخدمة في المقارنة هي :

- مستوى رأس المال المستثمر في المشروع .
- مستوى عدد العمالة الموظفة في المشروع .
- مستوى حجم الانتاج المتحقق واهمية القيمة المضافة المتحققة .
- مستوى رقم الاعمال وحصة المشروع من السوق
- مستوى الانتشار الجغرافي لنشاط المشروع .

والجدول رقم (1) يوضح معايير محددة للعمالة المستخدمة ورقم الاعمال السنوي والحصيلة السنوية المستخدمه في تمييز مفهوم كل من الاعمال المصغرة والصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري .

المعايير / المؤسسة	العمالة الموظفة (عامل)	رقم الاعمال السنوي (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)
المؤسسة المصغرة	1 - 9	20	10
المؤسسة الصغيرة	10- 49	200	100
المؤسسة المتوسطة	50 - 250	200- 2000	100 - 500

جدول(1) معايير التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر

المصدر : القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر 2001 ، ص8-9.

استخدمت اليابان ايضاً المعيار الكمي وميزت بين الاعمال الصغيرة والمتوسطه كما ياتي:

- المؤسسة الصغيرة من فرد الى 9 أفراد
- المؤسسة المتوسطة : 10-299 فرد
- الكبيرة من 300 فما فوق

وميزت ألمانيا بين المؤسسات المجهرية والصغيرة والمتوسطة على الاساس الكمي

- المؤسسة المجهرية : من 1-5 فراد
- المؤسسة الصغيرة : من 6-20 فرد
- المؤسسة المتوسطة : من 21-100 فرد
- المؤسسة الكبيرة : من 101 فأكثر

ج- الاتجاه النوعي: بالرغم من اهمية الاتجاهين السابقين في تحديد مفهوم الاعمال الصغيرة والمتوسطه، الا ان هناك من الباحثين من يركز على الاتجاه النوعي كمسألة حاسمه للتمييز بين هذه الانواع من المؤسسات، ويرى (الصالحي ، 2004 : 25) ان اهمية هذا المعيار يعود للاستخدامات التقانيه والمعرفية المكثفه، بحيث تطرح من جديد اشكاليات متعلقة بنوعية العمالة وطبيعة المهارات والخصائص التكنلوجية للوصول الى الانتاجية، فقد تكون مؤسسة متوسطة تستخدم وسائل انتاج كثيفة رأس المال، كثيفه المعرفة، اهم من مؤسسة كبيرة تستخدم اكثر من (250) عامل وتعتمد على المهارات البسيطة العادية وتستخدم وسائل انتاج كثيفه العمالة. وبنفس السياق يرى (Julien, 1987) ان الاعمال الصغيرة هي الاعمال التي لاتمثل نموذجاً بسيطاً أو مولوداً لنمط معين من المؤسسات الكبرى، وانما هي كيان لها واقعها المميز ووجودها الخاص، وهي باختصار من ابداع الانسان للتكيف مع التعقيد (مزهودة

، 2004 : 879) ومن المعايير النوعية التي يمكن تفعيلها لتحديد مفهوم الاعمال الصغيرة والمتوسطة هي : (خوني وحساني، 2003 : 897)

- الاستقلالية : اي استقلالية المشروع عن اي تكتلات اقتصادية وان يكون المدير هو المالك.
- الملكية : اي عدم التبعية لاي مؤسسة كبرى .
- الحصه السوقية : اي محدودية الحصة السوقية وعدم هيمنتها وسيطرتها على الاسواق .
- محلية النشاط : ان يقتصر نشاطها على منطقة او مكان واحد وتكون معرفه فيه .

ان اصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطه يجب ان يكونوا رياديين ويتمتعون بصفات وطبيعة ريادية ليتمكنوا من جعل اعمالهم الصغيرة اعمالاً كبيرة وناجحة وترى (برنوطي ، 2005 : 26) انه ليس كل من يقيم عملاً صغيراً هو ريادي، فقد يقيم شخص ما عملاً صغيراً يبقية على حاله بدون تغيرات لعشرة سنوات او اكثر، هذا الشخص يفتقد الى المهارات الريادية التي تعتبر اليوم ضرورية لتنشيط الاقتصاد، وعليه فأن الريادي هو من يقيم هذا العمل ويحوله الى عمل كبير. ويقصد بالريادي Entrepreneur هو الفرد الذي يقيم عملاً صغيراً ويجعل منه خلال فترة قصيرة عملاً كبيراً وناجحاً، لكونه يتمتع بمهارات ريادية Entrepreneurial skills، وكذلك يمكن تعريف الريادي بأنه الشخص الذي يأخذ على عاتقه تحمل المخاطرة باطلاقه مشروع الاعمال والقيام بتنظيمه، وادارته (Madura, 2007: 72). ولا يختلف MeCleland كثيراً عن سابقه في تحديد مفهوم الريادي الذي يعبر عنه بأنه الانسان غير التقليدي والذي يقوم باعمال بطريقة مميزة ومبتكرة، والاهم من ذلك انه قادر على اتخاذ القرار في الظروف الغامضه التي ترتفع فيها نسبة المخاطرة، ولديه سلوك اقتصادي ودافعية قوية لبلوغ الهدف والاداء المميز وصاحب الخيال الواسع (احمد وبرهم ، 2002 : 9). اما الريادية Entrepreneurship هي ابتكار الافكار والاستعداد لتحمل المخاطرة، وتنظيم وادارة المشروع الجديد للاعمال (Madura, 2007: 7). وهي كذلك الابداع من وجهة النظر الاقتصادية، اذ يستطيع الفرد المبدع من ابتكار وسائل انتاج جديدة او لتعزيز الامكانيات للاعمال الحالية وجعلها اعمال مولدة للقيمة (Drucker,1998:149). واخيرا كثيراً ما يشار الى الريادية عند الحديث عن الاعمال الصغيرة والمتوسطه باعتبار ان هذه الاعمال تنمي روح الابداع والصبر والتحدي والمخاطرة من اجل بقاء وديمومة مشاريع الاعمال. ولاغراض هذه الورقة البحثية سيجري استخدام الريادية والاعمال الصغيرة بشكل مترادف.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والريادية

اسهب الباحثين في تحديد خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطه بغية التحديد الواضح لمعالمها ومحاولة في ايجاد الاطرالمفاهيمية لها...ويبين الجدول رقم (2) حصر لمجموعة من الخصائص التي توضح بعض ما استخلصه الباحثين عن الاعمال الصغيرة والمتوسطة.

ت	اسم الباحث	السنة	الخصائص
1	قدي	2002	• وسيلة من وسائل خلق العمالة • التجاوب مع السوق الصغير الحجم • الحاجة القليلة الى دراسة السوق • تشجيع الاعمال المتعددة التخصصات • تسمح بالنمو المتوازن • وسيلة دعم للمؤسسات الكبيرة
2	بوخاوة وعطوي	2003	• سهولة التأسيس • الاستقلالية في الادارة • مركز للتدريب الذاتي • جودة الانتاج • تعظيم الناتج المحلي • تنوع هيكل الناتج الصناعي • توفير الخدمات للصناعات الكبيرة • تعديل الميزان التجاري • احداث التوازن بين المناطق (الاقليمية)
3	عثمان وعثمان	*2003*	• سهولة التكوين • توفير وظائف جديدة • تقديم منتجات وخدمات جديدة

			• توفير احتياجات المؤسسات الكبرى • تقديم السلع والخدمات الخاصه • تحقيق الفعالية الادارية • الكفاءة الاقتصادية
4	لرقط واخرون	2003	• انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب • استثمار المدخرات الخاصيه • ملائمة التكنولوجيا المستخدمة لامكانيات الدول النامية • تحفيز الاعمال الابتكارية والتجديد • المرونة في مواكبة التغييرات الحاصلة في الاقتصاد
5	عفانه وابو عبد	2004	• يديره اصحابه بشكل فعال • يحمل الطابع الشخصي بشكل كبير • يعمل بنطاق محلي الى حد كبير • له حجم صغير نسبياً في الصناعة التي ينتمي اليها • يعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال
6	برنوطي	2005	• سهولة وبساطة متطلبات التكوين • المرونة العالية • العوائد المالية الكبيرة • الحرية لصاحب العمل

جدول(2) يبين خلاصة لتصنيف خصائص المنظمات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر مجموعة من الباحثين

المصدر : من اعداد الباحثة بالاعتماد على المصادر العلمية

ثالثا: الدور الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والريادية

إن الأفراد الذين ينشؤون أنشطة أعمال جديدة يؤدون خدمة ذات قيمة كبيرة لبقية أفراد المجتمع . وتلعب الأعمال الصغيرة عدداً من الأدوار الهامة في الاقتصاد وهي :(رتشمان واخرون،2001: 146-147)

1. توفير الوظائف الجديدة :

تشير الاحصاءات تزايد عدد العاملين في مجال الاعمال الصغيرة والمتوسطة ومعظم هذه الزيادة تجلت في المشروعات الاستثمارية الجديدة ذات معدلات النمو العالية مثل مراكز البيع بالجملة. وفي الحقيقة فأنه خلال الخمس سنوات من 1988 الى 1992 فان نسبة سبعون في المائة من النمو الوظيفي حدث في اربعة في المائة من الشركات خلال تلك الفترة. ان الوظائف التي توفرها المشروعات الصغيرة تختلف عن تلك التي توفرها الشركات الكبرى في نواحي رئيسية عديدة. فالمشروعات الصغيرة عادة ما تدفع أجورا نقدية واعانات شيخوخة وتقاعد.. الخ أقل مما تقدمه الشركات الكبرى، لأن 25% من الوظائف في تلك المشروعات تقريباً هي وظائف نصف وقت، وتتجه ايضاً لشغل الوظائف الشاغرة لديها أما بموظفين متوسط أعمارهم اقل او اكبر من متوسط اعمار هؤلاء الذين يعملون في الشركات الكبرى والعديد من هؤلاء الموظفين لم يسبق لهم العمل في اماكن اخرى او عملوا لفترة قصيرة وقبل ان يلتحقوا في النهاية بوظائف في تلك الشركة الصغيرة. وفي المتوسط فأن الموظفين في المشروعات الصغيرة حاصلون على مؤهلات علمية ادنى من تلك التي حصل عليها الذين يعملون في الشركات الكبرى. وهكذا نجد ان المشروعات الصغيرة باستخدامها العمال الذين لا يلبون احتياجات الشركات الكبرى انما تكون بمثابة شبكة امان للمجتمع.

1. تقديم منتجات وخدمات جديدة :

هناك طريق أخر هام تساهم به المشروعات الصغيرة في النمو الاقتصادي وهو تبنيها وتشجيعها للاختراعات. وتقدر منظمة العلوم الوطنية ان نسبة حوالي 98% من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة انطلقت من المنشآت الصغيرة وهذه النسبة المذهلة تظهر حقيقة ان الشركات الصغيرة تنفق نسبة تقل عن 95% من تكاليف البحث والتطوير في أمريكا. ومن بين الاسهامات التي قدمتها المشروعات الصغيرة للمجتمع هو ما قدمته من ماكينات الحلاقة الآمنة والهليوكبتر، والأدوات المصنوعة من ستيلنس ستيل، وساعات اليد التي تملأ ذاتياً وغيرها من المنتجات.

2. توفير احتياجات الشركات الكبرى :

بالإضافة الى توفيرها للوظائف والمنتجات الجديدة فان المشروعات الصغيرة تلعب دوراً هاماً في نشاط الشركات الكبرى فهي تقوم بدور الموزعين وكذلك وكالات خدمة العملاء بالإضافة الى دورها كمورد. وفي

الحقيقة فأن أغلب الشركات وأكثرها نجاحاً في أمريكا قد بنيت خططها الاستراتيجية على الاعتماد على الموردين الخارجين الصغار، وفي هذا الصدد نجد ان ((ليزكالبيرون)) وهي احدى الشركات الرائدة في صناعة الازياء لم يكن لديها مصانع وكل ملابسها مصنعة عن طريق التعاقد مع موردين خارجين، والذين يتيحون لها المرونة في تعديل وتغيير موديلاتها وتصميماتها بسرعة والتي يمثل عنصراً هاماً في عالم الأزياء المتقلب.

3. **تقديم السلع والخدمات الخاصة :**

وأخيراً فان العديد من المشروعات الغيرة انما وجدت وبقيت لأنها تتمكن من تلبية حاجات المستهلك الخاصة، فاذا كنت تريد ان تستاجر بدلة بابا نويل، او تشتري نوتة لقطعة موسيقية، أو ان تصلح ساعتك فأنك تلقائيا تتجه الى المشروعات الصغيرة لمساعدتك. ان الشركات الكبرى تميل لأن تنأى عن هذا النوع من الأنشطة حيث ان الطلب عليها غير كافياً ويحقق وفورات الانتاج الكبير. ان شركة ((كروز كولورز)) أحدث ثورة في صناعة الملابس في السنوات الأخيرة حيث قدمت أنواعاً مثيرة للملابس لم يكن من السهل توفيرها من مصادر أخرى مثل القمصان ذات الألوان والتصميمات الأفريقية. ولقد استهدفت تلك الشركة المواطنين الأمريكيين من أصل أفريقي ولكنها حققت قفزات كبيرة ونجاحات أكبر وهي الآن واحدة من أكثر الشركات التي تحظى بالاهتمام في أمريكا.

المحور الرابع :الاطار الاخلاقي لقرارات المنظمات الريادية والصغيرة

فرضت التطورات والاتجاهات الجديدة في الادارة على المنظمات الاعمال الصغيرة والريادية أن يضع خدمة المجتمع من اولويات اهدافه. فالمجتمع يضع ثقته في الإدارة لاستغلال عوامل الإنتاج الاجتماعية بكفاءة عاليه تعود على الشركات بعوائد مجزية، وبتقدير واحترام لدورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تعود على المجتمع برمته بالخير والمنفعة من جهة، وفي تلبية احتياجاته من الخدمات والسلع وتطوير الموارد البشرية وحماية البيئة من جهة أخرى. كما يتوقع المجتمع من الإدارة أن تلتزم بالقوانين والنظم، وكامل الإطار القانوني المنظم للنشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى مبادئ العدالة والإنصاف. وانطلاقاً من هذا المفهوم يؤكد (ستيتية ،2009) ان الإدارة تكتسب صفة الوكيل المؤتمن في مجال نشاطها، حيث يأتمنها المجتمع على استغلال عوامل الإنتاج الاجتماعية لتحقيق مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يرغب المجتمع بتحقيقها، فالعلاقة ما بين المجتمع والشركات هي علاقة الموكل بالوكيل.
ان سلوك المؤسسات يصاغ من خلال الاخلاق ومجموعة القيم التي تتحلى بها، ومن اجل بقاء واستمرار مشاريع الاعمال الريادية والصغيرة وللتغلب على المصاعب والتحديات والمعضلات عند اتخاذ القرارات الادارية، نقترح وضع اطار اخلاقي يتعامل بموجبة العاملين في المنظمة، وكذلك اصحاب القرار فيها لضمان التوصل الى افضل معايير اخلاقية لتنظيم للتعامل مع كافة الاطراف. وفيما يلي بيان لاهم جوانب هذا الاطار ..

اولا:المسؤولية الاخلاقية تجاه الزبائن: تقع على منظمات الاعمال مسؤولية سلامة منتجاتها، وبيعها بدون محاولة تضليل الزبائن. بالاضافة الى ضمان المسؤولية الاجتماعية تجاه الزبائن عن طريق تثبيت مجموعة من القواعد القانونية، مع محاولة الاهتمام بشكاوى الزبون، والطلب منه بتزويد المنظمة بالتغذية العكسية وابداء رأيه بالمنتجات التي يقوم بشرائها حاليا.

- **اذ على منظمات الاعمال الصغيرة ان تاخذ المستهلك في الحسبان عند اتخاذ القرارات التسويقية، بصفته محور العملية التسويقية، ويكون ذلك من خلال لاحساس باحتياجاته ومحاولة تلبيتها وارضاءه بتقديمها بالجودة المطلوبة.**
- **ضرورة التجاوب والتعاون مع حركة "الاستهلاكية " وهي عبارة عن حركة اجتماعية منظمة تهتم بتقوية ودعم حقوق المستهلك تجاه البائعين وع تنبيه البائعين الى ضرورة التعامل مع المستهلكين بشكل افضل عن طريق تزويدهم بالمعلومات، والجودة، وحماية حقوقه**
- **مراعاة حقوق المستهلك التي تم الاعلان عنها في عام 1962 والتي تنص على حق المستهلك في الامان والحماية من السلع التي تسبب له الضرر، حق المعرفة والحصول على المعلومات التي تخص السلع المعروضة للبيع، حق الاختيار للسلع التي يرغب بالحصول عليها، واخيرا الحق في توصيل رأيه واسماعه للجهات المسؤولة وخاصة في حالة تعرضه لاي شكل من اشكال الضرر. وفي عام 1985 اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الحقوق واضافة عليها اربعة اخرى للمستهلك وهي، الحق في اشباعه للحاجات**

الاساسية، الحق في حصوله على التعويضات، الحق في التعليم، الحق في العيش في بيئة سليمة . (Kotler & Armestrong, 2006: 595-600)

ثانيا: المسؤولية الاخلاقية تجاه العاملين: تتحمل منظمات الاعمال مسؤولية الحرص على ضمان المساواة في منح فرص التوظيف. بالاضافة الى ضمان سلامة مكان وظروف العمل. ويمكن للادارة ان تكون اكثر اقناعا للعاملين بأن تضع مجموعة من الارشادات، او اقامة اللقاءات لتوعيتهم بكيفية الحفاظ على سلامتهم اثناء اداءهم للعمل. بالاضافة الى ذلك على الادارة ان تعمل على تأسيس مجموعة من الاجراءات التي تتيح للعاملين التظلم ورفع الشكاوي.

يتفق معظم خبراء الامن في المنظمات الصغيرة على أن الالتزام بالأمن والامان يبدأ من الادارة العليا، اذ ان اكثر النتائج البحثية توصلت الى ان برامج الامان الناجحة تحتاج لالتزام قوي من الادارة تجاه الامان، وهذا الالتزام يبرز نفسه في اهتمام الادارة العليا بصفة شخصية بأنشطة الامان على اساس روتيني ، مع اعطاء مسألة الأمان الأولوية الأولى في الاجتماعات وجدولة الانتاج واعطاء مسؤولية الأمان في الشركة المكانة التي تضمن تنفيذ برامج الامان التي يضعها للمنظمة. وترجع الاسباب الرئيسة الثلاثة للحوادث هي عامل الصدفة والتي تعتبر بعيدة عن ارادة وتحكم الادارة. اما السبب الاخر هو الظروف غير الامنة المرتبطة بالعمل والمسببة للحوادث كالالات التي بها عيوب، الاضاءة غير المناسبة، والتخزين غير غير الآمن، والسبب الآخر يعود الى الافعال غير الآمنة من قبل العاملين الميالين لوقوع الحوادث بسبب العمر، الجداول العمل، والجو النفسي. ولمنع الحوادث على اصحاب العمل القيام بمنع الحوادث وتوفير ظروف آمنة من خلال القيام بما يلي: (دسلر، 2003: 533-540)

- الحد من الظروف غير الآمنة: وهي أول خط دفاعي لصاحب لعمل حيث يتعين على مهندس الآمان تصميم وظائف لمنع أو تخفيض المخاطر الجسدية. اضافة لذلك فان المشرفين والمديرين يلعبون دورا في خفض والحد من الظروف غير الآمنة.
- خفض اعمال العاملين غير الامنة: من خلال تحديد الافراد الميالين لوقوع حوادث العمل قبل استئجارهم من خلال اجراء الاختبارات اللازمة لتحديد هذه السمات.
- استعمال البوسترات وملصقات الأمان التي تساعد في خفض الاعمال غير الآمنة.
- يساهم التدريب الى حد كبير في خفض معدل الحوادث وللموظفين الجدد على وجه الخصوص.

- على مجلس الادارة اتاحة "وسيلة آمنة " تتيح للموظفين الإبلاغ مباشرة عن أية انتهاكات أو مخالفات للمواثيق الأخلاقية أو للقانون أو غيرها من اللوائح إلى أحد أعضاء لجنة المراجعة التابعة للمجلس، دون المرور بسبل الإدارة في هذا الصدد. وربما يثير

تطبيق هذه السياسة الكثير من الجدل بشأن الإستراتيجية الأفضل لتطبيقها، إلا أنه في الواقع فإن التوجه العام ينحو في هذا الاتجاه .ويبقى بالطبع الخيار(Sullivan& Shkolnikov, 2006:1-31)

ثالثا: المسؤولية تجاه اصحاب الاسهم: تقع على مشاريع الاعمال مسؤولية ارضاء المالكين من حملة الاسهم والسندات التي يقومون بتوفير الاموال لمشروع الاعمال. ويقوم هؤلاء بدورهم بمحاولة ضمان ان تصب القرارات التي يتخذها المدراء في صالحهم. ان هدف المدراء في المنظمات هو تعظيم قيمة الشركة وبالتالي تعظيم قيمة اسهم الشركة (ويكون ذلك بشكل اوضح في منظمات الاعمال الصغيرة حيث يكون المدير هو ذاته مالك الشركة وفي بداية تكوينها على وجه الخصوص). ولذلك على منظمات الاعمال ان تقوم:

- على المدراء ان يقوموا بالسيطرة على قرارات الموظفين في طريقة اداءهم لاعمالهم، وبما يصب في مصلحة المالكين.
- تعويض المدراء واللعاملين عن جزء من جهودهم على شكل اسهم الشركة، وبذلك يصبحون مسؤولين عن قراراتهم واعمالهم لزيادة قيمة المنظمة.
- محاولة المدراء ارضاء حملة الاسهم عن طريق ضمان استخدام الاموال – التي قاموا باستثمارها في الشركة – بطريقة جيدة ومسؤولة. حيث غالبا ما يشكوا اصحاب الاسهم من الرواتب العالية التي تدفع للمديين التنفيذيين ، وذلك ما يضعف الارباح وبالتالي يحصل انخفاض في قيمة المنظمة (Madura, 2006: 45-52) .

- اتاحة الفرصة لحملة الاسهم للحصول على المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرارات، بما في ذلك انتخاب المديرين، والمشاركة في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لحملة الاسهم.
- حماية حقوق حملة الاسهم في ملكية آمنة،الحصول على المعلومات، المشاركة، التصويت، نصيب من الارباح (كراستيكي، 2008: 7 - 9)

رابعا: المسؤولية الاخلاقية تجاه المقرضين: تقدم منظمات الاعمال مسؤولية الالتزام بالتعهدات المالية تجاه الدائنين من دفع لقيمة القرض مع فوائده بالاضافة الى مسؤوليتها بامدادهم بالمعلومات الصحيحة عن وضع الشركة المالي تمكنهم من تقدير امكانية استرداد ديونهم والفوائد العائدة لها

اذا واجهت المشروعات الصغيرة والريادية من اية مشاكل مالية عليها باعلام الجهات المقرضة بذلك اذ ربما يبادر المقرضون بتمديد فترة القرض او يقومون بأبداء النصح والمشورة في الامور المالية ومساعدتهم في تخطي هذه العقبات (Madura, 2006: 52-53)

خامسا: المسؤولية الاخلاقية تجاه البيئة: على المشاريع الريادية ايضا القيام بأدامة نظافة البيئة المحيطة بها عند القيام بمارسة عملياتها الانتاجية، وهي بذلك ستتحمل اعباء مالية اضافية نتيجة قيامها بالمحافظة على البيئة والمساهمة في تخفيف حدة التلوث. فبعد تجارب مريرة للشركات مثل التلوث البيئي الناتج عن أنشطة وأخطاء وتجاوزات بعض الشركات، مثل الكوارث التي تؤدي إلى مقتل كثير من العمال والناس وتسرب الغاز والنفط إلى الجو والبحار، وتقليص نسبة الغابات والمناطق الخضراء في العالم، والقضاء على كثير من مكونات الحياة البرية والطبيعية فقد بادرت كثير من الشركات والمنظمات والغرف التجارية والصناعية إلى

- إعداد مجموعات من القواعد والمبادئ تنظم عمل الشركات وتراقب أداءها، وتطور إجراءات وتقنيات السلامة والحفاظ على البيئة (غرايبة 2006: 1).
- الاخذ بنظر الاعتبار حركة "البيئية" وهي حركة اجتماعية منظمة تسعى الى تقليل الاذى الذي يصيب البيئة نتيجة انشطة المنظمة.
- اخذ التدابير اللازمة لوضع التشريعات او القواعد للحد من ظاهرة التجاوزات على البيئة (Kotler & Armestrong, 2006: 595-600)
- مراعاة سلامة التوجه للاستثمار البيئي وتحقيق التوازن في العائد بين المشروع الاعمال وحماية البيئة من التلوث.
- تجنب حدوث التدهور البيئي ونشر ثقافة التنمية المستدامة اي ان للاجيال القادمة حق اصيل في الموارد الطبيعية (هاشم، 2009)

سادسا: المسؤولية الاخلاقية تجاه المجتمع: تتحمل منظمات الاعمال الريادية مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع المحلي الذي تعمل فيه وتقوم بأداء دورها في تقديم السلع والخدمات وتوفير فرص عمل للمواطنين فيه. بالاضافة الى تقديمها منافع اخرى كالتبرع للقيام بالانشطة التي يحتاج اليها.

- معاونة المجتمع والمساهمة في زيادة رفاهيته وتطويره (العثيمين، 2004)

- أن كثيرا من قادة وأصحاب الشركات يرغبون في المشاركة الاجتماعية، وينظرون إلى العملية الاقتصادية على أنها نشاط اجتماعي ووطني وإنساني يهدف فيما يهدف إليه إلى التنمية والمشاركة في العمل العام، وليس عمليات معزولة عن أهداف المجتمعات والدول وتطلعاتها.
- اقامة علاقات جيدة مع المجتمعات المحلية والتي تعبر ببساطة عن الأداء الجيد للأعمال التجارية، فقد أدت الممارسات المضادة إلى خسائر كبرى لأعمال الشركات (غرايبة 2006: 1-5)

المحور الخامس: الاستنتاجات والتوصيات

اولا: الاستنتاجات

من خلال المحاور اللانفة الذكر يمكن استخلاص ما يأتي :

1) وجود بعض التباين بمفهوم الاعمال الصغيرة وفق العايير الاقليمية او الكمية او النوعية.
2) يمتاز الرياديين عن اصحاب الاعمال الصغيرة بامتلاكهم مجموعة من المهارات الريادية. ومع ذلك يطلق الباحثين على كلاهما بشكل مترادف.

3) تلعب الاعمال الصغيرة والريادية دورا فاعلا في الاقتصاد، من توفير وظائف جديدة، وتقديم منتجات وخدمات جديدة، بالاضافة الى توفير احتياجات الشركات الكبيرة.
4) اهتمت الحضارات القديمة بالاخلاق وحرصت على تطبيقها، وكذلك الفلاسفة والعلماء والقادة، اضافة الى الاقتصاديين. وقد وما هو مذكور في القران الكريم والسنة النبوية الا شاهدا على اهتمام الدين الاسلامي باهميتها.
5) اهتم الباحثين باختلاف توجهاتهم بالاخلاق، فمنهم من اعتبرها فرع من فروع الفلسفة، مجموعة من المبادئ، علم، جزء من الثقافة، وذلك مما يوسع القاعدة المعرفية لها.
6) مثلما تطلق الاخلاق على بني البشر، فان المنظمات ايضا تتصف بالاخلاق، وتطالب من قبل المجتمع بالالتزام بالمسؤولية الاخلاقية.
7) يواجه الرياديين واصحاب مشاريع الاعمال بعض المعضلات الاخلاقية عند قيامهم باتخاذ القرارات الادارية التي تخص منظماتهم، والتي قد تخص اطراف اخرى من ذوي المصال الخاصة مع المنظمة، وذلك مما يستدعي ان يتحلى متخذوا القرار بالرشاد والعقلانية عند حصول التضارب في المصالح.
8) ضرورة قيام المنظمات بوضع استراتيجية للمسؤولية الاخلاقية يتوفر فيها عنصر الوعي الاخلاقي، وكذاك مراجعة العملية الاخلاقية، والوعي المؤسساتي.

ثانيا: التوصيات

1) التأكيد على اهمية مراعاة المسؤولية الاخلاقية في الاعمال الصغيرة والريادية وفي المراحل المبكرة منت تاسيسها للحصول على تأييد المجتمع والجهات الاخرى التي تتعامل معها هذه المنظمات مما يساعد على تخفيض الضغوط التي تواكب عملية التأسيس.
2) وضع قواعد ومدونات اخلاقية لتنظيم العلاقة الاخلاقية ما بين المنظمة والعاملين فيها وبين ازبائن والمقرضين والمستثمرين والمجتمع، وبما يضمن سلامة البيئة ونظافتها.
3) وضع معايير الثواب والعقاب للمتجاوزين على الاخلاق المرسومة داخل المنظمات او غير الملتزمين بهذه القواعد.
4) وضع برامج تدريبية في كيفية تطبيق المعايير الاخلاقية في المنظمة.

المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية

القرآن الكريم

1) احمد، مروة وبرهم ، نسيم (2002) " ***الريادية وادارة المشروعات الصغيرة*** " منشورات جامعة القدس المفتوحة ، عمان .
2) برنوطي ، سعاد نائق (2005) " ***ادارة الاعمال الصغيرة – ابعاد للريادة*** " ، دار وائل ، عمان .
3) بوخاوة، اسماعيل وعطوي عبد القادر (2003) " ***بدائل التحويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة*** " الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، 25-28 ماي .
4) الخناق، سناء عبد الكريم (2006) "المتطلبات ***المتطلبات الشخصية لاصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة المنافسة***" الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، افريل.
5) خوني وحساني، (2003) " ***افاق تحويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطه في الجزائر*** " الدورة الدولية لتحويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، 25-28 ماي .
6) ديسلر،جاري (2003) "ادارة الموارد البشرية" ترجمة محمد سيد عبد المنعال، دار المريخ، المملكة العربية السعودية.
7) رتشمان، دافيد واخرون ، (2001) ، " ***الادارة المعاصرة*** " ترجمة رفاعي محمد رفاعي ومحمد سيد احمد عبد المتعال ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية .
8) كراستيكي، مبكرا (2008) "***نصائح ارشادية لتحقيق الاصلاح: حوكمة الشركات غي الاسواق الناشئة***" ، مركز المشروعات الدولية الخاصة، USA .

9) صالحي، صالح (2004) " اساليب تنمية المشروعات المصغرة والمتوسطه في الاقتصاد الجزائرى " مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير ، سطيف ، الجزائر .
10) الطيب، عبد المنعم محمد ، (2003) " تحويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل الاليات الجديدة لتحرير التجارة – التجربية السودانية " الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي .
11) عثمان، حسن عثمان (2003) " مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية " ، الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، 25-28 ماي .
12) العثيمين، فهد بن سعود (2004) " أخلاقيات الادارة في الوظيفة العامة"، الطبعة الثالثة ، المملكة العربية السعودية
13) العطية، ماجدة ، (2002) ، " ادارة المشروعات الصغيرة " ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان
14) عفانة ، جهاد عبد الله وابو عيد ، قاسم موسى ، (2004) " ادارة المشاريع الصغيرة " اليازوري عمان.
15) غرايبة، ابراهيم (2006) " المسؤولية الاجتماعية للشركات" http://yatimdepute.jeeran.com/archive/2006/12/133367.html
16) قدي ، ع م (2002) " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثمارى " الملتقى الوطن الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ودورها في التنمية ، الانمواط ، الجزائر .
17) لرقط ، فريدة ، بوقاعة ، زينب وبوروبه ، كافيه " 2003 " " دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها " الدورة الدولية لتحويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، 25-28 ماي .
18) مزهودة ، عبد المليك (2003) " افاق تحويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " الدورة الدولية لتحويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25-28 ماي .
19) المصري، محمد عبد الغني " أخلاقيات المهنية، مكتبة الرسالة الحديثة " عمان 1986. ص17.
20) هاشم، حمدي (2009) "البيئة والمسؤولية الاجتماعية للمشروع الاقتصادي" الشركة العربية للنشر الالكترون
a. http://www.feedo.net/environment/pollution/EnvironmentalSocialResponsibilty.hm

ثانيا: المصادر باللغة الاجنبية

21) Daft,R.L. (2008) "*New Era Management*" Thomson Business Information
23)Drucker , P. , (1998) " *The Discipline of Innovation* " HBR , Nov-Dec
24) Hisrich,R.D. and Peters,M.P.,(2002) *"Entrepreneurship"*, McGraw-Hill, Irwin.
25) Kotler, P. & Armstrong,G. (2006) *"Principles of Marketing",11th ed* ,Person International Edition.
26) kuratko,D. F. (2009) "*Introduction to Entrepreneurship*" 8th ed, South-Western.
27) Laudon,K. C. & Laudon,J.P. (2007) "*Management Information System*" 10th ed, Person International Edition.
28) Madura, J. (2007) " *Introduction to Business*" 4th Ed, Thomson.
29) Murphy,P.E., "*Creating Ethical Corporate Structures*" *Sloan Management Review*, (1989) Winter.
30) Raelin,J.A.,(1987) "*The professional as the Executive's Ethical*"
31) Robbins,S.P. & Judge,T.A. (2007) *"Organization Behavior*" 12th ed, Person International Edition.

32) Roge , M. (2000) , " *L'accompagenement managerial et* mdustried " de La Pme , ed , L Harmattan

33) Sullivan, J. & Shkolnikov, A. (2006) "*Business Ethics: The Essential Component of Corporate Governance*" Center for International Private Enterprise.
http://www.hawkama.net/files/toolkit/content/corporategovernancebasics/Business_Ethics_-_CG_Component_-_Arabic.pdf

34) Vyakarnam,S.; Bailey, A.; Myers,A. and Burnett,D. "*Towards an Understanding of Ethical Behavior in Small Firms*" *Journal of Business Ethics*,16,No,15 (1997).

Peter F. Drucker's view on business ethics

By dr. MOUSI NACER
BISKRA UNIVERSITY

Abstract :
In a 1981 article entitled "What is 'business ethics'"? Peter Drucker criticizes the business ethicists of the time for reducing the business ethics to something considerably less than it should be and that their version of business ethics is a form of casuistry that provides an illegitimate argument for business apologists, while it also unjustly bashes business . This paper is divided in two sections. In section one I present drucker's approach on ethics – what drucker has to say in his 1981 article – and in section two the criticisms of this article by some well known ethicists

Keywords: Business Ethics, Ethicists, Drucker , Management , Casuistry

نظرة بيتر دراكر لأخلاقيات الأعمال

ملخص :
في مقال له تحت عنوان "ما هي أخلاقيات الأعمال " انتقد بيتر دراكر المهتمين بأخلاقيات الأعمال في ذلك الوقت باختصار موضوع أخلاقيات الأعمال إلى مستوى اقل بكثير مما يجب أن تكون عليه، و أن نسختهم من أخلاقيات الأعمال هي شكل من أشكال الإفتاء في قضايا الضمير التي تضفي الشرعية على المدافعين على الأعمال وفي نفس الوقت تضر و تسئ لمؤسسات الأعمال
ستقسم هذه المداخلة إلى جزأين : يخصص الجزء الأول لإعطاء فكرة عن مقاربة بيتر دراكر لأخلاقيات الأعمال أو ما قاله دراكر في مقاله المذكور أعلاه ، أما الجزء الثاني فيخصص للانتقادات التي وجهت لدراكر من طرف المهتمين و الباحثين في أخلاقيات الأعمال

Peter Ferdinand Drucker’s career as a business thinker took off in the 1940s, when his initial writings on politics and society won him access to the internal workings of General Motors, then one of the largest companies in the world (Edersheim E. H., 2007). From his first management book, The Concept of the Corporation, published in 1946, to his last article, “What Makes an Effective Executive”(which won the prestigious McKinsey award for the best article to appear in Harvard Business Review in 2004) (Drucker F.P.,2004), Drucker published numerous books and articles and become one of the most influential thinkers on the

subjects of management and the role of organizations in contemporary society (Schwartz M.,1998) The influential periodical, Fortune ,went so far as to describe Drucker as nothing less than "the 20th century's number one management writer" (Fortune 6th March, 2000), Peter F. Drucker is also credited as the founder of modem management (Schwartz M. ,2004)

In his academic career Drucker provided many contributions to management theory, the most important of which was the introduction of the concept of Management By Objectives (MBO) as a solution to combining managerial autonomy and control in a decentralized organization. Essentially MBO is a process whereby decentralized superiors and subordinates set goals and objectives, performance is then measured (Cornford A., 2008)

In his writings Drucker insisted that business has a social impact on society (1), and associated with that business would be socially responsible and that had thus aligned him with business ethicists who undoubtedly were pleased with this, given Drucker's contribution to management. However, all of that was soon to change because of an article which Drucker wrote in 1981entitled 'What is 'business ethics'?' which first appeared in the spring edition of The Public Interest and then in THE McKINSY QUARTERLY, AUTUMN 1981 (Drucker 1981b)

In this article Drucker asks what precisely is "business ethics", and what could, or should- it be?

He starts this article by affirming that there is only one ethic, and this ethic applies equally to everyone regardless of power, wealth, and status and this excludes a separate business ethics that would hold businessmen responsible for acts such as paying extortion money in certain situations where no blame would be attached to the same acts if committed by ordinary people

There is only one code of ethics, that of individual behaviour, for prince and pauper, for rich and poor, for the mighty and the meek alike.... And this fundamental axiom 'business ethics' denies.... For it asserts that acts that are not immoral or illegal if done by ordinary folk become immoral or illegal if done by 'business'

Drucker believes that the type of business ethics he is examining in his 1981 article is a form of casuistry.(2). According to him the casuist formulates special ethics for people in power. Casuistry*, he thinks, leads to unethical practices, it subordinates ethics to politics, and, consequently, the casuist becomes an apologist for the ruler. Casuistry seems to do this by performing cost-benefit analyses which subordinate ethical rules of individual behaviour to putatively greater goods that accrue to people from rulers' actions. By analogy, he argues, business executives, like political rulers, can rationalize their behaviour - using cost benefit analysis — to justify unethical behaviour as socially responsible behaviour. Thus, ironically, according to Drucker, the type of business ethics he is examining is a form of business bashing, while at the same time it provides an illegitimate argument for the business apologist (Klein S., 2000).

One blatant example is the treatment of extortion in the current discussions of "business ethics." No one ever has had a good word to say for extortion, or has advocated paying it. But if you and 1 are found to have paid extortion money under threat of physical or material harm, we are not considered to have behaved immorally or illegally. The extortioner is both immoral and a criminal.

If a business submits to extortion, however, current "business ethics" considers it to have acted unethically.

As such, the ruler has a duty to subordinate his individual behaviour and his individual conscience to the demands of his social responsibility (Klein S, 2000). Precisely because it considers social responsibility an ethical absolute, casuistry must end up becoming politicized. In giving primacy to political values and goals, it subordinates ethics to Politics.

Similarly, "business ethics" argues that the responsibility which business and the business executive have, precisely because they have social impact, must determine ethics and this is a political rather than an ethical imperative. Equally important, the casuist inevitably becomes the apologist for the ruler, the powerful. Casuistry starts out with the insight that the behaviour of rulers affects more than themselves and their families.

Casuistry concludes that 'rulers' must... in conscience and ethics, subordinate their interests, including their individual morality, to their social responsibility. But this implies that the rules which decide what is ethical for ordinary people do not apply equally, if at all, to those with social responsibility. Ethics for them is instead a cost-benefit calculation involving the demands of individual conscience and the demands of position — and this means that the 'rulers' are exempt from the demands of ethics, if only their behaviour can be argued to confer benefits on other people. And this is precisely how 'business ethics' is going

Drucker cites two examples: the first example concerns the divorce of Henry VIII from Catherine of Aragon and calls it the classical example of casuistry. The King justified the annulment of his marriage on the basis of his 'social responsibility': to leave his kingdom without a male heir would plunge his country into chaos, insecurity and strife. For Drucker the incident represents the "[giving of] primacy to political values and goals" and the "[subordination of] ethics to politics". He sees in it a parallel to business ethics.

The second example drucker cites is the Lockheed's bribe story. Lockheed was led into paying extortion money to a Japanese airline by the collapse of the supplier of the engines for its wide-bodied L-1011 passenger jet, the British company Rolls Royce. At that time Lockheed employed some 25,000 people making L-lOll's, most of them in southern California which then, 1972-3, was suffering substantial unemployment from sharp cutbacks in defence orders in the aerospace industry. To safeguard the 25,000 jobs, Lockheed got a large government subsidy. But to be able to maintain these jobs, Lockheed needed at least one large L-1011 order from one major airline. The only one among the major airlines not then committed to a competitor's plane was All-Nippon Airways in Japan .The self-interest of Lockheed Corporation and of its stockholders would clearly have demanded speedy abandonment of the L-1011.It was certain that it would never make money. Jettisoning the L-1011 would immediately have boosted Lockheed's earnings, maybe doubled them. It would have immediately boosted Lockheed's share price; stock market analysts and investment bankers pleaded with the company to get rid of the albatross. If Lockheed had abandoned the L-1011 instead of paying extortion money to the Japanese for ordering a few planes and thus keeping the project alive, the company's earnings, its stock price, and the bonuses and stock options of top

management would immediately have risen sharply. Not to have paid extortion money to the Japanese would, to a casuist, have been self-serving.

To a casuist, paying the extortion money was a duty and social responsibility to which the self-interest of the company, its shareholders and its executives had to be subordinated. It was the discharge of social responsibility of the "ruler" to keep alive the jobs of 25,000 people at a time when jobs in the aircraft industry in southern California were scarce indeed.

The only surprising thing about such examples is that business has not yet used them to climb on the casuist bandwagon of "business ethics." For just as almost any behaviour indulged in by the seventeenth century ruler could be shown to be an ethical duty by the seventeenth century casuist, so almost any behaviour of the executive in organizations today - whether in a business, a hospital, a university, or a government agency could he shown to be his ethical duty under the casuistic cost-benefit analysis between individual ethics and the demands of social responsibility. There are indeed signs aplenty that the most apolitical of "rulers," the American business executive, is waking up to the political potential of 'business ethics."

Some of the advertisements which large companies Mobil Oil, for example - are now running to counter the attacks made on them in the name of "social responsibility "and "business ethics" clearly use the casuist approach to defend business, and indeed to counterattack. But if "business ethics" becomes a tool to defend as ethical acts on the part of executives that would be condemned if committed by anyone else, the present proponents of "business ethics.'" like their casuist predecessors 400 years ago, will have no one to blame but themselves(Romar E. J,2004)

In his 1981 article Drucker accords a more favourable place to what he calls the ethics of prudence. Underlying this ethics is that leaders are highly visible, so their behaviour will be scrutinised, analysed, and questioned. Prudence thus demands they avoid actions that cannot be easily understood, explained or justified. The ethics of prudence in Drucker's view plays an appropriate role in a society of organisations.

'Generals', whether the organization is an army, a corporation, or a university, are highly visible. They must expect their behaviour to be seen, scrutinized, analyzed, discussed, and questioned. Prudence thus demands that they shun actions that cannot easily be understood, explained, or justified. But 'Generals', being visible, are also examples. They are 'leaders' by their very position and visibility.... Their only choice is between direction and misdirection, between leadership and misleadership. They thus have an obligation to give the example of right behaviour and to avoid giving the example of wrong behaviour... . Prudence makes it an ethical duty for the leader to exemplify the precepts of ethics in his own behaviour

As a basis for a generally applicable ethical code, Drucker believes that a Confucian ethic of interdependence - an ethic of mutual obligations - does pertain to business ethics. Indeed, he suggests that an organization ethic demands the adoption of key concepts of a Confucian ethic." Harmony and trusts - that is, interdependence - require that each side be obligated to provide what the other side needs to achieve its goals and to fulfil itself. Business ethics as casuistry, however, being a "politics of power," does not exhibit mutual obligations; it rather contrasts the rights of some with the obligations of others. This leads to a Thrasymachian might makes right view —

those in power make laws or rules for their own benefit, and justice is defined in terms of obedience to these laws or rules . Drucker feels that the 'ethics of interdependence' recognizes a 'mutuality' of obligation which business ethics deny (Romar E.J, 2004)

Ethics of interdependence is a system of rules and imperatives that apply universally and that the contents of its rules differ for the five basic relationships of interdependence which in Confucian ethics comprise the totality of individual interactions in civil society: (1) superior and subordinate (or master and servant); (2) father and child; (3) husband and wife; (4) oldest brother and sibling; and (5) friend and friend. Right behaviour is that individual behaviour which is truly appropriate to the specific relationship of mutual dependence" because it optimizes benefits for both parties. Other behaviour is wrong and unethical. It creates dissonance instead of harmony, exploitation instead of benefits, and manipulation instead of trust

In Drucker's view the specific problems taken up under business ethics (between organisation and employee, manufacturer and customer, etc.) typically involve relationships of interdependence and can thus be addressed within the Confucian framework. .

In the ethics of interdependence. ..All obligations are mutual obligations. Harmony and trust — that is, Interdependence — require that each side be obligated to provide what the other side needs to achieve its goals and to fulfil itself. But in today's American — and European — discussion of 'business ethics', ethics means that one side has obligations and the other side has rights, if not 'entitlements'. This is not compatible with the ethics of interdependence and indeed with any ethics at all

. But as Drucker admits, well though the ethics of interdependence may be as an underlying framework for a code of ethics, deployment also requires acceptance of another Confucian principle, equality of obligations. This requirement is a source of difficulties since much modern thinking and argument concerning business ethics is characterised by imbalance with one side having most or all the obligations and the other having most or all of the rights

... Right behaviour — what in the English translation of Confucian ethics is usually called 'sincerity' — is that individual behaviour which is truly appropriate to the specific relationship of mutual dependence because it optimizes benefits for both parties. Other behaviour is 'insincere' and therefore wrong behaviour and unethical

Drucker argues that it would be immaterial to the Confucian that the behaviour in question involves sexual relations. The superior would be equally guilty of grossly unethical behaviour and violation of fundamental rules of conduct if he were to set himself up as a mental therapist for his subordinates and help them to "adjust." No matter how benevolent his intentions, this is equally incompatible with the integrity of the superior/subordinate relationship It equally abuses rank based on function and imposes power (Romar E. J, 2004). It is therefore exploitation whether done because of lust for power or manipulation or done out of benevolence - either way it is unethical and destructive. Both sexual relations and the healer/patient relationship must be free of rank to be effective, harmonious and ethically correct. They are constructive only as friend-to-friend or as husband-to-wife relations, in which differences in function confer no rank whatever.

An example of the Confucian approach to the ethical problems discussed under the heading of "business ethics" would be sexual harassment. To the Confucian it is clearly unethical behavior because it injects power into a relationship that is based on function. This makes it exploitation. That this grossly unethical behavior on the part of a superior takes place within a business, or any other kind of organization, is basically irrelevant. The master/ servant or superior/subordinate relationship is one between individuals.

Drucker concludes that if there is a viable "ethics of organization," it will almost certainly have to adopt the key concepts which have made Confucian ethics both durable and effective:

• Clear definition of the fundamental relationships;

• Universal and general rules of conduct - that is, rules that are binding on any one person or organization, according to its rules, functions and relationships; and " Focus on right behaviour rather than on avoiding wrongdoing, and on behaviour rather than on motives or intentions.

An effective organization ethic, indeed an organization ethic that deserves to be seriously considered as "ethics," will have to define right behaviour as the behaviour which optimizes each party's benefits and thus makes the relationship harmonious, constructive and mutually beneficial. But a society of organizations is also a society in which a great many people, though unimportant and indeed anonymous by themselves, are yet highly visible as leaders in society. And thus it is a society that must stress the ethics of prudence and self-development.
It must expect its managers, executives and professionals to demand of themselves that they shun behaviour they would not respect in others, and act instead in ways appropriate to the sort of person they would want to see in the mirror in the morning.

Criticisms

I turn now from Peter drucker's view on business ethics to criticisms. In 1982 business ethicists Hoffman and Moore severely criticized Drucker's article (Hoffman and Moore, 1982) and contend that Drucker's denunciation of business ethics rests upon a fundamental misunderstanding of the nature, scope and purpose of the field. We can cite in this paper some of these criticisms:

1) Writers on business ethics do not claim that the business person ought to operate under different ethical principles than the nurse, the consumer, or the university professor. On the contrary, the overwhelming majority of courses and books on business ethics seek to apply universal ethical theories such as utilitarianism, egoism or formalism to business activity — not to develop special rules for business.

(2) Business ethics is important and appropriate not because there are special ethical rules which need to be made up for businesspeople, but because there seems to be some confusion about the application of the traditional rules in a business environment and because there are unique issues regarding business itself about which we need to reason normatively
Others include the formation of a just economic foundation for business activity, the nature of corporations, and the role of business in society. These fundamental questions provide a rational underpinning for an examination of more specific

problems which arise in a business context: hiring practices, just consumer relations, governmental regulation, the moral use of natural resources.

(3) Drucker's view that business ethics is casuistic is ironic because business ethicists do not deny a special ethical status for business, nor is a Confucian ethic of interdependence inherently opposed to what business ethicists say. He misunderstands the motives of most business ethicists when he suggests that they are sometimes business baiters and sometimes apologists for business, he confuses the roles of ethical principles and ethical rules - the same ethical principle may require different behaviour in different circumstances. He fails to recognize that utilitarianism, as a type of cost-benefit analysis, is and should be a major tool of applied ethics.

4) Drucker both condemns business ethics for demanding an unreasonable self-sacrifice on the part of Lockheed and asserts that "the self-interest of Lockheed Corporation and its stockholders would clearly have demanded speedy abandonment of the L-1011 — that he both denounces business ethics for its hostility to business and claims that it can act as 'a tool to defend as 'ethical' acts on the part of executives that would be condemned if committed by anyone else. He sees business ethics now as a 'baiter' of business, now as its 'apologist'.

5) Drucker maintains this apparent contradiction on the basis of his claim that business ethics is what he defines as 'casuistry' — on the claim, that is, that business ethics asks business to operate under rules of behaviour which are appropriate to its social power and not under ordinary moral rules at all. Because business ethics treats business as a special case, Drucker seems to be saying, it can be used to excuse business from the demands of ordinary morality as easily as it can to impose exceptionally rigorous moral requirements on business.

6) The examination of Drucker's treatment of the divorce of Henry VIII from Catherine Oregon example reveals a fundamental misconception, not only of business ethics, but of the nature of ethical reasoning itself. The ordinary ethical rules of the time, Drucker argues, prohibited divorce. The King justified the annulment of his marriage on the basis of his 'social responsibility': to leave his kingdom without a male heir would plunge his country into chaos, insecurity and strife. For Drucker the incident represents the "[giving of] primacy to political values and goals" and the "[subordination of] ethics to politics.

7) Drucker has a conviction that 'ethics' commands every individual to perform the same acts, regardless of circumstances, it is true that absolute ethical principles such as those of utilitarianism, egoism and formalism are understood to apply to every rational agent; but this does not mean that an act which is morally wrong under one set of circumstances might not be morally right under another, and vice versa. The majority of ethical thinkers, for example, would probably agree that lying is morally wrong. Yet these same thinkers would be likely to assert that lying to a troop of Nazis is morally permissible or even morally required. This is so because the rule against lying may be superseded by another moral rule concerning the preservation of human life. The second rule can supersede the first, in turn, because both specific rules are grounded in a more general, higher-order

8) Drucker's brand of prudence is not 'ethics' at all. Drucker fails to recognize that the majority of Western ethical thinkers distinguish quite clearly between prudence, or enlightened self-interest, and moral goodness. In general they hold that what is ethically right cannot be defined solely in terms of individual interests and desires — that what is morally required of a person may not be in that person's interest, and vice versa.

9) Since business is a collection of individuals in various relationships of mutual dependence, one would think that an 'ethics of interdependence' merely confirms the importance of business ethics. Indeed, an 'ethics of interdependence' could provide one framework for analyzing business relationships from a moral perspective — which, after all, is what business ethics does.

Drucker himself reinforces this view when he states, "I would say... that virtually all the concerns of 'business ethics', indeed almost everything 'business ethics' considers a problem, have to do with relationships of interdependence..." But he fails to recognize the significance of what he has said.

10) Business ethics does not, as Drucker claims, single out business for special ethical treatment. It does not suggest that there are special moral rules for business people which are not binding for other members of society, or vice versa. It involves 'casuistry' only in the original sense of the term — that is, the application of general ethical principles to specific situations. Its task is not to police or censure business

In conclusion we say although the criticisms drucker has faced after the publication of his 1981 article are right it does not suggest that Drucker denies the existence of ethics in business. What Drucker denies realy is a distinct discipline of business ethics that seeks to identify ethical standards for business and business leaders separate from those of the remainder of society. Drucker argues this is both wrong and dangerous. It is wrong to have different standards of behaviour for different levels and roles in both organizations and society. It is dangerous because, by setting up different standards, business leaders can conclude they are subject only to the standards they set for themselves

Footnotes:

(1) Drucker wrote two influential texts on management theory, Concept of the Corporation and the Practice of Management. A careful examination of these two texts reveals numerous business ethics considerations by Drucker in his theory. Each of the two texts devotes an entire chapter to business ethics considerations: "The Corporation as a Social Institution" in Concept of the Corporation and "The Responsibilities of Management" in the Practice of Management

(2) What Drucker means by 'casuistry' is quite different from its original meaning; but he is clear enough in specifying his own definition of the term: 'Casuistry' was the first attempt to think through 'social responsibility' and to embed it in a set of special ethics for those in power.... To the Casuist the 'social responsibility' inherent in being a 'ruler' — that is, someone whose actions have impact on others — is by itself an ethical imperative.

References:

Cornford Andrew, Peter F. Drucker: the Ethics of Organisations, FINANCE & THE COMMON GOOD/BIEN COMMUN - N° 30 - I/2008

Drucker, Peter F, the Practice of Management, Harper & Row, New York; Brothers, New York. , 1954

Drucker, Peter F(a) 'Ethical Chic', 'Ethical Chic', Forbes1981

*Drucker, Peter F. (b), what is *'business ethics"? , THE McKINSY QUARTERLY, AUTUMN 1981*

Drucker, Peter F, Concept of the Corporation, New American Library, New York, 1983

Harvard Business Review, What Makes an Effective Executive?Drucker, Peter F.,. Vol. 82 Issue 6 , Jun2004

Edersheim Elizabeth Haas, Drucker in theBoardroom, Directorship October/November 2007

Hoffman W. Michael, Moore Jennifer Mills, What is Business Ethics? A Reply to Peter Drucker, Journal of Business Ethics 1 (1982)

Klein S. Drucker as Business Moralist Journal of Business Ethics 28, 2000

Romar Edward J. , Managerial Harmony: The Confucian Ethics of Peter F. Drucker ,journal of Business Ethics 51, 2004.

Schwartz Michael, Peter Drucker and the Denial of Business Ethics, Journal of Business Ethics 17:, 1998

.

Schwartz Michael, Drucker's communitarian vision and its implications for business ethics , Business Ethics: A European Review Volume 13 Number 4 October 2004

Schwartz Michael, Peter Drucker's Weimar Experience: Moral Management as a Perception of the Past, journal of Business Ethics 41, 2002

"

دور المراجعة كآلية لحوكمة المؤسسات الجزائرية

أ.د. عبد الرزاق خليل (بجامعة الأغواط)

أ عبـــدي نعيمة (جامعة الاغواط)

ملخص:

إن أسلوب حوكمة المؤسسات لا يعدو أن يكون واحدا من مكونات الإطار الاقتصادي الذي تعمل فيه المؤسسات مثل السياسة الاقتصادية على المستوى الكلي، درجة المنافسة في أسواق المنتجات و أسواق عناصر الإنتاج، البيئة القانونية، التنظيمية و المؤسسية. مما يعني أن الحوكمة ما هي إلا وسيلة تهدف إلى تحقيق أحسن تسيير في المؤسسات.

إلى جانب ارتباط مفهوم حوكمة المؤسسات بكل من النواحي الاقتصادية و التشريعية و الإدارية، فقد ارتبط مفهوم حوكمة المؤسسات بكل من الإطار الفكري للمحاسبة و المراجعة ارتباط وثيقا نظرا لاحتواء هذه الأطر على أساليب و وسائل و أدوات و نظم هي في واقعها آليات للحوكمة الجيدة، و من هنا أصبحت هذه الأخيرة هدفا ووسيلة لهذه الأطر.

حيث ستهتم هذه الدراسة بالدور الذي من المفروض أن تقوم به المراجعة باعتبارها من أهم الآليات الرقابية التي نادت بها الحوكمة، خاصة بعد الانهيارات المالية التي تعرضت لها كبرى المؤسسات في العالم ، إضافة إلى النقاشات الحادة و الشكوك التي دارت حولها، مما زاد الحاجة إلى إعادة النظر في طرق و ميكانزمات عمل هذه الأخيرة.

و هذا ما سيتم تناوله في هذه الورقة من خلال عرض دور المراجعة كآلية لحوكمة المؤسسات، مع تسليط الضوء على واقعها في ظل الأساليب التي تحوكم بها المؤسسات الجزائرية من خلال الدراسة الميدانية التي شملت عينة من المؤسسات الجزائرية، حيث أظهرت الدراسة إدراكا قويا و إجماعا حول أهمية إصلاح الآليات التي تراجع بها المؤسسسات الجزائرية.

الكلمات المفتاح: حوكمة المؤسسات، آليات الرقابة،المراجعة، انظمة الحوكمة.

Résumé:

Cette étude traite du rôle du Audit, en tant que mécanisme de contrôle, dans la bonne gouvernance des entreprises.

Après l'exposé des concepts théorique de la gouvernance et ses mécanismes, nous nous pencherons sur l'étude empirique du la réalité de la gouvernance dans les entreprises algériennes .L'étude se limitera, à partir d'un échantillon d'entreprises, à l'analyse de la réalité du fonctionnement du Audit dans les entreprises Algériennes. Les résultas de l'étude font apparaître une forte perception et un consensus sur l'importance de la réforme du Audit et de ses mécanismes de contrôle.

Mots clés : la gouvernance des entreprises, les mécanismes de contrôle, l'Audit, les systèmes de gouvernance.

مقدمة

إذا رجعنا إلى السبب الرئيسي وراء إفلاس العديد من المؤسسات في العالم، نجد أنه إرتبط بنسبة كبيرة بمهنة المراجعة، و هو الأمر الذي أحدث تغييرات كبيرة في هذه الأخيرة، نتيجة الأساليب و التغييرات التي أضافتها الحوكمة رغبة منها في تصحيح الأوضاع التي مرت بها المؤسسات و محاولة الوصول إلى حوكمة جيدة للمؤسسات.

في هذه الورقة سيتم محاولة تسليط الضوء على دور المراجعة باعتباره آلية من آليات الرقابة التي شكك في مصداقيتها نحو حماية مصالح المساهمين و الأطراف ذات المصلحة، حيث دارت نقاشات حادة حول الدور الذي من المفروض أن يقوم به في ظل الانهيارات المالية التي تعرضت لها كبرى المؤسسات في العالم.

بناء على ما سبق فإن التساؤل الأساسي لهذه الورقة هو:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم المراجعة باعتباره آلية من آليات الرقابة في حوكمة جيدة للمؤسسات؟ و ما مدى تحقيق ذلك في المؤسسات الجزائرية.

و هذا ما سيتم مناقشته من خلال العناصر التالية:

الجزء النظري: و نتناول فيه:

- التطور التاريخي لدور المراجعة في حوكمة المؤسسات؛
- جودة المراجعة و حوكمة المؤسسات.

أما الجزء التطبيقي: فسنفرده لمعرفة واقع عمل هذه الآلية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية حيث ندرس دورها من خلال العناصر التالية:

- واقع مهنة المراجعة في الجزائر؛
- الدراسة الميدانية.

أولا: الجزء النظري

1. التطور التاريخي لدور المراجعة في حوكمة المؤسسات

إن التوسع الذي حدث في مجال المراجعة حمل في طياته توسعا في أدوارها، فبعدما كانت تقتصر على أدوار اقتصادية و اجتماعية، أصبحت المراجعة اليوم كأداة لحل مختلف التعارضات و خدمة مصالح جميع الأطراف ذات المصلحة. حيث سيتم توضيح الأدوار التي من الممكن أن تلعبها المراجعة في إطار حوكمة جيدة للمؤسسات.

1.1.علاقة الوكالة كمبرر لخلق المراجعة القانونية

إن المشكلة الأساسية لعلاقة الوكالة تتمثل في تخوف الموكل من قيام الوكيل باستبدال الهدف أو شروط الاتفاق الواردة في بنود العقد، و ذلك بسعي الوكيل نحو تعظيم ثروته و أهدافه الشخصية المرتبطة بتعظيم منفعته الذاتية و هو ما سيؤدي إلى ظهور تكاليف الوكالة. [1]

فالمصلحة الوحيدة التي كان يعترف بتأييد مصالحها هي مصلحة المساهمين، و من أجل حماية هذه المصلحة كان لابد من وجود أداة تعمل على تخفيض تكلفة الوكالة من أجل حماية هذه المصلحة، و هنا ظهرت المراجعة أولا و قبل كل شيء من أجل حقائق اقتصادية، أي منع المسيرين من تحويل ثروات المؤسسة لمصلحتهم الذاتية، عن طريق الرقابة التي يمارسها المراجع بهدف حماية مصالح المساهمين من احتمالات الغش و التزوير، و بالتالي اعتبر هذا الدور من الأدوار الأولى التي تكفل بها المراجعون. [2]

2.1. الدور الاقتصادي للمراجعة في إطار نظرية تكلفة الصفقة

نتيجة للتطورات الاقتصادية و التكنولوجية و توسع المحيط التنافسي للمؤسسة ظهرت نظرية تكلفة الصفقة، حيث أدركت المؤسسة أن وجودها في السوق مرهون بقدرتها على تخفيض تكاليف بعض الصفقات التي تستطيع تحقيقها من خلال السوق، و في خضم هذا التطور أصبحت أعمال التفتيش و الرقابة التي يقوم بها المراجع القانوني على درجة كبيرة من الأهمية، مما زاد من عبئ المسؤوليات الملقاة على عاتقه إضافة إلى الأتعاب الكبيرة التي أصبح يطالب بها نتيجة هذا التوسع.[3]

3.1. المراجعة و دورها في خدمة مصالح جميع الأطراف ذات المصلحة

إن المراجعة حسب نظرية الوكالة لا تعتبر أكثر من أداة لمراقبة نزاهة أداء المسيرين أو أداة لتخفيض تكاليف الصفقة حسب نظرية تكلفة الصفقة، إلا أن هذا المفهوم للمراجعة تطور نتيجة أن الأطراف المستفيدة من خدمات المراجعة هي كثيرة و عديدة، سواء كانت أطرافا داخلية أو خارجية.

في ما يلي سيتم عرض بعض أهم الأطراف المستفيدة من خدمات المراجعة، مع توضيح كيفية استفادة هذه الأطراف من خدماتها.

أ- دور المراجعة في التقليل من حدة الصراع القائم بين المساهمين و المسيرين

إن الدور الذي من الممكن أن يلعبه المراجع الخارجي في هذا المجال يكون من خلال إفصاحه عن كل الممارسات التي تؤثر سلبا على تمثيل القوائم المالية للمؤسسة للواقع الفعلي لها، و من ثم تقليل حدة الصراع الدائر بين حملة الأسهم و المسيرين و ذلك بإجبار الإدارة على التقيد بما تنص عليه التشريعات المختلفة و بما هو مرسوم في الخطة العامة للمؤسسة، مما يساهم في المحافظة على حقوق حملة الأسهم و ذلك بالتحديد الجيد لسلطات هؤلاء المسيرين أثناء ممارسة نشاطهم.[4]

ب- المراجعة الخارجية كأداة لتقليل آثار الاختيار العكسي[5]

و الاختيار العكسي يعني أنه: عندما تريد المؤسسة رفع رأس مالها فإن المسيرين يملكون معلومات داخلية عن نوعية أدائهم و التي لا تكون في متناول المستثمرين المحتملين (الجدد)، فهذا النقص في المعلومات يؤدي إلى عدم إمكانية التمييز بين المسيرين الجيدين من غيرهم، مما يؤدي إلى إخفاق سوق المكتتبين الجدد[6]، و هنا تظهر الحاجة إلى خدمات المراجع الخارجي لتخفيض عدم تماثل المعلومات بين المسيرين و المستثمرين المحتملين، و ذلك بتقديم معلومات عن أداء المؤسسة و بالتالي عن أداء التسيير و المسيرين، هذا من وجهة نظر المستثمرين الجدد، أما من وجهة نظر المسير فتكمن أهمية المراجع الخارجي باعتباره وسيله في أيدي المسيرين الأكفاء لإرسال إشارة إلى المستثمرين و اجتذاب أكبر عدد منهم.[7]

ج- المراجعة و دورها في تأمين نوعية المعلومة المالية التي يتم نشرها في القوائم المالية

هناك العديد من المقاربات النظرية التي تدرس دور المراجعة الخارجية في تأمين نوعية المعلومة المالية المنشورة في القوائم المالية الخاصة بالمؤسسة، حيث أن مستعملي هذه المعلومة- خاصة الخارجيين منهم - لا يمكنهم تحديد ما إذا كانت هذه المعلومات صادقة و يمكن الاعتماد عليها أم لا، نتيجة أن هؤلاء المستعملين ليست لهم الخبرة الكافية للحكم على مصداقية هذه المعلومة، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إليها، فهذا الخطر المرتبط بالمعلومة المالية سيضر بعدد كبير من الأطراف المستعملة لها، هذا ما يتطلب وجود ضمان يخص نوعية المعلومة المالية يتحقق عن طريق المراجعة الخارجية.[8]

2. جودة المراجعة و حوكمة المؤسسات

تعد جودة المراجعة من بين المفاهيم الحديثة في مجال المراجعة التي عنيت باهتمام العديد من الكتاب في مجال حوكمة المؤسسات، كما شكلت موضوعا للعديد من الأبحاث و الدراسات في مجال المراجعة .
فيما يلي سيتم التطرق إلى مفهوم جودة المراجعة و بعض العوامل أو المتغيرات التي تضمن هذه الجودة، منها استقلالية المراجع و غيرها من الأمور الذي شكلت موضوعا لجودة المراجعة.

1.2.مفهوم جودة المراجعة

حسب العديد من الكتاب أمثال جسن و مكلنيج JENESEN et MECKLING عام 1976 و وتس و زمرمن WATTS et ZIMMERMAN عام 1983، ن.ج و ستكنيوز NG et STOECKENIUS عام 1979، افنس EVANS عام 1980، كيني و مارتين KINNEY et MARTIN عام 1994و غيرهم، فإن ظهور المراجعة كان في إطار علاقة الوكالة من أجل التخفيض من حدة التعارضات الموجودة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة -كما وضح ذلك في المبحث الأول- من أجل ذلك وضعت مكاتب المراجعة كآلية تضمن جودة المراجع من خلال الكفاءة و الاستقلالية التي يتمتع بها و من خلال السمعة التي يتمتع بها هذا المكتب، حيث تبنت العديد من الدول بعض الإجراءات الضرورية من أجل ضمان فعالية و كفاءة أكثر لعملية المراجعة، في هذا الإطار عرف كل من دو أنجلو DE ANGELO عام 1981 و ولاس WALLACE عام 1989، كرومير CORMIER عام 1991، لي ستون LEE et STONE عام 1995، جودة المراجعة على أنها: "هي قدرة المراجع على اكتشاف أعمال الغش و عدم انتظامية الحسابات المدرجة في القوائم المالية للمؤسسة المراجعة، مع قدرة المراجع في نفس الوقت على تبليغ هذه الأعمال المكتشفة في تقريره السنوي "[9]

كما أوضح سترون تفير CITRON et TAFFER أن تقرير المراجعة يكون ذا جودة إذا كان محصلة مجموعة من الإجراءات أنجزت بكفاءة و استقلالية، في حين يرى فلنت FLINT عام 1988 "أن المراجعة تكون ذات جودة، إذا قام المراجع بمهامه بنزاهة و استقامة من جهة، و كفاءة على المستوى التقني و المهني من جهة أخرى".[10]

مما يعني أن الاستدلال على جودة المراجعة لا يتحقق بالملاحظة المباشرة من طرف العميل و إنما يتم الاستدلال عليها بناء على مجموعة من المؤشرات، أهم هذه المؤشرات هي درجة استقلالية المراجع الخارجي بالإضافة إلى التكنولوجيا المستعملة من طرف هذا المراجع أثناء قيامه بمهام المراقبة ...الخ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في العنصر التالي.

2.2. السلوك المهني للمراجع الذي يضمن جودة المراجعة

لقد أظهرت الدراسات الميدانية أن هناك العديد من الصعوبات التي يتعرض لها المراجع و التي تؤثر بدرجة كبيرة على استقلاليته، خاصة المراجعة الخارجية باعتبارها الوسيلة التي تضمن دقة و شفافية المعلومات الواردة في القوائم المالية، إضافة إلى النقائص التي يعاني منها هذا المراجع في مجال تكوينه، إلا أن جميع هذه النقائص يمكن التحكم فيها إلى درجة معينة من قبل المراجع في الوقت الذي تتعرض استقلاليته إلى ضغوطات كبيرة تجعل من التحكم فيها أمر صعب في ظل ما يحيط به من متغيرات.

حيث تعتبر استقلالية المراجع من بين الأبحاث التي تشرح السلوكات المهنية للمراجع الخارجي بناء على مجموعة من المؤشرات، [11] حيث عرفت الاستقلالية "بأنها إمكانية قيام المراجع من تغطية و اكتشاف الفساد و أعمال الغش بدون أية ضغوطات خارجية تؤثر عليه".[12]

في هذا الإطار توجد العديد من المتغيرات التي تفرض نفسها كعوامل مؤثرة على درجة الاستقلالية التي يتمتع بها المراجع الخارجي، فعلى الرغم من وجود العديد من الإجراءات و القواعد المنظمة لآداب و سلوك المهنة إلا أنها تبقى غير كافية للتعبير عن استقلالية المراجع نتيجة مجموعة من العوامل، يتم عرض بعضها فيما يلي:

حيث أظهر كل من بريلف و قلودمن BARLEV et GOLDMAN عام 1974 أن من بين مصادر القوة التي تضغط بها المؤسسة على المراجع الخارجي تأتي من الطبيعة التنافسية لمهنة المراجعة الخارجية في حد ذاتها، حيث تختار المؤسسة مراجعها من بين عدد كبير من مكاتب المراجعة المتنافسة، بالإضافة إلى تحديد أتعابه و توفير التسهيلات اللازمة لتأدية مهامه، كما أن لها القدرة على عزله و إحلاله بمراجع آخر[13].

هذا ما قد يؤثر على جودة التقرير الذي يصدره هذا المراجع نتيجة الضغوطات التي تمارسها الإدارة على هذا المراجع من أجل إعداده لتقرير نظيف.

حيث بينت الدراسات العلمية أن هناك خطر حقيقي على المراجع يتمثل في فقدان العقد المبرم بينه و بين المؤسسة إذا ما خالف رغبات هذه الأخيرة، كما أظهرت نتائج الاختبارات التي تم تطبيقها على عدد من المؤسسات الأمريكية (9.460 مؤسسة) خلال الفترة ما بين 1973-1974 أن أغلب المؤسسات تقوم بتغيير مراجعها الخارجي مباشرة بعد تقديمه لتقرير يحتوي على تحفظات أو في حالة رفضه للمصادقة على قوائمها المالية.[14]

إضافة إلى أن المنافسة القائمة بين مكاتب المراجعة و لجان التعيينات في مجالس الإدارة تطرح العديد من التساؤلات حول استقلالية المراجع الخارجي.[15]

كما أن كثرة الضغوطات الممارسة من قبل الإدارة على المراجع الخارجي تحول دون اكتشاف النقص الموجود في تكوين هذا الأخير مما يجعل من هذه الضغوطات وسيلة لإخفاء أمور أخرى جوهرية في عملية المراجعة.[16]

حيث تبقى المراجعة كآلية لحوكمة المؤسسات موضوعا يحتاج إلى العديد من الدراسات النظرية و التجريبية مازالت قيد الانجاز.

<u>ثانيا: الجزء التطبيقي:</u>

1. واقع مهنة المراجعة في الجزائر

إن تطور مهنة محافظة الحسابات في الجزائر كانت مستمدة من الواقع الفرنسي، حيث طبقت القوانين الفرنسية المتعلقة بالمهنة إلى غاية 1975، ليتم تنظيم هذه المهنة على مستوى المؤسسات العمومية في سنة

1969 بمقتضى الأمر رقم 69-107 الموافق لـ31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و المرسوم 70-173 المؤرخ في 16-11-1970 و المتعلق بمهام و واجبات محافظي الحسابات، بعد ذلك تطورت المهنة تطورا ملحوظا تمخض عنها تقديم مفهومين مختلفين للمهنة هما:[17]

- المفهوم الأول يتعلق بمحافظي الحسابات كموظفين لدى الدولة يتم توظيفهم باتفاق غير محدد، يكلفون بتقديم الرأي حول مصداقية الحسابات السنوية، بالإضافة إلى تقويم التسيير (المرسوم 70-173 المؤرخ في 16-11-1970).
- المفهوم الثاني يتعلق بمحافظي الحسابات المكلفون بإجراء الرقابة القانونية المستقلة، عن طريق الإدلاء بالشهادة حول صحة و مصداقية الحسابات السنوية، بدون التدخل في تسيير المؤسسة موضوع الفحص (القانون 88-01 و القانون 88-04 الصادر في 12-01-1988، و القانون 91-08).

فيما يلي يتم عرض أهم المراحل التي مرت بها مهنة محافظة الحسابات في الجزائر بغية التعرف على التطورات التي حدثت من أجل النهوض بالمهنة و مدى استجابتها للتطورات العالمية في هذا المجال.

1.1.مراحل تطور مهنة محافظة الحسابات في الجزائر من 1969 إلى غاية 1991

فيما يلي سيتم إعطاء نبذة موجزة عن مراحل تطور مهنة محافظة الحسابات من 1969 إلى غاية 1991، بهدف التعرف على الواقع الذي مرت به هذه المهنة في ظل المتغيرات المحيطة بها و أثر ذلك على مصداقية عملها، من خلال المراحل التالية: [18]

أ- تطور مهنة محافظة الحسابات من 1969 إلى 1980

تم تنظيم مهنة محافظة الحسابات في المؤسسات العمومية الجزائرية لأول مرة سنة 1969 طبقا للأمر 69-107، ليتم تحديد مهام و واجبات محافظي الحسابات بالمرسوم 70-173 الذي نصت مادته الأولى على الاحتفاظ بمحافظ الحسابات كمراقب دائم لتسيير المؤسسات العمومية و شبه العمومية، على أن يكون من بين موظفي الدولة التابع للهيئات التالية: مراقبون عامون للمالية، مراقبون ماليون، مفتشو المالية و بصفة استثنائية الموظفون المعتمدون من قبل وزارة المالية.

حيث استمر تطبيق هذا النوع الخاص من محافظة الحسابات إلى غاية 1980 و هو تاريخ إنشاء مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، الذي لم يطبق بسبب عدم مسايرته للمعطيات الاجتماعية و الاقتصادية الجديدة لتلك الفترة و المعايير المهنية المقبولة على الصعيد الدولي، هذا بالإضافة إلى النقص الملاحظ في المهنيين المكلفين بالمراقبة القانونية، نتيجة غياب سياسة تكوينية لمحافظي الحسابات، إضافة إلى النقائص الموجودة في فهم و تحديد القانون المنظم للمهنة، يمكن حصر أهم هذه النقائص فيما يلي:

- غياب الرقابة الدائمة على الحسابات نتيجة نقص الوسائل و العدد الهائل للمؤسسات التي يجب مراقبتها؛
- عدم وضوح شروط الالتحاق بالمهنة (حيث كانت الشروط توضع من طرف الإدارة و حسب أهداف تلك الفترة)؛
- الامتداد المنتظر للمرسوم 70-173، الذي أدى إلى تعدد مجالات المراقبة التي يقوم بها محافظي الحسابات، بالإضافة إلى تعدد المهام التي قد تتعارض أحيانا، خاصة فيما يتعلق بالمعايير العامة المقبولة دوليا و محليا، حيث أن مهامهم لا تقتصر على إبداء الرأي حول انتظامية و مصداقية الحسابات، بل تمتد أيضا إلى تقييم نشاطات التسيير الخاصة بالمؤسسة و تقديم آراء حولها، حيث يتطلب هذا التقييم موافقة وزير المالية؛
- المدة غير المحدودة لتفويض محافظ الحسابات.

ب- إعادة تنظيم المهنة عام 1980

بحلول الإصلاحات الهيكلية التي مست المؤسسات العمومية في الفترة ما بين 1980-1984[19] و زيادة تعقد القطاع العمومي، أصبحت الرقابة السابقة غير كافية للحصول على ضمان يسمح بمسايرة الأعمال التي تقوم بها المؤسسات تضمن فعالية التسيير في المؤسسة، في ظل هذه الظروف أعيد تنظيم المهنة، حيث أسس المشرع مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية بصدور القانون رقم 80-05 الصادر في 1-03-1980 الذي ألغى المادة 39 من قانون المالية لسنة 1976، حيث صرح هذا القانون بحق احتكار مراقبة المؤسسات العمومية من

طرف هذا المجلس، المشار إليه في المادة 5 من القانون رقم 80-05 أعلاه، حيث عانت المهنة فراغات قانونية إلى غاية 1984، ليتم تدارك ذلك بموجب قانون المالية لسنة 1985 الذي عدل المهنة، حيث نصت المادة 196 منه على تعيين مندوبي الحسابات لدى المؤسسات التابعة للقطاع العام و المؤسسات التي تملك الدولة حصة من رأس مالها، إلا أن هذه الأحكام لم تطبق للأسباب التالية:

- عدم ملائمة الظروف الإقتصادية لتلك الفترة، التي تميزت بإعادة الهيكلة العضوية و المالية؛
- نقص في عدد الأشخاص الممارسين للرقابة القانونية (الخبراء المحاسبين أقل من 20 و عدد المؤسسات فاق 1600 مؤسسة في ذلك الوقت)؛
- غياب الهيئات المهنية المختصة بتحديد الدور الفعال للرقابة القانونية.

ج- إعادة الاعتبار لمهنة محافظة الحسابات في المؤسسات العمومية عام 1988

في هذه المرحلة تم إصدار القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية حيث حرر هذا القانون المؤسسات العمومية من كل الضغوطات الإدارية و البيروقراطية، كما أكد على ضرورة إعادة تنظيم مهنة محافظة الحسابات لتفادي أي نقائص قد لا تتوافق مع الإصلاحات التي تقوم بها السلطات العمومية.

و بإعادة الاعتبار لمهنة محافظة الحسابات، ركز المشرع في هذه المرة على الاهتمام أكثر بفعالية و نوعية الرقابة باختلاف أشكالها و ذلك من خلال:

- ممارسة الرقابة القانونية من قبل مهنيين مستقلين؛
- عدم التدخل في التسيير عن طريق الفصل بين الرقابة الخارجية التي تعد من اختصاص محافظ الحسابات و بين تقييم التسيير الذي يقع تحت مسؤولية الإدارة.

و من بين أهم الأسباب الداعية لإعادة الاعتبار لمهنة محافظة الحسابات ما يلي:

- تعدد أشكال الرقابة الخارجية التي كانت تخضع لها المؤسسات العمومية و عجزها عن تحقيق الهدف المرجو منها؛
- الصرامة في التسيير، التي لا تتحقق إلا بإعطاء أهمية للدور الخاص الذي تمثله المحاسبة في كونها أداة لتقديم المعلومات؛
- تحقيق مبدأ الشفافية في تسيير المؤسسات العمومية المستقلة، الذي لا يتحقق إلا بتطبيق رقابة خارجية مستقلة.

د- تنظيم المهنة إلى غاية 1991

في هذه المرحلة تم إعادة الاعتبار لمهنة محافظة الحسابات عن طريق وضع مقاييس قانونية و تنظيمية و تأطيرية تنظم المهنة، حيث تم تأسيس المصف الوطني للخبراء المحاسبين، المحاسبين المعتمدين و محافظي الحسابات، حيث يسمح هذا المصف في المرحلة الأولى على الأقل بسد الفراغ القانوني الذي تعاني منه المهنة.

حيث سمح هذا التنظيم الجديد المستمد من البلدان ذات الخبرة بممارسة المهن الثلاثة في المؤسسة، من أجل الارتقاء بالمهنة إلى المستوى الذي بلغته الدول المتطورة.

2.الدراسة الميدانية

إن المنهجية التي تم اعتمادها في هذه الدراسة من أجل الوفاء بمتطلبات العمل الميداني ستقتصر على دراسة واقع عمل المراجعة مقارنة مع القوانين المنظمة لعمله من جهة، و مقارنة بالتطبيقات التي نادت بها الحوكمة من جهة أخرى.

و بغية معالجة هذه الدراسة سيتم تناول العناصر التالية:

- تصميم و تخطيط الدراسة؛
- معالجة و عرض نتائج الاستبيان؛
- تحليل النتائج و التوصيات.

1.2. تصميم و تخطيط الدراسة

في هذا المطلب سيتم توضيح مجريات هذه الدراسة وفق الخطوات التالية:

1.1.2.مجتمع و عينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من شركات المساهمة (SPA) سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في البورصة، و نأخذ كعينة ممثلة بعض شركات المساهمة من ولايات الأغواط، الجلفة، الجزائر و بجاية، تكون في مجموعها 18 مؤسسة. وزعت عليها 100 استمارة، و بعد مراجعة و فرز الاستمارات تم الإحتفاظ ب 85 استمارة و إلغاء 15 استمارة، إما لعدم اكتمال المعلومات فيها أو لتناقض الإجابات الواردة في هذه الاستمارات، هذا إضافة إلى المؤسسات التي تم توزيع الإستبيان عليها عن طريق البريد الإلكتروني، و التي بلغ عددها 35 مؤسسة و التي ألغيت بأكملها لأن معدل الردود من هذه المؤسسات بلغ 0%.

2.1.2. الحدود الزمنية و المكانية

إن نتائج الدراسة الميدانية ترتبط بالزمن الذي أجريت فيه من 1-1-2008 إلى 10-08-2008.
و قد تمت الدراسة على شركات المساهمة الموجودة في الجزائر و تم أخذ عينة ممثلة لها في بعض الشركات من ولايات، الأغواط، الجلفة، الجزائر و بجاية.

3.1.2. أسلوب جمع البيانات الأولية

إستخدمنا في هذه الدراسة طريقة الاستقصاء في جمع البيانات الأولية، حيث تم تقسيمه إلى الأقسام التالية:

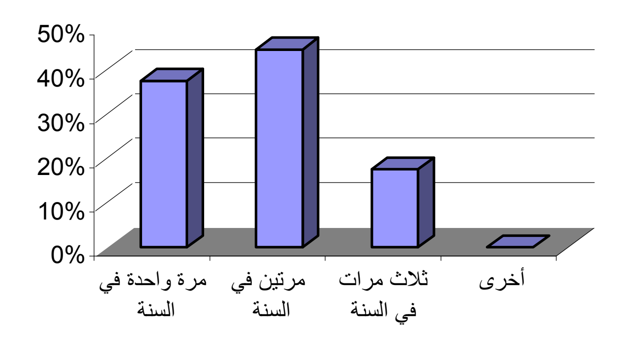
- معلومات عامة عن المؤسسة: و تتكون من ست(6) أسئلة؛
- واقع مهنة محافظة الحسابات في الجزائر.

2.2. معالجة و عرض نتائج الاستبيان

يتناول هذا الجزء واقع مهنة المراجعة انطلاقا من بعض المؤشرات، و ذلك من خلال مجموعة الأسئلة.

أ – بالنسبة للسؤال الأول (1) و المتعلق بعدد زيارات محافظ الحسابات للمؤسسة فقد أظهرت الدراسة النتائج التالية: أن ما نسبته 38% صرحت بزيارة واحدة (1) لهذا المحافظ، في حين صرحت 45% بزيارتين (2) في السنة لهذا المحافظ، بينما 18% صرحت بثلاث (3) زيارات في السنة يقوم بها محافظ الحسابات.

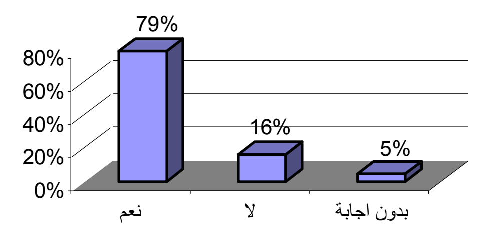
الشكل رقم 1: عدد زيارات محافظ الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

ب- أما بالنسبة للسؤال الثاني (2) الخاص بتجديد عهدة محافظ الحسابات فقد تم الحصول على النتائج التالية: نعم: بنسبة 79%، لا: بنسبة 16%، بدون إجابة: بنسبة 5%. كما هو مبين في الشكل.

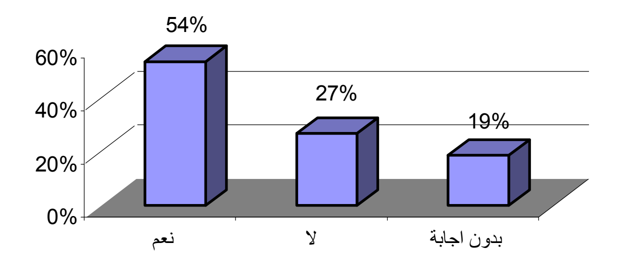
الشكل رقم2: تجديد عهدة محافظ الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

- في حالة تعيين محافظ آخر هل يتم إعادة تعيين المحافظ السابق الذي تم تجديد عهدته، فقد أظهرت الدراسة النتائج التالية: نعم: بنسبة 54%، لا: بنسبة 27%، بدون إجابة: بنسبة 19%. كما هو مبين في الشكل التالي.

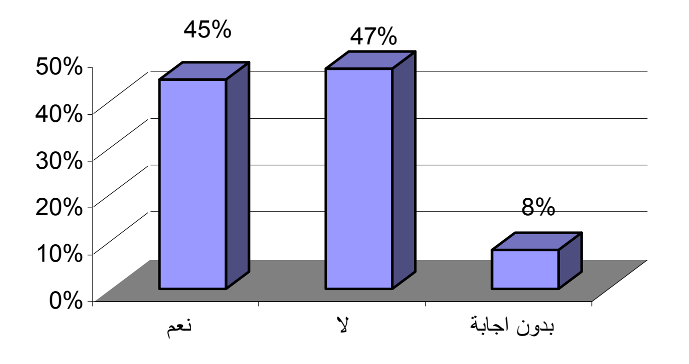
الشكل رقم 3: توزيع نسب العودة إلى المحافظ السابق



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

ج- أما بخصوص السؤال الثالث(3) المتعلق بأخذ آراء مجلس الإدارة بعين الاعتبار من طرف الجمعية العامة فيما يخص تعيين محافظ الحسابات، فقد تم الحصول على النتائج التالية: نعم: بنسبة 45%، لا: بنسبة 47%، بدون إجابة: بنسبة 8%.

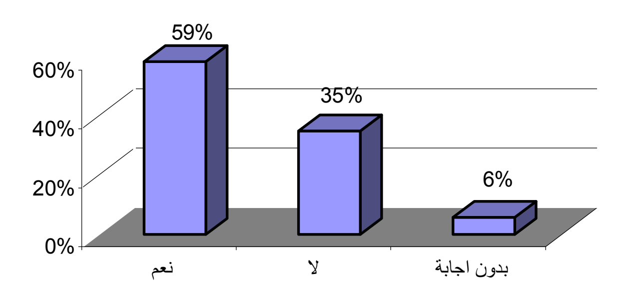
الشكل رقم 4: آراء مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين محافظ الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

د- في حين أظهر السؤال الرابع (4) المتعلق باستعانة محافظ الحسابات بفريق عمل، فقد أظهرت الدراسة النتائج التالية: نعم: بنسبة 59%، لا: بنسبة 35%، بدون إجابة: بنسبة 6%، و ذلك كما يظهره الشكل التالي.

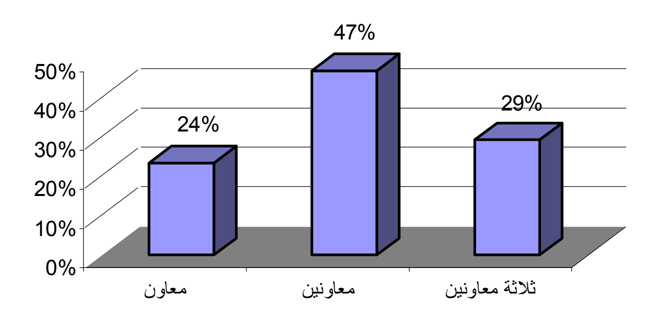
الشكل رقم5: استعانة المحافظ بفريق عمل



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

- عدد الفرق المعاونة: بخصوص هذا السؤال، فقد أظهرت الدراسة النتائج التالية:
- معاون واحد (1): بنسبة 24%؛
- معاونان (2): بنسبة 47%؛
- ثلاثة معاونين (3): بنسبة 29%. كما يظهره الشكل البياني التالي.

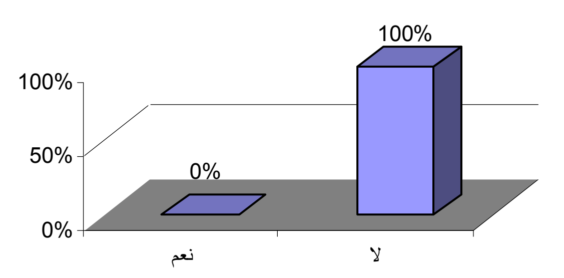
الشكل رقم 6: نسب توزيع عدد المعاونين



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

ه- لقد أظهرت النتائج بخصوص السؤال الخامس (5) و المتعلق بإلغاء العقد مع محافظ الحسابات، النتائج التالية:
نعم: بنسبة 0%، لا: بنسبة 100%، كما يظهره الشكل التالي.

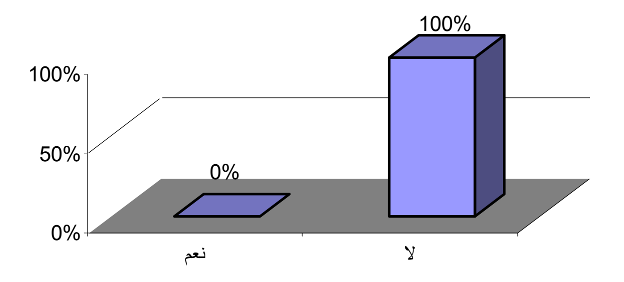
الشكل رقم 7: إلغاء عقد محافظ الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

و- و عن السؤال السادس (6) و الخاص برفع دعوة قضائية ضد محافظ الحسابات، فقد تحصلنا على نفس النتائج السابقة، نعم: بنسبة 0%، لا: بنسبة 100%.

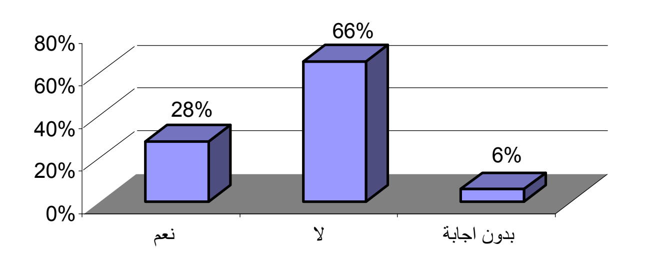
الشكل رقم8: نسبة القضايا المرفوعة ضد محافظي الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

ز- في حين أظهر السؤال السابع (7) المتعلق بإمكانية وجود اتصال بين محافظ الحسابات و مجلس الإدارة، فقد أظهرت الدراسة النتائج التالية: نعم: بنسبة 28%، لا: بنسبة 66%، بدون إجابة: بنسبة 6%.و هو ما يظهر ضرورة وجود لجنة للمراجعة تضمن هذا الاتصال.

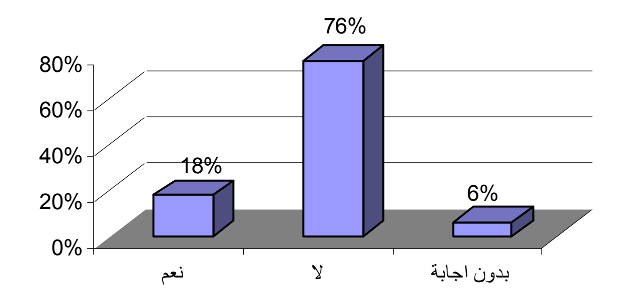
الشكل رقم 9: الإتصال بين محافظ الحسابات و مجلس الإدارة



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

- جدوى وجود لجة للمراجعة: بخصوص هذا السؤال، فقد أظهرت النتائج عكس ما كان متوقعا، حيث أظهرت الدراسة النتائج التالية: نعم: بنسبة 10%، لا: بنسبة 76%، بدون إجابة: بنسبة 6%، و هو ما قد يفسر بوجهات نظر قد يكون لها وزن، خصوصا إذا أقبلت الجزائر على تبني مثل هذا المفهوم.

الشكل رقم 10: نسبة الترحيب بوجود لجنة للمراجعة



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على نتائج الإستبيان

3.2. تحليل النتائج و التوصيات

إن النتائج المتعلقة بواقع مهنة محافظة الحسابات أظهرت أن نسبة زيارات محافظ الحسابات و البالغ عددها زيارتين في السنة (2) تقدر ب 45%، في حين أن نسبة المؤسسات التي تقوم بتجديد العهدة مع محافظ الحسابات تقدر ب 79%، أما فيما يخص آراء مجلس الإدارة التي تؤخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بتعيين محافظ الحسابات فقد بلغت نسبتها 45%، كل هذا في ظل انعدام تدخل المحاكم في قضايا مرفوعة ضد محافظي الحسابات، على عكس ما هو موجود في الدول المتطورة التي لا تكاد تخلو محاكمها من مثل هذه القضايا، هذا ما يعطي تصورا حول الواقع الذي تعيش فيه هذه المهنة، من النقص الملاحظ في عدد الشركات ذات الأسهم، حيث تكاد لا تجد مكتب لمحافظ حسابات أو خبير محاسبي ليس لديه حالات لشركات مساهمة قد أفلست أو هي قيد الإفلاس، هذا ما جعل من أغلب تعاملات هذه المكاتب تتم مع الأنواع الأخرى من المؤسسات من غير شركات المساهمة (المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (EURL).....الخ)، و كل هذا فرض من المتغيرات ما أثر بشكل كبير على مهنة محافظة الحسابات، التي أصبحت تعيش في جو من التنافس فرض عليها بعض التنازلات.

أما بخصوص درجة الترحيب بوجود لجنة للمراجعة تتكفل بضمان الاتصال الجيد بين محافظ الحسابات و بين المؤسسة، فقد أظهرت النتائج أن هذه النسبة تقدر ب 18%، مما قد يوحي بأهمية أخذ متغيرات أخرى بعين الاعتبار عند الإقدام على تشكيل مثل هذه اللجنة، و عدم الاكتفاء بإصدار القوانين، و إنما لا بد أن يكون إصدارها بعد دراسة مدى توافقها مع الواقع المعاش.

خاتمـــــة

إن واقع ممارسة مهنة المراجعة مقارنة مع ما كان منتظرا منها و مقارنة مع التطبيقات العالمية في هذا المجال، يمكن القول أن هناك العديد من النقاط تحتاج إلى إعادة الرؤية في الآليات التي تحكم عملها باعتبارها تشكل جوهر الفعالية بالنسبة لجودة المراجعة و الدور الذي من المفروض أن تقوم به، من بين أهم العناصر في هذا المجال استقلالية محافظ الحسابات التي تعتبر عنصرا هاما في زيادة ثقة الجمهور في رأيه، و ذلك بإعطاء مصداقية أكثر للمعلومات المالية التي تحويها القوائم المالية للمؤسسة، هذا ما دفع بالعديد من الدول المتطورة إلى توفير الوسائل التي تضمن وجودها.

من بين أهم هذه الآليات لجنة المراجعة التي تضمن معايير جيدة في تعيين هذا المراجع و تحديد أتعابه، لما لهذين العنصرين من أهمية كبيرة في توفير جزء لا بأس به من هذه الاستقلالية، حتى و إن كانت التطبيقات العالمية تشير إلى بعض الصعوبات التي تتعرض لها مهنة المراجعة و التي قد تؤثر على هذه الاستقلالية، هذا ما دفع بالعديد من الدول إلى تبني المبادئ التي نادت بها الحوكمة بغية إضفاء جودة أكثر على هذه المهنة.

فإذا كان هذا هو واقع مهنة المراجعة في الدول الصناعية، فماذا يمكن القول عن هذا الواقع في المؤسسات الجزائرية التي لا تزال بعيدة عن المبادئ التي نادت بها حوكمة المؤسسات فيما يتعلق بمهنة المراجعة (عدم وجود لجنة المراجعة، لجنة التعيينات و المكافآت داخل المؤسسات الجزائرية) و ذلك نتيجة المتغيرات التي تعيش فيها هذه المؤسسات، من بينها غياب سوق مالي كفؤ يشدد على وجود مثل هذه اللجان.

الإحالات و المراجـــع:

المراجع:

[1] جون د .سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات : أدوات مكافحة الفساد : قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات- الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولية، فيفري 2009، الصفحة 9

[2]- البنك الأهلي المصري، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، 2003.

[3] محمد مطر و عبد الناصر نور، مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال – مجلة علمية محكمة - ، المجلد 3، العدد 1، كانون الثاني 2007، الصفحة 51

[4] كاترين ل. كوشتا هلبلينج و جون د. سوليفان، تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، مارس 2002، الصفحة 4 و 5

[5]سرمد كوكب جميل، معايير الحكم الصالح في بيئات الأعمال، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 37/36، سنة 2006، الصفحة 80

[6] Grégory Abate - Emmanuel Jaclot - Guillaume Petit-Perrin, Etude du gouvernement d'entreprise aux Etats Unis, au Royaume Uni et en France, Ecole des Mines de Paris, Juin 2000, page 3

[7] إبراهيم السيد المليجي، دراسة واختبار تأثير آليات حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في بيئة الممارسة المهنية في مصر، جمعية الشفافية الكويتية، 2008، صفحة 14

8- العربيد , عصام فهد , " معايير الإفصاح في القوائم المالية الخاصة بالبنوك بين التحكم المؤسسي ورقابة البنك المركزي " , المؤتمر العلمي المهني الخامس , جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين , 2003 , 10.

[9] -OECD, *OECD Principles of Corporate Governance*, 2004.

10- فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005 " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية "، منشورة في:

Egyptian Banking Institute, Corporate Governance in the Banking Sector Workshop, March 2006.

11- فؤاد شاكر، المرجع السابق..

12 نجم عبود نجم، أخلاقيات الأعمال و مسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، ط1 2005، ص ص 17-18

13 وائل محمد صبحي إدريس، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة الإستراتيجية (منظور منهجي متكامل)، دار وائل للنشر، ط1 2007، ص 530

[14] Grilles BRESSY et Christian KONKUYT, Economie d'entreprise, 7ème édition 2004, page 345

[15] طاهر محسن الغالبي، صالح محسن مهدي العامري، المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الأعمال، ص 134

[16] وائل محمد صبحي إدريس و آخرون، ص 531

[17] طاهر محسن الغالبي، صالح محسن مهدي العامري، مرجع سابق، ط1 2005 ص ص 138- 147

[18] محمد محسن الخضيري، حوكمة الشركات، مجموعة النيل العربية، 2005، الصفحة 116

[19]نفس المرجع السابق، الصفحة 116

[20] نفس المرجع السابق، الصفحة 115

[21] Le cercle des économistes, le gouvernement d'entreprise n'est pas seulement du ressort du conseil d'administration, cahier n° 2 mai 2003, 48page

[22] Gérard CHARREAUX : vers une théorie du gouvernement des entreprises, Mai 1996, IAE DIJON - CREGO / LATEC, page 3

[23]نجاتي إبراهيم عبد العليم، نظرية الوكالة و دورها في تطوير نماذج الرقابة على الأداء، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، سنة 1991، الصفحة 89

[24]بكر تركي عبد الأمير، نظرية اصحاب المصالح و أبعادها الفلسفية، مجلة الادارة العامة، دورية علمية متخصصة و محكمة يصدرها معهد الادارة العامة الرياض، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس و الأربعون – العدد الرابع – نوفمبر 2006، الصفحة 628

[25] Marianne RUBINSTEIN, le débat sur le gouvernement d'entreprise en France : Etat des lieux, page 5

[26] Le cercle des économistes, Op. Cit., page 9

[27] Angel Gurría, L'éthique des affaires et les principes de l'OCDE : que Forum européen d'éthique des faire pour éviter une nouvelle crise ? , juin 2009, pages 2-3affaires

[28]هالة السعيد، الحوكمة في البنك العامة، منشورات المعهد المصرفي ، القاهرة، 2007، ص8.

[29] Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, renforcement de la gouvernance d'entreprise pour les organisations bancaires, septembre 1999

[30] www.novethic.fr/novethic/site/article/index.jsp?id=73809

[31] Institut français des administrateurs, club de recherche, questions de gouvernance, quelques contributions aux débats sur le gouvernement d'entreprise, mars 2006, page 27

[32] عبد المجيد قدي، الأزمة الاقتصادية الأمريكية و تداعياتها العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 46/ربيع 2009، الصفحة 10

[33] OCDE, les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement d'entreprise, novembre 2008, page 4.

[34] Jean Aymon MASSIE, les enjeux de la gouvernance d'entreprise face à la crise financière, revue décideurs : stratégie, finance, droit, n° 92, 2008, page 20

[35] OCDE, les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement .5, page .d'entreprise, Op. Cit

[36] OCDE, les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement .6, page .d'entreprise, Op. Cit

[37] عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، الصفحة 11

[38] عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، الصفحة 12

[39] حسين فتحي عثمان، التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، مؤتمر أسواق الأوراق المالية و البورصات : آفاق و تحديات، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مارس 2006 ، صفحة 6

[40] عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، الصفحة 12

[41] عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، الصفحة 13

[42] Jean Aymon MASSIE, المرجع السابق، الصفحة 20

[43] Angel GURRIA, l'éthique des affaires et les principes de l'OCDE : que faire pour éviter une nouvelle crise, forum européen, juin 2009, page 1

[44] أحمد السيد النجار، الشفافية والإفصاح في الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ملتقى حول سيطرة رأس المال على الحكم وأثرها على الشفافية والاقتصاد على ضوء معطيات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على مصر، القاهرة 2009، الصفحة 5

[45] OCDE, les leçons de la tourmente financière pour le gouvernement d'entreprise, Op. Cit, page 5.

[46] Angel Gurría, Op. Cit., page 3

[47] Benjamin CHAPAS, Rémunération des dirigeants : ce que cache la controverse publique, lettre de l'ESDES n° 7, mars 2008, page 1

[48] www.shareholderforum.com/sop/library/20080919_deal.htm

[49] Mats ISAKSSON et Grant KIRKPATRICK, gouvernement d'entreprise : les leçons de la crise financière, l'observateur de l'OCDE n° 273, juin 2009, page 1

[50] Mats ISAKSSON et Grant KIRKPATRICK, Op. Cit., page 1.

[51] www.lexpasion.fr

[52] www.lexpasion.fr

[53] www.latribune.fr/actualites/economie/france/20090320trib000357365/remuneration-des-dirigeants-face-a-la-crise-etes-vous-choque-.html

[54] Commission des communautés européennes, recommandations de la commission complétant les recommandations 2004/913/CE et 2005/162/CE en ce qui concerne le régime de rémunération des administrateurs des sociétés cotées, 2009, page 2

(1) بنك الإسكندرية : " **الحوكمة -الطريق إلى الإدارة الرشيدة-** "، النشرة الاقتصادية، العدد 35، الإسكندرية، 2003، ص 2.

(2) فؤاد شاكر : " **الحكم الجيد -أداة أساسية لتقوية إدارة المصارف-** "، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، مارس 2004، ص 1.

(3) سليمان محمد : **"حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري"**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 5.

(4) Brief and Straightforward Guide :**What is Corporate Governance**? On line:http://www.wisegeek.com/what-is-corporate-governance.htm (26/06/2009).

(5) IOSCO recommends OECD principles of corporate governance for emerging markets, May 2002, OECD-Site: www.oecd.org (26/06/2009).

(6) Alamgir, M. (7/8 May 2007) : Corporate Governance - A Risk Perspective, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, P 7.

(7) Freeland, C. (7/8 May 2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Corporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, P 8.

[8] البنك الأهلي المصري : **"أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات- حوكمة الشركات"** ، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد 55، القاهرة، 2003، ص 6.
[9] حماد طارق : **" حوكمة الشركات –المفاهيم، المبادئ، التجارب- "**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 3.
[10] القشي ظاهر، الخطيب حازم : **" الحاكمية المؤسسية وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية "**، مجلة أربد للبحوث العلمية، المجلد 10، العدد الأول، جامعة أربد، الأردن، 2006، ص 22.
[11] خليل محمد : **" دور المحاسب الإداري في إطار حوكمة الشركات "**، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة بنها، العدد الثاني، 2003، ص 7.
[12] سميحة فوزي : " تقييم مبادئ حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية "، سلسلة أوراق العمل - للمركز المصري للدراسات الاقتصادية – ورقة عمل رقم (82)، القاهرة، أفريل 2003، ص 3-4.
- Kinvenko, K . Cutler, J. Gleberzon, B. Buell, S.and Kyle, R, (2004) : " **Giving small investors a fair chance-reforming the mutual fund industry "**, carp's report in partnership with small inestor protection association (SIPA), P17.
- Fawzy, S. (April 2003) : " **Assessment of Corporate Governance in Egypt "**, Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, P 4.
[13] محمد حسن يوسف : **" محددات الحوكمة ومعاييرها –مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر- "**، سلسلة منشورات بنك الاستثمار القومي، القاهرة، جوان 2007، ص 6.
[14] - البنك الأهلي المصري : **"أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات- حوكمة الشركات"** ، مرجع سابق، ص 11.
- فؤاد شاكر : **" الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية "**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر المصرفي العربي حول " الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية "، مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، أبو ظبي، 4-6 أفريل 2005، ص 11-12.
- Egyptian Banking Institute : **Corporate Governance in the Banking Sector** Workshop, March 2006, P 16.
- Fawzy, S. (April 2003) : " **Assessment of Corporate Governance in Egypt "**, op-cit, P 5-6.
- OECD, OECD Principles of Corporate Governance, 2004.
[15] القشي ظاهر، الخطيب حازم : **" الحاكمية المؤسسية وإمكانية تطبيقها على أرض الواقع في الشركات المدرجة في الأسواق المالية "**، مرجع سابق، ص26-27.
[16] د.بشير بن عيشي، فاتح دبلة : **" حوكمة الشركات كأداة لضمان صدق المعلومة المالية والأنظمة المحاسبية وأثرها على مستوى أداء الأسواق "**، منتدى التمويل الإسلامي، المقال متوفر على موقع المنتدى الإلكتروني : http://islamfin.go-forum.net/montada-f43/topic-t2069.htm (2009/06/26).
[17] Huse Morten Boards, (2007) : " **Governance and value cration "**, cambridge University Press, on line : www.cambridge.org (26/06/2009) .

[18] مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) : **بحثا عن عضو جديد لمجلس الإدارة - دليل حوكمة الشركات في القرن الواحد والعشرين -**، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، 2003، ص 28-29.

[19] John .Colley, Jacqueline .L. Doyle , Logan .M. George, (2005) : **What is corporate governance**, MC-Graw-Hill professional, USA, P 46.

[20] Charkham Jonathan : **Keeping better company corporate governance ten years on**, second edition, Oxford University Press, P42.

[21] Truth Economic Consultancy : **Corporate Governance**, on line : http://www.truth-uae.com/AR_def2.aspx (26/06/2009).

[22] جريدة الشروق اليومي، العدد 2109، 27سبتمبر2007.

[23] جريدة الخبر اليومي، العدد 5129، 27سبتمبر2007.

1 - حيث أشار GITMAN أن تكلفة الوكالة تتمثل في تلك العناصر التي يتحملها الملاك بهدف الخفض أو الحد من مشاكل الوكالة .و هي تتضمن التكاليف المدفوعة نظير قيام الموكل بالرقابة على أداء و تصرفات الوكيل للتأكد من ولائه وسعيه نحو تحقيق هدف الموكل، مع منح مجموعة من الحوافز المالية الملائمة للوكيل لتحفيزه نحو حسن إدارة المؤسسة.

[2]- EBONDO. Eustache, MANDZILA .Wa, "**La gouvernance de l'entreprise une approche par l'audit et contrôle interne** ", (Paris : Harmattan, 2005).p p.105-106.

[3]- Ibid,p. 107.

[4]-حمادى نبيل، براهيمية براهيم، كتوش عاشور ديون، " **التدقيق القانوني كأداة لتسيير علاقة الوكالة في الشركة"**،(الملتقى العلمي الدولي حول حوكمة المؤسسات أخلاقيات العمل و المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، 5-6 ديسمبر 2007، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر) ، ص. 5.

[5]- الاختيار العكسي يظهر لما يكتشف المدراء (أو المؤسسة محل المراجعة) أو المستثمرون المحتملون عدم توافق قدرات المراجعين الحقيقية أو قدرات المؤسسة المختارة مع التوقيعات التي رسمتها المؤسسة أو المستثمر المحتمل.

[6]- سوق المكتتبين الجدد: هي السوق التي تعرض فيها أسهم المؤسسة لأول مرة.

[7]- David .CARASSUS, Nathalie. GARDES, "**Audit légal et gouvernance d'entreprise: une lecture théorique de leurs relations**", conférence internationale de l'enseignement et de la recherche en comptabilité, brodeaux , 29-30-Septembre, 2005, http://web.univ-pau.fr/~carassus/Publications/AuditGouvernance.pdf , date de consultation, 5-5-2008, p.7.

[8]- نبيل حمادى، براهيم براهيمية، عاشور ديون كتوش، مرجع سبق ذكره، ص. 9.

9- Eustache. EBONDO, Wa. MANDZILA, OP.Cit, p. 208.

10- Markram. CHEMANGUI, "**La problématique de mesure de la qualité d'audit : proposition d'une approche de conception**", http://www.afc-cca.com/archives/docs_congres/congres2006/ressources/32.pdf, date de consultation, 6/5/2008, p. 4.

11- Eustache. EBONDO, Wa .MANDZILA, OP.Cit, pp. 213-214.

12- Ibid, p. 214.

13-كمال الدين الدهراوي، **"مناهج البحث العلمي في مجال المحاسبة"**، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة للنشر، 2002)، ص. 221.

14 - MANITA .Riadh, CHEMANGUI .Makram, " **Les approches d'évaluation et les indicateurs de mesure de la qualité d'audit**", http://www.management.free.fr/AFC/p32.pdf ,date de consultation, 28/4/2008, p.6.

15- Eustache. EBONDO, Wa .MANDZILA, OP.Cit, p. 216.

16- Ibid,p. 214.

17- أنظر قانون المالية لسنة 1970.

18- Nacer Eddine. SADI, Ali. MAZOUZ, "**La pratique du commissariat aux comptes en Algérie**", (Alger : édition société Nationale de comptabilité SNC, 1993), pp. 27-35.

19- انطلقت عملية إعادة الهيكلة بعد صدور المرسوم المتعلق بها في 1980 ضمن المخطط الخماسي للتنمية (1980-1984) و هي أولى الإصلاحات المطبقة على المؤسسات العمومية و التي سميت آنذاك بالشركات الوطنية، و استمرت هذه العملية حتى نهاية الثمانينات تقريبا، بعد ذلك تم إصدار القانون المتعلق باستقلالية المؤسسات العمومية.

إدارة المخـاطر في ظل حوكمة الشركات

مزياني نورالدين (جامعة سكيكدة)
زرزار العياشي(جامعة سكيكدة)

الملخص

حوكمة الشركات عمليات تتم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها ومراقبة مخاطر المنشأة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز الأهداف وزيادة قيمة المنشأة ، ولعله يرد التساؤل التالي: من هذه الجهات التي تساهم في إدارة المخاطر إستناداً الى حوكمة الشركات ؟ وللإجابة على هذا التساؤل جاء موضوع هذا البحث من خلال تسليط الضوء على كل من واجبات مجلس الادارة ، ولجنة التدقيق ، والمدقق الداخلي، والمدقق الخارجي في إدارة المخاطر للمنشأة. وقد أوصى الباحثان بضرورة الإلتزام بمبادئ ومعايير التدقيق الدولية وتعديل التشريعات المرتبطة بواجبات هذه الجهات وعقد الدورات التدريبية المستمرة لكافة المستويات الإدارية لتعريفهم بأركان النظام الفعّال لحوكمة الشركات ودورهم في إدارة المخاطر .

المقدمة

تعد حوكمة الشركات من نتاج الأدوار التي تؤديها بعض الجهات الموكل إليها عمليات الإدارة والإشراف والرقابة والتي يتم محاسبتها عن مدى تحقيق أهداف وغايات منشآت الأعمال لذا يتطلب تدعيم حوكمة الشركات بتوافرأركان رئيسة لنجاحه وقد حدد معهد المدققين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأركان بأربعة، تتمثل في مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي، فمن خلال عمل جميع هذه الأركان مع بعضها بشكل جيد وإستقلالية صحيحة فإن الرقابة الداخلية تكون قوية وبالتالي تكون إدارة المخاطر فعّالة ، لذا سيحاول الباحثان تسليط الضوء على دور هذه الأطراف في إدارة المخاطر من خلال إتباع المنهجية التالية:

مشكلة البحث

نظراً للمتاعب الكثيرة التي مرت بها الكثير من منشآت الأعمال في العالم، نتيجة الدور الشكلي لمجالس إدارتها وما ترتب عليه من ضعف الإجراءات الرقابية في تلك المنشآت وزيادة حدة المخاطر ، فقد تزايد الإهتمام بمفهوم حوكمة الشركات ودوره في إدارة المخاطر والحد منها وتوجيهها بشكل يعزز فاعلية الأداء. لذا يمكن تلخيص مشكلة البحث في التساؤلين الآتيين:

1- ما المقصود بإدارة المخاطر ، وهل تشكل هذه الإدارة أحد أهداف حوكمة الشركات ؟

2- من هي الجهات التي يمكن أن تتولى إدارة المخاطر؟

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الهدفين الرئيسين التاليين:

1- تحديد مفهوم إدارة المخاطر وعلاقته بحوكمة الشركات .

2- تحديد الجهات التي يمكن أن تساهم في تحديد وقياس وفحص وتقييم إدارة المخاطر .

أهمية البحث :

إن التطورات الحديثة في مجال حوكمة الشركات فرضت على مجالس إدارة منشآت الأعمال وأجهزة التدقيق الداخلي والخارجي ولجان التدقيق دوراً كبيراً لضمان تحقيق أهدافها وإستراتيجياتها ، ويتطلب هذا الدور زيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بتحقيق هذه الأهداف والإستراتيجيات وتبني الآليات الرقابية الفعالة بتحديد الموضع الذي تتجاوز فيه المخاطر الحدود مسموح بها وتقويم وتحسين فاعلية إدارة المخاطر في تلك المنشآت .

أولا: مفهوم إدارة المخاطر في ظل حوكمة الشركات

إن إدارة المخاطر هي جزء من دورة المخاطر المسموح بها في المنشأة إستناداً إلى إجراءات الرقابة الداخلية الموضوعة من قبل الإدارة، ووفقاً لمعهد المدققين الداخليين الأمريكي (IIA) فإن إدارة المخاطر هي " احتمالية تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر ما أو عمل ما قد يؤثر بشكل سلبي على المشروع أو النشاط الخاضع للتدقيق"[19]، واستنادا إلى Pickett فأن المخاطر كلمة مشتقة من كلمة إيطالية بمعنى التجرؤ (to dare) ونعني بها الاختيار بدلاً من المقياس المطابق[19]. ويرى البعض أن عملية تحسين الأداء الاقتصادي للمنشآت تتم من خلال تحسين إدارة المخاطر وأن هذا المفهوم يجب ألا ينظر إليه على أنه مفهوم سلبي (خطر) وإنما النظر إليه باتجاه إيجابي أي أن الخطر يعد مفتاح قيادة أنشطة المنشأة، وأن حوكمة الشركات تعتبر إستجابة إستراتيجية من قبل المنشأة للخطر، وعليه فإن كل منشأة لكي يكون لها نظام رقابة داخلية يتمتع بالكفاءة يجب أن يتكون من العناصر المترابطة والمتداخلة مع بعضها والمتمثلة بالمحيط الرقابي وتحديد المخاطر ونظم المعلومات والإتصالات والسيطرة وإجراءات الرقابة[19]، ومما لاشك فيه أن الإطار المتكامل للرقابة الداخلية التي وضعته لجنة (COSO) Committee of Sponsoring Organization يهدف إلى وضع ضوابط لمنع واكتشاف أي مخالفات أو تجاوزات في العمليات عند ممارسة النشاط لزيادة الثقة في البيانات المالية المنشورة ، ويمكن إستخدام المعايير التالية لتحقيق الفائدة الأكبر من إدارة المخاطر:[19]

- مرونة أكثر في العمل مع برامج مخططة .
- تنفيذ الأنشطة في الوقت المحدد لها بفاعلية .
- تأكيد أكبر في الوصول إلى الأهداف الرئيسية للمشاريع .

- التقدير والإستعداد لإستغلال جميع الفرص الناجحة .
- تحسين رقابة الخسائر .
- تحسين الرقابة على البرامج وتكاليف الأعمال .
- زيادة المرونة الناتجة من فهم جميع العمليات والمخاطر المرتبطة بها .
- تقليل التكاليف المفاجئة من خلال فاعلية وشفافية تخطيط العمليات الطارئة أو المحتملة .

وتعتبر إدارة المخاطر جزء أساسي من حوكمة الشركات، والتي يمكن تعريفها بأنها " النظام الذي يتم من خلاله توجيه أنشطة المنشأة ومراقبتها من أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية، بعبارة أخرى هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المنشأة أو أصحاب المصالح فيه لتوفير رقابة على المخاطر التي تتعرض لها المنشأة بعملها.[19]

وبنفس الإتجاه أشار تعريف معهد المدققين الداخليين IIA بأن حوكمة الشركات عمليات تتم من خلال إجراءات تستخدم بواسطة ممثلي أصحاب المصالح لتوفير إشراف على المخاطر وإدارتها بواسطة الإدارة ومراقبة مخاطر المنشأة والتأكيد على كفاية الضوابط الرقابية لتجنب هذه المخاطر مما يؤدي إلى المساهمة المباشرة في إنجاز أهداف وحفظ قيم المنشأة مع الأخذ في الإعتبار أن أداء أنشطة الحوكمة يكون من مسؤولية أصحاب المصالح في المنشأة لتحقيق فعالية الوكالة[19]. ولعله يرد في هذا المجال تساؤل من هي الجهات التي تساهم في إدارة المخاطر إستناداً إلى حوكمة الشركات ؟ والعنصرالتالي يوضح الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر .

ثانيا :الجهات المسؤولة عن إدارة المخاطر إستناداً إلى أركان حوكمة الشركات :

1-مجلس الادارة : بسبب المتاعب الكبيرة التي مرت بها العديد من المنشآت، فقد نادى المساهمون والأطراف الأخرى ذات العلاقة على ضرورة تحمل مجالس الإدارة لمسؤولياتهم بوضع الإستراتيجيات والخطط وأدوات المتابعة والرقابة. يعتبرمجلس الإدارة الرابط بين الأشخاص الذين يوفرون رأس المال والأشخاص الذي يستخدمونه لخلق قيمة للمنشأة. يتمثل دور مجلس الإدارة في الآتي:[19]

- مراجعة الإستراتيجيات الرئيسية للمنشأة والمصادقة عليها؛
- مراقبة أعمال المدير التنفيذي ؛
- الإشراف على تنفيذ وتطويراستراتيجية المنشأة؛

- مراقبة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية؛
- مراقبة الأنشطة وكافة العمليات لضمان عدالة المعاملة بين كافة الأطراف ذات الصلة بنشاط المنشأة.

وأوضحت لجنة COSO بأن على مجلس الإدارة مراقبة المخاطر التي تحيط بنظام المراقبة في الشركة، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بمقياسين قانونيين ألا وهما مقياس واجب الرعاية الذي يتطلب العمل بإخلاص ووفاء عال والإطلاع على كافة القضايا التي تخص المنشأة وحضور الإجتماعات بشكل منتظم والإيمان المطلق بجدوى عملهم في المنشأة ، ومقياس واجب الولاء الذي يتطلب عدم إستغلالهم موقعهم لتحقيق مكاسب شخصية والعمل لأفضل منفعة لصالح المنشأة وأن يكونوا موضع ثقة ونزاهة في أدائهم لأعمالهم ويمكن لمجلس الإدارة إنشاء إدارة أو لجنة تتولى إدارة المخاطر وتتضمن مسؤولياتها الآتي :[19]

1- تحليل جميع المخاطر المرتبطة بأنشطة المنشأة على سبيل المثال مخاطرالائتمان والسوق والسيولة والعمليات بالنسبة للبنوك ؛
2- تطوير منهجيات القياس والضبط لكل نوع من أنواع المخاطر؛
3- تحديد سقوف المخاطر وتسجيل حالات الإستثناء عن سياسة إدارة المخاطر؛
4- تزويد مجلس الادارة والإدارة التنفيذية العليا بمعلومات عن منظومة المخاطر في المنشأة؛
5- يتم التعاون بين هذه اللجنة أو الدائرة وبين الدوائر الأخرى الموجودة في المنشأة لإنجاز مهامها.

2- التدقيق الداخلي

وضع معهد المدققين الداخليين تعريفاً للتدقيق الداخلي أشار فيه إلى أنه "نشاط تأكيدي إستشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة للمنشأة لتحسين عملياتها وهو يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات إدارة الخطر، الرقابة وحوكمة الشركات"[19]، ويعتبر التدقيق الداخلي مفتاح أساسي من مفاتيح حوكمة الشركات لذا بادر معهد المدققين الداخليين بتطوير معايير وميثاق أخلاقيات مهنة التدقيق الداخلي لمواجهة المتغيرات البيئية الجديدة التي حصلت نتيجة الإنهيارات المالية في مختلف دول العالم. وعليه يجب على المدققين الداخليين أن يهتموا بالمخاطر الرئيسية المؤثرة على الأهداف أو العمليات أو الموارد، لذلك هم يساهمون في تحسين أنظمة إدارة المخاطر من خلال خدمات التأكيد والإستشارة، كما ينص على ذلك المعيار رقم 2110.

لقد حدد المعهد البريطاني للمدققين الداخليينIIA.UK دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر بإعطاء تأكيد معقول بأن:

- عملية إدارة المخاطر مقيّمة بطريقة جيدة؛
- المخاطر مقيمة بطريقة صحيحة؛
- التقارير حول المخاطر الرئيسية قد تم إعدادها و بطريقة صحيحة؛
- الحصيلة حول إدارة المخاطر الرئيسية قد تم إبلاغها[19].

3- لجنة التدقيق لكي يتمكن مجلس الإدارة في الشركة من القيام بواجباته في التوجيه والمراقبة ، يلجأ إلى تأليف مجموعة من اللجان من بين أعضائه من غير التنفيذيين، أبرزها "لجنة التدقيق" (Le comité d'audit) ، وتعد أهم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، تقوم هذه اللجنة بمساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بمسؤولياته والخاصة بالإشراف على إعداد القوائم المالية والتأكد من سلامة الإفصاح، و تقييم جودة وإستقلالية كل من المدققين الخارجيين والداخليين والتنسيق بينهم، كما يكون لهذه اللجنة السلطة في تعيين المدقق الخارجي وتحديد أتعابه، وتنصيب مسؤول التدقيق الداخلي، وتتكون هذه الأخيرة من ثلاثة أعضاء على الأقل جميعهم مستقلين عن إدارة الشركة ولديهم الخبرة الكافية في مجال المحاسبة والتدقيق.

لقد أخذ مفهوم لجنة التدقيق أهمية بالغة بعد الانهيارات المالية لبعض الشركات الكبيرة كما تم ذكره، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار قانون Sarbanes-Oxley في جويلية 2002م، الذي ألزم جميع الشركات بتشكيل لجنة التدقيق لما لها من دور هام في منع حدوث تلك الانهيارات المالية في المستقبل ، وذلك من خلال دورها في عملية إعداد القوائم المالية وكذلك في زيادة إستقلالية كل من المدقق الداخلي والخارجي.

وقد أوضح معهد المدققين الداخليين إطار عمل هذه اللجان بالآتي :

1- المصادقة على وثيقة التدقيق الداخلي التي تبين صلاحيات ومسؤوليات واهداف دائرة التدقيق الداخلي .
2- إعتماد خطة التدقيق الداخلي السنوية المبنية على أساس المخاطر وأية تعديلات هامة تطرأ عليها
3- مراجعة الموازنات التقديرية للتدقيق الداخلي والمصادقة عليها .
4- الأجتماع مع مدير التدقيق الداخلي دورياً .
5- الأطلاع على تقارير مدير التدقيق الداخلي .
6- التحقق من إلتزام دائرة التدقيق الداخلي بمعايير الممارسة المهنية للتدقيق الداخلي .

يرى كل من **المنيف والحميد** أنه لا يوجد –من الناحتين النظرية والعملية- تحديد دقيق لوظائف لجنة التدقيق، فقد تنحصر في مهمة إختيار مدقق الحسابات، وتحديد نطاق عمله، وقد تمتد لتشمل التدخل في جميع المسائل المالية للشركة إبتداء من الحدث المالي إلى إصدار القوائم المالية، وقد تتعداها إلى تدقيق أداء إدارة الشركة وكذلك الإشراف على عمل التدقيق الداخلي.[19]

يتضح من ذلك أن وجود لجنة تدقيق تتمتع بصلاحيات تكفل لها حق ممارسة دورها الرقابي على أعمال التدقيق الداخلي والخارجي ومتابعة تقاريرهم للتأكد من قيام إدارة المنشأة بتنفيذ ما تحويه تلك التقارير من نتائج وتوصيات، ويتمثل دور لجنة التدقيق في ظل حوكمة الشركات من خلال مساعدة مجلس الإدارة على إتمام مسؤولياته الإشرافية لغرض التأكد من تكامل التقارير المالية وإذعان المنشأة للمتطلبات القانونية والتنظيمية وضمان إستقلالية المدققين الخارجيين والداخليين عند أدائهم لواجباتهم الوظيفية.

<u>4- المدقق الخارجي</u>: إن متطلبات حوكمة الشركات تستدعي التعاون البناء بين إدارة المنشأة وبين المدقق الخارجي وأن تتصف العلاقة بينهم بالشفافية من حيث تبادل المعلومات وإستقلالية المدقق والأخذ بأرائه على محمل الجد عند تشخيص الأخطاء ومن إجراءات ضمان إستقلالية المدقق لأجل حماية مصالح الأطراف المختلفة التي تتأثر بأداء المنشأة، أن يكون موظفو مكتب التدقيق ممن تنطبق عليهم معايير الرقابة على جودة الأداء من حيث الخبرة والكفاءة، يجب أن تخضع كافة أعمال مكتب التدقيق للإشراف الجيد على كافة مستوياته ، وضع سياسة محددة للتوظيف في مكتب التدقيق ، تنمية القدرات المهنية من خلال إجراءات وبرامج التعليم المستمر، ويسعى المدقق الخارجي إلى فهم إجراءات الرقابة الداخلية ليتمكن من الوصول إلى تقييم أولي حول نوعية هذه الإجراءات ومدى ملائمتها مع نوعية المخاطر التي تواجهها لذا فإن فحص الرقابة الداخلية من قبل المدقق الخارجي يحدد مدى قناعته بمخاطر الرقابة ومستواها.[19]

<u>الإستنتاجات والتوصيات :</u>

- **<u>الإستنتاجات</u>**

توصل الباحثان إلى الإستنتاجات الآتية:

1- يعد وجود حوكمة الشركات أمرا ضروريا لإيجاد نظاما رقابيا محكما يمكن أن يساهم في تحسين أداء المنشآت من خلال عملية تحسين إدارة المخاطر بتحديده للجهات وتوزيعه المسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الأطراف المشاركة في الحد من هذه المخاطر.

2- من الدعائم الأساسية لحوكمة الشركات ضرورة وجود جهاز تدقيق داخلي كفوء ولجنة للتدقيق يساهمان في حماية حقوق المساهمين والحفاظ على الأموال وتوفير المعلومات الموثوقة ، مما يتطلب ضرورة التعاون البناء بينهما من جهة ، وبينهما وبين المدقق الخارجي من جهة أخرى .

3- تختلف أدوات الرقابة داخل المنشآت ولكنها تشترك مع بعضها بأهمية وظيفة التدقيق الداخلي ودورها باعتبارها وظيفة ساندة للإدارة وللجنة التدقيق والمدققين الخارجيين، لذا من الضروري إعادة هندسة هذه الوظيفة وفقا للمعايير الدولية الحديثة ورفدها بالكوادر ذات الكفاءة وتعزيز استقلاليتها لكي تتولى دورها في إدارة المخاطر.

4- يعتبر المدقق الخارجي من أهم الجهات التي تساهم في إدارة المخاطر، غير ألاّ يقتصر دوره في فحص إجراءات الرقابة الداخلية، مع الحرص على وجود تعاون كبير بينه وبين الجهات الأخرى .

- **التوصيات**

1- من الضروري تحديد الخطوط الواضحة للمسؤولية والقدرة على المساءلة والإستفادة القصوى من عمل المدققين الداخليين والخارجيين، ولجنة التدقيق نظرا لأهمية العمل الرقابي الذي يقومون به ويمكن الاستفادة في هذا المجال من توصيات بعض الجهات المختصة على سبيل المثال توصيات لجنة بازل، الخاصة بالبنوك.

2- تدعيم إستقلالية كل من المدققيين الخارجيين والداخليين من بعض التأثيرات عن طريق إجراءات التعيين وتحديد الأجور.

3- عقد دورات تدريبية باستمرار لكافة المستويات الإدارية لتعريفهم بالمنشأة وأنظمتها وقوانينها التي تحكمها، وصلاحيات الوحدات والإدارات المختلفة ومسؤولياتهم، وزيادة توعيتهم بمبادئ الحوكمة الفعّالة.

4- الإلتزام بالمعايير الدولية في إعادة هندسة وظيفة التدقيق الداخلي بالشكل الذي يعززمساهمتها في متابعة وتقييم وتحليل المخاطر التنظيمية وأدوات الرقابة المرتبطة بها.

5- عقد دورات تاهيلية للمدققين الخارجيين من قبل الجهات المنظّمة للمهنة لتطوير مهاراتهم في تحديث الطرق والأساليب التي يستخدموها في سبيل تعزيز فاعلية تدقيقهم في الحد من المخاطر المرتبطة بالبيانات المالية.

الهوامش والمراجع:

Governance, The Institute of Internal Auditors Research Foundation, on website. www.theiia.org, 2003

[19]- Pickett, K. H. Spencer**, The Essential Hand-Book of internal auditing**, John Wiley &Sons, Ltd. 2006,

[19]- جمعة ، احمد حلمي ، **التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي،** المؤتمر العلمي المهني الخامس – تحت شعار التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة ، عمان ، الأردن، 2003 .

[4 –] Coso, **Report of the Committee of Sponsoring Organizations of the tread way commission: Internal control – Integrated Framework**, New York, on website www.coso.org

[19] الواكد ماهر، **الحوكمة الرشيدة والمنشآت** المالية ، مجلة المدقق ، العدد ، 71، الأردن،2007.

6- AII**, Standards for the professional practice Framework of Internal Auditing**, 2002, www.theiia.org

[19] إيهاب نظمي إبراهيم، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال،** مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2009 ، ص.123.

[8-] NACD (National Association of Corporate Directors), **Report of the NACD Blue Ribbon Commission on the role of the Board in corporate strategy** , Washington , DC , NACD , 2000 , www.nacd on line , org .

[9-] Institute of internal auditors(IIA) ; **definition of internal auditing** ; on side of IIA , www.theiia.org

10- Pickett, K. H. Spencer, op.cit, P.80.

[19] عبد الله المنيف و عبد الرحمن الحميد، **مهام لجان المراجعة ومعايير إختيار أعضائها، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية،** مجلة الإقتصاد والإدارة، المجلد رقم11، العدد رقم 01، جامعة المللك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص.32. 1994.

[19] التميمي هادي، **مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية والعملية،** دار وائل , The Institute of Internal Auditors Research Foundation, on website. www.theiia.org, 2003

[19]- Pickett, K. H. Spencer**, The Essential Hand-Book of internal auditing**, John Wiley &Sons, Ltd. 2006,

[19]- جمعة ، احمد حلمي ، **التحكم المؤسسي وأبعاد التطور في إطار ممارسة مهنة التدقيق الداخلي،** المؤتمر العلمي المهني الخامس – تحت شعار التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة ، عمان ، الأردن، 2003 .

[4 –] Coso, **Report of the Committee of Sponsoring Organizations of the tread way commission: Internal control – Integrated Framework**, New York, on website www.coso.org

[19] الواكد ماهر، **الحوكمة الرشيدة والمنشآت** المالية ، مجلة المدقق ، العدد ، 71، الأردن،2007.

6- AII**, Standards for the professional practice Framework of Internal Auditing**, 2002, www.theiia.org

[19] إيهاب نظمي إبراهيم، **التدقيق القائم على مخاطر الأعمال**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، عمان،2009 ، ص.123.

[8-] NACD (National Association of Corporate Directors), **Report of the NACD Blue Ribbon Commission on the role of the Board in corporate strategy** , Washington , DC , NACD , 2000 , www.nacd on line , org .

[9-] Institute of internal auditors(IIA) ; **definition of internal auditing** ; on side of IIA , www.theiia.org

10- Pickett, K. H. Spencer, op.cit, P.80.

[19] عبد الله المنيف و عبد الرحمن الحميد، **مهام لجان المراجعة ومعايير إختيار أعضائها، دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية**، مجلة الإقتصاد والإدارة، المجلد رقم11، العدد رقم 01، جامعة المللك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ص.32. 1994.

[19] التميمي هادي، **مدخل الى التدقيق من الناحية النظرية** للنشر، عمان، ط3 ، 2006 ، ص.25.

الحوكمة والفساد الإداري والمالي

خميلي فريد (جامعة تبسة)
شوكال عبد الكريم (جامعة سطيف)

الملخص: يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أهمية أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة أو ما يسمى بالحوكمة في الحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي في المؤسسة. إذ أن ما يشهده العالم اليوم من تحرير اقتصاديات السوق وما يتبعها من تحرير للأسواق المالية، مما يترتب عليه تزايد انفصال رؤوس الأموال وتزايد حجم المؤسسات وانفصال الملكية عن الإدارة وظهور الفساد الإداري والمالي، أدى ذلك إلى وضع آليات رقابية على تصرفات المديرين والعمال للحد من تلك المظاهر السيئة التي تعرقل تحقيق أهداف المؤسسة. وسيتم في هذا البحث التطرق إلى كيفية الحد من الفساد الإداري والمالي من خلال الحوكمة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الفساد الإداري، الفساد المالي.

Abstract:

This research aims to highlight the significance of the exercise of the powers of the so-called good governance in reducing the manifestations of administrative and financial corruption in the organization. It was as if

the world is witnessing today the liberation of market economies and the subsequent liberalization of financial markets, resulting in increased separation of capital and the increasing size of enterprises and the separation of ownership from management and the emergence of administrative and financial corruption, led to the development of oversight mechanisms for the actions of managers and workers to limit such manifestations bad hamper the achievement of the objectives of the institution. Will be in this research to address how to reduce the administrative and financial corruption through good governance.
key words: governance , administrative and financial corruption

المقدمة:

أهمية الموضوع:

تعد حوكمة الشركات من بين المفاهيم الحديثة، التي طبقت في الشركات من اجل مراقبتها والتحكم فيها وتحقيق الأهداف المسطرة، كما يعتبر الفساد الإداري والمالي من أكثر العراقيل التي تعرقل سير الشركات، ومن أكثر الظواهر انتشارا وقدما، ومن أهم الوسائل والأدوات التي تقلص من حدة الفساد الإداري والمالي هي تطبيق مفهوم حوكمة الشركات. ومن هنا تمكن أهمية هذا الموضوع في دور حوكمة الشركات في التقليل من مظاهر الفساد الإداري والمالي في الشركات، ومن ثم تحقيق أهداف كل الأطراف المرتبطة بالشركات.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذا الموضوع في:

- التعرف على حوكمة الشركات، أهميتها و معاييرها؛
- التعرف على الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره ومظاهره؛
- التعرف على إستراتيجية وآليات مواجهة الفساد الإداري والمالي من خلال حوكمة الشركة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أهمية هذا الموضوع وحداثته، إذ يلاحظ ويسمع عن الكثير من مظاهر الفساد الإداري والمالي وفي جميع البلدان، بل وفي مختلف الشركات سواءا كانت مالية أو إنتاجية أو خدمية. من اجل ذلك كانت الحاجة لتناول مثل هذا الموضوع.

تساؤلات الدراسة: من اجل الإحاطة بهذا الموضوع الهام يتم طرح الفرضية الرئيسية التالية:

كيف يتم مواجهة الفساد الإداري والمالي من خلال تطبيق مفهوم الحوكمة؟

ويتم تجزئة هذه الفرضية الرئيسية إلى الفرضيات التالية:

- ما هي حوكمة الشركات، وما هي أهميتها ومعاييرها؟
- ما هو الفساد الإداري والمالي، وما هي أسبابه، وآثاره ومظاهره؟
- ما هي إستراتيجية وآليات الحوكمة في مواجهة الفساد الإداري والمالي.

فرضيات الدراسة: من اجل الإجابة على السؤال الرئيسي يتم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

إن تطبيق مفهوم الحوكمة في الشركات من شانه أن يقلل من مظاهر الفساد الإداري والمالي، وذلك بالاعتماد على آليات داخلية وأخرى خارجية، لزيادة الثقة، والشفافية والإفصاح ومن ثم محاربة الفساد الإداري والمالي.

ويتم تجزئة هذه الفرضية إلى الفرضيات التالية:

- تتمثل حوكمة الشركات في إدارة شؤون الشركة ومراقبتها من اجل تحقيق أهداف الأطراف المرتبطة بالشركة، ولها أهمية اقتصادية وأخرى قانونية؛
- يتمثل الفساد الإداري والمالي في كسب منافع شخصية بطرق غير مشروعة وله أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسة وأخلاقية، وله العديد من المظاهر منها الرشوة والخداع؛
- تستعمل الشركات آليات مجلس الإدارة والتدقيق الداخلي كآليات داخلية لمواجهة الفساد الإداري والمالي، كما تستعمل منافسة سوق المنتجات والتدقيق الخارجي كآليات خارجية لمواجهة الفساد الإداري والمالي.

منهج الدراسة:

من اجل دراسة هذا الموضوع يتم الاعتماد على المنهج الوصفي لمعرفة الحوكمة وما يتعلق بها، ومعرفة الفساد الإداري والمالي، وكيفية مواجهته من خلال تطبيق الحوكمة.

تقسيمات الدراسة:

يتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

- حوكمة الشركات؛
- الفساد الإداري والمالي،
- مواجهة الفساد الإداري والمالي من خلال تطبيق الحوكمة.

1- الحوكمة الشركات:

1-1 تعريف الحوكمة: يعتبر مصطلح الحوكمة الترجمة المختصرة لمصطلح CORPORATE GOVERNANCE، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح هي: أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، وقد تعدد التعاريف المقدمة للحوكمة، وكل تعريف يعكس وجهة نظر الذي تبناها. فعرفت مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها[19]. كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين[19]. وعرفت الحوكمة بأنها الطريقة التي يتم من خلالها توجيه وإدارة ومراقبة الشركة عامة كانت أو خاصة[19]. وعرفت الحوكمة أيضا بأنها إطار من العلاقات والمسؤوليات المتناظرة بين المجموعة الأساسية المتكونة من حملة الأسهم، أعضاء مجلس الإدارة والمدراء، والمصمم أساسا من اجل تعزيز الأداء التنافسي المطلوب لتحقيق الأهداف الأساسية في الشركة[19]. كما عرفت أيضا بأنها العملية التي يمكن من خلالها أن تستجيب الشركات لحقوق ورغبات أصحاب المصلحة[19]. كما عرفت الحوكمة أيضا بأنها إدارة أعمال الشركة طبقا لرغبات حملة الأسهم، وتحقيق العوائد لهم[19].

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن كل ذي رأي ركز على جوانب معينة لتعريف الحوكمة، فركز التعريف الأول على إدارة الشركة وأدائها، أما التعريف الثاني فقد ركز على إبراز العلاقات بين مختلف أطراف الشركة من الإدارة، مجلس الإدارة، المساهمين، أما التعريف الثالث فركز على كيفية مراقبة الشركة، أما التعريف الرابع فركز على العلاقات والمسؤوليات بين أطراف الشركة، أما التعريفين الأخيرين فركزا على تحقيق مصلحة أصحاب المصلحة. وعلى اثر التعاريف السابقة الذكر يمكن تعريف الحوكمة بأنها عملية إدارية تقوم على توجيه ورقابة الشركة ومن ثم إبراز مختلف العلاقات والمسؤوليات بين أطراف الشركة من اجل تحقيق أهداف الأطراف ذات الصلة بالشركة.

2-1 أهمية الحوكمة ومخاطر الحوكمة الضعيفة:

1-2-1 الأهمية الاقتصادية لحوكمة الشركات[19]: تشمل الأهمية الاقتصادية للشركات أهمية الحوكمة للشركات ذاتها , فهي لا تعد هدفا في حد ذاتها, ولا ترتبط بعمليات رقابية إجرائية أو شكلية ولا تمثل التزاما دقيقا بإرشادات محدودة أو بملاحظة أو مراعاة سلوكيات إدارية معينة , بل إن هدفها الحقيقي هو تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على الأموال وبتكلفة معقولة , حيث أن هناك علاقة طرديه بين نوعية الحوكمة ودرجة الأداء الاقتصادي للشركة , فالشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة تملك مدراء بمستويات عالية الجودة وتتعامل بصورة أكثر شفافية بشكل يوحي لحملة الأسهم والمتعاملين الآخرين معها بالثقة , ويعمل على تخفيض مخاطر الاستثمار وبالنتيجة تخفيض تكلفة رأس المال , وتعد جودة حوكمة الشركات والقابلية على فهم حقوق حملة الأسهم , واحدة من أنظمة الضبط ذات الأهمية لنجاح الاستثمارات في الشركات . كما تعد حوكمة الشركات ذات أهمية أيضا بالنسبة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين , إذ توفر حوكمة الشركات ضمان قدر ملائم من الطمأنينة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في تحقيق عائد مناسب على استثماراتهم مع تعظيم قيمة حملة الأسهم والمحافظة على حقوقهم ولاسيما حاملي أقلية الأسهم في ظل مشكلة الوكالة الناشئة عن فصل ملكية الشركة عن إدارتها , إذ تأتي أهمية حوكمة الشركات في سد الفجوة التي يمكن أن تحصل بين الأصيل (مالك الشركة)

والوكيل (المدير) من جراء رغبة الأخير في تبني الممارسات التي من الممكن أن تحقق رفاهيته الشخصية وليس رفاهية حملة الأسهم . وتمتد أهمية حوكمة الشركات لتشمل أسواق رأس المال , حيث أن تبني معايير جيدة لحوكمة الشركات يمكن أن تمتد فوائده إلى أسواق رأس المال , إذ أن تطبيق تلك المعايير سوف يعزز من كفاءة الأسواق , ويقدم المعلومات الملائمة للمستثمرين لمعرفة المزيد عن الشركات وعن أداءها ويدركون في ذات الوقت مستوى تنفيذ إستراتيجيات الشركات وطرق تحديد المخاطر وكذلك السبل الكفيلة بإدارتها , وعند ذلك تستطيع أسوق المال أن تخصص أموال أولئك المستثمرين إلى الشركات الواعدة والتي يتم أدارتها بشكل أفضل.

وأخيرا تعد حوكمة الشركات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد كله , إذ إن هناك ارتباطا وثيقا بين حوكمة الشركات ونظام الاقتصاد في أي بلد , فالمشاكل الناجمة عن ضعف حوكمة الشركات لا تعزى فقط إلى فشل الاستثمارات , وإنما تمتد إلى ابعد من ذلك متمثلة في ضعف مستويات الثقة العامة في الأعمال كلها , حيث أن المسالة لا تعد مجرد انهيار سمعة القليل من الشركات أو ضعف الاحترام للبعض من مدرائها بل إن المسألة تشير إلى فقدان مصداقية النظام الاقتصادي كله , وعليه يجب النظر إلى تحسين حوكمة الشركات وكأنه يمثل كسباً لكافة الأطراف ذات الصلة , فهو يعد كسبا للشركة من خلال تحسين الأداء وتخفيض تكاليف الحصول على رأس المال , ويعد كسبا لحملة الأسهم من خلال تعظيم القيمة وفي المدى الطويل , وأخيرا فهو يعد كسبا للاقتصاد القومي من خلال النشاط المستقر والمستمر والأكثر كفاءة للشركات التي تعمل في ظله .

2-2-1 الأهمية القانونية للحوكمة[19]: تتمثل الأهمية القانونية لحوكمة الشركات في قدرة المعايير التي تستند إليها حوكمة الشركات على الوفاء بحقوق كافة الأطراف المستفيدة في الشركة مثل حملة الأسهم والمقرضين والعاملين وغيرهم , وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركات (مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية والتدقيقية) العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات , إذ تنظم تلك القوانين و المعايير العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة والمعنية بالاقتصاد كله , ويشير Zingales في هذا الصدد إلى إن الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة تمثل حجر الأساس في تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم بالشكل الذي يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم هذا وتأتي أهمية حوكمة الشركات من الناحية القانونية للتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين والقرارات والنظم الأساسية المنظمة للشركة .

وفي المقابل تعد القوانين والأنظمة صمام الأمان الرئيس الذي يضمن حوكمة جيدة للشركات كما إن كلا من معايير الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية الأخرى يجب إن تشكل عصب مبادئ حوكمة الشركات , هذا وقد اقترحت مؤسسة التمويل الدولية (IIF) سنة 2002 بان يتم إصدار قواعد أو دساتير لحوكمة الشركات Codes Of Corporate Governance يمكن أن يتم تضمينها بكل من قوانين أسواق رأس المال والشركات مع ضمان كفاءة المناخ التنظيمي والرقابي , حيث يتعاظم دور أجهزة الإشراف في متابعة الأسواق وذلك بالاستناد إلى دعامتين هامتين هما الإفصاح والشفافية والمعايير المحاسبية السليمة.

3-2-1 مخاطر الحوكمة الضعيفة[19]:

- تركز الصلاحيات بدرجة كبيرة في فرد واحد دون إشراف ملائم... مثلاً: شركة إنرون
- إنك تدخل الأسواق التي لا تفهمها وتفشل بوضع إستراتيجية ملائمة وإدارة المخاطر التي تواجهها...مثلا بنك إتش إس بي سي

- المجلس يخفق في ضمان الرقابات القوية أو التساؤل بشأن ما هو غير معتاد أو غير واقعي.... مثلا: بيرنغز/آمارانث
- انتشار وتكريس الضعف في الإفصاح والشفافية....مثلاً: وورلدكوم.
- الإساءة إلى حقوق المساهمين ....مثلاًك بارمالات وآخرون.

1-3 معايير الحوكمة: هناك معيارين لتطبيق حوكمة الشركات وهم[19]:

1-3-1 المعايير الخارجية: تشمل المعايير الخارجية المناخ العام للاستثمار مثل: قوانين سوق المال، المنافسة، الممارسات الاحتكارية، وكفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للشركات، درجة تنافسية أسواق السلع، وعناصر الإنتاج، كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في الرقابة على الشركات، وكذلك وجود الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف العاملين في السوق مثل: المراجعين، المحاسبين والمحامين... وتبرز أهمية المعايير الخارجية في أن وجودها وتوفرها في الاقتصاد يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة.

1-3-2 المعايير الداخلية: وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

1-4 معايير الحوكمة:

1-4-1 معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خمسة معايير لتطبيق حوكمة الشركات وهي[19]:

* **ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:** ويعني هذا المعيار انه يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات: تعزيز شفافية الأسواق، تعزيز كفاءة الأسواق، تناسق الإطار مع القانون، صياغة المسؤوليات والسلطات ويجب أن تكون السلطات والمسؤوليات واضحة.

* **حفظ حقوق جميع المساهمين:** يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات حفظ حقوق جميع المساهمين دون استثناء من: ملكية الأسهم، اختيار مجلس الإدارة، الحصول على الأرباح ومراجعة القوائم المالية.

* **المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين:** ويعني هذا البند أن يتمتع جميع المساهمين بنفس المعاملة من: حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، التصويت في الجمعية العامة، حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

* **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة الإدارة بالشركة:** يقصد بأصحاب المصالح : البنوك، العاملين، حملة السندات، الموردون والعملاء، ويجب أن يكون لهم دور في أساليب ممارسة الإدارة من: احترام حقوقهم القانونية، التعويض عن أي انتهاك لحقوقهم، المشاركة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة.

* **الإفصاح والشفافية:** يجب الإفصاح عن المعلومات الهامة، الإفصاح عن ملكية النسبة العظمى، الإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم هذا الإفصاح بصفة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح وفي الوقت المناسب.

* **مسؤوليات مجلس الإدارة:** وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

1-4-2 معايير لجنة بازل:

وضعت لجنة بازل في العام 1999 معايير خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية، وهي كما يلي[19]:

* قيم الشركة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة وغيرها من المعايير للتصرفات الجيدة والنظم التي يتحقق باستخدامها تطبيق هذه المعايير؛
* يجب أن تكون إستراتيجية الشركة معدة جيدا، والتي يمكن بموجبها قياس نجاحها الكلي ومساهمة الأفراد في ذلك؛
* أن توزع المسؤوليات توزيع سليما وصحيحا ومراكز اتخاذ القرار متضمنا تسلسلا وظيفيا للموافقات المطلوبة من الأفراد للمجلس؛
* وضع آلية للتعاون الفعال بين مجلس الإدارة ومدققي الحسابات والإدارة العليا؛
* توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وإدارة مستقلة للمخاطر عن خطوط العمل مع مراعاة تناسب السلطات مع المسئوليات (Checks & Balances)؛
* مراقبة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها تضارب المصالح، بما في ذلك علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالمصرف وكبار المساهمين والإدارة العليا، أو متخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
* الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا التي تحقق العمل بطريقة سليمة، وأيضا بالنسبة للمديرين أو الموظفين سواء كانت في شكل تعويضات أو ترقيات أو عناصر أخرى؛
* تدفق المعلومات بشكل مناسب داخليا أو إلى الخارج.

1-4-3 معايير مؤسسة التمويل الدولية: وضعت مؤسسة التمويل الدولية معايير لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات وهي[19]:
* الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛
* خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد؛
* إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
* القيادة.

2- الفساد الإداري والمالي:

2-1 تعريف الفساد الإداري والمالي: إن ظاهرة الفساد الإداري والمالي ليست وليدة اليوم، وليست مرتبطة بزمان ولا مكان، فهي ظاهرة قديمة، ظهرت في أغلب الحضارات التي عرفها الإنسان، فقد كشف فريق الآثار الهولندي عام 1997 في موقع داكا في سوريا على ألواح لكتابات مسمارية تكشف عن قضايا خاصة فالفساد الإداري والمالي وقبول الرشاوى من قبل الموظفين العاملين في البلاط الملكي الاستوري قبل آلاف السنين، كما أن هناك لوح من الحضارة الهندية (حوالي 300 سنة قبل الميلاد) كتب عليه: "يستحيل على المرء أن لا يذوق عسلا أو سما امتد إلى لسانه"، وعلى اثر ذلك فانه يستحيل أيضا على من يدير أموال الحكومة أن لا يذوق من ثروة الملك ولو الشيء القليل. هناك العديد من التعاريف التي قدمت لتعريف الفساد الإداري والمالي، فعرفه صندوق النقد الدولي بأنه سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يتقبل الموظف الرسمي الرشوة أو يطلبها[19] ، حيث اعتبر هذا التعريف الفساد الإداري والمالي بمثابة استخدام السلطة والمسؤولية من اجل كسب مال ليس من حقه وإنما باستعمال الرشوة. وعرفت موسوعة العلوم الاجتماعية الفساد الإداري والمالي بأنه خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بها من اجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة[19]. وركز هذا التعريف على خروج الفرد أو جماعة معينة على القانون والنظام المعمول به فيحصلوا بذلك على منافع معينة. كما عرف الفساد الإداري والمالي بأنه استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحيته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطرق شرعية[19]، وركز هذا التعريف على كون الفساد الإداري والمالي يهتم بتحقيق منافع شخصية بطرق غير شرعية.

ومن خلال مختلف التعاريف السابقة يمكن تعريف الفساد الإداري والمالي بأنه استخدام الموظف لنفوذه وصلاحيته وسلطته الموكلة إليه للحصول على مكاسب شخصية لصالحه أو لصالح جماعة معينة بطرق غير شرعية، مستعملا في ذلك الرشوة فيخرج بذلك عن القانون والنظام المعمول به، وهذه المنافع المتحصل عليها لا يمكن الحصول عليها من خلال الطرق المشروعة.

2-2 أسباب الفساد الإداري والمالي: يرجع الفساد الإداري والمالي إلى عدة أسباب منها[19]:

2-2-1 أسباب سياسية: يرجع الفساد الإداري والمالي إلى أسباب سياسية مثل: غياب الحريات والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني، ضعف الإعلام والرقابة.

2-2-2 أسباب اجتماعية: يرجع الفساد الإداري والمالي إلى أسباب اجتماعية مثل: الحروب وآثارها في المجتمع، التدخلات الخارجية، الطائفية، التخوف من المجهول الغامض.

2-2-3 أساب اقتصادية: يرجع الفساد الإداري والمالي إلى أسباب اقتصادية مثل: ارتفاع الأسعار، انخفاض الدخول.

2-2-4 أسباب إدارية وتنظيمية: من الأسباب الإدارية والتنظيمية التي تسبب الفساد الإداري والمالي: الإجراءات المعقدة(البيروقراطية)، غموض التشريعات وتعددها، عدم الاعتماد على الكفاءات.

2-2-5 أسباب أخلاقية: إن ضعف الوازع الأخلاقي لدى أفراد المجتمع وغياب التوعية من شانه أن يؤدي إلى الفساد الإداري والمالي.

2-3 مظاهر الفساد الإداري والمالي: هناك العديد من المظاهر التي يظهر من خلالها الفساد الإداري والمالي ومنها[19]:

- الرشوة: وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ إعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.
- المحسوبية: وتعني إمرار ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم أو العوائل المتنفذة) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أصلاً.
- المحاباة: وتعني تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار.
- الوساطة: وتعني تدخل شخص ذا مركز (وظيفي أو تنظيم سياسي) لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب أو ... الخ.
- الابتزاز والتزوير بغرض الحصول على المال من الأشخاص من خلال استغلال السلطة بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.
- نهب المال العام والسوق السوداء والتهريب باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتصرف بأموال الدولة بشكل سري من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية.
- التباطؤ في أنجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور الشهادات أو الكتب الرسمية.

2-4 آثار الفساد الإداري والمالي: إن لظاهرة الفساد الإداري والمالي تكلفة، حيث يتم الحصول على مكاسب، منافع وامتيازات شخصية لصالح فرد أو جماعة معينة على حساب المجتمع، وتشير تكاليف الفساد الإداري والمالي إلى الزيادة في تكلفة المعاملة ومن ثم الزيادة في السعر الذي يدفعه المستهلك مقابل الحصول على السلع والخدمات، ومن ثم تحول المكاسب الشخصية إلى الطرف الرئيسي في المعاملات، فتزاح بذلك عناصر التكلفة والنوعية، موعد

الاستلام وكيفيته وجميع الاعتبارات القانونية الأخرى. ويمكن بيان أهم آثار الفساد الإداري والمالي فيما يلي[19]:

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة ، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها؛

- للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا ، فقد أثبتت الدراسات إن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها ، وبالتالي يسهم في تدني حجم الضرائب ومن ثم تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة؛

- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة ، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي ، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام بالإضافة إلى قدرتهم على مراكمة الأصول بشكل مستمر مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع.

3- مواجهة الفساد الإداري والمالي من خلال تطبيق مفهوم الحوكمة:

1-3 إستراتيجية مواجهة الفساد الإداري والمالي: إن مفهوم حوكمة الشركات، لا يعني فقط احترام مجموعة من القواعد والإجراءات الموضوعة لإدارة الشركة، بل هي ثقافة وأسلوب لضبط العلاقة بين مالكي الشركة ومديرها والمتعاملين معها. وباعتبار أن هناك الكثير من الأعمال والممارسات التي تتجاوز القانون والقواعد الواجبة في إدارة الشركة والتي من شانها مخالفة اقتصاديات السوق الصحيحة وما تتضمنه من قواعد صارمة لضبط الأعمال والمعاملات لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستثمرين والمساهمين. كما يعتبر الغش والخداع والرشوة هم الدعامة الأساسية للفساد الإداري والمالي، فيجب اكتشاف هذا الغش الذي يحصل في الشركات، ومن اجل ذلك يجب وضع إستراتيجية لمواجهة الفساد الإداري والمالي الحاصل في الشركات. وتتكون هذه الاستراتيجة من العناصر التالية:

- إصلاح الهيئات الحكومية، محاربة الأداء البيروقراطي وتقييم أساليب العمال بصفة مستمرة؛

- زيادة كفاءة قدرات العاملين ورفع مستوى خبراتهم ومؤهلاتهم من خلال برامج التدريب، بالتالي تقوية قدرات الهيئات الحكومية والإدارية والتنفيذية؛

- تحسين النظام القضائي وتوفير جميع الإمكانات من اجل تنفيذ القوانين؛

- وضع آليات لتنفيذ حوكمة الشركات، حيث أن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يتطلب إصلاح الكثير من القوانين واللوائح المعمول بها؛

- النزاهة والعدالة في العمل ولتحقيق ذلك لا بد من تعزيز العلاقة بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف الشركة وجعلهم جزءا من إستراتيجية الشركة طويلة المدى، كما أن المسؤولية وقبول المحاسبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح يعطي للشركة ميزة تنافسية؛

- ممارسة حوكمة الشركات في الشركات العامة والخاصة لان كلاهما مرادف للآخر يساهمان في تطوير الاقتصاد؛

- إتباع المعايير المحاسبية الدولية حيث أن إتباع المعايير المحاسبية السليمة يدعم كفاءة الإدارة المالية، كما أن التقارير السليمة توفر المعلومات الحيوية والتي من تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ولأجل ذلك تم وضع معايير محاسبية دولية موحدة، واستعمال وقبول مثل هذه المعايير الواحدة يمكن أن يؤدي إلى زيادة القدرات المالية وإضفاء نوع من المرونة والشفافية في المعاملات الدولية وبالتالي زيادة الجودة العالية وسلامة التقارير المالية. ونتج عن استخدام المحاسبة المالية مفهوم المساءلة الذي يعتبر إحدى الأدوات الرئيسية في ضمان الحوكمة السليمة

لما ينتج عنه من الشفافية والإفصاح عن المعلومات. **2-3 الآليات الداخلية لحوكمة الشركات من اجل مواجهة الفساد الإداري والمالي:**

1-2-3 مجلس الإدارة: يعتبر الباحثين في مجال حوكمة الشركات أن أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة هو مجلس الإدارة، فهو يحمي رأس المال المستثمر من سوء الاستعمال من خلال صلاحياته القانونية، تعيين ومكافأة الإدارة العليا، كما يشارك مجلس الإدارة في وضع إستراتيجية الشركة، ومن بين مهام مجلس الإدارة: تحديد ووضع الإستراتيجية للشركة، تحليل بيئة الشركة واكتشاف نقاط القوة والضعف والفرص والتهديدات، البحث والاختيار والتعيين للمدير العام ومراقبة أدائه، إدارة أصول الشركة واستثمارها بكفاءة وفعالية،... كما يجب أن يمتلك مجلس الإدارة السلطة اللازمة لممارسة مختلف المهام وبعيدا عن التدخلات والسياسات البيروقراطية. ويشكل مجلس الإدارة لجانا منها:

لجنة التدقيق: وهي لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة، فهي مجموعة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة في الغالب ثلاثة أعضاء على الأقل، ويحكم عملها دليل مكتوب يبين بوضوح مسؤولياتها وواجباتها ومن مهامها[19]:

- مراجعة الكشوفات المالية قبل تقديمها إلى مجلس الإدارة؛
- التوصية بتعيين ومكافأة وإعفاء المدقق الخارجي؛
- مناقشة نطاق وطبيعة الأولويات في التدقيق والاتفاق عليها؛
- المناقشة مع المدققين الخارجيين لأية تحفظات أو مشكلات تنشأ أثناء عملية التدقيق؛
- المناقشة مع المدققين الخارجيين والداخليين لتقويم فاعلية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وإدارة المخاطر فيها؛
- الإشراف على وظيفة التدقيق الداخلي ومراجعة التقارير التي تقدمها والنتائج التي تتوصل إليها وتقديم التوصيات للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- القيام بأية واجبات تكلف بها من قبل مجلس الإدارة ، والتي لها صلة بأعمال التدقيق والرقابة.

لجنة المكافآت: وهي لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، تقوم بوضع المكافآت للإدارة العليا ومجلس الإدارة ومن مهامها[19]:

- تحديد والمكافآت والمزايا الأخرى للإدارة العليا ، و مراجعتها والتوصية لمجلس الإدارة بالمصادقة عليها .
- وضع سياسات لإدارة برامج مكافأة الإدارة العليا و مراجعة هذه السياسات بشكل دوري .
- اتخاذ خطوات لتعديل برامج مكافآت الإدارة العليا التي ينتج عنها دفعات لا ترتبط بشكل معقول بأداء عضو الإدارة العليا .
- وضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها باستمرار .

لجنة التعيين: وهي لجنة متخصصة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة، والموظفين بحيث تقوم باختيار أفضل الكفاءات والمهارات والخبرات للعمل بالشركة.

2-2-3 التدقيق الداخلي: يقوم بالتدقيق الداخلي هيئة داخلية أو مدققون تابعين للشركة من اجل حماية أموال الشركة، تحقيق أهداف الإدارة، تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية. ويستند التدقيق الداخلي إلى فحص أنظمة الرقابة الداخلية، المستندات، الحسابات والدفاتر الخاصة بالمشروع فحصا منظما بقصد الخروج برأي محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للشركة[19]. ويلعب التدقيق الداخلي دورا مهما في عملية حوكمة الشركات، إذ يزيد من قدرة مساءلة الشركة والإدارة، أي زيادة المصداقية والعدالة وتحسين سلوك الموظفين وبالتالي التقليل من مخاطر الفساد الإداري والمالي.

3-3 الآليات الخارجية لحوكمة الشركات من اجل مواجهة الفساد الإداري والمالي:

3-3-1 منافسة سوق المنتجات وسوق العمل الإداري: تعتبر منافسة سوق المنتجات (أو الخدمات) من بين آليات حوكمة الشركات، لان منافسة سوق المنتجات تهذب سلوك الإدارة وخاصة إذا كانت هناك سوق فعالة.

3-3-2 التدقيق الخارجي: يلعب التدقيق الخارجي دورا كبيرا للحوكمة الجيدة للشركات، إذ يساعد المدققون الخارجيون الشركات على تحقيق المساءلة والنزاهة وتحسين عمليات الشركة وبالتالي التقليل من مخاطر الفساد الإداري والمالي.

استنتاجات الدراسة:

تعتبر حوكمة الشركات من أهم الأدوات التي تقلل من مخاطر الفساد الإداري والمالي، وبعد دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعبر حوكمة الشركات عن أساليب ممارسة الإدارة الرشيدة، أي كيفية وضع آليات رقابية على عمل الإدارة من اجل تحقيق أهداف الشركة؛
- تساهم الحوكمة في جلب استثمارات للشركة نتيجة للنزاهة والشفافية والإفصاح وبالتالي زيادة استثمارات الشركة؛
- تساهم الحوكمة الجيدة للشركات على تطوير الاقتصاد الوطني من خلال خلق جو مناسب للاستثمار؛
- هناك العديد من المعايير التي وضعت لحوكمة الشركات منها: معايير منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية، معايير لجنة بازل ومعايير مؤسسة التمويل الدولية،
- ظاهرة الفساد الإداري ليست ظاهرة حديثة، وإنما هي ظاهرة قديمة جدا؛
- يتمثل الفساد الإداري والمالي أساسا في كسب منافع شخصية من خلال طرق غير مشروعة؛
- تتمثل مظاهر الفساد الإداري والمالي في الرشوة، المحسوبية، الوساطة والغش...؛
- تتمثل الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في مواجهة الفساد الإداري والمالي في مجلس الإدارة والتدقيق الداخلي؛
- تتمثل الآليات الخارجية في مواجهة الفساد الإداري والمالي في منافسة سوق المنتجات أو الخدمات والتدقيق الخارجي.

الخاتمة:

يعبر مصطلح الحوكمة عن أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة، وهو أسلوب يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ومراقبتها بما يضمن تحقيق الأهداف المسطرة، فهي عملية إدارية تقوم على توجيه ورقابة الشركة، ومن ثم تحقيق كل الأطراف المرتبطة بالشركة، ولهذه العملية أهداف اقتصادية أخرى قانونية تعمل على تحقيقها، كما أن هناك معايير لتحقيق حوكمة الشركات يجب إتباعها منها معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، معايير لجنة بازل ومعايير مؤسسة التمويل الدولية. إن من أبرز ادوار الحوكمة هو التقليل من مخاطر الفساد الإداري والمالي ويتمثل هذا الأخير في كسب منافع ومزايا شخصية من خلال طرق غير مشروعة ما كان يمكن الحصول عليها بالطرق المشروعة، ويظهر ذلك من خلال استعمال: الرشوة، الغش، الوساطة،... وتساهم الحوكمة من التقليص من مخاطر الفساد الإداري والمالي من خلال مجلس الإدارة، التدقيق الداخلي، منافسة المنتجات والخدمات والتدقيق الخارجي.

التهميش:[19] محمد حسن يونس، "محددات الحوكمة ومعاييرها"، مقال على شبكة الانترنيت، www.grence.com.

[19] نفس المرجع السابق.

[19] طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، الدار الجامعية، مصر، 20015، ص.9.

[19] Killstiem Business Sector Advisory Corporate Governance : Inproving Competitiveness and Access to Capital Global Markets, Report OECD, OECD Publication, April, 1998, p.13

[19] www.csrforum.com.

[19] عصام فهد العربيد، " معايير الإفصاح في القوائم المالية الخاصة بالبنوك بين التحكم المؤسسي ورقابة البنك المركزي"، المؤتمر العلمي المهني الخامس، جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، 2003، ص.10.

[19] بشرى نجم عبد الله المشهداني، أهمية حوكمة الشركات، بغداد، جامعة بغداد، ص ص.8-9.

[19] نفس المرجع السابق، ص ص.9-10.

[19] ياسر عكاوي، "مزايا حوكمة الشركات ومخاطر الحوكمة الضعيفة للشركات"، مقال على شبكة الانترنيت، www.arabia.org.

[19] Froum.thimar.info.

[19] محمد حسن يوسف، مرجع سابق، www.grence.com

[19] محمد حسن يوسف، مرجق سابق، www.grence.com

[19] Froum.thimar.info

[19] Mcsr.net.

[19] مصطفى فؤاد صادق، "مكافحة الفساد" مقال على شبكة الانترنيت، *www.nazaha.iq*

[19] Mcsr.net.

[19] سعاد عبد الفتاح محمد، "الفساد الإداري والمالي" مقال على شبكة الانترنيت، www.nscoyemen.com.

[19] نفس المرجع السابق، www.nscoyemen.com

[19] MK Ehsenhardt, Agency theory: An Assessment and Review, 1989, p.165.

[19] www.aleqt.com.

[19] نفس المرجع السابق.

[19] www.adaweya.net.

مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد أخلاقيات الأعمال والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها

الأستاذة سليمة طبايبية (جامعة قالمة)

الأستاذة سعيدة بورديمة(جامعة قالمة)

تعد بيانات القوائم المالية المنشورة من أهم مصادر المعلومات لمستخدميها والتي تساعدهم في اتخاذ القرارات الرشيدة، وذلك في مجال الاستثمار أو التمويل والإقراض وغيرها، ومن ثم فإن سلامة هذه البيانات ودقتها تعد من أهم المدخلات في عملية اتخاذ القرار، لذا وجب على المؤسسات التمويلية إضافة إلى المقرضين وغيرهم القيام بتدقيق القوائم المالية للشركات، وذلك لتقليل مخاوف مستخدميها من الاعتماد على قوائم غير دقيقة، مع العلم بأنه لا يكفي إصدارها مدققة بل لابد من اقتناع المستخدمين من دقتها ومصداقيتها.

وقد كون المجتمع فكرة خاصة عن المهنيين وإيمانهم بضرورة الالتزام بالسلوك المهني، وأن مسؤولية المهنيين تتعدى المسؤولية الشخصية والالتزام بمتطلبات التشريعات والقوانين لتصل إلى المسؤولية تجاه العملاء والزملاء الممارسين للمهنة والمجتمع، مع التمسك بأخلاقيات الأعمال وحتى لو كان ذلك على حساب مصلحتهم الشخصية.

ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة ازدياد عدد القضايا القانونية المقامة على مكاتب تدقيق عالمية، نتيجة لتورطها في قضايا أخلاقية مهنية ولعدة سنوات متتالية تسببت في انهيار شركات عالمية، ونتيجة لتلك الانهيارات الضخمة، ونظرا لاقتناع مستخدمي القوائم المالية بضعف الدور الذي يؤديه مدقق الحسابات الخارجي في تخفيض المخاطر الناتجة عن إصدار قوائم مالية غير دقيقة، فقد ظهرت الحاجة إلى تدعيم ثقة المجتمع في نوعية التدقيق، وأصبح من المحتم على المدقق إثبات استقلاليته وحياديته التامة من خلال تطبيق روح القوانين وعدم الاكتفاء بنصها، والالتزام بالسلوك المهني.

ومن هنا تنبع أهمية الدراسة من كونها تتمحور حول دراسة مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني مع تحديد الوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها، وذلك بالإضافة إلى تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تطوير هذه القواعد في الاتجاه الذي يدعم استقلالية وحيادية المدقق. ذلك بقصد تعزيز ثقة الجمهور وجهات الرقابة والإشراف بالبيانات المالية المدققة وبقدر يكسب تلك البيانات مزيدًا من المصداقية التي تؤهلها كي تصبح مصدرًا رئيساً للمعلومات التي يعول عليها المتعاملون في أسواق المال في اتخاذ القرارات. وبناء على ما سبق تبرز لنا أهمية طرح التساؤلات التالية: ما مدى تقيد المؤسسات بقواعد أخلاقيات الأعمال؟، كيف يمكن تشجيع مدققي الحسابات الخارجيين على الالتزام بقواعد السلوك المهني ؟

المحور الأول: التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات

إن العولمة والتقدم الكبير الذي حدث في العالم على صعيد ثورة الاتصالات والمعلومات وانهيار الحواجز بين دول العالم، إضافة لالتزام العديد من الدول بتطبيق المعايير العالمية في

مختلف المجالات بما فيها مهنة المحاسبة، أدى إلى بروز تحديات كبيرة أمام دول العالم وخاصة النامية منها لإعادة تقييم وترتيب أوضاعها ضمن المعطيات والظروف الجديدة، مما أدى في أغلب هذه الدول إلى تطبيق برامج مكثفة لإعادة هيكلة اقتصادياتها وإجراء إصلاحات تشريعية وهيكلية.

1- لمحة عن التطور التاريخي لمهنة تدقيق الحسابات :

نشأت مهنة تدقيق الحسابات كنتيجة طبيعية لحاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية والتأكد من مطابقة تلك البيانات للواقع، وقد دلت الوثائق التاريخية على أن قدماء المصريين واليونان هم أول من أوجد مهنة تدقيق الحسابات للتأكد من صحة الحسابات العامة. وكلمة تدقيق الحسابات (Auditing) مشتقة من التعبير اللاتيني (Audire) والذي يعني (الاستماع، وقد كانت عملية تدقيق الحسابات في بداياتها تتم عن طريق استماع المدقق إلى ما أجري من قيود لإثبات صحة البيانات المحاسبية الخاصة بالأنشطة الحكومية ثم اتسعت بعد ذلك لتشمل المشروعات المختلفة في القطاع الخاص بالإضافة إلى القطاع الحكومي، وكان لمهنة تدقيق الحسابات أهميتها فكانت عقوبة الجلد جزاءً لمن يكتشف له مدقق الحسابات قيودا غير سليمة ولا يمكن تبريرها[19].

وقد ظهرت أول منظمة مهنية في مجال تدقيق الحسابات في فنيسيا عام 1581 حيث تأسست كلية Roxonati) وكانت هذه الكلية تتطلب النجاح في الامتحان الخاص بالمهنة (بالإضافة إلى ست سنوات تدريبية ليصبح الشخص خبيرًا في مهنة المحاسبة، وفي عام 1669 أصبحت عضوية هذه الكلية شرطاً من شروط ممارسة مهنة تدقيق الحسابات، ومن ثم اتجهت الدول الأخرى إلى تنظيم مهنة تدقيق الحسابات. وكانت بريطانيا الثانية بعد إيطاليا في تنظيم المهنة، حيث ظهرت المهنة في بريطانيا حوالي عام 1773 وقد أصبحت مهنة مستقلة فيها عندما أنشأت جمعية المحاسبين القانونيين **بأدنبرة** عام 1854، كان لصدور قانون الشركات البريطاني عام 1862 والذي نص على وجوب التدقيق بهدف حماية المستثمرين من تلاعب الشركات بأموالهم، أن ساهم بزيادة الاهتمام بمهنة تدقيق الحسابات وانتشارها.وبعد بريطانيا تبعتها فرنسا عام 1881 والولايات المتحدة الأمريكية عام 1882 وألمانيا عام 1896 وكندا عام 1902 واستراليا عام 1904 وفنلندا عام 1911، وتتابعت بعد ذلك معظم دول العالم حتى لا يكاد يخلو بلد في العالم اليوم من تنظيم لمهنة تدقيق الحسابات[19].

ولما كانت مهنة تدقيق الحسابات متقدمة في بريطانيا عنها في فرنسا فإننا نلاحظ أثر ذلك على تطور المهنة في الدول العربية، فنجد أن المهنة في الدول العربية التي اتبعت النهج البريطاني قد تطورت أكثر منها في الدول العربية التي اتبعت النهج الفرنسي، ففي سوريا ولبنان لم يكن للمهنة الأهمية والمكانة التي كانت عليها في الدول التي كانت خاضعة للنفوذ البريطاني، حيث لم تكن المهنة متطورة في فرنسا في ذلك الوقت، وقد صدر قانون التجارة اللبناني عام 1943 وقانون التجارة السوري عام 1949 وكان قانون التجارة السوري متميزًا عن اللبناني في كونه حدد للمدقق حقوقه وواجباته واشترط عليه أن يكون مرخصًا، ومع ذلك لم يصدر القانون المنظم للمهنة في سوريا إلا في عام 1958، ويوجد حالياً لدى جميع الدول العربية التشريعات المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات.

2-السمات الرئيسة لمهنة المحاسبة في الدول النامية :

إن الواقع الحالي الذي تعيشه مهنة المحاسبة في الجزائر ليس فريدا من نوعه بل هو في حقيقة الأمر امتداد لواقع المهنة في الدول النامية عموما، وقد حدد الباحثون أربع سمات رئيسة لمهنة المحاسبة في الدول النامية هي[3]:

1. سمة التبعية المطلقة لمهنة المحاسبة في الدول المتقدمة، وقد ورثت هذه التبعية إما بحكم التبعية السياسية للدول النامية للدول المتقدمة خلال الحقبة الاستعمارية، وإما بحكم تبعيتها الاقتصادية في عصرنا الحاضر.

2. سمة التقلب. إذ لا تتوفر للمفاهيم أو للمعايير التي تحكم المهنة في الدول النامية سمة الثبات أو الاتساق، وسمة التقلب هذه مرتبطة إلى حد كبير بحالة عدم الاستقرار التي تسود تلك الدول مما يجعل وضع أو تصميم هذه النظم والمعايير يتم في الغالب بقرار سياسي.
3. خضوع المهنة لهيمنة الجهات الرسمية إما بسبب غياب المجامع المهنية القادرة على وضع معايير وقواعد سلوكيات المهنة، وإما كوسيلة لإلزام الوحدات الاقتصادية بإتباع نموذج موحد من النظم المحاسبية يتلاءم مع مواصفات نظم الاقتصاد المركزية في تلك الدول. ولعل من أهم نتائج هذه الهيمنة هو أن معظم القواعد والمعايير التي تحكم المهنة في الدول النامية تصدر بقواعد وتشريعات رسمية جامدة تفقدها القدرة على الاستجابة لأية تغيرات تستجد في الظروف البيئية لتلك الدول.
4. تدني النظرة الاجتماعية بشكل عام لمهنة المحاسبة. إذ أن كثير من الفئات تتعامل معها على أنها وسيلة من وسائل التهرب الضريبي أكثر من كونها نظاماً للمعلومات المفيدة لاتخاذ وترشيد القرارات المالية.

3 المنظمات المهنية العربية والدولية التي تؤثر على مهنة تدقيق الحسابات :

تؤدي المؤسسات المهنية والمعاهد والجمعيات والنقابات العاملة في مجال المحاسبة وتدقيق الحسابات دورا هامًا في تضييق الفجوة بين النظرية والتطبيق، وذلك لما تقوم به هذه المؤسسات من تدريب وتأهيل لتعميق الوعي والمعرفة وتطوير المهارات المهنية للعاملين في مهنة تدقيق الحسابات والمحاسبة، وتأتي أهمية هذه المؤسسات من كونها أسست بمبادرات من العاملين في المحاسبة والتدقيق ومن أساتذة الجامعات المتخصصين ومن المهتمين بالمهنة.

ونتيجة للضغوط المتزايدة من الأطراف ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والتدقيق من مساهمين ومستثمرين ودائنين ونقابات واتحادات تجارية ومنظمات دولية وأجهزة حكومية شكلت عدة منظمات بهدف وضع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية وكذلك تهيئة المناخ المناسب لتطبيق هذه المعايير، ومن أهم هذه المنظمات ما يلي:

✓ **مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) :**

تم تكوين لجنة معايير المحاسبة الدولية في عام 1973 من خلال اتفاقية وضعتها هيئات محاسبة مهنية من استراليا وكندا وفرنسا وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا والمملكة المتحدة وايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبين عامي 1983-2001 شملت عضوية لجنة معايير المحاسبة الدولية كافة الهيئات المحاسبية المهنية التي كانت أعضاء في الاتحاد الدولي للمحاسبين[4]، ويهدف مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى ما يلي :

1. تطوير مجموعة واحدة من معايير المحاسبة العالمية ذات النوعية الجيدة والقابلة للفهم والتطبيق، وتتطلب معلومات ذات نوعية جيدة وشفافة وقابلة للمقارنة في البيانات المالية والتقارير المالية الأخرى لمساعدة المشاركين في أسواق رأس المال العالمية والمستخدمين الآخرين في اتخاذ قرارات اقتصادية.
2. تحسين استخدام وتطبيق هذه المعايير.
3. تحقيق التقارب بين المعايير المحاسبية الوطنية ومعايير المحاسبة الدولية من خلال التوصل إلى حلول ذات نوعية عالية.

✓ **الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)[5] :**

ظهر الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى عالم الوجود نتيجة للمبادرات التي تمت في عام 1973، وتم اعتمادها رسميًا من قبل المؤتمر الدولي للمحاسبين في ميونيخ في عام 1977، ومهمته هي تطوير وتعزيز مهنة المحاسبة في مختلف أرجاء العالم من خلال معايير متوافقة قادرة على تقديم خدمات ذات نوعية جيدة بشكل مستمر للصالح العام، والاتحاد الدولي للمحاسبين هو منظمة دولية لهيئات المحاسبة لا يسعى إلى تحقيق الربح وغير حكومي وغير سياسي. ومن خلال التعاون مع الهيئات الأعضاء والمنظمات الإقليمية لهيئات المحاسبة والمنظمات العالمية

الأخرى يقوم الاتحاد الدولي للمحاسبين ببذل وتنسيق وتوجيه الجهود لتحقيق إصدارات دولية فنية وأخلاقية وتعليمية لمهنة المحاسبة.

وعضوية الاتحاد الدولي للمحاسبين مفتوحة أمام هيئات المحاسبة المعترف بها قانونيا أو بالإجماع العام ضمن بلدانها على أنها منظمات وطنية كبيرة ذات وضع جيد ضمن مهن المحاسبة، وينتسب إلى الاتحاد 153 منظمة محاسبية متواجدة في 113 دولة، وتمثل أكثر من مليوني محاسب في العالم.

- ✓ **اللجنة الدولية لممارسة التدقيق (IAPC)6 :**

تتمتع اللجنة الدولية لممارسة التدقيق بصلاحية إصدار مسودات معايير التدقيق والخدمات التابعة لها بالنيابة عن مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين على أن تسعى لتحقيق القبول الطوعي لتلك المعايير أو البيانات وتعزيزها. ويتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل منظمات تمثل دُولاً يختارها مجلس الاتحاد، وتتضمن هذه اللجنة ابتداء من عام 1994 أعضاء من (13) دولة هي استراليا، البرازيل، كندا، مصر، ألمانيا، فرنسا، المكسيك، هولندا، اليابان، الهند، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، وعند إصدار المعيار أو البيان يحدد تاريخ سريانه وتصاغ لغة المعيار بالإنجليزية، ويعطى وقت كاف لترجمته إلى اللغات الأخرى عن طريق المنظمات الأعضاء التي تذكر اسم المنظمة التي قامت بالترجمة.

- ✓ **منظمة التجارة العالمية (WTO)[7] :**

تعد منظمة التجارة العالمية مؤسسة دولية مستقلة ماليًا وإداريًا، وهي ليست من منظمات الأمم المتحدة، وقد تم الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل (الجات) التي عملت على دعم التجارة الدولية منذ عام 1947، وكما أصبحت الدول الأعضاء في الجات أعضاء أصليين في المنظمة. ومن الأهداف التي قامت من أجلها منظمة التجارة العالمية تنظيم التجارة العالمية والمنافسة ورفع الجودة الشاملة والارتقاء بالمواصفات المعيارية للسلع والخدمات ورفع مستوى المعيشة والدخل بين الدول الأعضاء من خلال تحقيق النمو الاقتصادي بفعل تحرير التجارة.

وإذا كان الانضمام لهذه المنظمة يعني الالتزام بشروط معينة من حيث معاملة الخدمات المستوردة معاملة وطنية فإن شروط جودة الخدمات المقدمة تؤدي إلى زيادة المنافسة بين خدمات تدقيق الحسابات المحلية والمستوردة وبالتالي يفرض على مدققي الحسابات العمل على تطوير المهنة وتحسين جودة الخدمات المقدمة، حتى تتمكن من منافسة شركات التدقيق الخارجية.

- ✓ **فريق الخبراء العامل الحكومي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ المالي (ISAR):**

أنشئ فريق الخبراء العامل الحكومي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبين والإبلاغ المالي بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1982/67)، وهو الفريق الحكومي الدولي العامل الوحيد في منظمة الأمم المتحدة الذي يكرس جهوده لتحقيق التناسق الدولي بين الممارسات الوطنية للمحاسبة والإبلاغ على مستوى الشركات.

- ✓ **الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب :**

تأسس الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين (المدققين) العرب في بداية الستينات من نقابات المحاسبين والمراجعين العرب والمنظمات والمؤسسات التي تقوم مقامها وتتولى اختصاصاتها في الدول العربية المنظمة للاتحاد أو التي ستنضم إليه.

ويعمل الاتحاد على تحقيق أهدافه، والتي اتضح من خلالها مدى الفائدة المتحققة على مستوى المهنة والعاملين بها، فقد عزز الاتحاد تنظيم وتقوية التعاون بين المحاسبين والمدققين العرب وتطوير المهنة ورفع المستوى المهني والأدبي والثقافي لمزاوليها.

المحور الثاني: أخلاقيات مهنة تدقيق الحسابات

ُتعد النزاهة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها مدققو الحسابات، إذ تعد نقطة الارتكاز الأساسية التي يعتمد عليها العميل في إضافة المنفعة له، فالعمـلاء يعتمدون على المحاسبين في تقديم الخدمات لهم وبدرجة عالية من الدقة والمعايير الأخلاقية، ويمكن القول بشكل أوسع بأن نظم الأسواق الحرة وبما فيها الأسواق المالية تعتمد بشكل كبير على ثقة المستثمرين والمجتمع، وهؤلاء بدورهم يبنون ثقتهم بشكل عام على دقة وعدالة القوائم المالية، والتي تتحقق من خلال استقلالية مدقق الحسابات وسلوكه المهني والأخلاقي السوي.

وعندما شهد العالم في الآونة الأخيرة عدة أزمات مالية نتيجة لانهيار كبرى الشركات، وتورط كبرى مكاتب التدقيق في هذه القضايا، كثر الحديث عن "الأخلاقيات".

1- أخلاقيات المهنة :

تم اشتقاق كلمة "أخلاقيات" من الكلمة الإغريقية " Ethos" وتعني " Character"، وهناك مصطلح مرادف للأخلاقيات هو " Moralities" والمشتق من الكلمة الإغريقية " mores" وتعني العادات " customs" و. حيث تركز الأخلاقيات على السلوك البشري "الصحيح" و "الخطأ". لذلك فإن الأخلاقيات تعالج السؤال التالي: كيف يتصرف الناس تجاه بعضهم البعض؟. ويواجه الناس عادة مجموعة من الخيارات ليختاروا بينها، وإذا قاموا باختيار أي بديل فإنه سيؤثر عليهم وعلى الآخرين، وعندها يحدث ما يسمى بالأزمة الأخلاقية حيث يكون لاختيار بديل معين تأثير إيجابي على طرف معين وتأثير سلبي على طرف آخر بنفس الوقت. وعليه فإنه على الشخص أن يسأل نفسه السؤال التالي: ما هي المنفعة التي أبحث عنها؟ وما هي الالتزامات المترتبة عليّ نتيجة هذه الظروف؟[8]

لذلك يحاول المهتمون بموضوع الأخلاقيات العامة الإجابة على هذه الأسئلة وتحديد المنفعة لكل من الأفراد والمجتمع، ومحاولة تحديد الالتزامات والواجبات التي تترتب على الأفراد تجاه أنفسهم وتجاه الآخرين. ونتيجة لعدم الاتفاق على تحديد مفهوم كل من "المنفعة" و "الالتزامات" فقد قسم الفلاسفة الأخلاقيات العامة إلى مجموعتين، تدعى المجموعة الأولى بالأخلاقيات الإجبارية " Ethical Absolutists" وهي تدعو إلى وجود معايير دولية لا تتغير مع مرور الوقت وتطبق على كل الأفراد، أما المجموعة الثانية فتدعى بالأخلاقيات النسبية "Ethical relativists" وتقوم على فكرة أن القواعد والقيم الأخلاقية تتغير بتغير عادات وتقاليد المجتمعات التي يعيشون فيها. لكن فئة جديدة من الفلاسفة تعتقد بأن هناك مجموعة من القيم يجب أن تحكمها معايير عالمية لا تتغير، بينما هناك قيم أخرى تخضع لأخلاقيات المجتمع المتغيرة[9].

وتعبر الأخلاقيات عن مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم تصرفات الأفراد، ولذا فكل فرد لديه مثل هذه القيم حتى لو أنها لم تكن محددة بشكل واضح.

أما الأخلاقيات المهنية فيجب أن تتعدى المبادئ والقواعد الأخلاقية للفرد العادي، بحيث تصمم مجموعة من القواعد بحيث تصبح قواعد مهنية تحث على تشجيع السلوك السوي للشخص المهني، وتكون واقعية وقابلة للتطبيق في آن واحد. ويترتب على المهنيين الالتزام بالسلوك الأخلاقي الذي يحقق المنفعة للمجتمع، انطلاقا من حقيقة أن قواعد السلوك المهني تؤثر بشكل مباشر على المهنة ودرجة الوثوق بها، فان تلك القواعد تجعل أعضاء المهنة يتقبلون معايير السلوك الأخلاقي بشكل أكثر فاعلية من تلك القوانين الإلزامية[10].

وتهتم الأخلاق المهنية بشكل أساسي بمبادئ السلوك المناسبة للشخص المهني في سلوكه وعلاقاته مع الجمهور والعملاء وزملائه المهنيين، وتهتم كذلك بقواعد محددة يمكن الاسترشاد بها في الحالات العملية، وهذه القواعد مصممة أصلاً للحفاظ على المهنة بالمستوى المهني الرفيع، وللتأكيد بأن المهنة تقدم خدماتها بمستوى عال من الأداء، وتعتمد في ذلك على البناء الأخلاقي الذي يشتق من القيم الأساسية كالعدالة التي تمثل قمة عالم الأخلاق. لذلك فإن علماء النفس والسلوك اهتموا بدراسة القيم جنبًا إلى جنب مع دراسة الأدوار والأعراف المحددة للسلوك التي تعبر عن مسائل متوقعة بصدد أداء المهمة ومستوى القيم التي ترتبط بتحقيق أعلى

المتطلبات الأخلاقية، كما أنها ترتبط بحالة الارتقاء إلى مستوى أخلاقي رفيع يبرر حاجة المهن لهذا المستوى الأخلاقي الذي يعبر عن أهم ركائزها، والتي تشكل مسؤولية المهنة بشكل أساسي. وتتشكل القيم على شكل قواعد منظمة للسلوك المهني مشتق من الفكرة العامة للسلوك الأخلاقي، فعند حاجة أي إنسان لإنسان آخر في تأدية خدمة معينة، فإنه يبحث عن شخص يثق به في تأدية عمله للناس، وهم يثقون به عندما لا يستطيعون التشكيك بنوعية خدماته[11].

وتعد النزاهة والاستقلالية والموضوعية أركان أساسية للمفهوم الأخلاقي للمهنة ولمفهوم العدالة بشكل أساسي، وهي بمثابة القيم التي تعطي المعنى الحقيقي لوظيفة التدقيق التي يصفها البعض: بأنها ما ينجز طبقًا لنظام نزيه وشريف يضع السلوك الأخلاقي في الطليعة، وذلك من خلال مراعاة قواعد السلوك المهني للتدقيق باعتبارها الأساس لتصحيح التجاوزات التي تحدث أثناء ممارسة النشاط والتي قد تحدث بسبب المصالح المتعارضة للأطراف ذات العلاقة بمهنة التدقيق.

2- لماذا برز موضوع الأخلاقيات لمهنة المحاسبة في الآونة الأخيرة؟

تعبر كلمة "مهني" عن المسؤولية التي يتحملها الفرد تجاه كل من يستفيدون من خدماته وذلك من خلال الالتزام بالسلوك الشريف حتى لو كان ذلك على حساب مصالحه الخاصة. من هنا فمدقق الحسابات كمهني يتحمل المسؤولية تجاه العميل والزملاء والمجتمع من خلال الالتزام ببذل العناية المهنية الواجبة خلال قيامه بتنفيذ مهمة التدقيق.

لكن ازدياد حدة المنافسة بين مدققي الحسابات في وقتنا الحالي وما أدى إلى تزايد اهتمام المدقق نحو الحفاظ على العميل اكثر من اهتمامه بالحفاظ على جودة الخدمات المالية التي يقدمها له، أثر كثيراً على حرص البعض منهم على الالتزام بالسلوك الأخلاقي وذلك من قبيل الحرص على إرضاء مدراء الشركات الذين يتعرضون لضغوط كبيرة تمارس عليهم من قبل المساهمين والدائنين والأطراف الأخرى التي تتأثر بالأداء المالي لتلك الشركات. ولعل أفضل مثال على تلك الضغوط، الفضائح المالية التي حدثت مؤخرًا، والتي سبق الإشارة إليها حيث ثبت تورط شركات تدقيق عملاقة كشركة آرثر أتدرسون بالتلاعبات المحاسبية التي قامت بها إدارات الشركات التي انهارت مثل شركة انرون ووردكوم وكويست وجلوبال كروسينج و تيكو والتي طعنت تداعياتها مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات في الصميم بعد أن تكبد المستثمرون ما يقارب 460 مليار دولار من الخسائر نتيجة الاستثمار في هذه الشركات.

والفضائح التي تمس أخلاقيات المهنة المشار إليها أعلاه ليست جديدة العهد. فشركة **آرثر أندرسون** مثلاً غُرمت بمبلغ 90 مليون دولار إثر إدانتها في قضية خسارة شركة **كولونيال ريالتي** التي كانت قد أفلست عام 1990. كذلك وفي عام 2000 وافق المدير المالي **روبرت هيرندون** (شريك سابق في Arthur Andersen) على دفع مبلغ 75000 دولار تعويضا بسبب إخفائه مبلغ 20 مليون دولار في الخسائر عن إدارة وحملة أسهم الشركة التي يعمل فيها. وفي عام 2001 أدانت هيئة الأوراق المالية الأمريكية المدير التنفيذي السابق لشركة Sunbeam ، والمتورط مع شركة **آرثر أندرسون** في إقامة مشاريع وهمية كلفت حملة الأسهم بلايين الدولارات، وفي العام نفسه تم إدانة الشركة من قبل هيئة الأوراق المالية الأمريكية لارتكابها أخطاء جسيمة، وإصدار تقارير تدقيق مضللة، وغرمتها مبلغ 7 مليون دولار عقوبة مدنية. ومن الجدير بالذكر أنه تم تسوية بعض هذه القضايا دون الاعتراف بالذنب ". وانهارت مؤخرًا عملاق الطاقة شركة Enron وهي الفضيحة الأعظم في تاريخ الاقتصاد العالمي، ثم جاءت فضيحة شركة worldcom للاتصالات، لتليها بعد ذلك الفضيحة الأحدث والتي لن تكون الأخيرة لشركة zerox المتخصصة في آلات النسخ، وتشير أصابع الاتهام في أسباب تلك الفضائح إلى شركة **آرثر أندرسون**. ولم تكن الشركة في محاولتها لإعاقة العدالة الشركة الوحيدة من شركات التدقيق الخمس الكبرى في أمريكا التي تواجه مشاكل قضائية، حيث أن شركات التدقيق المتبقية متورطة

بقضايا مدنية وتحقيقات فدرالية، وفيما يلي قائمة مختصرة للأسباب التي تجعل شركات التدقيق الأربعة الكبرى تحت التحقيقات :

- تواجه شركة Ernst & Young ضغوطًا من قبل هيئة الأوراق المالية الأمريكية لإعادة أتعاب التدقيق المدفوعة لها من قبل PeopleSoft للفترة ما بين 1994-2000، حيث تدّعي هيئة الأوراق المالية الأمريكية بأن تلك الشركة قد خالفت قواعد استقلالية المدقق، كما أن هيئة الأوراق المالية تجري التحقيقات حول تدقيقها لشركات أخرى.
- واجهت شركة Deloitte & Touche في نهاية شهر أيار موجة من القضايا المقامة ضدها نتيجة لاستياء مساهمي شركة Adelphia Communications من المخالفات المحاسبية Accounting irregularities وبدأت تحقيقات حول ذلك من قبل هيئة الأوراق المالية الأمريكية، كما فشلت شركة Deloitte & Touche في إبلاغ لجنة تدقيق شركة Adelphia بأن عائلة Rigas (مؤسسي شركة Adelphia، وكبار المساهمين فيها) تستخدم خطوط الائتمان لشراء أسهم الشركة، حيث كانت Deloitte مدقق الحسابات لكل من Adelphia ومجموعة الشركات التي تملكها عائلة Rigas.
- لا تزال شركة Pricewaterhouse تحت التحقيق الذي تجريه هيئة الأوراق المالية الأمريكية نتيجة لتدقيقها MicroStrategy.
- كما لا تزال شركة KPMG قيد التحقيق بسبب فشلها في الكشف عن الممارسات التي قامت بها شركة Zerox لتضخيم إيراداتها في الدفاتر. كما منعت هذه الشركة KPMG من الاستثمار في الشركات التي تدقق عليها بعد صدور قرار هيئة الأوراق المالية الأمريكية، والتي كانت قد خالفته باستثمار مبلغ 25 مليون دولار أمريكي في الصناديق المشتركة لشركة AIM.

وإضافة إلى انهيار الشركات مؤخرًا، يمكن تفسير التغير الملحوظ في الرأي العام حول السلوك المهني لمدققي الحسابات بزيادة الوعي حول وجود التضارب في المصالح الناتج عن عمل مدقق الحسابات كمستشار لعملائه ، فبعد أن كان يتم ترتيب مدققي الحسابات القانونيين تاريخيًا بين أكثر المهنيين الذين يوثق بهم، تدنى ترتيبهم بشكل رهيب في الولايات المتحدة مثلاً وذلك خلال فترة زمنية قصيرة من الأشهر بعد انهيار شركة انرون، إذ أظهر المسح الذي قامت بهMinority Corporate Counsel Association et DecisionQuest Gauged حول ردود الفعل تجاه سوء التصرف من قبل المدققين، أن 73% من الأفراد الذين Juries خضعوا للمسح يعتقدون بأن مدققي الحسابات يفعلون تمامًا ما يأمرهم به عملاؤهم حتى لو تطلب ذلك سلوكًا غير نزيه. كما نشرت مؤخرًا جريدة USA Today/CNN بأن نسبة مماثلة من المستقصيين يعتقدون بأن التدقيق المالي للشركات الضخمة يخفي وبشكل متعمد معلومات الشركة السيئة عن مستخدمي البيانات المالية. كما بين أيضًا بأن 49% من الذين اقترعوا يؤمنون بأن شركات التدقيق تستحق الكثير من اللوم عن الانهيارات الأخيرة للشركات، بينما يعتقد 29% فقط من المقترعين بأن شركات التدقيق تتحمل القليل من اللوم عن تلك الانهيارات، وبشكل مماثل يعتقد 70% من المستقصيين بأن الممارسات التي أدت إلى انهيار شركة انرون ُتمارس أيضًا في الشركات الكبيرة الأخرى، وأعلن في المسح أيضًا بأن 80% من المستقصيين يعتقدون بأن شركة انرون ووردكوم ليست سوى جزء من قمة الجبل الجليدي الذي يمثل الفساد المالي للشركات.

وهناك مجموعة من العوامل الأخرى التي أدت إلى الاهتمام بموضوع الأخلاقيات، منها عولمة الاقتصاد التي أدت إلى مزيج من الثقافات والأنظمة، بحيث لم تَعد الشركات تستطيع أن تحكم على ما اذا كانت ممارساتها المهنية في موطن الشركة الأم مقبولة أم غير مقبولة في أسواق شركاتها التابعة أو الزميلة، وقد ساعدت التكنولوجيا على انتشار العولمة، وأصبح تأثير القرارات غير الأخلاقية للشركات أكثر شفافية، وأدت الزيادة في المنافسة إلى منع الاحتكار وأصبحت الشركات تبحث للحصول على الميزة التنافسية، وزاد وعي الناس بالممارسات غير الأخلاقية

للشركات وكيفية استخدام القوانين في مقاضاة الشركات على تصرفاتها غير الأخلاقية، مما أدى إلى زيادة المسؤولية القانونية المترتبة عليها، فعلى سبيل المثال أظهرت إحدى التقديرات بأن تكلفة الممارسات غير الأخلاقية للشركات في أمريكا الشمالية وحدها وصلت إلى 100 مليار دولار في السنة[12].

3- الأزمة الأخلاقية:

تحدث الأزمة الأخلاقية عندما يواجه الشخص موقف يحتاج فيه إلى اتخاذ قرار حول السلوك الملائم، وأبسط مثال على الأزمة الأخلاقية كأن يجد شخص ما خاتما من الماس، فيصبح في موقف يحتاج فيه أن يقرر إما أن يبحث عن صاحب الخاتم أو أن يحتفظ به لنفسه، ويمكن أن يواجه الناس أزمة أخلاقية أكثر صعوبة.

ويواجه مدققو الحسابات والمحاسبين ورجال الأعمال كثيرًا من الأزمات الأخلاقية أثناء قيامهم بأعمالهم، فعندما ُيهدِد العميل مدقق الحسابات بأنه سوف يستبدله بمدقق جديد إذا لم يقم بإصدار تقرير نظيف، يواجه المدقق حينئذ أزمة أخلاقية فيما إذا كان يجب عليه إصدار تقرير نظيف أم لا. وبشكل مشابه إذا قام مدقق الحسابات بمواجهة مدير المبيعات الذي بالغ وبصورة مادية في قيمة الإيراد السنوي للشركة من أجل الحصول على علاوة يطمح إليها، عندها ستظهر أيضاً أزمة أخلاقية صعبة.

وقد طور البعض إطارا منهجياً لمساعدة مدقق الحسابات في مواجهة الأزمات الأخلاقية، والغرض من هذا الإطار هو تحديد القضية الأخلاقية واستخدام التصرفات الملائمة تجاه هذه القضية وذلك بناء على القيم الشخصية للمدقق، ويتضمن هذا الإطار الخطوات التالية :

1. الحصول على المعلومات الملائمة.
2. تحديد القضايا الأخلاقية مجال البحث.
3. تحديد المتأثرين باتخاذ القرار وكيفية تأثرهم.
4. تحديد القرارات البديلة المتاحة أمام متخذ القرار لحل الأزمة الأخلاقية.
5. تحديد النتائج الناجمة عن اختيار كل بديل.
6. اختيار القرار الأخلاقي المناسب.

4- مسببات السلوك اللاأخلاقي :

ُيعرّف Alvin Arens السلوك اللاأخلاقي على أنه ***"السلوك الذي يتعارض مع معتقدات الفرد ومفهومه للسلوك المناسب ضمن ظروف معينة، وكل فردُ يحدد لنفسه ولغيره ما هو السلوك الغير أخلاقي، كما أنه من الضروري للفرد أن يفهم ما الذي يجعل الناس يتصرفون بطريقة يعتبرها غير أخلاقية"***.

هناك سببان رئيسيان يجعلان الفرد يتصرف بطريقة لا أخلاقية وهما:

1. اختلاف المعايير الأخلاقية للشخص عن المعايير الأخلاقية للمجتمع بشكل عام.
2. أن يختار الشخص التصرف بطريقة أنانية.

وفي كثير من الحالات يجتمع السببان معاً. وقد يكون من أبرز الأمثلة على اختلاف المعايير الأخلاقية للفرد عن المعايير الأخلاقية للمجتمع بشكل عام هو تاجر المخدرات ولص البنوك، حيث لا يشعر مثل هؤلاء بالندم على أعمالهم بسبب اختلاف معاييره الخاصة عن معايير المجتمع بشكل عام. وهناك أمثلة أقل تطرفاً للخروج عن القيم الأخلاقية منها مثلاً محاولة الناس التلاعب في الضريبة، أو الكذب في إعطاء المعلومات عند تعبئة طلب التوظيف، أو العمل بكفاءة منخفضة كموظفين، حيثُ تعد هذه الأعمال غير أخلاقية لمعظم الناس، ولكن إذا قرر الآخرون بأن مثل هذه الأعمال أخلاقية ومقبولة عندها يبدأ التضارب في القيم الأخلاقية والذي لاُ يحل غالباً.

وفي أغلب الأحيان ينتج التصرف غير الأخلاقي عن التصرف الأناني، حيث يكون الشخص على معرفة بأن التصرف الذي يختاره غير صحيح، ولكنه يقوم به على أي حال لأن

التصرف الأخلاقي سيكلفه التضحية بمصلحة ذاتية خاصة. وتستخدم المبررات التالية عادة في تبرير السلوك غير الأخلاقي:

1. الجميع يقوم بذلك.

إن المبدأ الذي يعتمد عليه الناس الذين يتلاعبون في الضريبة، والغش في الامتحان، وبيع المنتجات المعيبة مثلاً هو أن الجميع يقوم بذلك ولذلك فإنه ُيعدّ مقبولاً.

2. إذا كانت قانونية فإنها أخلاقية.

إن الاعتماد على هذه المقولة حتى تكون صحيحة يحتاج إلى أن تكون القوانين مثالية، وباستخدام هذه الفلسفة فإن أي شخص لن يقوم بإرجاع الأشياء المفقودة إلا إذا اثبت الطرف المقابل بأنه يمتلك ذلك الشيء.

3. احتمالية الاكتشاف وتقدير النتائج.

تعتمد هذه الحجة على إمكانية اكتشاف الآخرين للسلوك، ومن ثم فإن الشخص سيقدر العقوبة في حال تم اكتشافه، فمثلا إذا قام بائع ببيع بضاعة إلى زبون وقبض قيمتها نقدًا، واكتشف فيما بعد بأنه قد كتب فاتورة بأكثر من قيمتها، فإن البائع سيقدر إمكانية اكتشاف المشتري للخطأ بالفاتورة، فإذا كان البائع يعتقد بأن المشتري قد يكتشف الأمر وأنه لن يعود للشراء منه مرة ثانية، فإنه سيقوم بإخبار المشتري بحدوث الخطأ، أما إذا اعتقد بأن المشتري لن يكتشف الخطأ فإنه سينتظر ردود فعل المشتري أو تذمره في المستقبل.

ومن هنا ُيعد السلوك الأخلاقي أمراً هامًا جدًا إلى درجة جعلت القيم الأخلاقية جزءاً من القوانين، لكن هناك بعض القيم الأخلاقية التي قد لا تكون موجودة في القوانين بسبب طبيعة هذه القيم والتي تعتمد على الحكم الشخصي، كأن يكون الشخص جديراً بالثقة، والاحترام، والمسؤولية، والعدالة، والاهتمام والمواطنة. لكن هذا لا يعني أن المبادئ أقل أهميةً لجعل المجتمع منظماً بشكل جيد. ويمكن القول بأن الأخلاقيات ُتعد الغراء الذي يجعل المجتمع متماسكاً مع بعضه البعض. فلو تخيلنا ماذا سيحدث إذا كنا لا نستطيع أن نعتمد على الناس الذين نتعامل معهم لأنهم غير صادقين، وإذا كان الأهل، والمدرسون، وأصحاب العمل، والأصدقاء جميعهم يكذبون، فإنه سيكون من المستحيل التواصل معهم بشكل فعّال.

يتحمل المحاسب كمهني واجبات أخلاقية أكثر من المواطن العادي، ويتحمل مدقق الحسابات مسؤولية تجاه العميل والمجتمع وزملاء المهنة. وللمحافظة على هذه المسؤولية فإنه على مدقق الحسابات الالتزام العالي بقواعد السلوك المهني. وقد منح المجتمع جزءًا كبيرًا من المهنيين الاستقلالية والحكم الذاتي كميزة لهم، وبالمقابل فإنه على المهنيين تشجيع الالتزام بمعايير عالية من السلوك الأخلاقي فيما بينهم، وإلا فإن المستفيدين من خدماتهم سيقومون بالشك في استقلاليتهم كما تتدنى الثقة فيهم. ومن جانب آخر هناك ستة أسباب تدعو مكاتب التدقيق إلى التمسك بالسلوك المهني:

1. **احتمالية مقاضاتها قضائيا والابتعاد عن أصابع الاتهام:** قد تنجرف مكاتب التدقيق بسهولة نحو هوة القضايا بدون القيم الأخلاقية القوية، حيث أن خرق القانون يؤدي إلى إقامة القضايا على المكاتب واتهامها.
2. **القبول العام للمدقق:** إن الممارسات غير الأخلاقية لمكتب التدقيق في عالمنا الذي يدعو إلى الشفافية، قد تؤدي إلى معاقبته ومقاطعته وطرده من السوق.
3. **ثقة المجتمع:** يتجنب المستثمرون في هذه الأيام الشركات التي لا تتصرف بشكل أخلاقي ولا تتحمل المسؤولية، وقد كان القلق حول الممارسات المحاسبية غير الأخلاقية هو السبب في الانخفاض الأخير في أسواق المال.
4. **ثقة العميل:** لا تعد النوعية والتكلفة وتوفر الخدمة العوامل الوحيدة المؤثرة فقط على الاحتفاظ بولاء العميل لمكتب التدقيق، فالعملاء اليوم ينظرون أيضاً إلى سمعة المكتب أيضا.

5. **الفخر بالنفس:** يفتخر القادة والموظفون بأنفسهم وبإنجازاتهم عندما يعلمون بأنهم لم يستخدموا أساليب ملتوية لتحقيق أهدافهم.
6. **القيام بالأمر الصحيح:** هناك اعتقاد سائد لدى منظري الأخلاقيات والقادة العظماء في تاريخ البشرية، بأنه يجب أن نعمل الشيء الصحيح والأخلاقي.

المحور الثالث: الوسائل التي تشجع مدققي الحسابات الخارجيين على الالتزام بقواعد السلوك المهني

نتيجة للانهيارات الضخمة لبعض الشركات ونظرًا لاقتناع مستخدمي القوائم المالية بضعف الدور الذي يؤديه مدقق الحسابات الخارجي في تخفيض المخاطر الناتجة عن إصدار قوائم مالية غير دقيقة، فقد ظهرت الحاجة إلى تدعيم ثقة المجتمع بنوعية التدقيق، وأصبح من المحتم على المدقق إثبات استقلاليته وحياده التام من خلال تطبيق روح القوانين وعدم الاكتفاء بنصها، والالتزام بالسلوك الأخلاقي.

ومن أهم القوانين التي تحث على التمسك بأخلاقيات المهنة هي قواعد السلوك المهني، حيث تشير قواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين إلى أن العلامة المميزة للمهنة هي قبول مسؤولياتها تجاه الجمهور وقد حصلت مهنة التدقيق على سمعة تمتعها بالنزاهة والموضوعية والكفاءة من خلال سنواتها العديدة في خدمة العملاء وأصحاب العمل والجمهور، وكل مدقق حسابات يخفق أو يلاحظ أنه يخفق في الامتثال للمعايير المهنية والمتطلبات القانونية يجعل من الصعب المحافظة على سمعة المهنة التي ينتمي إليها.

1- الوسائل التي تشجع مدققي الحسابات الخارجيين على الالتزام بقواعد السلوك المهني

ينبع التزام مدققي الحسابات بالسلوك الأخلاقي من حاجتهم لكسب ثقة المجتمع بنوعية الخدمات التي يقدمونها، لأنه إذا لم تتوفر الثقة بنوعية الخدمات التي يقدمها المدقق، فإن قدرته على خدمة المجتمع ستتضاءل ومن ثم ستتدنى مكانة المهنة في أعين المجتمع. وفيما يلي أهم الوسائل الأخرى التي تشجع مدققي الحسابات الخارجيين على الالتزام بهذه القواعد:

أولا- معايير التدقيق الدولية[13]:

إن مهمة الاتحاد الدولي للمحاسبين، كما نص عليها نظامه الأساسي، هو "تحسين وتطوير مهنة المحاسبة بالشكل الذي يجعلها قادرة على توفير خدمات مستمرة وبنوعية رفيعة لصالح الجمهور". ولسعيه لتحقيق هذه المهمة، قام مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين بتشكيل اللجنة الدولية لممارسة مهنة التدقيق، وذلك لإصدار وتطوير المعايير والبيانات حول التدقيق والخدمات ذات العلاقة نيابة عن المجلس، ولغرض مساعدة الهيئات الأعضاء في تطبيق المعايير الدولية للتدقيق، فإن اللجنة، وبدعم من مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين سوف تسعى إلى ترويج قبولها بشكل طوعي.

✓ **اللجنة الدولية لممارسة مهنة التدقيق :**

إن اللجنة الدولية لممارسة مهنة التدقيق هي لجنة دائمة تابعة إلى مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين، وأعضاء هذه اللجنة هم الذين تم ترشيحهم من قبل الهيئات الأعضاء للدول التي تم اختيارها من قبل مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين لعضوية اللجنة، ويجب أن يكون الممثلون الذين تتم تسميتهم من قبل الهيئة أو الهيئات الأعضاء لعضوية هذه اللجنة أعضاءً في واحدة من تلك الهيئات. ولغرض الحصول على عدد واسع من الآراء فإن من الممكن للجان الفرعية التابعة إلى اللجنة أن تضم أفرادًا من أقطار ليست ممثلة في اللجنة، كما أن من الممكن طلب معلومات من منظمات أخرى.

✓ **مجالات تطبيق المعايير الدولية للتدقيق :**

يتم تطبيق المعايير الدولية للتدقيق عند تدقيق البيانات المالية الأخرى. كذلك يتم تطبيقها بعد تكييفها حسب الضرورة عند تدقيق المعلومات والخدمات ذات العلاقة. وتحتوي المعايير الدولية للتدقيق على المبادئ الأساسية والإجراءات الجوهرية، وعلى الإرشادات ذات العلاقة على شكل

شروح وإيضاحات ومعلومات أخرى ، كما أن المبادئ الأساسية والإجراءات الجوهرية يجب أن تفسّر وتؤول حسب سياق الكلام الوارد في الشرح والتفسير والتي توفر إرشادات لغرض تطبيقها.

في الظروف الاستثنائية، قد يرتئي مدقق الحسابات بأنه من الضروري أن يتخلى عن المعيار الدولي للتدقيق لكي يتمكن من تحقيق الهدف من التدقيق بشكل أكثر فاعلية، وفي مثل هذه الحالات، فإن على المدقق أن يكون مستعدًا لتبرير هذا التخلي، ويفضل أن يتم تطبيق المعايير الدولية للتدقيق في الأمور الهامة والأساسية فقط.

كما أن المعايير الدولية للتدقيق لا تلغي التعليمات المحلية، والتي تتحكم بتدقيق المعلومات المالية الأخرى في بلد معين، وفي حالة مطابقة المعايير الدولية للتدقيق مع التعليمات المحلية في موضوع معين، فإن تدقيق المعلومات المالية أو المعلومات الأخرى في ذلك القطر وفقًا للتعليمات المحلية سوف يتطابق تلقائيًا مع المعايير الدولية للتدقيق بما يتعلق بذلك الموضوع. أما في حالة اختلاف التعليمات المحلية، أو تعارضها مع المعايير الدولية للتدقيق في موضوع معين، فإن على الهيئات الأعضاء الالتزام بمسؤوليات العضوية المبنية في النظام الأساسي للاتحاد الدولي للمحاسبين والمتعلق بتلك المعايير الدولية للتدقيق.

ثانيا- قواعد السلوك المهني الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين:

تهدف هذه القواعد الدولية لأن تكون نموذجًا لدليل أخلاقي وطني، وهي تضع معايير للمحاسبين المهنيين، كما تضع المبادئ الأساسية التي يجب على المحاسبين مراعاتها لتحقيق الأهداف المشتركة. وتعمل مهنة المحاسبة عبر العالم في بيئات مختلفة الثقافات والمتطلبات التنظيمية. كما يجب احترام الهدف الأساسي لقواعد السلوك الأخلاقي، ومن المعروف أيضا أنه في حالة تعارض المتطلبات الوطنية مع أحكام هذه القواعد، ستكون المتطلبات الوطنية هي السائدة، أما بالنسبة للبلاد التي ترغب في تبني هذه القواعد كقواعد وطنية، فقد طور الاتحاد الدولي صيغة يمكن استعمالها كمؤشر لسلطة تلك الدولة وإمكانية التطبيق فيها.

ولتحقيق أهداف مهنة المحاسبة، فإنه على المحاسبين المهنيين أن يأخذوا في الاعتبار عددًا من المتطلبات الضرورية أو المبادئ الأساسية وهي:

- **النزاهة :** يجب أن يكون المحاسب المهني أمينًا في أداء خدماته المهنية.
- **الموضوعية :** يجب أن يكون المحاسب المهني عادلا لا يسمح بالتحيز والإجحاف وتعارض المصالح أو تأثير الآخرين لتجاوز الموضوعية.
- **الكفاءة المهنية والعناية اللازمة :** يجب أن يؤدي المحاسب المهني الخدمات المهنية بكل عناية وكفاءة واجتهاد، ومن واجبه الاستمرار في المحافظة على معرفته المهنية ومهارته بمستوى يثبت أن العميل أو صاحب العمل يستفيد من خدماته المهنية الكفؤة القائمة على أحدث تطورات هذه الممارسة وتشريعاتها وأساليبها.
- **السرية :** يجب أن يحترم المحاسب المهني سرية المعلومات التي تصله أثناء أداءه لواجباته المهنية، وأن لا يفصح عن هذه المعلومات بدون تفويض صحيح ومحدد أو يكون لديه تشريع أو حق مهني أو واجب بالإعلان عنها.
- **السلوك المهني :** يجب أن يتصرف المدقق بطريقة تتوافق مع سمعة المهنة، ويمتنع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة المهنة، حيث يتطلب الالتزام بالامتناع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة المهنة الرجوع إلى هيئات الاتحاد الدولي للمحاسبين عند تطوير المتطلبات الأخلاقية، ومسؤولية المدقق تجاه العملاء أو الأطراف الأخرى، أو أي عضو من أعضاء مهنة المحاسبة، والهيئات وأصحاب العمل والجمهور .
- **المعايير الفنية :** يجب أن ينفذ المحاسب المهني خدماته المهنية حسب المعايير الفنية والمهنية ذات العلاقة، وأن يحرص على تنفيذ تعليمات العميل بما يتفق مع متطلبات النزاهة والموضوعية.

وتنقسم قواعد السلوك الأخلاقي إلى ثلاثة أجزاء:

- الجزء (أ) ينطبق على المحاسبين المهنيين ما لم يرد غير ذلك.
- الجزء (ب) ينطبق على المحاسبين العاملين في الممارسة العامة.
- الجزء (ج) ينطبق على المحاسبين المهنيين الموظفين، كما يمكن أن ينطبق في ظروف ملائمة على المحاسبين العاملين في الممارسة العامة.

✓ ***الجزء (أ) ينطبق على المحاسبين المهنيين.***

- **النزاهة والموضوعية:** لا تعني صفة النزاهة مجرد الأمانة، بل التعامل العادل والثقة، كما أن مبدأ الموضوعية يرتب التزاماً على جميع المحاسبين المهنيين بالعدالة والأمانة العقلية والتحرر من تعارض المصالح.
- **حل الصراعات الأخلاقية:** يواجه المحاسب المهني من وقت إلى آخر أوضاعا تثير تعارضًا بين مصالحهم، وقد ينشأ هذا التعارض بطرق مختلفة تتراوح بين معضلة تافهة نسبيا إلى الحالة القصوى من الغش والاحتيال، وليس من الممكن وضع قائمة شاملة بتلك الحالات المحتملة من الصراع التي يمكن أن تحدث، كما أن الحقائق والظروف في كل حالة تتطلب تدقيقا وبحثا من قبل الأطراف المعنية.
- **الكفاءة المهنية:** يمكن تقسيم الكفاءات المهنية إلى مرحلتين منفصلتين:

أ. **بلوغ الكفاءة المهنية**: وتتطلب مستوى عال من الثقافة العامة، وبعد ذلك تعليم متخصص وتدريب وامتحان في الموضوعات المتعلقة بالمهنة، ثم الخبرة العملية.

ب. **المحافظة على الكفاءة المهنية**: وتتطلب الانتباه المستمر للتطورات في مهنة المحاسبة، كما ينبغي أن يتبنى المحاسب المهني برنامجًا خاصًا مصممًا لضمان الرقابة المهنية في أداء الخدمة المهنية.

- **السرية:** يجب أن يحترم المحاسب المهني سرية المعلومات التي تصله أثناء أداءه واجباته المهنية، وأن لا يفصح عن هذه المعلومات بدون تفويض صحيح ومحدد أو يكون لديه تشريع أو حق مهني أو واجب بالإعلان عنها.
- **الممارسة الضريبية:** يشترط أن تقدم هذه الخدمة حسب الكفاءة المهنية والتي لا تضعف بأي شكل الموضوعية والأمانة، وتتفق مع القانون حسب رأي المحاسب المهني، ويمكن حل الشكوك لصالح العميل إذا ما توفر الدعم المعقول لهذا الوضع.
- **الأنشطة عبر الحدود:** عند تطبيق المتطلبات الأخلاقية في الأنشطة عبر الحدود فقد تنشأ عدة مواقف، وما إذا كان المحاسب المهني عضو في المهنة في بلد واحد فقط أو أنه عضو كذلك في المهنة في البلد الذي يتم فيه تقديم الخدمات يجب أن لا يؤثر ذلك على أسلوب التعامل مع كل وضع.
- **الدعاية:** يجب على المحاسبين المهنيين أثناء تسويق وترويج أنفسهم وأعمالهم أن لا يستعملوا وسائل تسئ إلى سمعة المهنة، وأن لا يبالغوا في ادعائهم في مستوى خدماتهم أو مؤهلاتهم أو خبراتهم، وأن لا يسيئوا إلى سمعة المحاسبين الآخرين.

✓ **الجزء (ب) ينطبق على المحاسبين المهنيين في الممارسة العامة.**

- **الاستقلالية:** على المحاسب المهني العامل في الممارسة العامة عند توليه مهمة تقديم تقارير أن لا يكون له أية مصلحة قد تعد مهمة ومتفقة مع النزاهة والموضوعية والاستقلالية.
- **الكفاءة المهنية والمسؤوليات بخصوص استخدام غير المحاسبين:** يجب أن يمتنع المحاسبون المؤهلون العاملون في الممارسة العامة عن الموافقة على القيام بخدمات مهنية إن كانوا غير مؤهلين لتنفيذها، ما لم يحصلوا على الاستشارة الكفوءة والمساعدة التي تمكنهم من الأداء المرضي لتلك الخدمات. وإذا لم يمتلك المحاسب المهني الكفاءة لإنجاز جزء محدد من

الخدمة المهنية عندها يمكن البحث عن الاستشارة الفنية من الخبراء مثل المحاسبين الآخرين المهنيين والمحامين وخبراء إحصاءات التأمين والمهندسين والجيولوجيين والمقدرين.

- **الأتعاب والعمولات:** يكون المحاسب المهني الذي يتولى خدمات مهنية للعميل في الخدمة العامة مسؤولا عن تنفيذ تلك الخدمات بأمانة وموضوعية وطبقا للمعايير الفنية المناسبة. ويتم إخلاء المسؤولية بتطبيق المهارة والمعرفة المهنية التي حصل عليها المحاسبون المهنيون بالتدريب والخبرة، ويستحق المحاسب المهني التعويض مقابل الخدمة المقدمة.
- **الأنشطة التي لا تتوافق مع ممارسة المحاسبة العامة:** يجب أن لا يرتبط المحاسب المهني أثناء الممارسة وبنفس الوقت في عمل أو وظيفة أو نشاط ربما يسئ إلى أمانته أو موضوعيته أو استقلاله أو إلى السمعة الحسنة للمهنة والتي لا تتوافق مع تقديم الخدمات المهنية.
- **أموال العميل:** يجب على المحاسب المهني أثناء الممارسة، والذي يوكل إليه بأموال خاصة بالعميل أن يحتفظ بتلك الأموال بشكل منفصل عن أمواله وأموال شركته، وأن يستعمل تلك الأموال للأغراض المخصصة لها فقط، وأن يكون مستعدا دائما للمحاسبة عن تلك الأموال لأي شخص مخول بالمحاسبة عنها.
- **العلاقات مع المحاسبين المهنيين الآخرين في الممارسة العامة:** يجب أن تولى رغبات العميل كل الأهمية في اختيار المستشارين المهنيين سواء كان الأمر يتعلق بمهارات خاصة أم لا، وعليه ينبغي على المحاسب المهني أن لا يحاول أن يحد من حرية العميل، وبأي شكل في اختيار الاستشارة الخاصة، وحيثما كان ذلك مناسبا يجب تشجيعه على ذلك.

ويملك أصحاب العمل الحق بلا منازع باختيار مستشاريهم المهنيين، وأن يتحولوا إلى غيرهم إذا ما أرادوا ذلك لحماية المصالح المشروعة للمالكين، ومن الضروري أيضا أن يكون من حق المحاسب المهني الذي يطلب منه أن يحل محل محاسب مهني آخر أن يتأكد من وجود أسباب مهنية تبرر عدم قبوله ذلك التعيين، ولن يتم ذلك بفاعلية بدون اتصال مباشر مع المحاسب الحالي، وبدون طلب محدد فلن يتطوع المحاسب الحالي بتقديم المعلومات عن أحوال العميل.

- **الإعلان والترويج:** عندما يسمح بالإعلان والترويج يجب أن يكون الهدف منه إعلام الجمهور بطرق موضوعية أمينة ملائمة وصادقة، لكن الترويج بالإكراه والمضايقة أمر ممنوع.

✓ **<u>الجزء (ج) ينطبق على المحاسبين المهنيين الموظفين.</u>**

- **تعارض الولاء:** على المحاسبين المهنيين المستخدمين، واجب الولاء لأصحاب أعمالهم ولمهنتهم، لكن قد تتعارض هذه الولاءات في وقت ما، لذلك يجب أن تكون الأولوية العادية عند الشخص العامل هي دعم الأهداف المشروعة والأخلاقية لمؤسسته، وتطبيق القواعد والإجراءات التي تدعمها، على أنه لا يسمح للموظفين قانونـًا أن يخرقوا القانون، وقواعد ومعايير مهنتهم، وأن يكذبوا أو يضللوا العاملين كمدققين لصاحب العمل، ولا أن يضعوا أسماءهم أو يرتبطوا ببيان لا يمثل الحقائق.
- **دعم الزملاء المهنيين:** يجب على المحاسب المهني وبشكل خاص الذي له سلطة على غيره إعطاء الاهتمام اللازم لحاجات الغير إلى التطوير وإمكانية اتخاذ احكامهم الخاصة بشأن الأمور المحاسبية، ويجب عليه التعامل مع الاختلافات في الآراء بطريقة مهنية.
- **الكفاءة المهنية:** قد يطلب من المحاسب المهني الذي يعمل في الصناعة أو التجارة أو التعليم أن يقوم بمهام هامة، والتي قد لا يكون لديه التدريب الكافي والخبرة بها، عندها عليه أن لا يضلل أو يخدع صاحب العمل بالنسبة لدرجة الخبرة أو التجربة التي يمتلكها، وعليه أن يلتمس المساعدة من خبير آخر حيثما كان ذلك مناسبا.

⑦ **عرض المعلومات:** من المتوقع أن يعرض المحاسب المهني المعلومات المالية بشكل كامل وبطريقة مهنية حتى يمكن فهمها في سياقها الصحيح.

ثالثا- رقابة الجودة لأعمال التدقيق :

وهي الوسيلة التي يُمكن بواسطتها أن يتأكد مكتب التدقيق وإلى حد معقول بأن الآراء التي يبديها في عمليات التدقيق التي يقوم بها تعكس مراعاته لمعايير التدقيق المتعارف عليها، أو أية شروط قانونية أو تعاقدية، أو أية معايير مهنية يضعها المكتب بنفسه. كما تشجع الرقابة على الجودة أيضا مراعاة المعايير الشخصية الملائمة لعمل المدقق والتي تم وضعها في قواعد السلوك المهني الصادرة عن المجامع المحاسبية، ومن المهم أن تصمم هذه المقاييس بقصد تكوين رأي صحيح للمدقق عن القوائم المالية، بالإضافة إلى صياغة هذا الرأي بصورة واضحة تدعم من قابلية الاعتماد عليه من قبل مستخدمي البيانات المالية[14].

وقد وضع الاتحاد الدولي للمحاسبين معايير توفر إرشادات حول رقابة الجودة الخاصة بـ[15] :

1. الإجراءات المرتبطة بأعمال التدقيق بشكل عام.
2. الإجراءات الخاصة بالأعمال التي تم إناطة مسؤوليتها إلى المساعدين في عملية التدقيق الفردية.

ويجب تنفيذ سياسات وإجراءات رقابة الجودة عند هذين المستويين.

✓ **على مستوى مكاتب التدقيق:** أي على مستوى الشركاء في المكتب الذين يقدمون خدمات التدقيق، أو المهني الفرد الذي يقدم هذه الخدمات، حسب الظروف.

على مكتب التدقيق تنفيذ سياسات وإجراءات رقابة الجودة التي صممت للتأكد بأن كافة أعمال التدقيق قد تمت حسب المعايير الدولية للتدقيق، أو المعايير أو الممارسات الوطنية المناسبة. وتعتمد طبيعة وتوقيت ونطاق سياسات وإجراءات رقابة الجودة لمكتب التدقيق على عدد من العوامل هي :

- حجم وطبيعة الأعمال المهنية للمكتب.
- اتساع نشاطه الجغرافي.
- هيكله التنظيمي.
- الاعتبارات الملائمة المتعلقة (بالتكلفة/المنفعة).

لذا فإن السياسات والإجراءات الشخصية التي تتبناها مكاتب التدقيق سوف تختلف، وكذلك مدى توثيقاتها، كما يجب أن تتضمن أهداف سياسات رقابة الجودة التي يتبناها مكتب التدقيق على ما يلي:

1. **المتطلبات المهنية:** على كافة أفراد مكتب التدقيق الالتزام بمبادئ الاستقلال والأمانة والموضوعية والسرية والسلوك المهني.
2. **المهارات والكفاءة:** على مكتب التدقيق توظيف أفراد من الذين حصلوا وحافظوا على المعايير الفنية والكفاءة المهنية المطلوبة، للقيام بإنجاز مهامهم بالعناية اللازمة.
3. **توزيع المهام :** يجب أن تعهد أعمال التدقيق إلى أفراد ممن يمتلكون درجات من التدريب الفني والكفاءة المهنية المطلوبة في مثل هذه الحالات.
4. **الإشراف :** ينبغي أن يكون هناك توجيه وإشراف ومتابعة للأعمال على كافة المستويات، وذلك لتوفير قناعة معقولة بأن العمل المنجز يفي بمعايير الجودة المناسبة.
5. **التشاور :** يجب التشاور داخل وخارج مكتب التدقيق عند الضرورة مع ذوي الخبرة المناسبة.
6. **قبول العملاء والمحافظة عليهم :** يجب على مكتب التدقيق إجراء تقييم للعملاء المحتملين ومتابعة علاقاته مع العملاء الحاليين بصفة مستمرة. كما يجب على المؤسسة، عند اتخاذ

قرار بقبول أو استبقاء العميل، أن تأخذ بعين الاعتبار استقلالية المؤسسة وقابليتها لخدمة العميل بشكل ملائم، والأمانة التي تتمتع بها إدارة العميل.

7. **المراقبة :** يجب على مكتب التدقيق أن يراقب باستمرار ملاءمة وفاعلية تطبيق سياسات وإجراءات رقابة الجودة. وعليه أيضًا إبلاغ سياسات وإجراءات رقابة الجودة إلى كافة الأفراد العاملين في المكتب، وذلك بطريقة توفر قناعة معقولة، بأن هذه السياسات والإجراءات قد ُفهمت وُطبقت.

✓ **على مستوى الفرد المهني :**

على المدقق تطبيق إجراءات رقابة الجودة، المتماشية مع سياسات وإجراءات مكتب التدقيق لكل عملية تدقيق على المستوى الفردي. وعلى المدقق ومساعديه ممن أوكلت إليهم مسؤولية الإشراف، الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة المهنية للمساعدين القائمين بإنجاز الأعمال، وذلك عند تقرير مدى التوجيه والإشراف والمتابعة المطلوبة لكل مساعد، كما أن إناطة أي عمل إلى المساعدين يجب أن تتم بطريقة توفر قناعة كافية بأن هذا العمل سوف يؤدى بالعناية المطلوبة من قبل أشخاص يمتلكون درجات من الكفاءة المهنية المطلوبة في مثل هذه الحالات.

1. التوجيه : يحتاج المساعدون الذين أنيطت إليهم الأعمال إلى توجيه ملائم، ويتضمن ذلك التوجيه إعلام المساعدين بمسؤولياتهم وأهداف الإجراءات التي عليهم أداؤها. وإعلامهم بالأمور التي لها علاقة بعملهم كطبيعة عمل العميل والمشاكل المحاسبية أو التدقيقية المحتمل ظهورها والتي تؤثر على طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التدقيق. كما ُيعد برنامج التدقيق من الوسائل الهامة في إبلاغ توجيهات التدقيق. كذلك تعد تقديرات الوقت اللازم لكل عملية تدقيق، والخطة العامة لعملية التدقيق من العوامل المساعدة في إبلاغ هذه التوجيهات.

2. **الإشراف:** للإشراف صلة وثيقة بكل من التوجيه والمتابعة، ويمكن أن يتضمن عناصر من كليهما، ويقوم الأشخاص الذين لديهم مسؤوليات الإشراف بالأعمال التالية خلال عملية التدقيق :

(أ) مراقبة تقدم عملية التدقيق لدراسة فيما إذا كان :

المساعدون يمتلكون المهارات والكفاءة لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم.*

المساعدون يفهمون التوجيهات الصادرة إليهم.*

قد تم إنجاز العمل حسب الخطة العامة للتدقيق وحسب برنامج التدقيق.*

(ب) الاطلاع على الاستفسارات المحاسبية والتدقيقية الهامة التي ظهرت خلال عملية التدقيق، وقيامهم أي الأشخاص، بتقييم أهميتها وتعديل الخطة العامة للتدقيق وبرنامج التدقيق بالشكل المناسب.

(ج) تسوية كافة الاختلافات في الآراء المهنية بين الأفراد، ودراسة مستوى التشاور الملائم.

3. **المتابعة:** من الضروري متابعة العمل المنجز من قبل كل مساعد، بواسطة أفراد يحملون نفس الكفاءة على الأقل، لمعرفة فيما إذا كان :

العمل قد تم إنجازه حسب برنامج التدقيق.*

العمل قد أنجز وتم توثيق النتائج التي تم الحصول عليها بشكل ملائم.*

كافة الأمور الهامة المتعلقة بالتدقيق قد تمت تسويتها أو أشير إليها في استنتاجات التدقيق.*

أهداف إجراءات التدقيق قد تحققت.*

الاستنتاجات الموضحة تنسجم مع نتائج العمل الذي تم إنجازه، وتؤيد الرأي المهني. *

ولا بد من المتابعة الدورية للخطة العامة للتدقيق وبرنامج التدقيق، وتقديرات المخاطر الملازمة ومخاطر المراقبة، والمتضمنة نتائج اختبارات الرقابة وأية تعديلات جرت على الخطة العامة للتدقيق وبرنامج التدقيق الناتجة عن ذلك.

رابعا- عملية مراجعة النظير:

وتعني مراجعة العمل الذي قام به محاسب قانوني من قبل محاسب قانوني آخر؛ وذلك للتأكد من تطبيق نظام رقابة الجودة[19]، والهدف من عملية مراجعة النظير هي تحديد فيما إذا

كانت مكاتب التدقيق قد وضعت سياسات وإجراءات لتطبيق معايير رقابة الجودة والتأكد من اتباعها على أرض الواقع.

ويتم مراجعة النظير لأعمال المكاتب المنتسبة لقسم الشركات المدرجة بالسوق المالي أو قسم الشركات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، ويتم إدارة عملية هذه المراجعة الخاصة بالمكاتب المنتسبة لقسم الشركات المدرجة بالسوق المالي عن طريق برنامج يُعده مجلس الرقابة والمتابعة الأمريكي (Public Oversight Board) POB، ويتم إدارة عملية مراجعة الأعمال لأعضاء قسم الشركات الخاصة من خلال جمعية المحاسبين القانونيين في الولايات State CPA Societies وتحت الإشراف المباشر لمجلس تدقيق الأعمال التابع لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي، وتتم عادة عملية مراجعة النظير عن طريق مكتب تدقيق حسابات يتم اختياره من قبل مكتب التدقيق الذي سوف يتم تدقيق أعماله. والخيار الآخر هو الطلب من معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي أو جمعيات مدققي الحسابات القانونيين State Society أن ترسل فريقا للقيام بهذه المهمة، وبعد أن يتم الانتهاء من عملية النظير يقوم المراجعون بإصدار تقرير بالنتائج والتوصيات، ويتم قبول مكاتب التدقيق فقط التي تجتاز عملية مراجعة النظير بشكل مرض كعضو في قسم الشركات المدرجة بالسوق المالي أو القسم الخاص بالشركات.

كما تتم مراجعة النظير أيضا لمكاتب التدقيق المنتسبة إلى جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكيين، دون أن تكون منتسبة إلى قسم الشركات المدرجة بالسوق المالي أو القسم الخاص بمكاتب التدقيق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، ولديها نفس الأهداف لعملية المراجعة التي تتم للأعضاء المنتسبين للقسم الخاص بمكاتب التدقيق (Division of CPA Firms)، ولكن عملية المراجعة بالنسبة لها تكون أقل شمولية من عملية المراجعة التي تتم للأعضاء المنتسبين لقسم الشركات المدرجة بالسوق المالي أو القسم الخاص بمكاتب التدقيق، ويتم إدارة عملية مراجعة النظير لهؤلاء الأعضاء من خلال جمعيات المحاسبين القانونيين في الولايات State Societies وتحت الإشراف المباشر لمجلس تدقيق الأعمال لمعهد المحاسبين القانونيين الأمريكي.

وتُعد عملية مراجعة النظير مفيدة لكل من المهنة ومكاتب التدقيق، وذلك بمساعدة مكاتب التدقيق على الالتزام بمعايير رقابة الجودة؛ ومن ثم فإن المهنة تستفيد من الأداء المطور لمكاتب التدقيق وتحقيق نوعية تدقيق أعلى، وتستفيد مكاتب التدقيق من القيام بهذه المراجعة في تطوير ممارسات المكتب، ومن ثم تعزز من سمعة المكتب وفاعليته وتخفف من احتمالية مقاضاته. وتعد عملية مراجعة النظير عملية مكلفة ولا بد من إجراء عملية الموازنة بين التكلفة والمنفعة.

الخاتمة:

يجب أن يتصرف المدقق الخارجي بطريقة تتوافق مع سمعة المهنة، ويمتنع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة المهنة، حيث يتطلب الالتزام بالامتناع عن أي سلوك يسيء إلى سمعة المهنة الرجوع إلى هيئات الاتحاد الدولي للمحاسبين عند تطوير المتطلبات الأخلاقية، ومسؤولية المدقق تجاه العملاء أو الأطراف الأخرى، أو أي عضو من أعضاء مهنة المحاسبة، والهيئات وأصحاب العمل والجمهور ، لذا كان من الإلزام أن تتوفر الشروط التالية للنهوض بأخلاقيات الأعمال وتقيد المدققين بها:

1. توعية المدققين بقواعد السلوك المهني وحثهم المستمر على مراعاتها والتمسك بها، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل التي تبصرهم بمزايا تلك القواعد وبعواقب عدم الالتزام بها.
2. حث مكاتب التدقيق على توفير الفرص لتنمية وتطوير مهارات ومعارف المدققين من خلال برامج التعليم المهني المستمر.
3. تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بواجبات وحقوق مدققي الحسابات مع التشدد في تطبيق العقوبات الرادعة على من يخالفها سواء من قبل المدققين أو من غدارات الشركات.

4. حماية المدققين وذلك من خلال إيجاد آلية معينة تمنع مستخدميهم عن الاستغناء عنهم دون إبداء أسباب ذلك.
5. وضع القوانين والمعايير بشكل مستمر وأن يتم مراجعتها للتأكد من مواكبتها للتغيرات في احتياجات التدقيق، فعلى سبيل المثال : التغيير في معايير مسؤولية المدقق في اكتشاف الغش والتضليل وتدقيق متطلبات استقلالية المدقق في تفسيرات قواعد السلوك المهني التي تم إصدارها لمقابلة احتياجات وتوقعات مستخدمي البيانات المالية لأداء مدققي الحسابات.
6. العمل على إنشاء لجان تدقيق في الشركات بأعضاء مستقلين.
7. تفعيل عملية الفحص الدوري لممارسات مكاتب التدقيق، للوقوف على المخالفين لقواعد السلوك المهني ومعاقبتهم.
8. تثقيف وتعريف المستثمرين وغيرهم من مستخدمي البيانات المالية حول معنى تقرير مدقق الحسابات ومدى وطبيعة عمل المدقق، وتعريف مستخدمي البيانات المالية بأن مدقق الحسابات لا يقوم بفحص سجلات الشركة بنسبة 100%، ولا يضمن دقة السجلات المالية ولا نجاح الشركة المستقبلي، وإفهام المستخدمين بأن المحاسبة عبارة عن فن وليس علوم طبيعية، أي أنها لا تمتلك الدقة والكمالية العالية.
9. العمل على تفعيل دور جمعية المحاسبيين القانونيين بشكل أكبر وإعطائها صلاحيات أكبر مما هي عليه، نظرا لاتصالها المباشر بمدققي الحسابات الخارجيين.
10. تحفيز ودعم الأبحاث حول إيجاد طرق أفضل لكشف التقارير المالية المضللة غير المقصودة وذات الأهمية المادية أو الغش وإيصال نتائج التقارير إلى مستخدمي القوائم المالية، والتأكد من استقلالية مدققي الحسابات.
11. حث إدارات الشركات على استخدام المدققين الخارجيين الذين يتمتعون بسمعة جيدة، انطلاقا من حقيقة أن القوائم المالية المدققة بشكل جيد ونزيه تنال ثقة المستثمرين، ومن ثم تأهيل الشركة لتحقيق مزايا وأرباح جيدة.

المراجع:

[19] ديوان المحاسبة، **مهنة تدقيق الحسابات بين الأمس واليوم في المملكة الأردنية الهاشمية**، عمان، 2001، ص 19.

[2] المرجع السابق، ص 19.

3 محمد مطر، "**مهنة المحاسبة في الأردن بين الواقع الحالي والتطلعات المستقبلية** ، العدد الخامس، حزيران 1995، ص 20-27.

لجنة معايير المحاسبة الدولية ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **معايير المحاسبة الدولية**، لندن، 2001، ص 11.

[5] Frederick Choi, Carol Frost and Gary Meek, **International Accounting**, Fourth Edition, New Jersey, Prentice Hall, 2002, p 298.

6 الاتحاد الدولي للمحاسبين، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، **إصدارات التدقيق والسلوك الأخلاقي**، عمان، 2003، مرجع سبق ذكره، ص 1.

[7] ديوان المحاسبة، مرجع سبق ذكره، ص 106.

[8] المرجع السابق، ص 107.

9William, Boynton; Raymond, Johnson; and Walter, Kell, **Modern Auditing**, 7[th], New York, John Wiley & Sons, 2001, p. 84.

[10]**Ibid.,** p. 84.

[11]William, Boynton; Op. Cit., p. 84.

[12] كريمة الجوهر و محمد الشجيري، مفهوم العدالة في التدقيق- دراسة تحليلية، **تنمية الرافدين**، العدد 70(24)، 2002، ص 255.

13Donald, Kieso; Jerry, Weygand; and Terry, Warfield, **Intermediate Accounting**, Tenth edition, 2001.

[14] الاتحاد الدولي للمحاسبين مرجع سبق ذكره، ص 92.

[15] رلى دهمش،" مدى تطبيق رقابة الجودة في مكاتب تدقيق الحسابات في الاردن: دراسة ميدانية "، **المحاسب القانوني العربي**، العدد الرابع وتسعون، كانون ثاني- شباط 1996، ص 27.

الشفافية و الإفصاح في إطار حوكمة الشركات

د.هوام جمعة (جامعة عنابة)
أ.برايس نورة (جامعة عنابة)
ا.فروم محمد الصالح (جامعة عنابة)

ملخص:

يشهد العالم حاليا العديد من التحولات الاقتصادية و القانونية و الاجتماعية تجلت في تحرير التجارة الدولية و إعطاء دور هام للقطاع الخاص لتحقيق أهداف التنمية و هو ما يتطلب التسلح بالمعلومات و التكنولوجيا المتقدمة في ظل العولمة.

و مع انفجار الأزمة المالية الآسيوية منذ عام 1997 التي يمكن و صفها بأنها كانت أزمة ثقة في التشريعات التي تنظم الأعمال و العلاقات بين منشآت الأعمال و الحكومة و أزمة ثقة في أخلاقيات الممارسات الواجبة التطبيق في الشركات و البنوك...الخ.

أخذ العالم ينظر نظرة جديدة لمصطلح حوكمة الشركات، و هو مصطلح أوجدته ظروف غير مستقرة و اضطرابات مالية اجتاحت أسواق المال و منشآت الأعمال المحلية و الدولية و ألقت عليها بضلال من الشكوك حول مصداقية البيانات التي تصدرها الشركات و مدى إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات خاصة ما يتعلق بالقرارات الاستثمارية.

و في هذا الإطار و غيره أصبح من الضروري استخدام الحوكمة كأداة معالجة و ضبط للسلوك تعبر عن ثقافة الالتزام والإصلاح القويم. فكلما كانت الحوكمة قوية وفاعلة كلما كانت تحسن من درجة الشفافية و الوضوح للمعلومات ما يمثل حافزا لجذب الاستثمارات المحلية والدولية وهذا من شأنه أن يحسن من الأداء الاقتصادي للدولة ككل و أداء الشركات بصفة خاصة.

<u>المحاور:</u>

أولا- تعريف حوكمة الشركات
ثانيا- أهمية حوكمة الشركات
ثالثا- أبعاد حوكمة الشركات
رابعا- مبادئ حوكمة الشركات
خامسا- مفهوم الشفافية و الإفصاح
سادسا- علاقة الشفافية و الإفصاح بحكومة الشركات

المقدمة:

إن الحوكمة فكرة و مصطلح شاع استخدامها بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات من قبل المنظمات الدولية كمنهجية لتحقيق التنمية المجتمعية في الدول النامية نتيجة لقصور الإدارات الحكومية عن تحقيق ذلك بفعالية و كفاية كافيتين كما أن مصطلح الحوكمة أصبح في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي على قدر كبير من الأهمية للدول ، سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء لتحقيق طموحات المواطنين فيها بتوفير التنمية الشمولية و إدامتها، إلا أن الأمر أصبح أكثر إلحاحا على الدول النامية بشكل خاص نتيجة للتحديات العالمية والإقليمية (العولمة، التجارة العالمية الحرة، الأسواق التجارية المفتوحة سرعة انتشار المعلومات ، التهديدات الأمنية) ، و المحلية (التنافسية، تشجيع الاستثمارات الخارجية و الداخلية ، الفقر، البطالة ، الأمن) .
لذا أصبح التزام الدول النامية بمنهجية الحوكمة أمرا في غاية الأهمية لما ينطوي عليه ذلك من تكامل أدوار الإدارة الحكومية و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني، من خلال المشاركة لإعادة رسم الأدوار لكل منها ليتسنى تحقيق التنمية المجتمعية ذات الكفاية و الفعالية و الاستجابة لطموحات المواطنين وفق ما ترتكز عليه الحوكمة من مميزات تعكس الشفافية و المساءلة و التشارك في تحمل المسؤولية و المشاركة في رسم السياسات و تعزيز دولة القانون و اللامركزية لتقريب صنع القرار من الموطنين .
إن هذه الأهمية التي يحظى بها مصطلح الحوكمة يجب أن تترجم بتطبيق سليم لمبادئها، بعيدا عن الغش و التزوير، والمعالجات الشكلية لإظهار أرباح وهمية و الإهمال و القصور و التواطؤ، و التي كانت نتيجتها فضائح مالية ابتدءا بإفلاس شركة انرون وورلدكوم وتعرض شركات أخرى لصعوبات مالية كبيرة .
إن الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات يعد من الدعامات الأساسية لنمو الشركات و الالتزام بقواعد الحوكمة و متطلباتها من إفصاح و شفافية و مساواة بين المساهمين من شأنه تدعيم القرارات الاستثمارية للمستثمرين المحليين و الأجانب في السوق و زيادة الثقة بالشركات المقيدة به من أجل الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي و بالتالي تحسين أداء هذه الشركات .

أولا- تعريف حوكمة الشركات:

قدم مصطلح الحوكمة من طرف البنك الدولي و صندوق النقد الدولي تحت اسم CORPORATE GOVERNANCE وهو ما تم ترجمته للعربية و اتفق على تعريفه " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة " سواء للشركات تحديدا أو الاقتصاد بصورة عامة و قد تعددت التعارف المقدمة لهذا التعريف.
فعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية * "حوكمة الشركات هي ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه و إدارة شركات الأعمال"[19].
أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** فعرفها بأنها ممارسة السلطات الاقتصادية و السياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته[19]، فالحكومة تتكون من الآليات ، العمليات و المؤسسات التي من خلالها يستطيع أن يشكل مصالح أفراد المجتمع و يمارسون حقوقهم القانونية ، و يؤدون واجباتهم و يناقشون خلافاتهم.
و يعرفها آخر بأنها " الإطار الذي تمارس فيه الشركات وجودها و تركز الحوكمة على العلاقات بين الموظفين و أعضاء مجلس الإدارة و المساهمين و أصحاب المصالح و واضعي التنظيمات الحكومية و كيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركة "[19].
و عموما يمكن القول أن ماهية حوكمة الشركات معنية بإيجاد و تنظيم التطبيقات و الممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة ، بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم و السندات و العاملين بالشركة و أصحاب المصالح و غيرهم ، و ذلك من خلال تحري و تنفيذ صيغ

العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم باستخدام الأدوات المالية و المحاسبية السليمة وفقا لمعايير الإفصاح و الشفافية الواجبة ، و هذا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي و تقوية ثقة المستثمرين .

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن حوكمة الشركات تشتمل على العناصر التالية [19]:
* التنسيق بين المنظمات الحكومية و تنظيمات القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية
* عدم ثبات ووضوح الحدود الفاصلة بين أنشطة مختلف التنظيمات .
* استناد قواعد التعامل بين مختلف التنظيمات إلى التفاوض .
* تمتع مختلف الأعضاء في هذه الشبكة بدرجة عالية من الاستقلالية .
* قدرة الدولة على توجيه باقي أعضاء الشبكة بما لديها من موارد.

ثانيا- أهمية حوكمة الشركات :

تظهر أهمية حوكمة الشركات فيما يلي[19]:
* محاربة الفساد الداخلي في الشركات و عدم السماح بوجوده أو باستمراره، بل القضاء عليه من خلال ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة، و توفير الشفافية و المساءلة، و كذا من خلال التحكم الجيد في المعلومات و استغلالها بشكل صحيح في اتخاذ قرارات سليمة.
* تحقيق و ضمان السلامة و الصحة و النزاهة و الاستقامة لكافة العاملين في الشركة بدءا من مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها.
* تقليل الأخطاء إلى أدنى قدر ممكن بل استخدام النظام الوقائي الذي يمنع حدوث هذه الأخطاء و بالتالي يجنب الشركة تكاليف و أعباء هذه الأخطاء.
* تحقيق الاستفادة القصوى و الفعلية من نظم المحاسبة و الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بعمليات الضبط الداخلي، و تحقيق فاعلية الإنفاق وربط الإنفاق بالإنجاز، خاصة و أن العاملين في مجال المحاسبة الداخلية أكثر معرفة بما يحدث داخل الشركة .
* تحقيق أعلى قدر للفاعلية من مراجعي الحسابات الخارجيين خاصة وأنهم على درجة مناسبة من الاستقلالية، و عدم خضوعهم لأي ضغط من جانب مجلس إدارة الشركة، أو من جانب المديرين التنفيذيين العاملين فيها.

في حين يرى بعض الباحثين في مجال حوكمة الشركات أن حوكمة الشركات الجيدة تتجلى أهميتها في العناصر التالية :
* تطبيق قواعد الحوكمة الجيدة و السليمة يؤدي إلى تحسين أداء السهم و تعظيم الربحية و يحافظ على مصالح المستثمرين و حملة الأسهم و يولد الثقة لديهم مما يساهم في جلب رؤوس الأموال و يزيد من قدرة الشركات في المنافسة عل الأجل الطويل نظرا لما تتمتع به هذه الشركات من الشفافية في معاملاتها وإجراءاتها المحاسبية و المراجعة المالية في جميع عمليات الشركة بما يدعم ثقة المستثمرين.
* تعظيم ثروة الملاك و تدعيم تنافسية الشركات في أسواق المال العالمية خاصة في ظل استحداث أدوات وآليات مالية جديدة و حدوث اندماجات أو استحواذ أو بيع لمستثمر رئيسي.
* تطبيق قواعد الحوكمة الجيدة يعطي للشركات قدرة أكبر في الحصول على التمويل اللازم و يخفض تكلفة رأس مال الشركة، و يحقق أداء أفضل ومعاملة مرضية للفئات المختلفة من أصحاب المصالح.
* يعتبر التطبيق الجيد لآليات حوكمة الشركات أحد الحلول الممكنة لمشكلة الوكالة و تخفيض تكاليفها.

* تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية و مالية، بما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط الشركات العاملة بالاقتصاد و درأ حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية و العالمية ، و المساعدة في تحقيق استقرار أسواق المال و التنمية و الاستقرار الاقتصادي .
* تساعد حوكمة الشركات الجيدة على جذب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية وكذا الحد من هروب رؤوس الأموال و مكافحة الفساد الذي يعيق نمو الشركات .
* تساهم حوكمة الشركات في تهيئة الجو لنمو و تعدد الشركات المساهمة التي تعمل في مجالات حيوية و تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني .
* تؤسس حوكمة الشركات الكثير من المبادئ و المعايير المهمة في عالم الأعمال مثل المسؤولية الاجتماعية، و أخلاقيات الأعمال و الشفافية و النزاهة و الإفصاح، وكل تلك الصفات هامة لبيئة أعمال نموذجية.

ثالثا- أبعاد حوكمة الشركات:
هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات له بعدين بعد داخلي، وبعد خارجي[19].
3-1- البعد الخارجي:
و يشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (قوانين سوق المال و الشركات، تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية و الإفلاس)، و كفاءة القطاع المالي (البنوك وأسواق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، و درجة تنافسية أسواق السلع و عناصر الإنتاج ، و كفاءة الأجهزة و الهيئات الرقابية(هيئة سوق المال و البورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وكذا بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (المراجعين و المحاسبين و المحامين و الشركات العاملة في سوق الأوراق المالية). بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة (مكاتب المحاماة و المراجعة و الاستشارات المالية و الاستثمارية) .
و ترجع أهمية البعد الخارجي إلى أن وجوده يضمن تنفيذ القوانين و القواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، و التي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي و العائد الخاص.
3-2- البعد الداخلي:
و يشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات و توزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة و مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين، والتي يؤدي توافرها من ناحية و تطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

رابعا- مبادئ حوكمة الشركات:
تنقسم المبادئ الدولية الخاصة بحكومة الشركات حسب ما توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية إلى ست مجموعات رئيسية[19]:
4-1- توافر إطار فعال لحوكمة الشركات :
يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية و كفاءة الأسواق، و أن يتوافق مع أحكام القانون و يحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف و الرقابة و الإلزام بتطبيق القانون.
4-2-حفظ حقوق جميع المساهمين:

و تشمل نقل ملكية الأسهم، اختيار أعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أرباح الشركة، مراجعة القوائم المالية وحق المساهمين في المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة.

4-3- المعاملة المتساوية للمساهمين:

يجب أن يكفل إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة في الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ، و من بينهم صغار المساهمين و المساهمين الأجانب ، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصا للحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم، وأن يتم محاسبة كل من قام بانتهاك هذه الحقوق ، أو التلاعب بها أو الحيلولة دون ممارستها و خداع المساهمين.

4-4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يجب أن ينطوي إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يرسيها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات و بين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة و فرص العمل و تحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة كمايلي:

* نبغي أن تعمل أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات على تأكيد احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون.

* حينما يحمي القانون حقوق أصحاب المصالح فإن أؤلئك ينبغي أن تتاح لهم فرص الحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم .

* يجب أن يسمح إطار أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركات بوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح، و أن تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء.

* حينما يشارك أصحاب المصالح في عملية ممارسة سلطات الإدارة بالشركات يجب أن تكفل لهم فرص الحصول على المعلومات المتصلة بذلك.

4-5- الإفصاح و الشفافية:

ينبغي أن يكفل إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات تحقيق الإفصاح السريع و الدقيق وفي الوقت المناسب لكافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة،و من بينها الوضعية المالية و الأداء، الملكية و الرقابة على الشركة ...الخ باحتوائه على العناصر التالية :

* يجب أن يكون الإفصاح شاملا و متكاملا و ألا يقتصر على المعلومات الجوهرية فقط و إنما يشمل أيضا على معلومات أخرى مثل لنتائج المالية و التشغيلية للشركة، أهداف الشركة ، ملكية أسهم الأغلبية وحقوق التصويت ، عوامل المخاطرة المتوقعة ، المسائل المادية المتعلقة بالعاملين و بغيرهم من أصحاب المصالح، و هياكل و سياسات ممارسة ممارسة سلطات الإدارة بالشركات.

* يجب إعداد المعلومات المحاسبية و الإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة و المراجعة المالية و غير المالية.

* يجب القيام بالمراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مراجع مستقل و مؤهل ، وذلك بهدف تقديم ضمان خارجي و موضوعي للمجلس و المساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل المركز المالي الحقيقي للشركة وأدائها في جميع المجالات الهامة، وأن يكون هذا المراجع و المدقق الخارجي قادر على القيام بوظيفته بشكل كامل ، وأن يراعي في عمله المبادئ ، القواعد ، و الضوابط المهنية التي تمارس بها المهنة.

* يجب أن تكفل كامل الحرية للمراقب الخارجي في الإطلاع على كافة المستندات و الدفاتر ، وإجراء عمليات الجرد و التحقق من وجود الأصول و الموجودات الأخرى في المشروع ، وأن

يعلن عن القيود أو الضغوط التي تمت ممارستها من قبل سلطة الإدارة عليه ،أو على أي من العاملين لديه.

* يجب توفير قنوات لبث و توزيع المعلومات تسمح بحصول المستخدمين على معلومات كافية في الوقت المناسب، و بتكلفة اقتصادية، و بطريقة تتسم بالعدالة.
* يجب أن يزود إطار حوكمة الشركات بمنهج فعال يتناول التحليل ، و يدعم توصيات المحلل و الوسطاء ، و شركات التصنيف ، و غيرها من الأطراف التي تؤثر على القرارات التي يتخذها المستثمرين ، والتي تخلو من تعارض المصالح الذي قد يؤثر على نزاهة التحليل أو توصيات المحلل.

4-6- مسؤوليات مجلس الإدارة :

يجب أن يتيح إطار حوكمة الشركات الخطوط الإرشادية الإستراتاجية لتوجيه الشركات ، كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وان يضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل الشركة و المساهمين .
ؤ بمعنى آخر أن يتضمن هذا المبدأ مايلي:
* يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توقير كامل للمعلومات وكذا على أساس النوايا الحسنة وسلامة القواعد المطبقة، كما يجب أن يعمل الأعضاء لتحقيق صالح الشركة و المساهمين و ليس لحساب أنفسهم.
* حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين ، فإن المجلس ينبغي أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، و بحيث لا يحدث أي ظلم أو عدم عدالة لأي فئة من فئات المساهمين.
* يجب أن يضمن مجلس الإدارة التوافق مع القوانين السارية وأن يأخذ في الحسبان اهتمامات كافة أصحاب المصالح في كافة القرارات التي يصدرها ، و ألا يسمح بأي حال من الأحوال بالخروج على الشرعية أو القوانين أو القرارات الحكومية التنظيمية ، وأن يعمل على التوافق التام معها.
* يجب على مجلس الإدارة القيام ببعض المهام الرئيسية من بينها مراجعة و توجيه استيراتجية الشركة ، سياسة المخاطرة، الميزانيات، خطط العمل ، تحديد أهداف الشركة، اختيار المسؤولين التنفيذيين الرئيسين، و تقرير المرتبات و المزايا الممنوحة لهم و متابعتهم أيضا ، متابعة و إدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للإدارة التنفيذية و مجلس الإدارة و المساهمين، ضمان سلامة التقارير المالية و المحاسبية للشركة .. الخ.

* يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من ممارسة التقييم الموضوعي لشؤون الشركة بصفة مستقلة عن الإدارة ، وذلك من خلال تعيين عدد كاف من الأعضاء غير التنفيذيين القادرين على تقييم مستقبل الأعمال وكدا من خلال التحديد الدقيق و الإفصاح عن الهدف و إجراءات العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة عند تأسيسها ، و من خلال تكريس وقت كاف لممارسة مسؤولياتهم.
* يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلى المعلومات المناسبة الدقيقة وفي الوقت المناسب، و بالشكل الذي يحقق المعرفة الفورية و الكاملة، والتي تساعد على اتخاذ القرار في الوقت المناسب.

خامسا- مفهوم الشفافية و الإفصاح:

1- تمهيد:

إن حوكمة الشركات تمثل أداة فعالة لزيادة ثقافة الالتزام و التمسك بآداب و أخلاقيات العمل و أداة لتحقيق مستوى عالي من شفافية و صدق البيانات و المعلومات و الإفصاح الكافي عنها للجمهور، حيث أنه لا يوجد أهم من المعرفة خاصة التي تتحقق في الوقت المناسب قبل

حدوث الخطر أو زيادته مما يمكن من تجنب حدوثه أو تجنب خسائره المعتبرة. فكلما كانت وسائل إيضاح المعرفة موضوعة في اطار نماذج مصممة جيدا و متفق عليها وقابلة للتحليل و الاستخدام و التوظيف كلما كانت المعرفة محققة و كانت الشفافية فعالة و الإفصاح متكاملا و شاملا.
و إن الممارسات الفعالة لحوكمة الشركات التي تساعد على تحقيق الشفافية و الافصاح و تدفق الاستثمارات و دعم الأداء الاقتصادي و غير ذلك من الأهداف ....الخ، تتطلب التزام الشركات و صانعي السياسات و القرارات عند إعدادهم للأطر القانونية و التنظيمية لحوكمة الشركات بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات المتعلقة بأحكام و ضوابط و نطاق تنفيذ الحوكمة[19]، و التي تعد دائمة التطور بطبيعتها بحسب متغيرات الظروف المحيطة حيث يتم دعمها بصورة مستمرة بجملة من المحددات من أهمها:

- الشفافية
- طبيعة الإفصاح المحاسبي
- المحتوى المعلوماتي للإفصاح المحاسبي
- المراجعة، الاستقلالية والعدالة.....الخ

غير أنه يبقى من الصعب تقييم مدى التزام الشركات بهذه المحددات نظرا لعدم القدرة على اعداد نموذج للحوكمة بدرجة مقبولة و قابلة للتطبيق في ظل متغيرات البيئة المحيطة المؤثرة في درجة الفعالية و القبول العام.

2- مفهوم الشفافية شروطها وحدودها:

2-1- مفهوم الشفافية و شروطها:

2-1-1- مفهوم الشفافية:

في ظل تحرير اقتصاديات السوق و ما ترتب عليه من عدة تفاعلات اقتصادية التي زادت من حدة التنافس بين مصالح أطراف مختلفة أصبحت الشركات تواجه متطلبات رسمية لأن تحقق الشفافية و الافصاح عن كل ما يتعلق بنتائجها المالية و أدائها في القضايا الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية ....الخ.
حيث تبقى مسألة تحقيق الشفافية من خلال الافصاح مسألة تحتاج الى إيجاد توازن بين المستوى المقبول الذي يرغب فيه الأطراف المختلفة باعتبار أن الشفافية تشكل مصدرا أساسيا لتعزيز الحكم السليم و الراشد و هي ما يحتاجها المستثمرون لتوجيه استثماراتهم من خلال معرفتهم و ثقتهم بالحقائق المفصح عنها، حيث يتوقف هذا الأمر على مدى توافر بيانات و معلومات تفصيلية حديثة و صادقة، و معلومات متناسقة وقابلة للمقارنة و يمكن تحليلها و معرفة مكوناتها و غير ذلك من المزايا النوعية للمعلومات بما فيها ميزة الشفافية حيث يتصل تحقيق كل منها بمايلي:
1- صحة النظام المحاسبي القائم في الشركة بما يتضمنه من قواعد و مبادئ و سياسات محاسبية لا بد و أن يتوافق إعدادها و متطلبات مصالح أطراف البيئة المحيطة حتى تلقى القبول العام[19].

2- التطبيق السليم لمعايير المحاسبة و المراجعة المتعارف عليها التي تدعم كفاءة الإدارة المالية و تعمل على توفير المعلومات الحيوية بما يساعد على اختيار القرارات الاستثمارية السليمة و من ثم التحسين في مرونة المعاملات الدولية[19].
3- صحة نظام الرقابة الداخلية الذي يمثل أداة و قاعدة ضرورية تساعد الإدارة الرشيدة على زيادة أقصى كفاية و حماية للأموال المستثمرة من خلال دراسة المخاطر و تقيمها و من ثم التقليص منها،كما يساهم نظام الرقابة الداخلية في تحسين دقة البيانات المالية و زيادة درجة الثقة بها.

و يبقى أمر تحقيق هذه المزايا يتعلق بتفعيل أسلوب حوكمة الشركات الذي يزيد من درجة الثقة لدى مستخدمي التقارير المالية و المعلومات لاكتسابها الشفافية و المصداقية و الملائمة....الخ.
4- فعالية دور مراقبي الحسابات الخارجين و التي تتحقق بالاستقلالية الكاملة في العمل و القدرة على اكتشاف الأخطاء، و الكفاءة عند تطبيق قواعد المراجعة المتعارف عليها و غير ذلك من الأعمال البالغة الأهمية التي تؤكد مدى شفافية و صحة البيانات و المعلومات المفصح عنها.
إن مفهوم الشفافية لا يتوقف عند هذا الحد بل يظم عدة مفردات منها ما يتعلق بـ:
- تماثل المعلومات المالية و غير المالية
- تطابق الممارسات مع معايير المحاسبة و المراجعة الدولية و تطابق التقارير مع النمط الدولي.
- تقييم الأداء مع أفضل الممارسات الدولية.
- المساءلة المحاسبية للأعضاء مجلس الادارة
- تحليل ملكية أعضاء مجلس الادارة
- تحليل حقوق الأقلية و الأطراف ذو المصالح
- انتظام الاجتماع العادي لمجلس الادارة
- انتظام اجتماعات اللجان الفنية
- تحليل مكافآت و معاملات مجلس الإدارة.

و زيادة لما تقدم عن مفهوم الشفافية فان للشفافية تعريفا اقتصاديا و سياسيا له دلائل كثيرة و هو : توفر المناخ الذي يتيح كافة المعلومات و البيانات أو أساليب اتخاذ القرارات المتعلقة بالأفراد أو الشركات، و في هذا المجال يجب التفرقة بين مبدئي الافصاح و
الشفافية حيث أن الأخير أكثر عمومية من حيث انسحابه الى مختلف جوانب الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية في مجتمع ما[19].

2-1-2- شروط الشفافية:

إن تحقق شفافية المعلومات أمر يتوقف على مايلي:

1- إتاحة المعلومات بالكم المناسب و الجودة المناسبة و في الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها و يفصح عنها أحيانا فقط لاستفتاء الشكل.
2- إتاحة المعلومات التي تتصف بالشفافية لكافة الجهات و مستخدميها في ذات الوقت بالتكلفة المناسبة، حيث من الأفضل أن تتاح المعلومات للجمهور بشكل فوري فور إنتاجها أو إعدادها و الانتهاء منها بما يحقق المعرفة الفورية بها لدى كافة الجمهور حتى يكون هناك نوع من التكافؤ دون احتكار المعلومات من طرف فئة معينة.
3- أن يعقب الشفافية مساءلة، ذلك أن الشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء و الاستفسار عن مرتكبيها في اطار الوسائل القانونية.

أما عن مفهوم المساءلة فقد تزامن ظهوره مع فصل ادارة الشركات عن ملاكها و من ثم بروز الحاجة الى المساءلة من قبل الملاك عن سلامة استثماراتهم، و الحاجة الى المراجعة من أجل دعم الثقة و الحاجة الى التحليل من أجل الاستعاب و غير ذلك بما يخدم أهداف الملاك.

و حيث أن الممارسة الفعالة لأسلوب حوكمة الشركات بما يتضمنه من مبادئ و أحكام تساعد على زيادة ثقافة الالتزام و زيادة درجة الثقة لدى مستخدمي التقارير المالية و تحقيق مستوى عالي من الشفافية عن المعلومات و البيانات المتاحة للجمهور، فان مفهوم المساءلة الذي يقدم و يوفر نظام عادل لنقل المعلومات بين السائل و المسؤول يتفق مع أسلوب حوكمة الشركات لما يبديه من شفافية و إفصاح عن المعلومات بما

يدعم عملية التواصل و التفاعل بين الملاك و الادارة و أصحاب المصالح و أصحاب العلاقات بالشركات من خلال زيادة درجة الثقة فيما بينهم و بالتالي توفير عناصر الجذب الاستثماري المحلي و الدولي و زيادة نمو و ازدهار الاقتصاد.
4- أن تكون الشفافية شارحة نفسها بنفسها أي أن تكون البيانات و المعلومات واضحة لا تتضمن أي لبس أو تزوير و يمكن لمستخدميها فهمها ، وفهم مختلف الأدوات المالية المدرجة بالقوائم المالية و خارجها، و ذلك بالنسبة للمركز المالي للشركة و أدائها و تدفقاتها النقدية....الخ.
و يبقى تحقق هذا الأمر يرتبط بوجود نظام للرقابة فعال و وجود عملية المراجعة، حيث لابد و أن ترفق القوائم المالية بمصادقة و تقرير مراقب الحسابات فضلا عن ضرورة إرفاقها بكل التفاصيل عن الحسابات و البيانات، دون أن تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ عل بعض المعلومات ذات الصلة بسرية العمل.

2-2- حدود الشفافية:

إن تحرك اقتصاديات الأسواق العالمية نحو زيادة درجة الشفافية المطلوبة من الشركات فرض إلزاما وضع حدود للشفافية من أجل:
1- توفير الإفصاح الضروري الذي يرغب فيه مختلف الأطراف ما يحول دون المساهمة في الفشل و الضعف المالي على مستوى الشركات، و ما يسمح بتفادي تفاقم الأزمات المالية و الاقتصادية الإقليمية كما حدث في الآونة الأخيرة.
2- حماية الشركة من الإفصاح غير اللازم الذي قد يسلب قدرتها التنافسية من خلال التكلفة الإضافية حيث على الشركة الموازنة بين تلبية مصالح مختلف الأطراف و بين التكلفة المترتبة عن الإفصاح على مستوى الشركة و على مستوى الاقتصاد الكلي في إطار التماشي مع اقتصاد السوق الحر.

إن حدود مبدأ الشفافية لا تتوقف عند الشفافية المالية فيما يخص المعلومات و البيانات المالية، الموقف و الأداء المالي للشركة، الملكية و أسلوب ممارسة السلطة...الخ. بل تمتد حدود الشفافية لتشمل كافة الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية:

1- **الجوانب الاجتماعية[19]:**

و تشمل المعايير المتعلقة بتوزيع المساكن و معاير ترسيه المقاولات على بعض المقاولين دون غيرهم و توزيع الأراضي و السياسات التعليمية ..الخ.

2- **الجوانب الاقتصادية:**

و تشمل عدة مؤشرات اقتصادية المفصح عنها دوريا و التي تؤثر في توجيه السياسات المالية و النقدية للدولة فيما يخص إعادة توزيع مواردها بأقصى كفاءة ممكنة، حيث تعد بذلك الشفافية مطلوبة بشأن العديد من المؤشرات ذات الصلة بالاقتصاد الكلي و الجزئي، و المتداخلة في التأثير على الأداء المالي و الاقتصادي للشركات و بالتالي التأثير على درجة ثقة المستثمرين المحلين و الأجانب فيما يخص أداء الشركات و قدرتها على تحقيق الأرباح على المدى المتوسط و الطويل.
و من بين هذه المؤشرات الواجب مراعاة الشفافية عند إعدادها و الإفصاح عنها نذكرمايلي:

1- الشفافية على مستوى مؤشرات الاقتصاد الكلي:

تمثل مؤشرات الاقتصاد الكلي مؤشرات مهمة لقياس الأداء الاقتصادي الدولي حيث يتوجب مراعاة الشفافية عند الإفصاح عنها و منها نذكر:

- معدل النمو في الناتج القومي، يعكس هذا المعدل في حدود مدى نمو مستوى المعيشة للمواطنين، انتشار ظواهر الإفلاس و الركود الاقتصادي و البطالة و كساد السوق.
- حجم التضخم السنوي: يعتبر هذا المؤشر هاما لقدير أسعار الفائدة الحقيقية إلى تشجع على الادخار بالقدر الذي لا يؤثر سلبا على تشجيع الاستثمار.
- حجم الديون المعدومة في القطاع المصرفي من منح القروض و خطة تحصيلها، و الإستراتيجية المتبعة لتفادي حدوث ذلك مستقبلا بما لا يؤثر على كفاءة منح القروض.

و غير ذلك من المؤشرات ذات الأهمية مثل ثقة المستهلكين، الأرقام القياسية للاستهلاك و الإنتاج..الخ والتي تهدف أساسا إلى توزيع الموارد الإنتاجية بغرض التشغيل الاقتصادي الكفء.

2- الشفافية على مستوى الاقتصاد الجزئي:

و تتعلق بالشفافية المطلوبة في البيانات و المعلومات التي تفصح عنها الشركات لكل من الأطراف التالية:

- حملة الأسهم:

تتعلق الشفافية الواجبة للمعلومات بضمان حقوق الأقلية من حملة الأسهم من حيث تمثيلهم لمجلس الإدارة، وعدم تضارب و تعارض المصالح بين أعضاء مجلس الإدارة و الشركة، فضلا عن شفافية المعلومات المتضمنة بتقرير مراقب الحسابات فيما يخص الموقف الضريبي للشركة، كفاية المخصصات، مقدار الديون المشكوك في تحصيلها، طرق تقييم الاستثمارات و المحزونات...الخ.

- المنافسون:

ترتبط الشفافية المطلوبة للمعلومات بالأساليب المستخدمة للتسعير بما لا يؤدي الى الاحتكار و تفعيل مبادئ المنافسة الحرة.

- هيئات الدولة:

مثل مصالح الضرائب و الجمارك حيث تتعلق شفافية المعلومات بمدى مراعاة القوانين السائدة و المنظمة لعمل الشركات.

بالإضافة إلى المؤشرات المذكورة سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو الجزئي، هناك مؤشر لا يقل أهمية عما سبق يتمثل في المشاكل و الأضرار البيئية المحتملة، حيث تتعلق الشفافية المطلوبة من قبل الأطراف المهتمين بمصالح المجتمع بشفافية المعلومات عن مجال أنشطة الشركات المؤثرة على البيئة مثل الأراضي الملوثة و استخدام المواد و النفايات السامة..الخ، حيث غالبا ما تعزف الشركات من الإفصاح بشفافية عن المشاكل البيئية المحتملة خوفا من التكلفة القانونية المرتفعة و اضطراب المجتمع.

لما سبق عرضه من مفهوم الشفافية و شروطها و حدودها فان أمر تحقق الشفافية المطلوبة من خلال الإفصاح أمر يرتبط بإيجاد التوازن بين المستوى المقبول لدى الشركة من

الشفافية و بين المستوى الذي يرغب فيه الأطراف ذوي المصالح المختلفة مع الاحتفاظ بإطار اقتصاد السوق الحر و فعاليات زيادة درجة ثقة مختلف الأطراف، و تشجيع الاستثمارات المحلية و الدولية بتوفير عناصر جذبها، و من ثم تحسين أداء الشركات المالي و الاقتصادي.

غير أنه يبقى أمر تحقيق الشفافية أمر تعوقه عدة عوامل منها:

- الفساد: الذي يسود خاصة مجتمعات الدول النامية نتيجة النظام الاقتصادي المخطط و سوء التسيير المالي و الاقتصادي و غاب الإدارة الرشيدة ما يعني ضعف أسلوب حوكمة الشركات إن لم نقل غيابه تماما.
- ضعف الإطار اللازم لحماية مصالح الأطراف العديدة من غياب الشفافية.

3- مفهوم الإفصاح، أنواعه و حدوده:

3-1- مفهوم الافصاح:

في ظل تحرير اقتصاد السوق و نموه و تزايد التنافس بين مختلف الأطراف و بالتالي الحاجة الى معلومات تكون ذات جودة مناسبة موفرة بالكم و في الوقت المناسب، أصبح الافصاح ضرورة تواجه الشركات حتى تكون أكثر إفصاحا في تقاريرها المالية و غير المالية ذات الاستخدام العام و الإفصاح عن سياستها المحاسبية المتبعة و المعلومات التوضيحية للقوائم المالية.
كما يشمل الافصاح كل من تقرير مجلس الادارة و تقرير مراقب الحسابات، و التقارير الإحصائية و البيئية...الخ، بما يمكن أصحاب المصالح من اتخاذ القرارات الرشيدة.
و يبقى تحقيق الافصاح اللازم و الكافي و الفعال أمر يرتبط بإيجاد التوازن بين تلبية مصالح مختلف الأطراف و بين التكلفة المترتبة على الافصاح على مستوى الشركة و على مستوى الاقتصاد الكلي، و ذلك في ظل آليات تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.
فالإفصاح المحاسبي يعتبر جوهر النظرية المحاسبية و تطبيقاتها عند اعداد القوائم المالية و عرضها باعتبار البادئ و القواعد المحاسبية التي منها ما يتعلق بالقياس و التقييم و التصنيف و التبويب و عرض العمليات المالية و الاقتصادية التي قامت بها الشركة.
و يؤكد على أهمية الافصاح المعيار المحاسبي رقم 08 بعنوان"الإفصاح عن السياسات المحاسبية" ما يعني أن الافصاح المحاسبي يعتبر الأساس عند تطبيق المعايير المحاسبية

التي تمثل الأطر التطبيقي لتنظيم الممارسات المحاسبية و تعبر عن كيفية تطبيق المبادئ المحاسبية بما يحقق الشفافية المطلوبة.

3-2- حدود الافصاح و أنواعه:

إن تعدد مصالح الأطراف المختلفة و تعدد مستخدمي القوائم المالية من الادارة و مجلس الادارة، المساهمين أو الشركاء و المستثمرين، الزبائن و الموردين و جهات الائتمان و الحكومات ..، فرض ضرورة الافصاح الشامل و إنهاء السرية الكاملة و إخفاء المعلومات عن مستخدميها في عصر تطورت فيه تكنولوجيا المعلومات و أصبح على الشركات أن تكون أكثر إفصاحا أي أن يكون الافصاح شامل و كافي و مقدمة بأسلوب دقيق و سريع في اطار إيجاد التوازن بين مصالح الأطراف المتنافسة.
و لتحقيق الإفصاح المطلوب من الضروري وجود حدود للافصاح بما يمكن من حماية الشركات من الافصاح غير اللازم و على ضوء هذه الحدود يمكن تصنيف الافصاح الى:

1- الافصاح القانوني/الإلزامي:

تفرض بعض التشريعات و القوانين بما فيها معايير المحاسبة الدولية شروطا لازمة للافصاح عن المعلومات من خلال وضع أنظمة و معايير للافصاح في اطار إلزامي لأجل تقديم القدر الكافي و المناسب من المعلومات لمستخدمي القوائم المالية بما يمكنهم من اتخاذ القرارات الاقتصادية و المالية الرشيدة و من ثم حماية استثماراتهم و يمكن من الحفاظ على سلامة السوق.
فمن جهة يشمل الافصاح القانوني مايلي:

1- الافصاح عن السياسات المحاسبية التي تم اختيارها و تطبيقها عند اعداد و عرض القوائم الختامية.
2- الافصاح عن التغيرات التي طرأت على السياسات المحاسبية فيما يخص تغيير طرق التقييم أو تغيير التقديرات المحاسبية لمعدل الاهتلاك، المخصصات...الخ

3- الإفصاح عن التغيرات التي طرأت نتيجة اكتشاف أخطاء سابقة حيث يتم شرح و توضيح الخطأ و أثره على القوائم المالية.

4- الإفصاح عن التغيرات التي طرأت على الشكل القانوني للوحدة الاقتصادية و التي من شأنها أن تؤثر على طبيعة المعلومات المقدمة بالقوائم المالية و بالتالي قابلية مقارنة البيانات للفترات المالية.
5- الإفصاح عن الارتباطات المالية للشركة المتعلقة بالعقود المستقبلية، حيث يتوجب شرح طبيعة العقود و شروطها و تأثيرها المالي و ذلك ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.
6- الافصاح عن الأحداث اللاحقة التي تقع بين تاريخ اعداد القوائم المالية و تاريخ إصدارها.
و من جهة أخرى يشمل الإفصاح الإلزامي بالنسبة للشركات المسجلة بالبورصة الإفصاح عن معلومات معينة حول نشاطها و مركزها المالي و أدائها التشغيلي..الخ. ما يضمن الحق المتساوي في توفير حد أدنى من المعلومات للمستثمرين لحمايتهم و الحفاظ على سلامة السوق خاصة فيما يتعلق بعمليات البيع الأولية لأسهم الشركات المسجلة حديثا بالبورصة، حيث تفرض القواعد المنظمة لسوق البورصة على الشركات وضع اطار للافصاح الدوري لعامة الجمهور عن المعلومات غير المتاحة في الوقت الراهن قبل القيام بالمتاجرة في الأوراق المالية للشركة، و ذلك حتى يتمكن أصحاب المصالح من تقييم استمارتهم. كما يتوجب على الشركة إذا ما أصدرت بيانات غير دقيقة في حينها أن تصححها فور اكتشافها بأن المعلومة المفصح عنها غير صحيحة.
و تشمل قواعد الافصاح التي تخص البورصة مايلي:
1- التزام الشركة بالافصاح الفوري عن أية أحداث هامة قد تؤثر غي نشاطها أو مركزها المالي و بالتالي تداول أسهمها، حيث يتم ذلك بالتنسيق بين الشركة و ادارة البورصة.
2- التزام الشركة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سرية البيانات المالية و منع تسرب أية معلومات قبل إعلانها بشكل رسمي للمتعاملين في السوق.
و عموما يكون اطار الافصاح القانوني فعال بوجود آلية لالتزام الشركات بالافصاح توافقا مع ادارة البورصة ما يضمن إتاحة الفرصة بالتساوي لجميع المستثمرين للحصول على المعلومات التي تم الافصاح عنها و يضمن التوقف عن المتاجرة.

2- الافصاح الاختياري/الطوعي:
مقابل الافصاح الإلزامي الذي يفرض الإفصاح عن حد أدنى من المعلومات التي تعتبر تاريخية، فان الافصاح الاختياري الي تنص عليه التشريعات و المعايير المحاسبية يهدف
إلى الإفصاح عن معلومات أكبر و أوسع من التي يتطلبها الافصاح الإلزامي حيث يشمل الافصاح الاختياري كل من المعلومات التالية:
- التوقعات المالية و التقديرات المستقبلية
- تحليلات الأصول طويلة الأجل و المخزون
- خطط الإنفاق الاستثماري
- ربحية الأسهم
- خطط الادارة بشأن توزيعات الأرباح...الخ.
إن المعلومات المفصح عنها حول التوقعات و التقديرات المستقبلية قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى التضليل لذلك يوفر المشرعين في الولايات المتحدة الأمريكية إطارا امن للتصريحات و البيانات حول المستقبل من خلال ضرورة تحديد بعض العناصر الهامة التي من شأنها تغيير

النتائج الفعلية بالنسبة للنتائج المتوقعة دون مخالفة القوانين و ذلك لأجل تشجيع الشركات على الافصاح الاختياري عن المعلومات التي كثير من الأحيان قد تكون أهم من معلومات الافصاح الإلزامي التاريخية.

و إن بتعدد حدود الافصاح بين الافصاح القانوني الإجباري و الافصاح الاختياري يجب تحقيقي التوازن في الافصاح المحاسبي بين احتياجات مستخدمي المعلومات المفصح عنها بما يتلائم مع ثقافة مستخدميها و احتياجاتهم.

سادسا- علاقة الشفافية و الإفصاح بحكومة الشركات:

إن تحقيق حوكمة الشركات بما تتضمنه من ميثاق يتناول عدة جوانب منها حقوق المساهمين و التعامل معهم و دور مجلس الإدارة، الشفافية و الإفصاح و أخلاقيات المهنة، يرتبط بتخصيص موظف مسوؤل عن ضمان الالتزام بميثاق حوكمة الشركات و ممارساتها التي يتوجب على الشركة الافصاح عنها بشكل دوري و عن درجة الالتزام بها للمساهمين.

و ينبغي أن يكفل الإطار العملي لحوكمة الشركات الممارس على عدة مستويات بالشركة تحقيق الافصاح اللازم و في الوقت المناسب و من تلك المستويات نقدم مايلي:

1- مجلس الادارة و هيكله:

يتضمن الاطار التنظيمي الاستراتيجي الممارس لتفعيل حوكمة الشركات على مستوى مجلس ادارة الشركة العناصر التالية:

- تكوين مجلس الادارة يتناسب مع مهام الإشراف على الشركة
- يشمل مجلس الادارة على أعضاء مستقلين من موظفي الادارة التنفيذية و المساهمين المسيطرين
- يحصل أعضاء المجلس على معلومات مناسبة و وقت كافي للتحليل و التشاور من أجل ممارسة المهام المتعلقة بالإشراف على الشركة و تنميتها
- يشمل مجلس الادارة على لجنة تدقيق و مراجعة تتكون من أعضاء مستقلين تقدم التوصيات بشأن اختيار المدقيقين الخارجين و مراجعة تقارير المدقيقين و إقرارها، كما تشرف هذه اللجنة على تنفيذ توصيات المدقق.
- يشمل مجلس الادارة على لجنة متخصصة تختص بادارة مخاطر الشركة المتعلقة بالائتمان و مخاطر السوق و التشغيل...الخ، كما تختص هذه اللجنة بموضوعات فنية أخرى
- ينعقد مجلس الادارة بصفة دورية لمراجعة بيانات الشركة فيما يتعلق بكافة صفقات الائتمان التي تتطلب موافقة المدير و لجنة الائتمان وكافة مستويات المجلس و أيضا الصفقات الهامة المبرمة مع أعضاء مجلس الادارة و التابعين للشركة.

2- جمعية المساهمين:

إن الاطار التنظيمي الممارس على مستوى جمعية المساهمين لتفعيل دورها الإشرافي و الرقابي ينبغي أن يساعد على تحقيق و تفعيل اطار الحوكمة و من ثم المساهمة في تحسين درجة الشفافية و الافصاح و تحقيق مصالح الأطراف المختلفة و ينبغي أن يكفل اطار حوكمة الشركات على مستوى جمعية المساهمين تحقيق مايلي:

أ- حماية حقوق المساهمين: و ذلك من خلال مايلي:

1- إخبار المساهمين في الوقت الناسب بانعقاد اجتماعات المساهمين مع تزويدهم بالمعلومات الكافية و الكاملة في الوقت الملائم و ذلك بشأن تواريخ و مكان و جداول أعمال الاجتماعات و المسائل المطروحة التي تتطلب اتخاذ قرارات هامة، مع السماح

للمساهمين بالمشاركة في التصويت أثناء تلك الاجتماعات و انتخاب أعضاء مجلس الادارة.

2- تبنى الشركة لسياسة مفهومة للافصاح الكامل للمساهمين عن كافة المعلومات المتعلقة بالقرارات المتخذة بشأن التعديلات في القانون الأساسي للشركة و طرح الأسهم للتداول(الإضافية) ..الخ.
3- الافصاح للمساهمين عن كافة اتفاقيات المساهمين بين المساهمين المسيطرين، و الافصاح عن أية معلومات قد تسفر عن بيع الشركة، و الافصاح عن التعديلات غير العادية مثل عمليات الاندماج و بيع نسب كبيرة من أصول الشركة ما يسمح للمستثمرين بفهم حقوقهم و التعرف على المسارات المتاحة لهم.
4- الافصاح عن المخاطر التي توجه المساهمين فيما يتعلق بهوية المساهمين المسيطرين بالشركة أو الافصاح عن درجة تركيز الملكية أو أية أشكال أخرى من عدم التوازن بين قوة التصويت لدى المساهمين المسيطرين و وضع الأسهم العام في الشركة.
5- الافصاح عن الهياكل و الترتيبات الرأسمالية التي تمكن أعداد معينة من المساهمين لممارسة درجة معينة من الرقابة لا تتناسب مع حقوق الملكية إلى بحوزتها.
6- الافصاح بشكل واضح عن القواعد و الإجراءات التي تحكم حيازة حقوق الرقابة على الشركات في أسواق رأس المال.

ب- المعاملة المتكافئة للمساهمين:

و يتحقق ذلك من خلال:

1- معاملة الشركة لجميع المساهمين المنتمين لفئة واحدة من الأسهم معاملة متكافئة فيما يتعلق بـ:
   * حقوق التصويت التي تمنح لكل من فئات المساهمين قبل قيامهم بشراء الأسهم حيث يجب أن تكون أية تغيرات مقترحة في حقوق التصويت موضوعا لعملية تصويت من قبل المساهمين.
   * حقوق الاكتتاب و نقل ملكية الأسهم.

2- معاملة جميع حملة الأسهم بالتساوي فيما يتعلق بالافصاح عن المعلومات حيث يحصل كل المساهمين على معلومات دقيقة في الوقت الناسب ما يسمح بتداول الأسهم بصورة تتسم بالافصاح و الشفافية.
3 - تبني الشركة لسياسة واضحة و آليات فعالة تتعلق بالتصويت من أجل حماية حقوق أقلية المساهمين من التصرفات التي تتسم بالتميز ضدهم عند تركز الملكية أو تضارب مصالحهم مع مصالح المساهمين المسيطرين.

بالاضافة إلى اطار حوكمة الشركات الممارس على مستوى مجلس الادارة و جمعية المساهمين فان هناك ممارسات أخرى هامة للحوكمة تساهم في تحسين الشفافية و الافصاح نذكر منها مايلي:

1- اعداد قوائم الشركة وفقا لنظام المحاسبة الدولي.
2- اعتماد الشركة المعايير الدولية للافصاح عن الشؤون المالية و غير المالية
3- التزام الشركة بسياسات تتوافق مع المعايير التي تضعها الجهات التنظيمية القومية المناظرة لها و ذلك فيما يتعلق بتوثيق رأس المال و جودة الأوراق المالية...الخ.
4- اعتماد الشركة لنظام قائم من الضوابط للتدقيق المحاسبي الداخلي بالتنسيق مع المدقيقين الخارجين.
5- التزام الشركة بشروط الافصاح باعتبار القوانين السارية و القواعد التي تحكم الافصاح العادل عن المعلومات حيث يتم التعامل مع المستثمرين و المحللين الماليين.

إن ممارسة حوكمة الشركات بالاطار المقدم على مستوى مجلس الادارة و جمعية المساهمين سيزيد من درجة الشفافية و الافصاح من خلال تحقيق مصالح جميع المساهمين و حماية حقوقهم، و العدالة و النزاهة خاصة في مجالات الاستفادة من[19]:

- ضمان عائد مناسب على الأسهم و على حقوق الملكية
- تعظيم القيمة الحقيقية و السوقية للأسهم
- تدعيم تنافسية الشركة في السوق
- التدخل في القرارات الرأسمالية و التمويلية المصيرية خاصة قرارات الدمج و البيع لمستثمر رئيسي.

الخاتمة:

بسب ما شهده العالم في السنوات الأخيرة من نمو و تحرير لاقتصاد السوق و تحرير للأسواق المالية مما ترتب عنه زيادة هائلة في انفصال الملكية عن الإدارة و تزايد تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، ساد اتجاه كبير يطالب بدرجة أكبر من الشفافية الكاملة عن المعلومات الدقيقة و كل ما يتعلق بالقوائم المالية و نتائجها و الإفصاح الكافي الذي يتجاوز الإفصاح في التقارير المالية إلى الإفصاح حول أداء الشركات في القضايا الاجتماعية و الأخلاقية و البيئية...الخ في الوقت المناسب، مما يمكن من تقييم الموقف المالي للشركة و أدائها و يساعد على اتخاذ القرارات الاستثمارية و وضع استراتيجيات العمل داخل الشركة لتفادي حالات الفشل المالي و الأزمات الاقتصادية.

و إن تحقيق طلب الشفافية و الإفصاح الكامل في ظل اقتصاد السوق المفتوح يتوقف على ضرورة الاستخدام الفعال لتقنيات و أساليب حديثة في الإدارة و من هذه الأساليب الأكثر استخداما و اهتماما أسلوب حوكمة الشركات الذي يستند على عدة مبادئ و إجراءات عملية تسمح بترشيد و تحكيم الإدارة و توطيد العلاقة بين الملاك و الشركة و الحفاظ على حقوق المساهمين و تعظيم الربحية.

كما تتضح أكثر أهمية أسلوب حوكمة الشركات في تحسين الشفافية و تحقيق الإفصاح الكامل بالقوائم المالية و غير المالية من خلال تفعيل تبني و استخدام معايير المحاسبة و المراجعة الدولية، باعتبار ما يتضمنه أسلوب حوكمة الشركات من قواعد و تنظيمات قانونية و محاسبية و مالية و اقتصادية و أخلاقية التي تحكم و تفعل من عمل الإدارة و المحاسبين و المراجعين و تحقيق الاستقلالية و جودة الأداء المهني.

و على هذا الأساس استهدفت المداخلة المقدمة بحث مفهوم أسلوب حوكمة الشركات و علاقته بالشفافية و الإفصاح و مدى تأثير هذا الأسلوب على الاستثمار الأجنبي، حيث تنولنا مفهوم الحوكمة و مبادئها، مفهوم الشفافية و الإفصاح و شروط كل منهما و العلاقة بحكومة الشركات.

و بناءا على الدراسة المقدمة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- الحكومة أسلوب قوي الفاعلية بمبادئه و معايره أوجدته أوضاع غير مستقرة و أزمات مالية اجتاحت الأسواق العالمية و المحلية حيث طرحت و بشدة مشكلة مصداقية و شفافية البيانات المفصح عنها و مدى إمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الصائبة، حيث أصبح بذلك تحقيق الشفافية و الإفصاح الكامل متطلبا رئيسيا تواجهه كل الشركات لأن تكون أكثر شفافية و إفصاحا في تقاريرها عن الأوضاع المالية و أدائها في القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية و البيئية.

2-إن أسلوب حوكمة الشركات بما يتضمنه من مبادئ و قواعد و إجراءات تنظيمية و قانونية و محاسبية، مالية و اقتصادية و أخلاقية...الخ. سيسمح بتفعيل تبني و استخدام معاير المحاسبة و المراجعة الدولية و من ثم تحقيق درجة أكبر من الشفافية و الوضوح في البيانات و تحقيق الإفصاح الكامل و اللازم عن المعلومات لمختلف الأطراف في الوقت المناسب و بالكم و

الجودة المطلوبة في ظل الموازنة بين تلبية مصالح مختلف الأطراف و التكلفة المترتبة عن الإفصاح.

3- إن تفعيل النظم المحاسبية و نظام الرقابة الداخلية سيؤدي بدوره إلى تفعيل أسلوب حوكمة الشركات من خلال القيام بعملية الربط بين مجلس الإدارة و المراقب الخارجي و تحقيق الاستقلالية و كفاءة الأداء المهني ما يمكن من الوصول إلى الشفافية و الإفصاح الكامل بالقوائم المالية.

المراجع :

1- د.علي أحمد زين ، د محمد حسني صبحي:مبادئ و ممارسات حوكمة الشركات ، مجلة المال و التجارة ، القاهرة ، العدد 365 شهر يناير، 2008.

2- د.زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية قضايا و تطبيقات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة مصر 2003 ، ص 10.

3- د.محسن أحمد الخضيري: حوكمة الشركات ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، مصر 2005 .

4- مصطفى حسن بسيوني:الشفافية و الإفصاح في إطار حوكمةا لشركات مجلة المال و التجارة ، مصر عدد 467 مارس 2008 .

5- محمد طارق يوسف: حوكمة الشركات و أسواق المال العربية، مصر 2007.

6- يحي أبو طالب: نظرية المحاسبة الدولية في ضوء التطور التاريخي للفكر المحاسبي، القاهرة 2003.

7- د طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات ، المفاهيم ، المبادئ ، التجارب ، تطبيقات الحوكمة في المصارف ، الدار الجامعية ، مصر ، 2005.

8-Fawzy s assessments of corporate in Egypt working paper the N82 AVRIL 2003 Egyptian centre for economic studies Egypt.

المسئولية الاجتماعية تجاه الأعمال والمخاوف الأمنية المتعلقة بالمشرفين على الشبكات وأخلاق الإنترنت

Social responsibility related to businesses and Security concerns about networks administrators and the Internet ethics

د.مها محمود طلعت مصطفى

مدرس نظم المعلومات
أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

المستخلص
من الملاحظ أنّ العديد من المشاكل الشائعة والمكلفة تتعلق بتصميم نظم المعلومات، كما هو الحال مع تصميم نظام أكثر عمومية، وقد تنشأ تلك المشكلات نتيجة عن فهم ناقص عن القضايا الاجتماعية الرئيسية المتعلقة بالأعمال. ولكن الشركات المدركة لهذه القضايا الاجتماعية يجب عليها أن تحسب حساب المسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع المحيط من العملاء والعاملين والمتعاملين مع منظمة الأعمال، فقد يهملون ذلك ويركزوا في أغلب الأحيان على فهم تفضيلات المستهلكين وتحقيقها حتى ولو كان ذلك يتنافى مع المسئولية الاجتماعية للمجتمع.
فالأشكال المختلفة للهجمات على المعلومات التي تواجه المجتمع العالمي معتمدة أساساً على الإنترنت. حيث نجد أنّ الحرية المتاحة من خلال البنية الأساسية للمجتمع المعلوماتى، يعني أن تظهر العديد من التكاليف المرتبطة بجرائم الإنترنت، ولذلك لابد من التعرف على كيفية منع جرائم الإنترنت وإصلاح البيئة المعلوماتية المتشابكة.
حيث أن جرائم الكمبيوتر واختراق الخصوصية السرية بالوسائل الإلكترونية تتضمن مخاوف رئيسية للعديد من الأعمال. فهى تهدّد مستقبل الحصول على المعلومات وكذلك الاستعمالات المختلفة من أجهزة الاتصالات الإلكترونية.
ولذلك تهدّف هذه الورقة لاستعراض السمات الاجتماعية والتنظيمية المتعلقة بإدارة أمن المعلومات. وكذلك الطبيعة المتغيرة لخصوصية وأمن المعلومات داخل الشبكات كما أنه يزوّد نظرة عامة على الموضوعات المتعلّقة بأمن المعلومات العالمي.

الكلمات الأساسية:
أمن الكومبيوتر، مستعملو الكمبيوتر، أخلاق الكمبيوتر، شبكات الكمبيوتر، أمن البيانات، المسؤولية الاجتماعية

English Abstract

It is recognized that many common and costly problems related to design of information systems, as in the case with the design of a more general system, problems that may arise as a consequence of an imperfect understanding of the key social issues related to business.
However, for companies perceived these social issues must calculate the expense of social responsibility to the surrounding community of customers, employees and dealers with the business, it was neglected and often focus on understanding customer preferences and achieve it, even if it is incompatible with social responsibility to the community.
Various forms of attacks on the information that is facing the global community relied primarily on the Internet. Where the freedom available

through the infrastructure of the information community, meaning that to show many of the costs associated with Internet crimes, and therefore must identify how to prevent cybercrime and the reform of the complex information environment.
Crimes of computer penetration and privacy of confidential electronic means include many of the major concerns of business. It threatens the future of access to information, as well as the various uses of electronic communications devices.
Therefore, this paper aims to review the social and organizational characteristics on the management of information security. As well as the changing nature of the privacy and security of information within networks, as it provides an overview of the issues related to the security of global information.

Keywords: Computer security, Computer users, Computers Ethics, Computer networks, Data security, social responsibility

مقدمة

المخاوف من الاستعمال المتزايد وسوء استخدام تكنولوجيا المعلومات تطوّرت إلى الحد الذى أصبح فيه من المهم تطبيق التقييمات الأكثر تنظيماً من أخلاق الكمبيوتر في العديد من المنظمات. فهناك حالات أخلاقية تتعرض لها المنظمات والمتعلقة بخصوص استعمال الكمبيوتر، والسرية، والملكية للمعلومات.

التكنولوجيا الجديدة تنشأ مضمونات أخلاقية جديدة

فمثلاً تكنولوجيات الكمبيوتر الجديدة اللازمة لتجميع وتخزين،و معالجة، واتصال البيانات والتى تتيح استعمال ونشر المعلومات. تتضمن مضمونات أخلاقية يجب الالتزام بها.
سرعة وكفاءة نظم المعلومات الإلكترونية، التى تضمّن الشبكات المحليّة والعالمية، وقواعد البيانات، والبرامج المستخدمة لمعالجة المعلومات، تدفع الأفراد لمواجهة الحقوق والمسؤوليات الجديدة المصاحبة لاستعمالهم للمعلومات ولإعادة النظر في معايير استخدام والتعامل مع أجهزة الكمبيوتر.
تصل النظم الإلكترونية الآن إلى كلّ مستويات الأعمال، وفى مواقع العمل المختلفة، وإلى حتى الحياة الخاصّة وطبقاً لهذا المدى من انتشار التعامل معها فلابد من التأكيد على الطرق التى يتم بها التعامل مع هذه النظم بطريقة أخلاقية. فالقرارات الأخلاقية والقانونية الجديدة تعتبر ضرورية لموازنة حاجات وحقوق كلّ شخص يتعامل مع النظم الإلكترونية.

السلوك المقبول على الشبكات

المعايير الجديدة للتصرّف خلال شبكات الكمبيوتر

المعايير والقيم الثقافية يشكّلان تعريف المجتمع بالسلوك المقبول. المعايير على الإنترنت من التصرّف مبنية على معايير المجتمع التي توضع فيها الشبكة ، لكن هذه المعايير والقيم تواجهان في أغلب الأحيان التفاعل الإنساني في الشبكات الإلكترونية.

تمتدّ الشبكات عبر المجتمعات التي لها القيم والتقاليد المختلفة. أجهزة الكمبيوتر التي تشكّل القيام بهذه التعاملات لها سعة تسمح للأفراد بالقيام بالأشياء التي لم يكونوا يستطيعوا القيام بها من قبل، وللقيام بذلك بالسريّة اللازمة لابد من الالتزام بالقواعد الأخلاقية. أخيرا، شبكات الكمبيوتر، لها تاريخها الإجتماعى الخاص، والتى تشكل معايير مختلفة تماماً للتعاملات عن التعاملات التقليدية.

سياسات الاستعمال المقبولة

الشبكات المختلفة لها سياسات مختلفة

الشبكات التي تشكّل الإنترنت بشكل جماعي لها أغراض مختلفة، وهم يسمحون لأنواع مختلفة من التنقلات للمعلومات بالمرور خلالهم.

الأشخاص الذين يتّصلون عبر شبكات الكمبيوتر المختلفة يجب أن تتعلّم ما المسموح لهم أن يقوموا به. فالشبكات أنشأت أساساً للبحث والتعليم، ثم بدأ استخدامها فى الأنشطة التجارية.

تتواجد هذه القيود الآن بشكل كبير لأن شبكات التعليم والبحث مدعمة بالأموال العامة. في المستقبل، على أية حال، الكثير من صفحات الإنترنت ستكون مدعومة من قبل المال الخاصّ. والاستعمالات التجارية ستصبح مظهر متميز أكثر من الإنترنت.

أمن الكومبيوتر

الهدف من تأمين أجهزة الكمبيوتر

يجب أن تكون أجهزة الكمبيوتر مضمونة ومحمية مثلها مثل أى نظام فى العالم الحقيقي ، ولابد من اعتقاد الأفراد بأهمية أمن الكمبيوتر. وذلك للأسباب التالية :

- أجهزة الكمبيوتر يمكنها عمل الكثير من الضرر السريع .
- هناك الكثير من الأماكن للأشياء التى تتم على نحو خاطئ .
- عمل الشبكات المتداخل
- قد تحدث هجمات على نظام الكمبيوتر من أي مكان مجهول .

العناصر الملازمة لأمن الكمبيوتر

السياسة : تحديد إجراءات الأمن و ما الذي يفترض أن يتم فعله؟

الآلية : تطبيق الأمن كيف يتم فعل ذلك؟

الضمان أو التامين : Assurance التأكد من أن إجراءات الأمن تعمل حقاً؟

الأخطار التى من الممكن التعرض لها فى حالة عدم التأمين لنظام المعلومات

1. التخريب فى الأجهزة أو التخريب فى المعلومات.
2. الأضرار بالمعلومات الخارجة من المنظمة.
3. تعطيل الخدمة.
4. سرقة المال عن طريق أجهزة الكمبيوتر.
5. سرقة المعلومات.
6. فقدان الخصوصية.
7. عدم توافر السلامة والسرية.
8. وجود بعض من نقاط الضعف فى نظام المعلومات.
9. البرامج سيئة وغير الآمن.
10. حدوث مخاطر نتيجة إلى الإهمال أو القصور فى تأمين النظام.

11.إعطاء تعليمات للبرامج غير جيدة.
12.التدخل السيء في الاتصالات.

الاستراتيجيات الدفاعية

الاحتفاظ بالجميع خارج المنظمة

عزل الأجهزة أو الأشياء المصابة،و إبقاء الشخص السيء خارج مكان العمل
التحقق من خلال التوقيع ، والجدران الناريةfirewalls ،وتركه بعض الوقت، ولكن يجب منعه من إلحاق الضرر مرة أخرى.
وضع وسائل للتحكم في الوصول للمعلومات
بعد معرفة المسئول عن الخطأ الذى أدى للتعرض للخطر يت إعلامه بذلك ثم القيام بمحاكمته
يمكن مراجعة قسم الحسابات لعمل الجزاء اللازم له ، وفى النهاية لو إمتنع عن تنفيذ الحكم يمكن الاستعانة بالشرطة

بعض النصائح للحفاظ على الأمن فى نظام المعلومات

1. استخدام برامج الحماية من "برنامج مكافحة الفيروسات "anti-virus software " والحفاظ عليه حتى الآن .
2. عدم فتح ملفات غير معروفة ، وعدم فتح المرفقات unscanned أو رسالة بريد إلكتروني غير متوقعة .
3. استخدام كلمات السر صعبة التخمين .
4. العمل على حماية الكمبيوتر من المتسللين الإنترنت - باستخدام "الجدران النارية " "firewalls".
5. عدم مشاركة الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر مع الغرباء.
6. يجب قطع الاتصال بالإنترنت عندما لا تكون قيد الاستعمال .
7. يجب النسخ الاحتياطي للبيانات الموجودة على الكمبيوتر .
8. يجب تنزيل بانتظام تحديث الحماية الأمنية "التصحيحات ."
9. يجب فحص الإجراءات الأمنية على أساس منتظم.
10. يجب فهم المخاطر والعمل على الحد من التعرض لها.

أخلاق الكمبيوتر

ما هى الأخلاق؟

الأخلاق هى ممارسة صنع الاختيار المبدئي بين الصواب والخطأ
فى قاموس أكسفورد الأمريكي :Oxford American dictionary تهتمّ الأخلاق بمبادئ ما هو صواب أو خطأ في التصرّف، وكثيرا ما نصادف حالات أخلاقية تتضمّنها استخدام أجهزة الكمبيوتر والأشكال الأخرى من تكنولوجيا المعلومات.
المبادئ الأخلاقية مرتبطة بالسلوك المقبول عموماً للمجتمع[19]،واستعمال المبادئ الأخلاقية كقاعدة لاتخاذ القرارات تمنعنا من الاعتماد فقط على الحدس أو التفضيل الشخصي.

الطبيعة الخاصة لأخلاق الكمبيوتر

أخلاقيات الكمبيوتر هى حقل خاصّ من البحث والتطبيق الأخلاقي و ذلك لأن
" أخلاق الكمبيوتر لها جزءان: (1) تحليل الطبيعة والتأثير الاجتماعي لتكنولوجيا الحاسبات و(2) الصياغة المطابقة وتبرير السياسات للاستعمال الأخلاقي مثل هذه التكنولوجيا. "

هل يجب للمشرف فى العمل أن يكون قادراً على قراءة رسائل عمّاله الواردة بالبريد الإلكتروني أو هل الحكومة يجب أن تكون قادرة على مراقبة المعلومات على الإنترنت؟
مبدئيا، ربما لا يكون هناك سياسات واضحة في مثل هذه الأمور، فلم تظهر مشكلات ناتجة عن استخدام الكمبيوتر قبل انتشار استخدامه بل ظهرت مع تطور استخدامات الإنترنت.
أحيانا قد نحتاج فقط لتأسيس السياسة
وفى أوقات أخرى قد نحتاج لتحليل أكثر للموقف
هل البريد الإلكتروني في موقع العمل مثل المراسلة على الشركة ثابت في ملفات الشركة أو هو مثل محادثات الهاتف الخاصّة والشخصية.
هناك في أغلب الأحيان فوضى تصورية حول الحسم فى مثل هذه الأمور فهى ليست قضايا بديهية ، كمثال على ذلك أفترض أن المشرف فى العمل يستعلّم عن صحة العمّال الذين يعملون تحت إشرافه هل يحق له مراجعة البريد الإلكتروني الخاص بهم للتأكد من صدق كلامهم، أم يعتبر هذا سلوك غير أخلاقى.

المشكلات الشائعة المتعلقة بتصميم نظم المعلومات الأخلاقية
هناك العديد من المشكلات التى يمكن أن تقابل تصميم نظم المعلومات الأخلاقية، حيث يجب تصميم هذه النظم بحيث تكون قابلة على التحذير من الخطر وحماية أصول المؤسسة من تدخل الغرباء فى النظام ويمكن أن نذكر عض من هذه المشكلات فيما يلى:

التحديات إلى الخصوصية Privacy من قبل الأفراد.
نوعان من الأفراد ليس لهم الحق فى الوصول إلى المعلومات الشخصية التي قد تكون على جهاز كمبيوتر متصل بشبكة حاسبات :
1. لصوص الكومبيوتر hackers ، وهم أولئك الأشخاص الذين يدخلون بدون حقّ إلى نظام الكمبيوتر والدخول على أي ملفات شخصية قد تحمل معلومات شخصية سرية.
2. مشغلو النظام system operators ، فعندهم كافة الحقوق لكي يعملوا على نظام الكمبيوتر لكن ليس بالضرورة من حقهم أن يقرءوا الملفات الشخصية الخاصة بالآخرين.

مشغلو النظام عندهم الصلاحية للوصول للمجلدات التى تحتوى على الملفات بالجهاز ويمكن لهم، على سبيل المثال، قراءة كلّ شيء على حسابات البريد الإلكتروني الخاصّة (بالرغم من أنّهم غير مسموح لهم بذلك). بل ربّما أيضا قد يخزنون الملفات الشخصية التى تحتوي ملفات شخصية على أحد وسائط التخزين الثانوية مثل الى دى روم . مشغلو النظام ولصوص الكومبيوتر لا يشكّلون بالضرورة تهديد إلى حقوق الخصوصية إذا قام صاحب الجهاز بتخبئة معلوماته الشخصية فى أماكن لا يفكرون أن تكون موجودة بها على جهاز الكمبيوتر. على أية حال، فلديهم الإمكانية لأن يدخلوا إلى المعلومات الشخصية المحفوظة على جهاز الكمبيوتر، مما يجعل المحافظة على حقوق السرية والخصوصية للمعلومات أكثر صعوبة بكثير.

التحديات إلى الخصوصية بالشركات: بيع المعلومات.
لأن بيع المعلومات تعتبر مربحة جدا، وهى متوفرة كثيرا من خلال الشبكات، بدأت العديد من شركات بالتربح من بيع البيانات التى يحملونها لأغراضهم الخاصة. على سبيل المثال، هناك شركات التليفونات المحمولة يمكنها أن تجمع الأسماء والعناوين الخاصة بالمشتركين فى شبكتهم ومن يتعامل معهم، وأرقام هواتف كلّ الأشخاص المتّصلون بهم وبيعها لمن يدفع مقابل لذلك.

التحديات إلى السرية بالشركات: مراقبة الموظفين

قد تراقب الشركات موظفيهم أيضا إلكترونيا. أصحاب الأعمال يمكنهم أن يدخلوا على البريد الإلكتروني واتصالات الشبكة الأخرى، كما يمكنهم أن ينظروا خلال ملفات الموظف الإلكترونية، ويتصنّتون على محادثاتهم التليفونية. الموظفون الذين يقومون بمهام تكرارية أو روتينية على أجهزة الحاسبات يمكن أن يتم مراقبة مدى السرعة والدقة لديهم. هذه الممارسات قد تحمي الشركات من تضليل الموظف، لكنّهم بذلك يمكن أن ينشئوا شروط عمل مرهقة جدا للعاملين أيضا.

التحديات إلى الخصوصية بالحكومة: الدخول إلى قواعد البيانات

تحمل الأجهزة الحكومية كميات هائلة من المعلومات حول الأفراد فى المجتمع، وقد يشاركون هذه المعلومات مع أشخاص آخرون أو قد تصل إلى شركات بالقطاع الخاصّ.
معظم هذه البيانات يتم تغطّيتها بقوانين الخصوصية والسرية نظريا، لكن عملياً يمكن مشاركة هذه البيانات عبر شبكات الكمبيوتر من خلال مخترقى أجهزة الكمبيوتر.

التكلفة المرتبطة بعدم الالتزام بأخلاقيات الكمبيوتر فى مرحلة تصميم نظم المعلومات

عند القيام بالمراجعة الروتينية التى تتم للتصميم المقترح لنظام المعلومات، قد يتم اكتشاف أنّ تكلفة جزء مهم من النظام المقدر أقل من التقدير الفعلى . هذا الخطأ يحدث دائماً لأن الجزء الخاص بدراسة الجدوى للتصميم التمهيدي لنظام المعلومات أكمل بدون تحليل دراسة جدوى كافي لم يتم مراعاة المستلزمات اللازمة للمحافظة على نظام المعلومات من العابثين به والتصرف بشكل غير أخلاقى مما يعرضه للعديد من المخاطر وكذلك تأمين النظام بقدر الإمكان. مما قدّ يؤدّي إلى نتائج غير مقبولة مما قد يدفع بعدم تنفيذ النظام المقترح بشكل صحيح وعدم مطابقته للمواصفات الملزمة) مما يزيد من التكلفة الكلية.

الأمور الاجتماعية الرئيسية المتعلقة بالأعمال الإلكترونية

هناك العديد من الأمور الاجتماعية الرئيسية المتعلقة بالأعمال الإلكترونية نذكر منها ما يلى:
1- **حقوق المعلومات**: وتشمل الخصوصية وواجهات التعامل مع صفحات الإنترنت، ونظم العلاقة بالمستهلك، وسياق المعلومات.
2- **حقوق الملكية**: وتشمل حقوق الملكية الفكرية، وحقوق النشر، الإختراعات، العلامات التجارية، والقرصنة الإلكترونية.
3- **الأمان العام**: حماية الأطفال والتقسيم الرقمى
4- **التحكم فى الإنترنت**: الصلاحية لمراقبة محتويات صفحات الإنترنت، والسياسات الإلكترونية، والحكومة العامة والقانون.

أخلاق الأعمال

إنّ الإنترنت تنمو باستمرار والقيام بالأعمال في حد ذاتها من خلال الإنترنت أصبحت شئ أساسى، سيكون أمرا حكيما تأمّل الأداء القانوني للأعمال الإلكترونية وقضايا التسويق الأخلاقية على الإنترنت.

أمور الأعمال الإلكترونية القانونية الأخلاقية المهمة

إذا قمت بنسخ نسخة وتحتفظ بها من موقع أعمال إلكترونية لعميل أو موقع ويب للتجارة الإلكترونية تتعرضان لسرية وخصوصية معلومات المستهلك والأمور القانونية التالية :

يعتبر المحافظة على حقوق التأليف والنشر للعميل انعكاس لرؤية المنظمة إلى بقيّة المتعاملين معها. و إن لم يتم بحث الأمور الأخلاقية بشكل صحيح، فمن المحتمل أن يتحدث نتائج قانونية غير مرغوبة مثل التشهير بالعملاء والذى يمكن أن تمتدّ نتائجه إلى أبعد مما هو متوقع.
إذا قام مصمموا موقع ويب للعميل أفعال غير أخلاقية، قد يؤدى ذلك لأنه يمكن أن تنتج نتائج سلبية دائمة على الأعمال لذلك فالعميل لا يمكن أن يصلّح نظرته للمنظمة بسهولة. النتائج التي قد تبدو تافهة من الوهلة الأولى قد تؤثر بطريقة سلبية على الأعمال لمدة طويلة . الأشخاص الذين يرون أنهم أكثر مهارة فى الاستفادة من الإنترنت فى القيام بأعمال غير أخلاقية. قد ينجحون فى البداية ثم ينتشر خبر الاستخدام الخاطئ للأعمال الإلكترونية الذي قد يدفع للحصول عل إجراءات قضائية ضد المنظمة.

حقوق الملكية الفكرية

عندما التعامل مع العملاء فى ظل الأخلاق في الأعمال الإلكترونية هناك درجة رئيسية من الثقة والمسؤولية التي تمنحان إلى الشخص أو مجموعة من الأشخاص البقاء على موقع الويب. من المهم جدا بناءً على القيم الأخلاقية والقانونية المبنية على الأعمال الإلكترونية صنع منظور للتأكيد على أن الكلمات المكتوبة والمصوّرة حول المنظمة والمنشورة على موقع الويب واقعية.

الأمور الأخلاقية في الأعمال الإلكترونية والتحديات لتطبيق التجارة الإلكترونية

هناك العديد من الأمور والقضايا المصاحبة لتنظيم موقع الويب وهى تتضمن:

1- حقوق النشر الإلكترونية.
2- التجارة الإلكترونية.
3- الائتمان / والسياسات النقدية.
4- التجارة الدولية.
5- السرية والخصوصية.
6- العروض الإعلامية الرقمية.
7- تأمين بعض من المواد الواجب أخذها فى الاعتبار.

الحرية المتاحة من خلال البنية الأساسية للمجتمع المعلوماتى

تزويد إمكانية الوصول إلى أحدث المعلومات الدقيقة على الإنترنت يعتبر ضرورياً؛ على أية حال يعتبر ذلك التزويد لأحدث المعلومات أن المعلومات الأقدم وغير المهمة ، مثل التقارير يمكن تزوّيدها على الإنترنت بحرية.
يجب تشريع الوصول المفتوح لأيّ فرد من الأفراد للحصول على المعلومات التى يمكن أن تقدّم الآن من خلال المواقع العامة، وفى نفس الوقت على أن يتم حماية المعلومات الخاصة باستثناء الكشف عن بعض من تلك المعلومات العامة المصدرة.
عند الطلب على المعلومات المنشورة على الإنترنت يجب أن نسأل بعض الأسئلة مثل:

1. هل المعلومات متوفرة بسهولة ؟
2. هل يمكن تحميل المعلومات أو الاحتفاظ بها؟
3. هل يجب أن نوجّه طالب المعلومات إلى مصدر آخر رئيسى للمعلومات؟
4. هل المعلومات صالحة للنشر والإطلاق؟
5. هل نحتاج للأخذ فى الاعتبار المصلحة العامّة؟

التكاليف المرتبطة بجرائم الإنترنت

المجرمون الدوليون خلال الإنترنت يكلفون الاقتصاد الكثير من الأموال كلّ سنة من خلال الأنشطة التى يقومون بها مثل التجسس الصناعي والاحتيال لسرقة بطاقات الائتمان.
كما أن عمليات الكشف عن الخطط الإجرامية أثناء القيام بها وتعزيز الدفاعات أو الوسائل الدفاعية ضدّ الهجمات على الإنترنت يكلف الكثير أيضاً.
الأعمال التجارية قد تتعرض للعديد من المخاطر نتيجة قلة المعلومات عن الجريمة على الإنترنت كما أن الجهود التدريجية للأقسام الحكومية وأجهزة الأمن وقوّات الشرطة لا تفى بالغرض، ولذلك لابد من التوعية تجاه تلك الجرائم لضمان عدم أو على الأقل الحد من التعرض لها.
مخططى الجريمة على الإنترنت يمكنهم أن يسرقوا الكثير من الأموال سنوياً من الضحايا حيث يقومون بإصابة ضحاياهم عبر الإنترنت خلال العديد من الطرق المختلفة. وفيما يلي بعض من أشكال هذه الجرائم:

- الاحتيال من خلال مزاد الإنترنت.
- مراقبة الصراف المزوّر.
- الغش فى بطاقات ائتمان.
- استبعاد ديون.
- التوظيف / وفرص العمل.
- الغش فى الخدمات الخاصة.
- سرقة الهوية.
- الابتزاز عبر الإنترنت.
- الغش فى الاستثمار.
- اليانصيب.
- اصطياد الضحايا عبر الإنترنت.
- عدم خصوصية البريد الإلكترونى المجانى.
- إعادة الشحن للبضائع.
- رسائل الدعاية غير المرغوب فيها.
- استلام طرف ثالث للأموال.

طرق منع جرائم الإنترنت وإصلاح البيئة المعلوماتية المتشابكة.
هناك العديد من الوسائل للحد من التعرض لجرائم الإنترنت، نذكر منها:

- قبل الوصول إلى عرض من عروض الشراء عبر الإنترنت، يجب الاتصال بالبائع وسؤاله أيّ أسئلة للتأكد من سلامة التعامل معه.
- يجب مراجعة تعليقات البائع وردود أفعاله.
- الحذر عند التعامل مع الأفراد من خارج البلاد .
- التأكيد على تفهم سياسات إعادة المبلغ، والاسترجاع، وسياسات الضمان.
- تحديد قيمة الشحن للبضائع قبل إتمام الصفقة.
- يجب القلق إذا كان البائع يقبل فقط الدفع المحول عن طريق الإنترنت وليس النقدى.
- إذا كانت هناك خدمة خاصّة مستخدمة، لابد من ضمان أنّها شرعية.
- يجب تأمين البضائع فى الصفقة من خلال إحدى شركات التأمين.
- الحذر من العروض غير المرغوبة.
- تأكد من مراقبة الصرافة للأموال.

- التأكيد على كمية النقود المحولة سواء مكتوبة بالأرقام أو بالكلمات وتفقيطها (كتابة كلمة فقط لا غير فى النهاية).
- ضمان أن الموقع الذى يتم التعامل معه آمن ومحترم قبل تزويد رقم بطاقة الائتمان الخاصة بك على الإنترنت.
- لا يجوز ضمان موقع فقط لأن يدّعي أنه آمن، ولكن يجب التأكد من ذلك من مصادر أخرى.
- القيام بشراء بضاعة، لابد من ضمان أنّها من مصدر محترم.

جرائم الكمبيوتر واختراق الخصوصية السرية بالوسائل الإلكترونية
السمات الاجتماعية والتنظيمية المتعلقة بإدارة أمن المعلومات

الطبيعة المتغيرة لخصوصية وأمن المعلومات داخل الشبكات
تعريف الطبيعة المتغيرة للخصوصية والسرية والأمن في الإنترنت والشبكات عموماً توفر التوازن المطلوب فى التعاملات خلالها.
السرية والخصوصية والأمن أصبحت مصطلحات تطلق سوياً، فنادرا ما يذكر احدها بدون الآخرين. على أية حال، هم ليسوا مترادفين ولا متماثلين. فالأمن أساسا مهتمّ بإدارة الخطر. أما الخصوصية فتتعلق بالسرية وبقدرة الأفراد على السيطرة على المعلومات المحيطة بهم. عند القيام بالجهود لإضافة أمن أكثر لحماية نظام الأعمال عموماً، فإن خصوصية و سرية المعلومات الشخصية تعتبر من دواعى الأمن داخل الأعمال.

أمن المعلومات العالمي
الجهود الحديثة نحو الأمن المعلوماتى العالمي - أدت إلى إظهار بعض القضايا الحاسمة المتعلقة بموضوع الأمن العالمي. كما تم فحص تصوّرات للتهديدات المختلفة التى تهدد الأعمال عبر العالم ومحاولة إيجاد الطرق المختلفة للحد منها.

الغرض من الدراسة
هذه الدراسة تختبر سواء ما إذا كان استعمال والالتزام بالقواعد الأخلاقية المتعلقة بالتعامل مع أجهزة الكمبيوتر في الأعمال، وتبسيط الإجراءات، والعوامل الأخرى المتعلقة باستخدام الكمبيوتر لها أيّ تأثير على المستهلك أو العامل أو المتعاملين مع المنظمة عموماً. بشكل محدّد، يهدّف البحث لاكتشاف تأثير الالتزام بالقواعد الأخلاقية على كلّ من:
1- استخدام شبكات الكمبيوتر.
2- استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات
3- العوامل الأخرى المؤثرة على المتعاملين مع المنظمة.
هذه الدراسة يمكنها أن تساعد منظمات الأعمال المحلية وعملائهم، والمتعاملين معهم عموماً فى تصميم نظام المعلومات الخاص بهم بما يضمن عدم تعرضهم لأى مخاطر ناتجة عن إهمال الالتزام بالقواعد الأخلاقية الخاصة باستخدام الكمبيوتر. يلى ذلك، دراسة مدى نجاح المنظمات فى ظل نظم المعلومات الفعّالة والمتطابقة أكثر بالقيم الأخلاقية المحلية والإقليمية.

منهجية وتصميم الدراسة
هذا البحث يعتمد على دراسة ميدانية أجريت على60 منظمة صناعية فى مدينة العاشر من رمضان. وهى تعتبر من أكبر المدن الصناعية لمصر.

تحديد حجم العيّنة

المجتمع الكليّ للمنظمات الصناعية فى مصر كبير جدا. ولذلك بسبب قيود الوقت، والمال، والموارد الأخرى، تركّز هذه الدراسة على المنظمات الصناعية الموجودة فى مدينة العاشر من رمضان والتى تعتبر من أكبر المدن الصناعية فى مصر. وقد أخذت العينة بناء على المنظمات التى أتيحت الفرصة للدراسة بها.

فهى تعتبر من أفضل مدن البلاد الصناعية والمعروفة عالمياً بسبب موقعها الجغرافى فى طريق مصر بورسعيد وكذلك حالتها السياسية الهادئة والتدفق المستمر للهجرة الريفية إليها من القرى والمدن المحيطة بها مثل مدينة بلبيس. لذا، فالعاملون بهذه المنظمات هذه يمثّلون الخصائص الوطنية للعاملين والمستهلكين المصريين إلى مدى بعيد.

وكان توزيع المنظمات كما يلى:

14 منظمة في المنطقة الصناعية الأولى ، و16 منظمة في المنطقة الصناعية الثانية و34 منظمة في المنطقة الصناعية الثالثة إختيروا بحيث يمثلوا المناطق الصناعية فى المدينة وبذلك يصبح ، ناتج إجمالى حجم العيّنة 64 منظمة.

طريقة البحث

الطريقة التي تم عمل البحث بها هو دراسة كمّية مستندة على منهج وصفي. حيث تم توزيع استقصاء متكوّن من الأسئلة التى تقيس وتختبر فروض البحث وهو عبارة عن 27 سؤال، أستعمل لجمع البيانات. والمتغيّرات الخاصة بالبحث تم تطويرها بالملاحظة بناء على أهداف ومتطلبات الدراسة.

الأسئلة فى المجموعة الأولى في الاستقصاء، تتعلق بالأمور الديموجرافية الخاصة بالمستقصى منهم مثل العمر والمستوى التعليمى والمنزلة الوظيفية. الأسئلة فى المجموعة الثانية تتعلّق بموضوع البحث لتحديد مدى تأثير العوامل الأخلاقية على نجاح المنظمات وقرارات الشراء الخاصة بالمستهلكين . قبل إجراء الدراسة الميدانية، تم دراسة مدى صلاحية أسئلة الاستقصاء من خلال دراسة أولية على عدد خمسة منظمات.

الاستقصاءات أجريت وجها لوجه للعاملين في المنظمات عينة الدراسة. بعد ذلك، البيانات الناتجة من الاستقصاء تم ترميزها وإدخالها إلى الكمبيوتر. البيانات المّرمزة تم تصنيفها وتحلّيلها باستخدام برنامج SPSS.

فروض الدراسة

فروض الدراسة كانت التالي:

الفرض الأول: ليس هناك علاقة بين الأهمية الأخلاقية لتعاملات الأعمال ونجاح المنظمة.

الفرض الثانى: ليس هناك علاقة بين قرار الشراء للمستهلك وبين الالتزام بالقواعد الأخلاقية فى استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات في تعاملات الأعمال .

الفرض الثالث: ليس هناك علاقة بين إنتاج معلومات صحيحة ناتجة من نظام المعلومات وبين قرار شراء المستهلك لمنتجات المنظمة أو تعامله مع المنظمة.

نتائج البحث

نتائج البحث تم الحصول عليها بناء على البيانات التى تم تجميعها بناء على نتيجة تحليل البيانات.

توزيع عينة البحث طبقا لمجموعات الأعمار

توزيع عينة البحث طبقا لمجموعات الأعمار يمكن استعراضه فى الجدول رقم (1) الذي يوضح مجموعات أعمار المستقصى منهم الذين أكملوا الاستقصاء. طبقا لهذا التوزيع، 9 بالمائة من المستقصى منهم في الفئة العمرية من 16-20 ، الـ22 بالمائة من المستقصى منهم في الفئة العمرية 21-25 ، الـ13,5 من المستقصى منهم في الفئة العمرية 26-30 ، 13,3 بالمائة من المستقصى منهم في الفئة العمرية 31-35 ، 14,7 بالمائة من المستقصى منهم في الفئة العمرية 36-40 ، وأخيرا الـ27,2 بالمائة من المستقصى منهم في الفئة العمرية41

توزيع عينة البحث طبقا للنوع

توزيع عينة البحث طبقا للنوع المدرج بعينة البحث التي تخضع إلى الاختبار طبقا لجنسهم، كانت كما يلى:

2, 47 بالمائة المستجيبين كانت أنثى وتقريبا 53 بالمائة من المستجيبين كانوا من الذكور.

تحليل الفرض الأول

تحليل العلاقة بين أهمية الالتزام بالقواعد الأخلاقية لاستخدام الكمبيوتر فى تعاملات الأعمال وبين نجاح المنظمة.

بعد التحليل للعلاقة بين هذه المتغيّرين بالدراسة لمعرفة معنوية العلاقة؛ (كما يوضحها الجدولين التاليين) من الملاحظ أنّ قيمة مستوى المعنوية =0,01. في هذه الحالة، يعتبر فرض العدم للفرض الأول مقبول. لذا، يستنتج بأن هناك علاقة بين الالتزام بالقواعد الأخلاقية لاستخدام الكمبيوتر فى تعاملات الأعمال وبين نجاح المنظمة وهذه العلاقة تعتبر معنوية.

اختبار الفرض الأول

H_0 **الفرض العدم**: لا يوجد علاقة ارتباط عكسية ذات دلالة إحصائية بين أهمية الالتزام بالقواعد الأخلاقية لاستخدام الكمبيوتر فى تعاملات الأعمال وبين نجاح المنظمة

H_1 **الفرض البديل**: يوجد علاقة ارتباط عكسية ذات دلالة إحصائية بين أهمية الالتزام بالقواعد الأخلاقية لاستخدام الكمبيوتر فى تعاملات الأعمال وبين نجاح المنظمة

متغيرات الفرض الأول للدراسة

والجدول التالي يوضح الرموز المستخدمة في الفرض الأول للدراسة:

مسلسل	المتغيرات المستقلة	المتغير التابع	الرمز
1	-	نجاح المنظمة	Y_1
2	الالتزام بالقواعد الأخلاقية لاستخدام الكمبيوتر فى تعاملات الأعمال	-	X_{11}

اختبار الفرض الأول

نموذج تحليل الانحدار البسيط مع المتغير المستقل

النموذج	**مجموع المربعات**	**درجات الحرية**	**متوسط المربعات**	**قيمة (ف)**	**الاحتمالية**

الانحدار	33.325	1	33.325	21.954	0.000
الفروق	94.113	62	1.518		
المجموع	127.437	63			
معامل التحديد	0.261				
معامل التحديد المعدل	0.250				

جدول المتغيرات

المتغير	**معامل الانحدار غير المعياري**		**معامل الانحدار المعياري**	**قيمة (ت)**	**الاحتمالية**	
	B	الخطأ المعيارى				
التقـــــاطع (constant)	0.189	7.530	0.511	7.159	0.000	
الالتزام بالقواعد الأخلاقية لاستخدام الكمبيوتر فى تعاملات الأعمال	0.275	452		4.685	0.000	

تم استخدام معامل الانحدار المتعدد وكانت الاحتمالية بمقدار 0.000عند مستوى معنوية 0.01 بمعنوية 0.000 بمعنى أن احتمال حدوث خطأ يساوى صفر فى الألف.

مما يعنى أنه توجد علاقة دالة إحصائياً بين المتغير التابع والمتغير المستقل، وهى تعتبر علاقة معنوية يمكن الأخذ بها.

ولذلك نقبل الفرض البديل ونرفض الفرض العدم.

تحليل الفرض الثانى

تحليل العلاقة بين قرار الشراء للمستهلك وبين الالتزام بالقواعد الأخلاقية فى استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات في تعاملات الأعمال.

بعد التحليل للعلاقة بين هذه المتغيّرين بالدراسة لمعرفة معنوية العلاقة؛ (كما يوضحها الجدولين التاليين) من الملاحظ أنّ قيمة مستوى المعنوية =0,01. في هذه الحالة، يعتبر فرض العدم للفرض الثانى مقبول. لذا، يستنتج بأن العلاقة بين قرار الشراء للمستهلك وبين الالتزام بالقواعد الأخلاقية فى استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات في تعاملات الأعمال علاقة معنوية.

اختبار الفرض الثانى

H_0 **الفرض العدم:** لا يوجد علاقة ارتباط عكسية ذات دلالة إحصائية بين قرار الشراء للمستهلك وبين الالتزام بالقواعد الأخلاقية فى استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات في تعاملات الأعمال.

H_1 **الفرض البديل:** يوجد علاقة ارتباط عكسية ذات دلالة إحصائية بين قرار الشراء للمستهلك وبين الالتزام بالقواعد الأخلاقية فى استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات في تعاملات الأعمال.

متغيرات الفرض الثانى للدراسة

والجدول التالي يوضح الرموز المستخدمة في الفرض الأول للدراسة:

مسلسل	المتغيرات المستقلة	المتغير التابع	الرمز
1	-	قرار الشراء للمستهلك	Y_1
2	الالتزام بالقواعد الأخلاقية فى استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات في تعاملات الأعمال.	-	X_{11}

اختبار الفرض الثانى

نموذج تحليل الانحدار البسيط مع المتغير المستقل

النموذج	**مجموع المربعات**	**درجات الحرية**	**متوسط المربعات**	**قيمة (ف)**	**الاحتمالية**
الانحدار	5068.713	1	506.713	28.496	0.000
الفروق	11028.27	62	177.875		
المجموع	16096.98	63			
معامل التحديد	0.315				
معامل التحديد المعدل	0.304				

جدول المتغيرات

المتغير	معامل الانحدار غير المعياري		معامل الانحدار المعياري	قيمة (ت)	الاحتمالية
	B	الخطأ المعيارى			
التقـــــــــاطع (constant)	11.148-	11.387		- 0.979	0.331
الالتزام بالقواعد الأخلاقية فى استخدام الكمبيوتر فى تبسيط الإجراءات في تعاملات الأعمال.	5.577	1.045	0.561	5.338	0.000

تم استخدام معامل الانحدار المتعدد وكانت الاحتمالية بمقدار 0.000عند مستوى معنوية 0.01 بمعنوية 0.000 بمعنى أن احتمال حدوث خطأ يساوى صفر فى الألف.

مما يعنى أنه توجد علاقة دالة إحصائياً بين المتغير التابع والمتغير المستقل، وهى تعتبر علاقة معنوية يمكن الأخذ بها.

ولذلك نقبل الفرض البديل ونرفض الفرض العدم.

تحليل الفرض الثالث

تحليل العلاقة بين إنتاج معلومات صحيحة ناتجة من نظام المعلومات وبين قرار شراء المستهلك لمنتجات المنظمة أو تعامله مع المنظمة.

بعد التحليل للعلاقة بين هذه المتغيّرين بالدراسة لمعرفة معنوية العلاقة؛ (كما يوضحها الجدولين التاليين) من الملاحظ أنّ قيمة مستوى المعنوية =0,01. في هذه الحالة، يعتبر فرض العدم للفرض الثالث مقبول. لذا، يستنتج بأن العلاقة بين إنتاج معلومات صحيحة ناتجة من نظام المعلومات وبين قرار شراء المستهلك لمنتجات المنظمة أو تعامله مع المنظمة علاقة معنوية.

اختبار الفرض الثالث

H_0 **الفرض العدم:** لا يوجد علاقة ارتباط عكسية ذات دلالة إحصائية بين إنتاج معلومات صحيحة ناتجة من نظام المعلومات وبين قرار شراء المستهلك لمنتجات المنظمة أو تعامله مع المنظمة.

H_1 **الفرض البديل:** يوجد علاقة ارتباط عكسية ذات دلالة بين إنتاج معلومات صحيحة ناتجة من نظام المعلومات وبين قرار شراء المستهلك لمنتجات المنظمة أو تعامله مع المنظمة.

متغيرات الفرض الثالث للدراسة

والجدول التالي يوضح الرموز المستخدمة في الفرض الأول للدراسة:

مسلسل	المتغيرات المستقلة	المتغير التابع	الرمز
1	-	إنتاج معلومات صحيحة ناتجة من نظام المعلومات	Y_1
2	قرار شراء المستهلك لمنتجات المنظمة أو تعامله مع المنظمة.	-	X_{11}

اختبار الفرض الثالث

نموذج تحليل الانحدار البسيط مع المتغير المستقل

النموذج	**مجموع المربعات**	**درجات الحرية**	**متوسط المربعات**	**قيمة (ف)**	**الاحتمالية**
الانحدار	1.070	1	1.070	0.525	0.471
الفروق	126.367	62	2.038		
المجموع	127.437	63			
معامل التحديد	0.008				
معامل التحديد المعدل	0.008-				

جدول المتغيرات

المتغير	**معامل الانحدار غير المعياري**		**معامل الانحدار المعياري**	**قيمة (ت)**	**الاحتمالية**
	B	الخطأ المعياري			
التقاطع (constant)	13.281	1.220	0.092-	10.885	0.000
قرار شراء المستهلك لمنتجات المنظمة أو تعامله مع المنظمة	0.057-	0.079		0.725-	0.471

تم استخدام معامل الانحدار المتعدد وكانت الاحتمالية بمقدار 0.471عند مستوى معنوية 0.01 بمعنوية 0.471 بمعنى أن احتمال حدوث خطأ يساوى 471 فى الألف.

مما يعنى أنه لا توجد علاقة دالة إحصائياً بين المتغير التابع والمتغير المستقل،

وهى تعتبر علاقة غير معنوية يمكن الأخذ بها.

ولذلك نرفض الفرض البديل ونقبل الفرض العدم.

الخلاصة

أظهرت الدراسة أن مناقشة موضوعات الخصوصية والسرية وحقوق الملكية الفكرية عند استخدام الكمبيوتر وحرية المعلومات تعتبر ضرورية، فمن خلال متابعة الحالات العملية وجد أنه يمكن أن تنشئ ثقافة وصفية نسبية لهذه القيم.

هذه القيم تتركز في أخلاق المعلومات،وأخلاق الكمبيوتر وأخلاق الأعمال.

علاوة على ذلك، فأن القيم غير المغطّية للاختلافات الثقافية في تقييم هذه القيم يمكن أن توضع ضمن سياق أخلاقيات الأعمال فهناك نوعان مختلفان من نظم التقييم للأعمال التي توجد في المجتمعات المختلفة: وهى الحقوق المتمركزة على أخلاقيات العمل والأنظمة الممركزة على إجراءات العمل السليمة.

أخلاق المعلومات، ، لها دور قوي فى التأكيد على الحقوق، ولكن هناك اهتمام قليل بها من جانب العاملين مما يدفع إلى أنواع مختلفة من المخاوف المتعلقة بإيجاد إطار عام للعمل في أنظمة المبادىء الأخلاقية المصاحبة لاستخدام الكمبيوتر. يبدو أنّ من القيم التي تستدعى بعض القلق في الأعمال هى

أخلاق المعلومات وليست القيم المركزية الأخرى ففي العديد من النظم المعتمدة على المبادىء الأخلاقية تظهر أخلاق المعلومات من أخطر القيم الواجب الحرص على تطبيقها.

كما وجد من خلال الدراسة أن هناك تشجيع من جانب العديد من أصحاب الأعمال على بناء نظام معلومات ملتزم بالقواعد الأخلاقية، كما أن هناك حاجة مستمرة لتبسيط الإجراءات باستخدام الكمبيوتر.

تؤثر العادات الأخلاقية المصاحبة لاستخدام الكمبيوتر على سمعة المنظمة وبالتالى قراراته المتعلقة بالتعامل مع المنظمة الملتزمة أخلاقياً ليس لنا أى حاجة لاستغلال الموارد والمصادر غير المصرح لنا باستغلالها.

هناك حاجة مستمرة للتعديل فى السلوكيات الخاصة بالتعامل فى واستخدام الكمبيوتر.

النتائج والتوصيات الخاصة بالدارسة

مسلسل	النتيجة	التوصية الخاصة بها

1	القواعد الأخلاقية الملزمة لاستخدام الكمبيوتر لَمْ يكن مفْهوَمُاً أو معروفاً مِن قِبل العاملين مما قد يسبب مشكلات فى البداية.	يستلزم تعريف العاملين بالقواعد الأخلاقية الملزمة للتعامل مع أجهزة الكمبيوتر، وتدريبهم على كيفية تطبيقها.
2	هناك مقاومة من جانب العاملين تجاه الالتزام بالعديد من القواعد الأخلاقية الملزمة للتعامل مع أجهزة الكمبيوتر.	يمكن أن يتم تطبيق النظم الجديدة للالتزام بالعديد من القواعد الأخلاقية بشكل تدريجى حتى يمكن للعاملين تقبلها.
3	يظهر العائد من الالتزام بالعديد من القواعد الأخلاقية مباشرة بعد تطبيقها	العمل على إزالة كافة المعوقات والتحديات التى تواجه الالتزام بالقواعد الأخلاقية

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. زكى سيد الموردى، جميل لازم المالكى- **المعلومات والمجتمع** – عمان – مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع 2002.

Foreign references

Books

2. Deborah G. Johnson - **Computer Ethics**- Prentice Hall; 4 edition (January 3, 2009)
3. Deborah G. Johnson - **Computer ethics: Occupational Ethics** - Prentice Hall, 1994
4. Debra Howcroft, Eileen Moore Trauth -**Handbook of critical information systems research: theory and application**, Volume 58 Edward Elgar Publishing, 2005
5. Diane Bailey - **Cyber Ethics: Cyber citizenship and cyber safety** - The Rosen Publishing Group, 2008
6. Giannis Stamatellos - **Computer Ethics: A Global Perspective** - Jones & Bartlett Publishers; 1st edition (January 9, 2007)
7. Herman T. Tavani - **Ethics and technology: ethical issues in an age of information and communication technology** - Wiley, 2004.
8. John Weckert -**Computer ethics** -the University of Michigan 2007
9. Joseph Migga Kizza - **Computer network security and cyber ethics** - McFarland, 2006
10. June Jamrich Parsons, Dan Oja -**New Perspectives Computer Concepts 2010** -Cengage Learning, 2008
11. Kenneth E. Himma and Herman T. Tavani - **The Handbook of Information and Computer Ethics** - Wiley-Interscience (May 27, 2008)

12. M. David Ermann and Michele S. Shauf -**Computers, Ethics, and Society** -Oxford University Press, USA; 3 edition (November 14, 2002)
13. Richard A. Spinello -**Cyberethics: morality and law in cyberspace** - Jones & Bartlett Publishers, 2006.
14. Richard A. Spinello, Herman T. Tavani -**Readings in cyberethics** -Jones & Bartlett Publishers, 2004.
15. Robert M. Baird, Stuart E. Rosenbaum, Reagan Ramsower - **Cyberethics: Social & Moral Issues in the Computer Age** - Prometheus Books, 2000
16. Robert N. Barger - **Computer Ethics: A Case-based Approach** - Cambridge University Press; 1 edition (June 9, 2008)
17. Terrell Ward Bynum and Simon Rogerson - **Computer Ethics and Professional Responsibility** - Wiley-Blackwell (September 19, 2003)
18. Terry Halbert, Elaine Ingulli - **CyberEthics** - West/Thomson Learning, 2002
19. Tom Forester, Perry Morrison -**Computer ethics: cautionary tales and ethical dilemmas in computing** -MIT Press, 2001

Periodical

21. Chuck Huff, Laura Barnard, William Frey - **Good computing: a pedagogically focused model of virtue in the practice of computing (part 2)**- Journal of Information, Communication and Ethics in Society Year: 2008 Volume: 6 Issue: 4 Page: 284 - 316
22. Dane K. Peterson - **Computer ethics: the influence of guidelines and universal moral beliefs-** Information Technology & People Year: 2002 Volume: 15 Issue: 4 Page: 346 - 361
23. Dr Stuart Hannabuss **- Intellectual Property Rights in a Networked World: Theory and Practice** -Journal: Library Review Year: 2006 Volume: 55 Issue: 5 Start Page: 326
24. Eric Kin-wai Lau - **Factors motivating people toward pirated software**- Qualitative Market Research: An International Journal Year: 2006 Volume: 9 Issue: 4 Page: 404 - 419
25. Florence Appel- **The study of database design must address privacy concerns**- Journal of Information, Communication and Ethics in Society Year: 2006 Volume: 4 Issue: 3 Page: 155 - 161
26. Kai K. Kimppa - **Computer Ethics: A Global Perspective** - Journal of Information, Communication and Ethics in Society Year: 2008 Volume: 6 Issue: 1

27. Krystyna Gorniak-Kocikowska- From **computer ethics to the ethics of global ICT society**- Journal: Library Hi Tech Year: 2007 Volume: 25 Issue: 1 Page: 47 - 57
28. Mansoor Al-A'ali- **Computer ethics for the computer professional from an Islamic point of view** -Journal of Information, Communication and Ethics in Society Year:2008 Volume:6 Issue:1 Page:28 - 45
29. Margaret Anne Pierce1 and John W. Henry1- **Computer ethics: The role of personal, informal, and formal codes** -Journal of Business Ethics - Volume 15, Number 4 / April, 1996
30. Paul Johns - **E-thics: the new moral methodology for business**- Journal of Investment Compliance Year: 2006 Volume: 7 Issue: 1 Page: 83 - 90
31. Rónán O’Beirne - **Computer Network Security and Cyber Ethics**- Journal: Library Review Year: Dec 2002 Volume: 51 Issue: 9 Start Page: 481
32. Suzy Jagger, John Strain Journal of Information, **Communication and Ethics in Society** Year: 2007 Volume: 5 Issue: 1 Page: 33 - 42

الإصلاحات في مجال حوكمة الشركات كأداة لتحسين أخلاقيات الأعمال.
تجارب بعض الدول المتقدمة والنامية

أ/بو حفص رواني.أستاذ بجامعة الأغواط مايل: hafes99@yahoo.fr.
أ/مهدي شرقي.أستاذ بجامعة تلمسان mehdi132008@gmail.com

ملخص:

إن العديد من الدول و من منطلق حرصها على ضمان فعالية الأسواق المالية, و تحسين المحيط الداخلي و الخارجي لعمل المؤسسات للوصول إلى تفعيل العمل بأخلاقيات الأعمال لدى المؤسسات و الشركات لاسيما المدرجة منها , قامت بوضع مجموعة من المواثيق و القوانين لأجل ذلك ، فعدد هذه المواثيق (مواثيق حوكمة الشركات) يفوق المائة, لكننا نركز من خلال هذه المداخلة على أهمها خاصة على مستوى الدول الكبرى, ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا , فرنسا , إضافة إلى مبادئ منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في مجال حوكمة الشركات كما نقدم تجارب بعض الدول النامية في ذات المجال.

إن هذه الفضائح و الإفلاسات للعديد من الشركات أدت إلى بروز الحاجة الملحة لتغير الوضع السائد من خلال القيام، و كخطوة أولى بفهمه ثم تغييره , حيث برزت مجموعة من اللّجان التي تقوم بتحضير توصيات ودراسات حول واقع"حوكمة الشركات"في مختلف الدول الأنجلوساكسونية التي كان لها السبق في وضع هذه المبادرات من خلال مجموعة من التقارير. ("ماكسويل" في بريطانيا أدى إلى وضع تقرير Maxwellفانهيار شركة ( ) "ساربان أكسلي" (Sarbanes-Oxley "كادبوري", نفس الأمر بالنسبة لقانون (Cadbury( ) "بوتون" بفرنسا , جاءا كنتيجة مباشرة لانهيار شركة Boutonفي الولايات المتحدة, وتقرير( ) "أنرون" والعديد من الشركات الأخرى مطلع الألفية الجديدة , مبادئ منظمة التعاون Enron(و التنمية الاقتصادية جاءت كرد مباشر للأزمة المالية الكبيرة في جنوب شرق أسيا سنة 1997 و حذت بعض الدول العربية حذو نظيراتها الأوروبية بغية تعزيز مبادئ الإفصاح و الشفافية لضمان الوصول إلى الثقة و أخلاقيات الأعمال .

Résumé:

S

Bon nombre des États et à la sortie d'acuité pour assurer l'efficacité des marchés financiers, et l'amélioration de l'environnement interne et externe pour le travail des institutions à l'activation de l'éthique des affaires dans les entreprises, en particulier ceux cotées en bource , ont développé un ensemble de conventions et de lois à cette fin, en fait, ces réformes sont le résultat d'une série de crises économiques, ou suite à la faillite de certaines grandes entreprises, la réaction naturelle à veiller à ce que répète le processus, le nombre de ces instruments (codes de gouvernance d'entreprise) est plus d'une centaine, mais nous nous concentrons dans cette intervention sur le plus important, notamment sur les principaux pays représentés aux États-Unis Amérique et la Grande-Bretagne, en France, en plus des principes de l'Organisation de coopération et de développement dans le domaine de la gouvernance d'entreprise offre aussi des expériences de certains pays en développement dans la même zone.

Ces scandales et faillites de plusieurs entreprises ont conduit à l'émergence de la nécessité urgente de changer la situation par le biais, et sa compréhension comme une étape première, et le changement, où il ya un certain nombre de comités qui préparent des recommandations et des études sur le statut de "corporate governance" dans différents pays qui ont eu un les pays Anglo saxons dans l'élaboration de ces initiatives à travers une série de rapports.

faillite de l'entreprise (Maxwell) en Grande-Bretagne ont conduit à un rapport (Cadbury); la même chose pour la loi (Sarbanes-Oxley) aux États-Unis, et le rapport (Bouton) en France, est venu comme une conséquence directe de faillite de l'entreprise (Enron) et de nombreuses autres sociétés du nouveau millénaire, les principes de l'Organisation de coopération et développement économiques (OCDE) est venu comme une conséquence directe de la crise financière dans le Sud-est asiatique en 1997, et certains pays arabes suivi l'exemple de leurs homologues dans le but de renforcer les principes européens de la divulgation et la transparence d'assurer l'accès à la confiance.

المقدمة.

لقد حصلت تطورات في شتى مجالات الحياة، وحظي الفكر الإداري بجزء من تلك التطورات، فقد ظهر حديثا ضمن أدبيات علم الإدارة مصطلح الحوكمة الذي يدور حول التفكير بشكل متعدد الرؤى وفي مختلف الإتجاهات، فهو يتأثر بمجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية والبيئية، وتبلورت القيم الأخلاقية بالعدالة والمساواة والحق والحياد وعدم التحيز ومن ثم إتسعت هذه القيم لتشمل الرفاهية الإجتماعية وحماية البيئة.

ولقد اكتسبت حوكمة المؤسسات أهمية كبيرة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظرا لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدى إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة. ويؤدى إتباع المبادئ السليمة لحوكمة المؤسسات إلى خلق الإحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح. و إن شدة الحساسية لبيروقراطية وهلع الحكومات الرافضة للتغيير والمعاندة للتطور تتمكن بفضل مناورتها من تحويل أهداف الإصلاح الشامل لنظم الحكم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وهي أهداف كبيرة، إلى مجرد هدف صغير ولكنه حساس، ألا وهو إصلاح الإدارة، سواء أكانت إدارة عمومية أو مؤسسة إقتصادية تخلق الثروات أو الفوائض. لكن هذا لا يعني أن الحوكمة والتسيير الراشد لا يمكن تطبيقه في المؤسسة، المؤسسة التي تعتبر وحدة إنتاجية يتم من خلالها مزج عناصر الإنتاج للحصول على سلع وخدمات لتحقيق ربحية تجارية عن طريق السوق الذي يبرز قدرات المؤسسة من حيث التنافسية وفي عصر التنمية المستدامة وفلسفة التسيير المستدام أصبح وصول المؤسسة إلى تحقيق ربحيتها التجارية شرطا غير كافي للمنافسة في السوق، ولا يمكن تحقيق التسيير المستدام إلا بتحقيق كل من الربحية الإجتماعية والبيئية وبمشاركة متكافئة ومتوازنة بين الدولة وحكومتها ومؤسساتها، وبين مجتمعات المجتمع المدني العديدة، في ظل رقابة شعبية مزدوجة تقوم على النزاهة والشفافية.. ،

وبناء على ما سبق، يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المداخلة على النحو التالي:

ماهي الإصلاحات الجديدة في مجال حوكمة الشركات ؟وكيف تؤدي إلى تحسيين أخلاقيات الأعمال ؟

.؟

وعلى هذا الأساس فإن موضوع المداخلة سوف يعالج النقاط الرئيسية التالية:

- مفاهيم أساسية للحوكمة؛
- الإصلاحات في الدول المتقدمة؛
- الإصلاحات في الدول العربية وواقع الجزائر في مجال الحوكمة؛

.

I. مفاهيم أساسية للحوكمة.

الاهتمام الكبير بحوكمة الشركات جاء نتيجة للتعقيدات المتزايدة في البيئة القانونية والعالمية وزيادة مشاركة المستثمرين في تطوير الأسواق و مدى وعي هؤلاء المستثمرين والشركات القائمة بالمخاطر الناجمة عن عدم ممارسة الحوكمة، أضف إلى ذلك مدى أهمية مسؤولية الشركات أمام مجتمعاتها المحلية.

1.1. الحوكمة

والاقتصادية تعددت التعاريف بتعدد المهتمين بالمصطلح وإنتمائاتهم السياسية والثقافية التعاريف يبقى على والاجتماعية، وبتعدد الاهتمامات وتداخلها للمصطلح نفسه، وما سنورده من وهي الأقرب للبعد .سبيل المثال وليس الحصر ويقترب كثيرًا من مفهوم حوكمة الشركات **.**الاقتصادي والمصرفي في عرضنا الموجز عن حوكمة المؤسسات

تحقيق الجودة والتميز فالحوكمة هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى خطط وأهداف المؤسسات[19]، في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق العلاقات بين الأطراف الأساسية وبمعنى أخر فان الحوكمة تعنى النظام أي وجود نظم تحكم المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول التي تؤثر في الأداء ، كما تشمل مقومات تقوية والمسئولية .

الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود وقد ظهرت الحاجة إلى
خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد القليلة الماضية
آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين ، وكذلك من دول شرق
الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002 ، ما شهده
الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية وتزايدت أهمية
الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة
ومتواصلة من النمو الاقتصادي 0 وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية
عن الإدارة وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل اقل تكلفة من المصادر
المصرفية ، فاتجهت إلى أسواق المال وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق
المالية فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق ، ودفع اتساع حجم
الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين
والى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في
التسعينات ، ثم توالت بعد ذلك الأزمات ولعل من أبرزها أزمة شركتى أنرون وورلد أواخر
في الولايات المتحدة في عام 2001 وقد دفع ذلك العالم للاهتمام الحوكمة . كوم

2.1 محددات الحوكمة:

وتنقسم محددات الحوكمة إلى مجموعتين هما :-

- **المحددات الخارجية**: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والمؤسسات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، والإفلاس) ، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في أحكام الرقابة على المؤسسات،وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها) بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة المؤسسة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص ؛
- **المحددات الداخلية**:- وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة .

ونظر للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ومن هذه المؤسسات صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية *OECD*.

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار ، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين .ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل ، وتوليد الأرباح وأخيرا خلق فرص عمل.

3.1 مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في مجال حوكمة الشركات:

في الاجتماع الذي عقد على المستوى الوزاري، في الفترة من27 إلى 28 أفريل ، عام 1998OECD طلب مجلس منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ( ) من المنظمة أن تقوم بالاشتراك مع الحكومات الوطنية, وغيرها من المنظمات الدولية والقطاع الخاص, بوضع مجموعة من المعايير و الإرشادات عن حوكمة الشركات، ولتحقيق هذا الهدف , قامت المنظمة بإنشاء فريق عمل مخصص لمهمة وضع مبادئ غير ملزمة لحوكمة الشركات تمثل وجهات نظر الدول الأعضاء في هذا الصدد و تتمثل فيما يلي:

أ- وضع أسس لنظام حوكمة الشركة فعّال: نظام حوكمة الشركة يجب أن يعزز الشفافية وكفاية الأسواق, يكون متوافقا مع حالة القانون , ويعرف بوضوح توزيع الاختصاصات بين السلطات المكلفة بالإشراف، التنظيم, وتطبيق النصوص:

- نظام حوكمة الشركة يجب أن يكون معدا بمراعاة تأثيراته على نجاعات الأداء الإجمالية للاقتصاد , على نزاهة الأسواق بتدعيم شفافيته و كفايته, أيضا بالنسبة للتحفيزات التي ينشئها بالنسبة للشركاء في السوق ؛
- التنظيمات القانونية و التنظيمية التي تؤثر على تطبيقات حوكمة الشركة في بلد معين يجب أن تكون متوافقة مع حال القانون, الشفافيات, و سلطة التنفيذ؛
- توزيع الاختصاصات بين مختلف السلطات المكلفة بالتنظيم في بلد معين يجب أن يكون محددا بوضوح ويخدم المصلحة العامة؛
- السلطات المختصة, فيها يخص الإشراف، التنظيم وتطبيق النصوص يجب أن تتمتع بالسلطة, النزاهة والموارد التي تسمح لها بانجاز وبصفة جيدة لمهامها بمهنية وموضوعية، علاوة على ذلك, قراراتها يجب أن تتدخل في الوقت المناسب و يجب أن تكون شفافة و محفزة .

ب- حقوق المساهمين والوظائف الأساسية لمالكي رأس المال: نظام الحوكمة يجب أن يحمي حقوق المساهمين ويسهل ممارستها و من بينها[19]:

- تسجيل الملكية؛ القدرة على التنازل أو تحويل الأسهم؛ تحصيل معلومات ملائمة خاصة بالشركة في الوقت المناسب وبطريقة منتظمة ؛المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة للمساهمين؛ انتخاب و عزل الإداريين؛ الشراكة في تقاسم أرباح الشركة؛
- الإفصاح عن القواعد و الإجراءات التي تحكم حيازة حقوق الاستحواذ في أسواق رأس المال, و التصديق على التعديلات غير العادية كعمليات الإندماج و بيع نسب كبيرة من أصول الشركة؛
- التعاملات المالية ينبغي أن تُجرى بأسعار مفصح عنها وأن تتم في ظل ظروف عادلة , يكون من شأنها حماية حقوق كافة المساهمين وفقا لفئاتهم المختلفة كما يجب أن لا تستخدم الآليات المضادة للإستحواذ لتحصين الإدارة التنفيذية ضد المساءلة؛

- المستثمرون المؤسّساتيون الفاعلون يجب عليهم الإفصاح عن سياستهم فيما يخص حوكمة الشركة و بالتصويت المطبق في الشركات التي يستثمرون فيها , ويتضمن ذلك الإجراءات التي وضعوها للبث في الاستعمال لحقوقهم في التصويت.

ج- المعاملـة المتكافئة للمساهمين[19]:

يجب أن يكفل في إطار حوكمة الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين و من بينهم صغار المساهمين و المساهمين الأجانب , كما ينبغي أن تُتاح لكافة المساهمين فرصة للحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم و أن يعامل المساهمون المنتمون لنفس الفئة معاملة مكافئة, كما يجب منع تداول الأسهم بصورة لا تتسم بالإفصاح أو الشفافية, و يجب أن يُطلب من أعضاء مجلس الإدارة أو المديريين التنفيذيين الإفصاح عن وجود أية مصالح خاصة بهم قد تتصل بعمليات أو مسائل تمس الشركة.

د- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

نظام حوكمة الشركات يجب أن يُعّرف بحقوق مختلف أصحاب المصالح في حياة شركة، كما يرسيها القانون المعمول به، أو عن طريق اتفاقيات مشتركة، و أن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين الشركات و بين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة و فرص العمل، و تحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

- الحقوق المعتمدة لمختلف أصحاب المصالح التي يحميها القانـون أو تلك الناتجـة عن اتفاقيات جماعية يجب أن تحترم كالحصول على تعويضات في حالة انتهاك حقوقهم و وجود آليات لمشاركة الأجراء و الحصول على المعلومات في الوقت المناسب و بطريقة منتظمة ؛
- أصحاب المصالح، بضمنهم الأجراء على المستوى الفردي و الأجهزة التي تمثلهم , يجب أن يتمكنوا من إيصال انشغالاتهم بكل حرية إلى مجلس الإدارة حول الأعمال غير القانونية أو المنافية للأخلاق و أي تدخل لا يجب أن يُعرّض ممارستهم لحقوقهم للخطر ؛
- تكملة نظام حوكمة الشركة عن طريق تنظيم فعّال وكافي فيما يتعلق بالإفلاس عن طريق التنفيذ الفعلي لحقوق المؤسّسين.

ه- الإفصاح و الشفافية:

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقق الإفصاح الدقيق و في الوقت المناسب بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، و من بينها الموقف المالي والأداء و الملكية وأسلوب ممارسة السلطة.

- يجب أن يشمل الإفصاح، ولكن دون أن يقتصر على[19]: النتائج المالية والتشغيلية للشركة؛ أهداف الشركة؛ حق المشاركة الأساسية في رأس المال وحقوق التصويت؛ سياسة مكافئة الإداريين و المديرين التنفيذيين الكبار أيضا المعلومات المتعلقة بالإداريين مرتكزة على مؤهلاتهم, آلية الانتخاب , انتماؤهم لمجلس الإدارة في شركة أخرى و اعتبارهم كمستقلين من طرف مجلس الإدارة؛ الصفقات المنجزة مع الأطراف المرتبطة؛ الأسئلة المتعلقة بالأجراء ؛ هياكل وسياسات حوكمة الشركة؛
- ينبغـي إعـداد و مراجعـة المعلومـات وكـذا الإفصاح عنها, بأسلوب يتفق و معايير الجودة المحاسبية و المالية، كما ينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلبات الإفصاح غير المالية، وبمتطلبات عمليات المراجعة؛

- مراجعة الحسابات يجب أن يتم انجازها سنويا من طرف مراجع مستقل, كفئ و مؤهل, مكلف بإعطاء استشارة خارجية تصادق على الحالات المالية، تراعى الموضوعية في إعداد و تقديم التقارير المالية؛
- المراجعون الخارجيون يجب أن يكونوا مسئولين أمام المساهمين، ولهم التزام إزاء الشركة للقيام و بصفة جيدة للحسابات مع كل العناية التي لها الحق في انتظارها باعتبارهم مهنيين؛
- ينبغي أن تكفل قنوات توزيع المعلومات إمكانية حصول مستخدمي المعلومات عليها في الوقت المناسب و بالتكلفة المناسبة؛
- إطار حوكمة الشركة يجب أن يتم تكملته بوضع إستراتيجية فعالة تسمح بتشجيع القيام باستشارات من طرف المحللين , مؤسسات الاستثمار , وكالات التنقيط و التحليلات الأخرى و الآراء العملية , لغرض توضيح قرارات المستثمرين ,باستقلالية عن أي نزاع مصالح معتبر قابل لتعريض للخطر لسلامة ملاحظاتهم و نصائحهم.

و- مسؤوليات مجلس الإدارة:

إطار حوكمة الشركة يجب أن يضمن التوجيه و القيادة الإستراتيجية للشركة و المتابعة الفعلية للتسيير عن طريق مجلس الإدارة , نفس الأمر بالنسبة للمسؤولية و الولاء لمجلس الإدارة إزاء الشركة و المساهمين بها .

- يجب أن يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توافر كامل للمعلومات و على أساس النوايا الحسنة وسلامة القواعد المطبقة, لتحقيق مصالح الشركة و المساهمين؛
- حينما ينتج عن قرارات مجلس الإدارة تأثيرات متباينة على مختلف فئات المساهمين فإن المجلس ينبغي أن يعمل على تحقيق المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين و يجب أن يضمن المجلس التوافق مع القوانين السارية و أن يأخذ في الاعتبار اهتمامات كافة أصحاب المصالح؛
- يتعين أن يضطلع مجلس الإدارة بمجموعة من الوظائف, من بينها:
  - مراجعة وتوجيه إستراتيجية المؤسسة, و خطط العمل وسياسة المخاطرة والموازنات السنوية و خطط النشاط و أن يضع أهداف الأداء و أن يتابع التنفيذ و أداء الشركة كما ينبغي أن يتولى الإشراف على الإنفاق الرأسمالي و على عمليات الاستحواذ و بيع الأصول.
  - متابعة التطبيقات الفعلية للشركة فيما يخص حوكمة الشركة و إجراء التغيرات التي يفرضها.
  - اختيار المسئولين التنفيذيين الرئيسيين وتقرير المرتبات والمزايا الممنوحة لهم ومتابعتهم, و إحلالهم و متابعة خطط التعاقب الوظيفي و ربط مكافئات المديرين التنفيذيين الرئيسيين والإداريين مع المصالح في الأجل الطويل, الخاصة و بالشركة و المساهمين .
  - ضمان وضع إجراء معرف بوضوح و شفاف لتسمية و انتخاب الإداريين و متابعة و إدارة صور تعارض المصالح المختلفة بالنسبة للمديرية العامة ومجلس الإدارة و المساهمين كاستخدام أصول الشركة و إجراء تعاملات لأطراف ذوي صلة.
  - ضمان سلامة التقارير المحاسبية و المالية للشركة عبر مراجع مستقل, و إيجاد نظم الرقابة الملائمة و بصفة خاصة, نظم متابعة المخاطرة و الرقابة المالية و الالتزام بأحكام القوانين و الإشراف على عملية الإفصاح و الاتصالات.

II. الإصلاحات في مجال حوكمة الشركات في البلدان المتقدمة:

للدول المتقدمة دور كبير في إبراز مفهوم حوكمة الشركات ،وع تعظم الأزمات المالية وإنتشارها عبر الأسواق المالية ،أصبح من الضروري العمل على التعديل في قوانيين ومباديء الحوكمة للتماشي مع دواعي الأزمة المالية العالمية.

1-2 الإصلاحات في مجال حوكمة الشركات في البلدان الأنجلوساكسونية:

هذه الفضائح و الافلاسات للعديد من الشركات أدت إلى بروز الحاجة الملحة لتغير الوضع السائد من خلال القيام، و كخطوة أولى بفهمه ثم تغييره , حيث برزت مجموعة من اللجان التي تقوم بتحضير توصيات ودراسات حول واقع"حوكمة الشركات"في مختلف الدول الأنجلوساكسونية التي كان لها السبق في وضع هذه المبادرات من خلال مجموعة من التقارير.

أ-تقرير (Cadbury):"كادبوري"

اللجنة المرؤوسة من طرف السير *(Adrian Cadbury)* "أدريان كادبوري" للقيام بمهمة وضع "دليل لأفضل ممارسة" لتحسين *(Code of Best Practice)*سلسلة من التوصيات يتضمنها تقرير (تنظيم السلطة في المؤسسات بضمان توازن بين الفئات الثلاثة الكبيرة المتمثلة في المساهمين , الإداريين والمديرين, والتي تضم بنودا غير إلزامية لمجالس إدارة الشركات المدرجة في المملكة المتحدة, باعتبارها توصيات و ليست أوامر و تشمل المواضيع التالية[19]:

- تقسيم المسؤوليات في رأس الشركة يجب أن تتم بوضوح و تكون مقبولة من الجميع, لذلك و المدير *(Chairman)*يوصى بأن تكون سلطة اتخاذ القرارات موزعة بين رئيس مجلس الإدارة التنفيذي الرئيسي (*Chief Exécutive Officier*), و ذلك حتى لا يسيطر شخص واحد على وظيفة إصدار القرارات, وإذا ما تم تجمعها في شخص واحد فيفضل تعيين عدد أكبر من الإداريين المستقلين.

- مجلس الإدارة يجب أن يضم، من جهة مديرين تنفيذيين *(Exécutive Directors)* و مديرين غير التنفيذيين بهدف وحيد هو تمثيل مستقل لمصالح المساهمين.

أوصت اللجنة بأن يتم تضمين التقرير السنوي لبيان رسمي يبين البنود التي تم الالتزام بها والبنود التي لم يتم الالتزام بها مع تفسير أسباب عدم الالتزام؛ أيضا فقد أوصت اللجنة بأن يتم مراجعة بيانات الالتزام من طرف المراجعين قبل إعلان التقرير السنوي[19]

البؤرة المركزية لتقرير *(Cadbury)* "كادبوري" يقوم حول تركيبة مجلس الإدارة, تعيين (واستقلالية المديرين غير التنفيذيين)الخارجيين(, خدمة العقود, مكافئة المديرين التنفيذيين وإعداد تقارير للشركة .

نذكر بعض التوصيات الرئيسية حول مجلس الإدارة كالأتي:[19]

- لجنة التدقيق و المراجعة يجب أن تتكون على الأقل من ثلاثة من المديرين غير التنفيذيين.
- الإداريون التنفيذيين: يتم تسميتهم عن طريق المساهمين بعقد لمدة 3 سنوات والتي يكون خاضع لصيرورة أو هيكل رسمي للتجديد, مكافئتهم الإجمالية يجب أن تنشر حول قاعدة شخصية و تحليله بين الأجر, العلاوة, المزايا, خيارات الأسهم *(Stock Options)* و يجب أن يثبت من طرف لجنة خاصة مكونة من المديرين غير التنفيذيين.
- الإداريون غير التنفيذيين: يجب أن يكونوا بعدد ونوعية كافية بهدف ومهمة إحضار تحكيم مستقل مرتكز حول مصلحة المساهمين في المجالات التالية الإستراتيجية,النتائج, نوعية التسيير, إجراء الرقابة و يجب وضع المكافئة التنفيذية من طرف لجنة تتكون من أغلبية من المديرين غير التنفيذيين و للممارسة مهامهم يجب إيجاد لجان متخصصة على غرار لجنة المراجعة, لجنة تسمية المديرين, لجنة المكافئات.

هذا التقرير الذي تم إعداده في ماي 1991 ونشره في ديسمبر1992, تم تبنيه من طرف الشركات البريطانيـة المدرجة، و ذلك بعد تقديم طلب لتسجيل القواعد التي تطالب الشركات بتضمين بيان الالتزام أو عدم الالتزام بالبنود في تقريرهم السنوي و حساباتهم المقدمـة, هذا كله إضافـة إلى تشجيع المستثمرين المؤسساتيون و مصارف الاستثمار للشركات لتبنى البنود.

"كادبوري" و الذي ارتكز حول (*Cadbury*) في سنة 1995 تم وضع تقرير مكمل هو تقرير- آلية مكافئة المديرين.

ب-خصائص تقرير (Greenbury) **"غرينبوري") سنة 1995** :

أثناء التسعينيات، قضية مكافئة المديرين التنفيذيّين كادت تصبح الانشغال الرئيسي للمستثمرين وعامة الناس وخاصة مستوياتها.

ارتفاع مستويات الصناعة و الاستثمار صحبها ارتفاع مماثل في مكافئات المديرين للتزويد بالتحفيز المناسب للمديرين التنفيذيّين لتقديم نجاعة أداء أحسن, وهو أحد الأسباب "غرينبوري" و النتائج تم توثيقها في "دليل أفضل ممارسة" (*Greenbury*) إنشاء لجنة حول مكافئة المدير، و تضم أربع قضايا أساسية:[19]

- دور لجنة المكافئة في وضع مبالغ مكافئة المدير التنفيذي الرئيسي و المديرين التنفيذيّين الآخرين .
- كشف المستوى المطلوب لاحتياجات حملة الأسهم بخصوص تفاصيل مكافئة المديرين والحاجة لموافقة حملة الأسهم عليها .
- تعليمات معينة لتقرير سياسة مكافئة الإداريين .
- عقود خدمة و بنود تلزم الشركة بدفع التعويض للمدير التنفيذي الرئيسي في حالة تنحيته، نظرا للأداء غير المرضي .

اشترك التقريران، في قضية أن تتكون لجنة المكافئة كليا من المديرين غير التنفيذيين لوضع أجور المديرين التنفيذيين, أما عقود الخدمة فحددها بسنة بدلا من 3 سنوات في تقرير(*Cadbury*"كادبوري" , وقد تم تضمين توصيات (*Greenbury*) "غرينبوري" في قواعد التسجيل البريطانية في سوق لندن للأوراق المالية:[19])

ت-مظاهر تقرير ("هامبل": Hambel)

أسس سنة1996، وتم نشر التقرير في فيفري سنة 1998 لمراجعة توصيات(*Cadbury*"كادبوري" بعد 05 سنوات تقريبا، حيث أكد التقرير النهائي مبادئ الإدارة الجيدة, و ذلك لتخفيض العبء التنظيمي و ضمان المرونة الكافية لتكون قابلة للتطبيق في الشركات.

نظر (*Hambel*-رئيس) "هامبل"إلى المنظور الضيق للعلاقة الموضحة في علاقة الوكالة (رئيس-عون) بخصوص حوكمة الشركة (*Corporate Governance*)، و ذلك كفرصة لتحسين قيمة حملة الأسهم في المدى البعيد الذي يعتبر كهدف أساسي للشركة، بشكل خاص فضّل التقرير تدخلا أكبر لحملة الأسهم في شؤون الشركة وتمكين حملة الأسهم المؤسساتيين من التصويت على القرارات المهمة:[19]

تقرير(*Hambel*"هامبل" يقدّم تعريفا مهما فيما يخص مصلحة المساهمين الحاليين والمستقبليين لتجنب النهاية القصيرة، والذي يقترب أيضا من الطرح الفرنسي لمفهوم المصلحة الاجتماعية؛

الشركات المدرجة تطبق التوصيات من حيث الشكل وليس المضمون ومن الجانب نسجّل بأنّ
من خلال:[19]) "كادبوري"*Cadbury*(التطبيقي نرى بأنّه اعتمد بصفة كبيرة على توصيات

- الإداري يجب أن يزود بالمعلومة النوعية حسب دوره و واجباته ويتم بمتابعة تطور التشريعات.

) سنة 1998: Combined Code**ث- الدليل المشترك (**

دعم الدليل المشترك توصيات, التقارير الثلاثة السابقة، و تم صياغته سنة 1998 ثم
)" هيغز".*Higgs*مراجعته[19] سنتي 2000 و 2003 و ذلك بعد نشر تقرير (

) "هيغز" سنة 2003: Higgs**ج- تقرير(**

)"دريك هيغز"حول دور المديرين غير *Derrick Higgs* التقرير نشر من قبل السيد(
التنفيذيين, هذا التقرير أوصى بعدد من التغيرات في الدليل المشترك، والتي ضمت النسخة
)" هيغز".*Higgs*المراجعة منه في جويلية 2003 أغلب توصيات (

Higgs) تطرق التقرير إلى دور و استقلال و استخدام المديرين غير التنفيذيين,حيث قدم (
"هيغز" نظرة خاصة إلى دور المدير غير التنفيذي بأنه يقوم على, تقديم مساهمات إلى
إستراتيجية الشركة و مراقبة نجاعة أداء الإدارة التنفيذية و ضمان فعالية الرقابة الداخلية وضع
مكافئات المديرين التنفيذيين كما يشارك في ترشيح المديرين التنفيذيين, تخطيط تعاقبهم وحتى
تنحية الإدارة العليا.[19]

و من توصياته:

)" هيغز" منها طول الخدمة *Higgs*- تحديد كيفية تقييم الاستقلالية للمديرين التنفيذيّين، لدى فإن (
, الانتماء إلى المديرية العامة , الاهتمام المالي والأسهم الهامة .

-لجان الترشيح,بتضمينها لمدير مستقل(ليس الرئيس) وتضم أعضاء أغلبيتهم من المديرين غير التنفيذيين المستقلين.

- مجلس الإدارة عليه أن يراجع أدائه وأداء لجانه و مديريه على الأقل مرة في السنة , أيضا فان
صلاحيات لجنة المكافئة يجب أن تنشر .

) سنة2010: Revised Combined Code19**ح الدليل المراجع المشترك (**

)"سميث"المتعلقة *Smith*)"هيغز" ومراجعة (*Higgs*نشر في جويلية 2003, هو ناتج تقرير(
بلجان التدقيق كما هو الحال مع الدليل المشترك لسنة 1998 يتضمن مناطق الالتزام وعدمه مع
التبرير .

يضم التقرير ما يلي:

- الفصل بين وظائف رئيس مجلس الإدارة و الرئيس المدير التنفيذي .
- مجلس الإدارة, لجانه و أعضائه سيكونون خاضعين لمراجعة أداء سنوية.
- مجلس الإدارة يضم على الأقل 50 بالمائة من الأعضاء المستقلين.
- المرشحون للانتخاب كأعضاء في المجلس يجب أن يسحبوا من مجتمع واسع.

في لجنة التدقيق يتمتع بالخبرة و التجربة في الميدان المالي. - يجب على الأقل تضمين عضو

) "مينرس" سنة 2004: Myners**- تقرير (خ**

قدم تقريرا حول"مراجعة تصويت حملة الأسهم)"بول مينرس"*Paul Myners* (
وعوائقه"؛ والذي نشر في جانفي 2004، وقد جاء التقرير كرد فعل للحاجة لمخاطبة المخاوف,
فنظام التصويت البريطاني غير فعال، و غير كفى و غير محدد كما تم تداركه في التقرير.[19]
عملية التصويت ما زالت يدوية و قليلة الشفافية، وهناك عدد كبير من المشاركين
المختلفين، مما يعطي أولوية في التصويت، و لهذا فإنّ التقرير يدعو إلى التصويت الالكتروني
الذي يرفع من كفاءة العملية و جميع الأطراف يجب أن تسعوا لتقديم قابليات التصويت

الالكتروني في سنة 2004؛ و قد تم تقديم توصيات إلى مديري الاستثمارات و وكالات التصويت التوكيلية.

د- قانون (Sarbanes- Oxley) "ساربان أوكسلي"19 سنة 2002:

عقب انتهاء تحقيقات اللجنة الفرعية الدائمة للتحقيقات بالكونغرس الأمريكي في قضية "انرون" في انهيارها, و كذا عقب إفلاس العديد من (*Enron*)مسؤولية مجلس إدارة شركة ("وورد كوم، أيكو"..الخ، صادق *World Com, Iyco*) الشركات الهامة على غرار ("ساربان اوكسلي" في جويلية 2002، *Sarbanes- Oxley*)الكونغرس الأمريكي على قانون (قانونا جديدا لمعالجة هذا الانحراف؛ و يهدف هذا إلى الاحتفاظ بثقة المستثمر في الأسواق الأمريكية، وهذا بتدعيم العمل بقواعد حوكمة الشركات و وضع الغرامات و المتابعات في حالة المخالفات, هذا القانون يضم النقاط التالية:

- رئيس الشركة (سواء كان رئيس مجلس الإدارة (*Chairman*) و/ أو المدير التنفيذي الرئيس (*CEO*) يجب أن يبرّر حسابات الشركة تحت القسم, و الذي يخضع لملاحقات قانونية كبيرة في حالة عدم مطابقة الأرقام المصرّح بها للأرقام الحقيقية.
- الشركات ليس لها الحق في القيام بإعطاء قروض لمديريها.
- في حالة الاشتباه بخداع أو احتيال المديرين التنفيذيين يمكن أن يتم تنحيتهم دون اللجوء إلى جمعية عامة.
- لجنة الإداريين يجب أن تكون مكوّنة بنسبة 100% من إداريين مستقلين، و تضم مهام موسّعة.
- القانون يتيح للجان المراجعة، التسمية المباشرة لمحافظي الحسابات.
- القانون يمنع تسريح الأجراء بسبب الوشاية ضد المديرين التنفيذيين.
- حسب قانون(*Sarbanes- Oxley*)"ساربان اوكسلي" يمكن أن تسترجع العلاوات المدفوعة لكل من المدير التنفيذي الرئيسي(CEO) والمدير المالي الرئيسي (*CFO*) في حالة قيامهما بمخالفات، على عكس القانون الفرنسي.
- شركات الخبرة المحاسبيّة ومحافظي الحسابات يجب أن يقدّموا معلوماتهم و وثائق عملهم للجنة الأمن و التبادل أو هيئة جديدة لمراقبة هذه المهنة.

2-2 الإصلاحات في مجال حوكمة الشركات في فرنسا:

بعد التطرق إلى التقارير الأنجلوساكسونية، ومحاولتها لتحسين المحيط العام الذي تنشط فيه الشركات في بريطانيا والولايات المتحدة عقب سلسلة الإفلاسات والفضائح المالية السابقة, نعرج الآن على التقارير الفرانكفونية المنظمة لعمل الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية الفرنسية، في الحقيقة هذه التقارير تقدم توصيات و ليس إلزامات .

أ- تقرير(1 Vienot 1995 "فينو 1" سنة 1995):

تم إعداد تقرير(*1 Vienot*) "فينو1" في جويلية 1995، عن طريق لجنة مفوضة بإعداد تقرير لمجموعة العمل (*AFEP* / *CNPE*)، أي الجمعية الفرنسية للمؤسسات الخاصة والمجلس الوطني للرئاسة الفرنسية تحت رئاسة السيد (*Vienot Marc*) "مارك فينو" مدير عام رئيسي الشركة العامة" و مجموعة أعضاء لجنة كلهم مديرون تنفيذيون لشركات، و لجنة تقنية وكان التقرير بعنوان: (مجلس الإدارة للشركات المدرجة في البورصة).

ومن توصياته:

- كل مجلس عليه القيام باختبار دوري لتركيبته, تنظيمه, وظيفته وإعطاء المساهمين الوضعيات أو التوقعات التي يطلبونها .
- يمكن تعريف المصلحة الاجتماعية بأنها المصلحة العليا للشخص المعنوي نفسه أي المؤسسة المعتبرة كعون اقتصادي مستقل, متبوع بغايات و تطلعات خاصة مختلفة عن تلك الخاصة

بالمساهمين,الأجراء, المؤسّساتيون, موردي و زبائن المؤسسة، ولكن متعلقة بالمصلحة العامة المشتركة و المتمثلة في ضمان نجاح و استمرارية المؤسسة .
- في إطار الشفافية يجب نشر المعلومات العامة بخصوص العمليات المتعلقة برؤوس أموال الشركة، حتى عندما لا يفرض القانون ذلك.
- انتقادان شُكّلا حول التنظيم الخاصّة بالسلطة و النفوذ داخل مجالس الإدارة الفرنسية هما توزيع المهام بين الرئيس ومجلس الإدارة ، كذا تجمع وظائف رئيس المجلس و المدير العام الرئيسي واللتان تتضمنان تفوقا واضحا للرئيس مقارنة بالمجلس.
- توزيع المهام لضمان التوازن المرغوب لتركيبته أو تركيبة لجانه الدّاخلية مع أخذ تنظيمات خاصّة لحماية المساهمين والسوق، وتكون مهامها منجزة مع الاستقلالية والموضوعية الضروريين.
- الإداري المستقل يعرّف كشخص ليس له أي ارتباط بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة مع الشركة أو الشركات في نفس المجوعة,
- إداريين (02) مستقلين على الأقل لكل مجلس يجب عليه مراعاة مختلف المصالح و لضمان شفافية المعلومة المقدمة للسوق .
- الصيغة المفضلة تتمثل في تسمية الإداريين المستقلين في الشركات المملوكة لشركات أخرى أكثر من محاولة ضمان تمثيل خاص للأقليات, فالإداريون المستقلون هم الضمانات لموضوعية المداولات في المجالس.
- في الشركات المساهمة المفتوحة تظهر أيضا ًمطالبة بتمثيل نوعي للمساهمين الصغار عبر تسمية الإداريين المستقلين أفضل.
- تقليل عدد العقود التبادلية داخله.
- تكوين لجنة لاختيار الإداريين والوكلاء الاجتماعيين في حالة عدم وجود ذلك, يمكن أن تؤول إلى لجنة الأجور.
-لجنة الاختيار تتكون من (03) إلى (05) أعضاء و تضم الرئيس وعلى الأقل إداري مستقل.
- يجب على كل مجلس تقديم للمساهمين، تنظيمات وترتيبات تخولهم مسائلة المجلس في فترات على عدم ملائمة الأعمال.
- يجب على الإداريين أن يتلقوا في الوقت المناسب، ملفا حول النقاط في جدول الأعمال التي تضمن تحليل متخصص أو رؤية مسبقة (في كل مرة فإن احترام السرية لا يمنع من ذلك)، و إذا لم يوضع الإداري في وضعية التداول مع العلم بجميع الأسباب فله الحق أن يقول ذلك للمجلس والقيام بطلب المعلومة الضرورية.
- تخصيّص لجنة لاختيار الإداريين, لجنة الأجور, لجنة الحسابات، على الأقل، وإعلام المساهمين بوجودها و عدد اجتماعاتها سنويا.
- تركيبة اللجان تنتقد غالبا، لأنها تضم عدد مرتفع من الإداريين المتبادلين،أيضا يجب أخذ حذر خاص بتجنب تسمية في اللجنة الخاصة بالأجور لشركة A, إداري قادم من شركة أخرى في اللجنة المماثلة التي يجلس فيها تبادليا إداري قادم من الشركة A.
- على كل مجلس تخصيص لجنة مهمتها الأساسية ضمان الملائمة و ثبات الطرق المحاسبية المعتمدة لإنشاء حسابات مدعمة للمؤسسة، ولمراقبة وفحص الإجراءات الداخلية للجمع والمراقبة للمعلومات.
- يجب أن يرى في تركيبة لجنة الأجور التي يجب أن تضم على الأقل (03) إداريين، وأن يكون هناك على الأقل عضو إداري مستقل، التوصيات المتعلقة بالتقاطعات بين اللجان تطبق على لجنة الحسابات.
اللجنة تقدر بأنّه على كل إداري في شركة مدرجة أن يقوم بالواجبات التالية:

-قبل قبوله لمهامه كإداري، يجب أن يضمن بأنّه مطلع على الواجبات العامة أو الخاصّة التي على عاتقه، و يجب أن يكون على اطلاع بالنصوص القانونية والتنظيمية.
-يجب أن يمثل مجموع المستثمرين و يجب عليه أن يتصرّف في كل الظروف في المصلحة الاجتماعية للمؤسسة.
-له الواجب لأن يكون جزءا من المجلس في كل حالة نزاع مصالح وحتى إن كانت كامنة و يجب عليه أن يمتنع عن المشاركة في التصويت في المداولات المتعلقة بذلك.
-يجب أن يكرس لمهامه الوقت و الاهتمام اللازمين؛ فعندما يمارس وظائف الرئاسة أو رئاسة المديرية العامة لا يجب عليه قبول ممارسة أكثر من (05) عقود وكالة كإداري في الشركات المدرجة الفرنسية أو الأجنبية الخارجة عن مجموعته.
-له الحق في التزوّد بالمعلومات الضرورية للتدخل العملي حول مواضيع جدول أعمال المجلس.
-يجب أن يعتبر نفسه مجبرا على تبني السرية الحقيقية المهنية التي تتجاوز الواجبات,الغموض المسبوق من طرف النصوص.

نجد من خلال ما سبق أن تقرير *Vienot* (1) "فينو1" ركز على جملة من التوصيات تمس النقاط التالية:

- التحذير من مبدأ تقاطع الإداريين (خاصة بين لجان الأجور و التعيين).
- وضع حد أقصى لعدد عقود الإداريين و تحفيز استقدام الإداريين المستقلين في داخل المجالس لغرض ضمان حقوق المساهمين.
- التأكيد على إنشاء لجان , الحسابات , المكافئات, و التسميات .
- تبني طرق حقيقية للعمل و احترام حقوق الإفصاح المحاسبي و المالي و رقابة المجلس.

ب-تقرير (Marini) "ماريني" سنة 1996:

في افتتاحية تقريره المنشورة في سنة 1996حول"تطوير حقوق الشركات", جاء لمعالجة بعض المسائل في ما يخص عدم التوازن في قانون الشركات الفرنسي الصادر منذ جويلية 1966 الذي يضمن تفوق وسيادة وظائف الإدارة عن وظائف الرقابة من جهة، ومن جهة أخرى يفضّل الرقابة الخارجية (القضائية) أو يقلل الرقابة الداخلية الممارسة من قبل المساهمين و محافظي الحسابات و ذلك بتفضيل الرجوع إلى المواد التعاقدية للشركة بإلغائها الواجبات القانونية التنظيمية و تشجيع وسائل عمل المساهمين و نذكر منها[19]:

- الإمكانية (وليس الإجبارية) لفصل وظيفتي رئاسة مجلس الإدارة و رئاسة المديرية العامة و ذلك لتفادي نزاع المصالح؛
- تقليل التمثيلات المتعددة للسّماح ببروز جيل جديد من الإداريين الأكفاء؛
- إعطاء دور أكبر للّجان يسمح لهم بزيادة كفاءتهم ؛

ولكن من النقاط التي لم يتطرق إليها التقرير هي ضرورة نشر المكافئات الفردية للمديرين و مسؤوليات الإداريين الخارجيين.

ت-تقرير (Vienot 2) "فينو 2" سنة 1999:

تم نشر التقرير في جويلية 1999بعد 4سنوات تقريبا من سابقه, وذلك بطلب من نفس المشرفين (*AFEP*) و(*CNPE*) وهو تحت رئاسة نفس الشخص (*Vienot Marc*) "مارك فينو" ولكن بأعضاء لجنة جدد هم عبارة، وعلى غرار الرئيس عن مديرين عاميين في شركات فرنسية مهمة، مما يعطي انطباعا بأنّ متطلبات التغيير كانت ذاتية، وبما يلاءم المفاهيم الفرنسية.
التقرير المعنون"تقرير على حوكمة الشركة"(*Rapport sur le gouvernement d'entreprise*) في إشارة واضحة إلى تبني التسمية الجديدة المستنبطة من الطرح الأنجلوساكسوني, وثانيا فإن هذا العنوان يدل على الشمولية و الإحاطة بكل جوانب الإدارة المثلى، على عكس سابقه الذي اهتم بمجالس الإدارة .

التقرير يضم حوالي 27صفحة و يشمل جملة من المواضيع و التوصيات التي أصبحت هي المرجع ونذكر منها :

- الفصل بين وظائف رئاسة المجلس و رئاسة المديرية العامة: ألغى التقرير الجديد التحفظ الذي كان في سابقه حول هذه النقطة، والتي اعتبرها أمرا غير ضروري ومشيدا بمرونة القانون الفرنسي في تنظيم السلطات داخل الشركة المستقلة في مجلس الإدارة، ففي تقرير سنة 1999تم تأييد الفصل الإرادي .

- إعلام ونشر المكافئات العامة: التقدم في هذه النقطة كان متحفظا حيث حاول التقرير أن يكون وسطيا وتوافقيا بشأن نشر المكافئات الفردية للمديرين, فاللجنة و حول نشر المكافئات العامة لفريق الإدارة ترى بأن يتم نشر بدائل الحضور، وخيارات الأسهم وفق أرقام محددة في مجتمع محصور و معرف, هذه التوصيات لا ترقى إلى توصيات السوق.

تاريخ بداية الوظيفة الرئيسية, - نوعية المعلومات في التقارير السنوية حول :الإداريين (العمر, العقد), توضيح العقود الأخرى مع الشركات الفرنسية و الأجنبية المدرجة, تحديد الإداريين المشاركين في اللجان و عدد الأسهم المملوكة لكل إداري , عدد الإداريين الخارجيين , عدد اجتماعات المجلس ولجانه.

- نسبة الإداريين المستقلين تكون:3/1 الثلث في مجلس الإدارة, 3/1 الثلث في لجنة المراجعة,3/1الثلث في لجنة التسمية ,2/1النصف في لجنة المكافئة[19].

) "فينو 2"[19] سنة *Vienot*:1999 ملاحظات حول تقرير (*2*

- تم تعديل التوصية المتعلقة برفض معرفة المساهمين للمكافئات الفردية للمديرين وتم تصحيح الوضعية تحت ضغوط كبيرة من الصحافة لإصلاح قانون سنة 1966, وقد تم وضع توصية بضرورة نشر المكافئات الفردية في التقارير السنوية ابتداء من سنة 2000.

) "فينو 2" كان خجولا، فيما يخص عقود الإداريين لأنه ينقص المدة من(06) *Vienot*- تقرير (*2* سنوات إلى(04) سنوات، وحدد عدد العقود الاجتماعية القصوى للإداري في الشركات المدرجة خارج مجموعته بخمسة (05) عقود,المفروض أن يتم إنقاصها إلى عدد أقل، كذلك الأمر بالنسبة للسنوات؛ كما أنه يرفض الإلزامية في ذلك .

) "فينو 2"، فإن عدد الإداريين الخارجين في داخل اللجان هو *Vienot*- حسب مقترحات (*2* المثلث, في حين أن الفاعلية تشترط أن يكونوا بمقدار النصف على الأقل، حتى يتمكنوا من أداء واجباتهم على أكمل وجه.

)"فينو 2"، فإنه لم يرق إلى المستوى المنتظر *Vienot*- في الواقع، وكخلاصة تقييمية لتقرير (*2*
) "فينو *1*" *Vienot*في الأوساط الفرنسية، وطغت عليه الصبغة التقييمية و التكميلية لسابقة ((*1* *(Enron)*سنة *1995*) , وربما تنتظر فرنسا,هزات عنيفة على غرار انهيار شركة "انرون"،حتى تقدم توصيات أكثر صرامة.

) - 15 ماي 2001 :NRE‌ث إصلاح قانون الشركات - قانون الشركات (

بعد انتظار حوالي 35 سنة, تم الإعلان عن القانون الجديد للشركات في 15 ماي)"فينو2,1"، والتي *Vienot*2001، والذي كرس المبادئ والتوصيات التي كانت في التقارير(*1,2* أصبحت فرضا قانونيا خاصة فيما يتعلق بنشر المكافئات الفردية للمديرين التنفيذيين . يمكن تسجيل جملة من التجديدات في هذا القانون، نذكر منها توسيع مفهوم حوكمة الشركة ليشمل) سواء كانوا مساهمين أو أجراء بعدما كانت *Stakeholders*العلاقة بين أصحاب المصالح (النظرة السابقة تحصرهم في العلاقة بين المساهمين و المديريين التنفيذيين ولغرض تحقيق مبادئ حوكمة الشركة, قانون 15 ماي 2001 يركّز على[19]:

- ضمان توازن جيد للسلطات مع محاولة توضيح مهمة مجلس الإدارة، والفصل بين وظائف رئاسة المجلس و منصب المدير العام.

- تقليل المناصب المتجمعة للإداريين أو لأعضاء مجلس المتابعة بغرض تدعيم فعالية سلطات الرقابة في مجلس الإدارة.

- تحضير الشركات للعمل بأكثر شفافية في ما يخص مكافئة المتعاقدين الاجتماعيين, و توسيع حقل التعاقدات القانونيّة .

- تقديم تعريف تنظيمي للمساهمين يسمح للشركات الفرنسية بمعرفة مجموع مساهميها غير المقيمين حتى عندما يكونون مفوّضين باستعمال الوسيط لتمثيلهم في الجمعيات العامة.

- تدعيم سلطة المساهمين الأقلية بتخفيض نسبة رأس المال المملوك التي تسمح مجموعة من الحقوق الأساسية من10% إلى 5%.

- تسهيل استعمال التكنولوجيات الحديثة فالتصويت الإلكتروني سيسمح بمشاركة المساهمين الأقلية في الجمعيات العامة و المداولات البورصية ستسمح بضمان المشاركة الفعلية لجميع الإداريين في المجالس ماعدا القرارات المتعلقة بتسمية أو تنحية المتعاقدين الاجتماعيين.

ح تقرير "بوتون" *Bouton* (سنة 2002:)

جاء هذا التقرير ليعطي رد الفعل الفرنسي على الانهيارات والكوارث في الشركات العالمية، على غرار ما حدث لشركة *(Enron)* "انرون" في الولايات المتحدة؛

أعدّ التقرير لجنة مكونة من14عضوا يمثلون رؤساء لشركات فرنسية مهمة,بالإضافة إلى رئيس اللجنة السيد:(*Daniel Bouton*)"دانيال بوتون"، والذي تم نشره في23سبتمبر2002,

عموما فإنّ التقرير ركّز على تحسين تطبيقات حوكمة الشركة، وتدعيم شفافية محافظي الحسابات على خلفية اتهام مكتب (Andersen"أندرسون") في انهيار شركة (*Enron*) "انرون"، بالإضافة إلى تحسين نوعية المعلومة المالية.

يمكننا تقديم جملة من الملاحظات حول التقرير من خلال[19]:

- يشدّد التقرير على ضرورة وجود لجان تهتم باختبار الحسابات, متابعة عملية المراجعة الداخلية, انتخاب محافظي الحسابات, سياسة المكافئات وخيارات الأسهم (*Stock Option*) وتسمية الإداريين والمتعاقدين الاجتماعيين.

- فيما يخص الإستراتيجية المحدّدة يجب أن تكون موضوع موافقة مجلس الإدارة ووضع آليات للإفصاح المالي.

- في هذا التقرير، تم التركيز على كفاءة الإداري بالدرجة الأولى، وليس استقلاليته كشرط مسبق للتعيين في مجلس الإدارة و لجانه.

- المؤسسة يجب أن تسمح للإداريين بالحصول على المعلومة المناسبة، على غرار تقارير التحليل المالي و ذلك لتكملة مهامه.

- تضمين الإداريين المستقلين من أصحاب الكفاءة و التجربة بمقدار النصف في مجلس الإدارة بدل الثلث في التقارير السابقة.

- ضرورة خضوع مجلس الإدارة ورئيسه لتقييم رسمي لعمله و نجاعة أدائه, سنويا كنقطة في جدول الأعمال، و كل ثلاث سنوات, كتقرير مصاغ يكون تحت إشراف إداري مستقل بمساعدة مستشار خارجي.

(2 الإداريون المستقلون في لجنة الحسابات 1- مقابل الثلثان 3\ لجنة ,(3 الثلث سابقا

(1التعيينات1\ مقابل النصف2\.(3 الثلث سابقا

- ضرورة اعتماد مراجع حسابات مضاعف, بعقد لمدة 6 سنوات لضمان الاستقلالية, و إعلام لجنة الحسابات بمكافئة المراجع و الذي يجب أن يكون خاليا من أيّ ارتباطات أخرى مع الشركة.

3-2 الإصلاحات في الدول المتقدمة الأخرى :

في ألمانيا فصل السلطات بين أطراف المؤسسة مضمون عبر القانون باعتماد مجلس الإدارة بمستويين , مجلس إشرافي و مجلس مديرين, فالمسؤوليات العملياتية تعود إلى مجلس المديرين و

وظيفة الرقابة للمجلس الإشرافي الذي لا يضم أي من التنفيذيين , تتميز الشركات الألمانية بقلة الإداريين و قلة المستثمرين الأجانب بها , وقد عرف البرلمان الألماني في ماي 1998 حوكمة الشركات لضمان الرقابة و الشفافية و قد حدد القانون اجتماعات المجلس ب (04) أربعة سنويا و شدد على تبادل و نشر المعلومات المتعلقة باللجان , وظائفهم, دورية اجتماعاتهم.

)"دراغي" لكتابة مدونة *Draghi*في إيطاليا في إطار إصلاح المؤسسات الإيطالية, لجنة (
حول الأسواق المالية في فيفري 1998 يلخص مفهوم حوكمة الشركات في القانون الإيطالي, نسبة الإداريين الأجانب ضعيفة و يلاحظ الغياب الحقيقي لثقافة حوكمة الشركات رغم محاولات) "دراغي" يقدم تحسينا لشفافية هيكلة مساهمة الشركات الإيطالية و ينصّ على *Draghi*مرسوم (إجبارية نشر بيانات المكافئات الشخصية لأعضاء المجلس, المديرين التنفيذيين و خيارات أسهمهم.

في هولندا كما في ألمانيا وجود نظام الغرفتين للمجلس الاستقلالية صعبة التحديد و حسب) "هاردريك و ستريغل" الذي يشيرون إلى تركز قوي للعقود غير *Herdrick et Struggle*s(من الشركات في %التنفيذية بين أيدي بعض الأشخاص مع ذلك المعلومة المقدمة من قبل 90 (مؤشر أمستردام للتبادلات) تعد مرضية .AEX

" بعنوان "حوكمة الشركات في هولندا" Peters بورصة أمستردام قامت بوضع "مدونة المنشورة في جوان 1987, بتقديم 40توصية تتضمن [19]:

- استقلالية أضاء المجلس و فصل السلطات داخل الشركات.
- تعريف مسؤوليات المديرين التنفيذيين داخل الهياكل المزدوجة, شروط الترشيح و تجديد الأعضاء.
- اللجان المتخصصة خاصة دور لجنة التدقيق للتحقق من نوعية المعلومة المالية, احترام القانون, الرقابة الداخلية و العلاقة مع المدققين الخارجيين.

.المدونة عبارة عن توصيات و الشركات حرة في إثباتها في التقرير السنوي

III. الإصلاحات في الدول العربية وواقع الحوكمة في الجزائر

لقد حصلت تطورات في شتى مجالات الحياة، وحظي الفكر الإداري بجزء من تلك التطورات، فقد ظهر حديثا ضمن أدبيات علم الإدارة مصطلح **الحوكمة** أو الإدارة الرشيدة الذي يدور حول التفكير بشكل متعدد الرؤى وفي مختلف الإتجاهات، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم خاصة العربية منها إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي.

1. الإهتمامات والمؤتمرات العربية فيما يخص حوكمة المؤسسات.

الاهتمام الكبير بحوكمة الشركات جاء نتيجة للتعقيدات المتزايدة في البيئة القانونية والعالمية وزيادة مشاركة المستثمرين في تطوير الأسواق و مدى وعي هؤلاء المستثمرين والشركات القائمة بالمخاطر الناجمة عن عدم ممارسة الحوكمة، أضف إلى ذلك مدى أهمية مسؤولية الشركات أمام مجتمعاتها المحلية.

1.1. منتدى حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 2007.

انعقد منتدى حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا *2007* بالعاصمة الأردنية عمان في أيام *13-14-15* مارس *2007* ولأول مرة في الأردن وذلك بمبادرة من شركة "ريزرفيو" *RAZORVIEW* المتخصص "سكيما" والفرع المنبثق عنها الخاصة في حوكمة الشركات ومسؤوليتها في المجتمعات لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، بحضور و مشاركة العديد من دول المنطقة منها الأردن و قطر والبحرين والإمارات والسعودية وعُمان والكويت ومصر ولبنان، حيث عقد المنتدى الأول من نوعه في الأردن في فندق "الموفنبيك" في البحر الميت من

أجل العمل مع المشاركين لوضع اللبنة الرئيسية لمبادئ الحوكمة الشرق أوسطية ودفع عجلة إحداث التغيير في المنطقة لبناء مستقبل واضح. جاء التخطيط لعقد هذا المنتدى نظرا لما حظيت به حوكمة الشركات من اهتمام خلال الأعوام الماضية باعتبارها أحد أهم العوامل في تكثيف القدرة على التنافس بشفافية عالية بين الشركات و جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الأسواق المحلية في المنطقة, و لا بد من الإشارة إلى أن الاهتمام الكبير بحوكمة الشركات جاء نتيجة للتعقيدات المتزايدة في البيئة القانونية والعالمية وزيادة مشاركة المستثمرين في تطوير الأسواق و مدى وعي هؤلاء المستثمرين والشركات القائمة في المنطقة بالمخاطر الناجمة عن عدم ممارسة الحوكمة، أضف إلى ذلك مدى أهمية مسؤولية الشركات أمام مجتمعاتها المحلية خاصة إن مجتمعات المنطقة تتميز ببيئة وعادات اجتماعية خاصة لا بد من مراعاتها.[19]

و تم الخروج بعريضة من التوصيات منها: زيادة التفاعل بين المشاركين بحيث يتبادلون خبراتهم في الأسواق والقطاعات المختلفة التي يعملون بها ويمنحون الفرص المتعددة لمناقشة هذه الخبرات للوقوف على المفاهيم والممارسات الدولية لحوكمة الشركات والعمل على إيجاد الحلول العملية التي تتناسب مع بيئة المنطقة وما يعوق تطبيقها في الشرق الأوسط للوصول في النهاية للنتائج التي تعود بالنفع للشركات المتواجدة في المنطقة وتطبيق استراتيجيات حوكمة سليمة ومستدامة تتناسب مع مجتمعاتنا.كذلك تكوين رؤية شرق أوسطية أعمق لمفهوم حوكمة الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية ولتعزيز دور القطاعات المختلفة المشاركة في المنتدى من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والتي تعتبر طرفا رئيسيا في إصلاح وتطبيق مفهوم حوكمة الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية الذي ينعكس على أداء الشركات وشفافية التطبيق والاقتصاد العربي بشموليته، وتضييق فجوة عدم التفاهم الدولي العربي ودفع عجلة التفاهم إلى الأمام بهدف تطوير مفاهيم جديدة أو متجددة تتناسب مع معطيات وبيئة الأعمال في الشرق الأوسط. و كانت المناقشات والتفاعلات التي نتجت من المنتدى أداة لرجال الأعمال والمشاركين في المنتدى للدفع بمؤسساتهم وشركاتهم لممارسة حوكمة الشركات بطريقة ايجابية وترسم خططا واضحة لمسؤليتهم الاجتماعية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

و لا بد من الإشارة أن المنتدى جمع عدد كبير من قادة رجال الأعمال وأصحاب الشركات والمساهمين والإداريين المتخصصين ورؤساء مجالس الإدارات والتنفيذيين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

هذا وقد بادرت الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بدعم المنتدى لأيمانهم بأهمية قيادة مبادئ حوكمة الشركات ومسؤولية الشركات الاجتماعية في المنطقة ودفعها إلى الأمام ومن الشركات الداعمة للمنتدى شركة دار للاستثمار ***Investment Dar*** و شركة أجيليتي ***Agility Logistics*** ، و شركة أدوية الحكمة، و البنك العربي الإفريقي الدولي.

إن هذه المبادرة قد لقيت استحسان و تشجيع مختلف القطاعات الاقتصادية في المنطقة بدليل الإقبال الكبير على المشاركة للعديد من الشركات الإقليمية و العالمية و المحلية في المنطقة للحرص على التواجد في هذه التظاهرة التي تأتي بمبادرة من القطاع الخاص حرصاً منه على ضرورة الإسراع بعجلة التطوير.

2.1. عرض تجارب بعض الدول العربية فيما يخص حوكمة الشركات.

تهدف قواعد وضوابط الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، الوثائق جميعا مع مراعاة مصالح العمل والعمال والحد من وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة المصلحة العامة بما يؤدى إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات استغلال السلطة في غير القانون وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة، كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام الإدارة أمام والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة تكون لها مهام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ ويتم تطبيق الحوكمة وفق عدة

والتنمية في عام *1999* وفيما يلي عرض بعض معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي التجارب لدول عربية؛

أ. تجربة دولة البحرين.

أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر بيوم *26*سبتمبر*2007* أن البحرين تأتي في طليعة البحرين نقد مؤسسة الدول العربية في ما يخص التسيير الراشد فقد احتلت المرتبة *46*. وقد أصدرت على العالمية الرقابة بمعايير الخاصة المتطلبات من الأدنى الحد تحدد التي الإرشادات مسودة مؤخراً على يتعين التي الشركات حوكمة إطار الإرشادات هذه وتحدد .البحرين في المصارف مستوى وسوف .إسلامية تقليدية أو البنوك هذه كانت سواء وتطبيقها مراعاتها المرخصة المحلية المصارف الورقة وتركز القريب المستقبل في الأجنبية البنوك لفروع آخر إرشادياً دليلاً البحرين نقد مؤسسة تصدر بعناصر الخاصة الإرشادات وتحدد بالمجلس، المستوى بدءاً عالية للرقابة المكوّنة الأجزاء مهام على اللجان كما ودور والأرصدة، والشيكات المجالس، وتشكيل المديرين، مجالس اجتماعات مثل محددة الإفصاح. ومتطلبات الخارجيين المدققين دور تغطي

إستراتيجية بلورة حيث من الإدارة لمجالس أكبر قيادي دور إلى الجديدة البحرينية القوانين وتدعو التي الرئيسية التشريعات المصرفية، ومن العمليات إطار في المصارف أداء ومراقبة الأعمال، وخطط وظائف بين بالفصل ذلك عن والاستعاضة" إداري مدير"منصب وجود حظر هذا الخصوص صدرت في النهائي النص صدر وقد المستقل. الإدارة مجلس ورئيس وهو التنفيذي، غير والرئيس التنفيذي الرئيس أن يذكر ومما *2004* عام جوان من *30* أي المشاورات فترة نهاية في استلام الملاحظات بعد للأنظمة مجال في رائدة دولة البحرين من تجعل وهذه الحقيقة .العالمية التجارة منظمة إلى انضمت قد البحرين [19] .المنطقة أنحاء جميع في الممارسات أفضل نشر في رئيسياً ولاعباً الشركات، حوكمة

ب. تجربة الدولة المصرية.

عام *2001* بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك بدأ الاهتمام بالحوكمة في مصر (وزارة التجارة حاليا)، حيث وجدت الوزارة إن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته مصر منذ التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق أوائل واعد الشركات. الحر، وبالفعل تم دراسة وتقييم مدى التزام مصر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية بالإضافة البنك الدولي بالتعاون مع إلى عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين أول [19]-:تقرير لتقييم حوكمة الشركات في مصر وكان من أهم نتائج التقييم

- أن القواعد المنظمة لإدارة الشركات والمطبقة في مصر تتماشى مع المبادئ الدولية في سياق *39* مبدأ من إجمالي *48* مبدأ حيث تنص القوانين الحاكمة للشركات ولصناعة الأوراق المالية على ذات المبادئ، كما أن تطبيقاتها تتم بصورة كاملة مع المعايير الدالة على حسن الأداء ومن أهم القوانين قانون الشركات *159* لسنة *1981* وقانون قطاع الأعمال العام *203* لسنة *1991*، وقانون سوق رأس المال *95* لسنة *1992*، وقانون الاستثمار *8* لسنة *1997*، وقانون التسوية والإيداع والحفظ المركزي *93* لسنة *2000* ؛
- لا يتم تطبيق بعض المبادئ الواردة في القوانين الحاكمة الحالية في السوق المصرية بشكل عملي، وقد يرجع هذا إلى ضعف وعى المساهمين أو إدارات الشركات بتلك المعايير ومن ثم لا تتماشى هذه القواعد عمليا مع المبادئ الدولية في سياق *7* مبادئ من إجمالي الـ *48* مبدأ، وهناك اثنان من المبادئ لا تطبق نهائيا في السوق المصرية.

لحوكمة الشركات في مصر إلى وجود العديد من الممارسات وتشير المعايير التي منحها التقرير فهناك عدد من البنود التي تحتاج إلى تطوير بعض الممارسات السلبية، الإيجابية ولكن من ناحية أخرى للممارسات الإيجابية في مصر نجد أن القانون يكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم كالمشاركة بالنسبة

في توزيع الأرباح والتصويت في الجمعيات العمومية والاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة، والمقرضين والعمال، كما أن ويحمى القانون المصري حقوق أصحاب المصالح من حملة السندات الدولية، أما الممارسات السلبية فهي ترتبط معايير المحاسبة والمراجعة المصرية تتسق مع المعايير ومنها الإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة أو بالإفصاح عما يتعلق بالملكية والإدارة الإدارة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية مثل: عوامل المخاطر المتداخلة، ومكافآت مجلس المحتملة، كذلك يجب تدعيم ممارسات المحاسبة والمراجعة السليمة، ومن الأمور الهامة تطوير وتعد ممارسات مجالس الإدارة بالشركات وتدعيم وتشجيع ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم المكفولة، إلى الحوكمة ويؤدى تطبيق الحوكمة مصر أول دولة في منطقة الشرق الأوسط التي تهتم بتطبيق مبادئ مما يساعد على جذب استثمارات جديدة سواء كانت محلية أو أجنبية كما يؤدى إلى تحقيق الشفافية الفساد. تراجع

ج. الحوكمة في لبنان.

الشفافية. لتعزيز اللبنانية أنشأت في لبنان جمعية وطنية تهتم بالحوكمة والتسيير الراشد وهي الجمعية اللبناني، الخاص القطاع في أفضل لحوكمة الشركات تحت شعار شركات والمساندة وتقوم بالترويج والمؤسسات والجامعات الأكاديمية، المدني، المجتمع ومنظمات اللبنانية، الأعمال مختلف جمعيات وتمثل الشركات، اللبنانية لحوكمة اللجنة عمل خطة وتقوم *(LCGTF)* مبادئ أساس على.الصلة ذات العامة للمساهمين، المتساوية والمعاملة الحقوق تتناول والتنمية التي الاقتصادي التعاون على قواعد منظمة .الإدارة مجلس والشفافية، ومسؤوليات والإفصاح كات، الشر حوكمة في المصالح ودور أصحاب رأس بناء المهم من تقدمها، فإن على والعمل الشركات حوكمة لإصلاح اللبنانية أنه اللجنة أعضاء ويعتقد التعليم وتكوين المدراء. خلال من البشري المال

د. الحوكمة في المغرب.

في المغرب، التي احتلت المرتبة *76* حسب تقرير المنظمة العالمية للشفافية أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر بيوم *26* سبتمبر*2007* تعمل على ترسخ أنظمة حوكمة الشركات ضمن طرقها التسييرية ومن مظاهر اهتمام المغرب بحوكمة الشركات والتسيير الراشد إدخاله ضمن التكوين ويناقش الشركات، حوكمة عن الثاني حسين الملك في جامعة العليا الدراسات منهج إلى مادة الجامعي الخاصة بحوكمة والتحديات الشركات، حوكمة نظم وأسس حوكمة الشركات، فكرة الدراسي المقرر هذا حقوق :البرنامج في الواردة وتتضمن الموضوعات الصاعدة، الاقتصاديات تواجهها التي الشركات ***Sarbanes-*** حوكمة في البنوك ودور الشركات، حوكمة في التنظيمية ودور الجهات والإدارة، الملكية، بالاقتصادات الخاص القسم وفي.المتحدة قانون للولايات مثل والتنظيمات واللوائح الشركات، ***Oxley*** الشرق الأوسط منطقة في الشركات حوكمة بيئة على المناقشات الدراسي تركز المقرر في الصاعدة، المغرب. في الشركات ممارسة حوكمة أمام المؤسسية العوائق وخاصة أفريقيا، وشمال

ه. الحوكمة في فلسطين.

يتناول الشركات حوكمة عن دليل الخاص بوضع القطاع لتطوير الفلسطيني المركز قام فلسطين، وفي المشاكل الدليل يصف كما.الفلسطيني الإطار في الشركات لحوكمة الرئيسية الموضوعات*(CPSD)* وقد .لإعادة الهيكلة المناسبة المتطلبات ويحدد للحوكمة السائدة في الاشتراطات الحالية القصور ونواحي ومؤسسات المحلية الجامعات من الأعمال إدارة بواسطة خبراء بعناية للدليل الأولية النسخ مراجعة تمت مع الاتفاق تم يساندها الكتاب، التي والمبادئ الأفكار صلة مدى لاختبار محاولة وفي.القطاع الخاص مختارون جامعيون أساتذة فيه يقوم تجريبي، ببرنامج القيام الفلسطينية على التجارية المدارس من عديد وتتضمن كمرجع الشركات كتاب حوكمة باستخدام الموضوع حول محاضرات أربع أو ثلاث بإلقاء نابلس، وجامعة الإسلامية بغزة، والجامعة بغزة، النجاح جامعة :من كلا في البرنامج المشاركة المعاهد

للتطوير الفلسطيني المركز أن كما ترحيبا، البرنامج لقي وقد.بغزة الأزهر وجامعة بيرزيت، وجامعة
.أخرى جامعات الخاص إلى القطاع *(CPSD)* وامتداده البرنامج نشر أجل من يعمل

و. الحوكمة في السعودية

أصدرت هيئة السوق المالي لائحة بقواعد حوكمة الشركات بها سنة 2006 ضمنتها مجموعة من التوصيات لعل منها :

- مجلس الإدارة من 3 إلى 11 عضوا بعقد يمتد لثلاث سنوات مع تبادلية تصل إلى خمس مشاركات في مجالس أخرى كحد أقصى.
- الأعضاء المستقلين بمقدار الثلث و الإلحاح على الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة و أي منصب تنفيذي بالشركة.

لجنة المراجعة تتكون أساسا من المديرين غير التنفيذيين بضمنهم مختص في الشؤون المالية

ز. الحوكمة في الأردن :

تكون العقود من 3 إلى 4 سنوات و أعضاء المجلس من 7 إلى 13 عضوا و شدد الدليل على الفصل بين السلطات و في حال تعذر ذلك وجب الإشارة إلى الأسباب مع ضرورة تعيين نائب رئيس مجلس إدارة مستقل و العقود التبادلية لا تتجاوز الثلاثة و اللجان المتعلقة بمجلس الإدارة تتكون من غالبية من الأعضاء المستقلين .

2. واقع وأفاق الحوكمة في الجزائر.

أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية الذي صدر بيوم *26*سبتمبر*2007* إلى تراجع الجزائر في الترتيب الدولي إلى مستوى أسوأ، لتحتل في التقرير الجديد الرتبة *99* وجدت المنظمة بالنسبة للجزائر،[19] أن حصيلة السداسي الأول من سنة *2007* كارثية وتبعث عن القلق وتكشف أن ظاهرتي الفساد والرشوة وصلت إلى مستويات قياسية وهذا لعدم إتخاذ الجزائر لأي خطوات في مجال الفساد المالي كالحوكمة والتسيير الراشد، وكذلك لبعض الأسباب الأخرى والتي كانت نتيجة التحول من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق بدون إيجاد هيكل عمومي، خاص (مشترك) لحوكمة الشركات العمومية والخاصة، كون الأداء وتفشي حالات تلك الشركات وخصوصا العمومية منها تشكل عبئا ثقيلا عن الخزينة جراء سوء الحكومي، بدلا من رفد الميزانية العامة الفساد المالي والإداري فيها، ما جعلها تستند على الدعم العامة بدلا من تنميتها لذلك تعد عمليات خصخصة الشركات بالموارد المالية ما ينجم عنه هدر للأموال ناجحة من وسائل الحوكمة إذ إن الهدف المركزي للحوكمة يتمثل بعملية العمومية الفاشلة، وسيلة الإصلاح الاقتصادي وتدوير عجلة الاقتصاد بشكل سليم لتحقيق التنمية والتطور،[19] كذلك تعتمد مسيراتها، وتقويم الحوكمة صياغة قرارات وإيجاد أنظمة توافق سير الأعمال الناجحة للشركات وتدعم تدفع الحوكمة لصياغة قوانين تتماشى أعمال الشركات ووضع الخطط الكفيلة بتحسين أدائها، وبذلك القطاعين العام والخاص بغية الوصول إلى ومتطلبات سير الأعمال في الشركات والمؤسسات في المتوخاة من تأسيس الشركات والمنشآت وفي ظل ظروف مرحلة الأداء الأمثل وبما يحقق الغايات الوطني وعدم تبلور خطوط المرحلة الانتقالية وتفشي ظاهرة الفساد الفوضى التي يمر بها الاقتصاد المالي والإداري والسطو على الأموال العامة في شركات ومؤسسات القطاع العام، تبرز الحاجة لدور إلى أداة الحوكمة وضرورة تحويلها من نظرية تتداول في الندوات والمؤتمرات وفي أجهزة الإعلام من خلال التخلص فاعلة من أدوات الإصلاح الاقتصادي تضع الاقتصاد الوطني في المسار الصحيح اقتصاد معافى يؤدي دورا من مظاهر الانحراف والخلل التي تعيق تحقيق الغايات المرجوة من وجود .فاعلا في تحقيق الرفاهية والازدهار للأفراد والمجتمع والوصول إلى التنمية المستدامة

الخاتمة:

بعد دراستنا للإصلاحات الجديد ة في حوكمة الشركات من خلال تجارب دول العالم نرى أن الحوكمة ترتبط بالإفصاح عما يتعلق بالملكية والإدارة ومنها الإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة أو المتداخلة، ومكافآت مجلس الإدارة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية (مثل والمراجعة السليمة، ومن الأمور عوامل المخاطر المحتملة)، كذلك يجب تدعيم ممارسات المحاسبة الهامة تطوير ممارسات مجالس الإدارة بالشركات وتدعيم وتشجيع ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم ونشير المكفولة وتحقيق العدالة الإجتماعية بالإضافة إلى حماية البيئة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. على مستوى المؤسسات وإنما بدأ في المجتمع عن الحوكمة في العالم لم يكن إلى أنه عندما بدأ الحديث المدني وكان الحديث عن كيف يمكن للدولة أن تدير النشاط الاقتصادي إدارة رشيدة في ضوء إستكمال الإطار القانوني الذي يضمن التطبيق السليم ضرورة المتغيرات والأحداث، إضافة إلى إصدار قانون سوق المال المعدل وقانون الشركات الموحد وقانون مزاولة مهنة للحوكمة ومنها المحاسبة والمراجعة وقانون الإفلاس بالإضافة إلى معايير حماية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تتعرض لها.

القواعد والقوانين ومراقبة تنفيذها الحوكمة يقتصر على وضع وفى النهاية نشير إلى أن دور اللازمة لدعم مصداقيتها وهذا لا يتحقق إلا بالتعاون بين (تطبيقها) ولكن يمتد ليشمل أيضا توفير البيئة الرقابية والقطاع الخاص والفاعلين الآخرين بما فيهم الجمهور. كل من الحكومة والسلطة

من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج وذلك على النحو التالي:

- إن الحوكمة أصبحت اليوم وسيلة متفقا عليها-وشبه وحيدة-من طرف مختلف المهتمين بموضوع الإدارة باعتبارها الوسيلة الأكثر ضماناً للوصول إلى مستويات معتبرة من التنمية الاقتصادية والتنشئة الإجتماعية، مهما اختلفت الطرق والأساليب والمفاهيم المستخدمة المعبرة عن هذه الوسيلة؛
- بناء على ماحصل في بعض التجارب الناجحة فإن المنهج الوظيفي- الذي يبدأ بالأسهل وصولا إلى ما هو أصعب-هو النهج الأصلح للقادة والمدراء، لأنه يجعلهم يقتنعوا ويتعايشوا مع مزايا الحوكمة وبالتالي يصبح مطلباً ضرورياً وليس مسألة مفروضة من بعض الأطراف؛
- إن من أهم الأسباب التي أدت إلى فساد المؤسسات في العالم- إضافة إلى الأسباب المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان والإضرار بالبيئة - هي عدم الإلتزام بالمسؤوليات البيئية والإجتماعية؛
- إن ظهور مفهوم الحوكمة الإجتماعية والبيئية جاء نتيجة للاهتمام العالمي بالبيئة والمجتمع والاتجاه نحو التنمية المستدامة؛
- إن الحوكمة بتعدد أهدافها وبإختلاف تسمياتها تتصف بالطموح والشمول وبعد المدى؛
- من خلال بعض الدراسات التي أجريت على الدول العربية تم التوصل إلى أن المؤسسات العربية من المؤسسات في العالم هي التي تحتاج إلى الحوكمة؛

بناء على النتائج السابقة يجب على أصحاب القرارات التنفيذية في العالم الأخذ بالتوصيات التالية:

- يجب الأخذ بالحوكمة كمنهج أساسي لتحقيق إستدامة الأنشطة الإقتصادية وبالتالي التركيز على متطلباتها من رقابة ومحاسبة ومراجعة لتحقيق ذلك؛
- كما يجب محاربة الفساد الإداري، واتخاذ خطوات جادة نحو بناء المؤسسات المستدامة باعتبارها هي الطريق السليم للوصول إلى الاستقرار السياسي والإجتماعي والإقتصادي؛
- ضرورة العمل على تكوين المستخدمين والمدراء في مجال الحوكمة والهندرة وجعلها منهجا تطبيقيا يحتذ به كل موظف ومدير والابتعاد عن الدراسات الأكاديمية الجوفاء.

- كما يجب محاربة الفساد الإداري، واتخاذ خطوات جادة نحو بناء المؤسسات المستدامة باعتبارها هي الطريق السليم للوصول إلى الاستقرار السياسي والإجتماعي وصيانة المارد الطبيعية؛
- ضرورة العمل على تكوين المستخدمين والمدراء في مجال الحوكمة والهندرة وجعلها منهجا تطبيقيا يحتذ به كل موظف ومدير والابتعاد عن الدراسات الأكاديمية الجوفاء
- دور البنوك المركزية بالتركيز على تشجيع البنوك بالكشف عن مدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة الجيدة الصادرة عن لجنة بازل؛
- عدم اكتفاء الحكومات على إصدار القوانين الخاصة بالحوكمة المؤسسية بل ينبغي الاهتمام بإيجاد البيئة السياسية والاقتصادية المناسبة لتطبيقها، أي تلك البيئة التي تؤمن سيادة الشفافية ودولة القانون؛
- اصلاح اليات العمل فى مؤسسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولى بعد إصلاح أسس ومقومات إنشائه للحد من الهيمنة الأمريكية عليه؛
- معاجة قضايا الرقابة المالية على المؤسسات المالية من خلال ادارة واشراف هيئات رقابية دولية مستقلة تتمتع بالشفافية التامة ؛
- الاستمرار في مراقبة الشركات المدرجة في السوق المالي وخصوصا في عملية التزامها بمعايير المحاسبة الدولية، واطلاعها على الدليل الاسترشادي الخاص باستخدام معايير القيمة العادلة في ظل الأسواق غير النشطة، واعتماده بشكل رسمي وملزم.

الهوامش:

[19] احمد منير نجار،**البعد المصرفي في حوكمة الشركات** ،مجلة مصارف ، الكويت ,العدد**45**،السنة2006،ص3

[19] - **OCDE (ORGANISATION DE COOPÉRATION ET DE DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUES)**, Principes de gouvernement d'entreprise de l'OCDE**,** 2004, p.18**.**

[19] - Ibid, p.19.

[19] - Ibid, p.21

[19] - **Bertrand Richard, Dominique Miellet**, **,** la dynamique du gouvernement d'entreprise, (Paris : éditions d'Organisation, 2003).p.05.

[19] **Cadbury, A**, Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, Gee; London, (1992).p.04.

[19] -**The proxy voting agency,** Milestones in UK Corporate Governance, [. http://www.manifest.co.uk/reports/governance/ UK%20Corporate%20Governance%20Milestones.pdf], p.02

[19] **Greenbury, R**. Directors Remuneration: Report of a Study Group Chaired by Sir Richard Greenbury, Gee; London, (1995), p.17.

[19]- **The proxy voting agency** .Op.Cit, p.02.

[19] **The proxy voting agency** .Op.Cit, p.02.

[19] **Hampel, R**. Committee on Corporate Governance: Final Report , Gee; London,(1998),p.03

[19] **Bertrand Richard, Dominique Miellet** . Op.Cit, p.06.

[19] - **The Combined Code on Corporate Governance** ,[**http://www.fsa.gov.uk/pubs/ukla/lr_comcode.pdf**], (1998), p.03.
[19] **Higgs, D,** Review of the Role and Effectiveness of Non-executive Directors, The Department of Trade and Industry; London ,(2003), p.14.
[19] **The Revised Combined Code on Corporate Governance** , [http://www.fsa.gov.uk/pubs/ukla/lr comcode2003.pdf], (2003), p.05.
[19] - **Myners, P.** Review of the impediments to voting UK shares**,** (2004), p.17.
[19] - **Bertrand Richard, Dominique Miellet**, Op.Cit, p.06
[19] - **Ibid**, p.11
[19] - **Rapport Vienot**, Rapport du comité sur le gouvernement d'entreprise, AFEPMEDEF, Juillet. (1999), p.06.
[19] **Bertrand Richard, Dominique Miellet**, Op. Cit, p.13.
[19] - Ibid, p.11
[19] - **Bertrand Richard, Dominique Miellet**, Op.Cit, pp18-21.
[19] LA TRANSPARENCE DU MARCHÉ GOUVERNEMENT D'ENTREPRISE : ÉVOLUTIONS RÉCENTES EN FRANCE ET À L'ÉTRANGER ,Bulletin COB n° 338 Septembre 1999p.p 7-8

[19] . مركز المشروعات الدولية الخاصة، مجلة حوكمة الشركات:قضايا واتجاهات، العدد الثامن، أوت2005.
[19]. مركز المشروعات الدولية الخاصة، مجلة حوكمة الشركات:قضايا واتجاهات، العدد السابع، سبتمبر2004.
[19] . المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ندوة حوكمـة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلي، القاهرة - جمهورية مصر العربية19 - 23 نوفمبر 2006.
[19]. جريدة الشروق اليومي، العدد 2109، 27سبتمبر2007.
[19]. جريدة الخبر اليومي، العدد 5129، 27سبتمبر2007.

إعادة هندسة التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي في النظام المالي

Re-engineering the funding to address Moral Hazard of Moral Hazard management in Financial System

By

Dr.FADEL Abdelkader

BELHADIA Abdellah

Algiers University

الملخص

إن العلاقة بين المستثمر(الممول) و المقاول ترتكز من البداية على عدم التناظر أو عدم التماثل:عدم تناظر التزويد المبدئي (بالمال),عدم تناظر في ادوار تسيير المؤسسة,و في الأخير عدم تناظر المعلومات,هذه الأخيرة تتمثل في عدم الإحاطة التامة للمقرضين بالمعلومات الخاصة بالمقترضين و بمشاريعهم من أجل القدرة على اتخاذ القرارات الجيدة, و بصفة عامة فان مقاول ما يود الاقتراض لأجل تحقيق مشروع ما,يعرف جيدا العائد الكامن (الممكن) و الخطر المرتبط بالمشروع أكثر من المقرض, وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة و الانتهازية,فبينما ترتبط الرشادة المحدودة بالمقرض(أو الذي يقدم التمويل),تتعلق الانتهازية أساسا بالمقترض(أو الذي يتم تمويله).وبينما تكون الرشادة المحدودة مصدرا لخطر الانتقاء المعاكس, تكون الانتهازية مصدرا للخطر الأخلاقي في عالم التمويل,مع تداخل شديد بينهما باعتبار أن كل خطر يرتبط بمرحلة من مراحل التمويل غير المنفصلة, و بالنظر إلى تاريخ الأزمات المالية و الأزمة المالية الحالية نجد أن لهذين الخطرين بالغ التأثير في إحداثها,مع التنويه إلى انه يمكننا أن نعتبر خطر الانتقاء المعاكس كنتيجة للخطر الأخلاقي,وهو ما يعطي الأولوية في هذه الورقة لدراسته ومعالجة جوانبه.

تهدف هذه الورقة إلى استعراض مختلف الأدبيات وتأصيل نشأة هذين الخطرين (مع التركيز على الخطر الأخلاقي) ,بعدها تتم مناقشة مختلف الأدبيات التي حاولت معالجة الخطر الأخلاقي في عالم التمويل وكذا أوجه القصور فيها وأنها غير قادرة على حل سوى جزء من مشكلة الخطر الأخلاقي,وأخيرا نبين كيف كان لبعض الآليات المستخدمة لمعالجة الخطر الأخلاقي في النظام المالي أن ساهمت في توسيع دائرة الخطر الأخلاقي أو نقلها إلى مستوى أوسع من النظام المالي, وهو ما يستدعي ضرورة مراجعة أسس الهندسة المالية الحالية بما يستدعي زيادة حوافز الانضباط السوقي الذاتي(بدل الانضباط السوقي الخارجي) في الأدوات المالية و كذا النظام المالي بمجمله. ثم نختم الورقة بالنتائج و التوصيات.

الكلمات المفتاحية : عدم تناظر المعلومات,الانتهازية, الرشادة المحدودة, الخطر الأخلاقي, خطر الانتقاء المعاكس,مشكل الراكب المجاني,مدخل القانون و التمويل,الرقابة الوكيلة,الوساطة المالية,عقد الدين النمطي, عقد الدين التحفيزي,علاقة الوكالة,الانضباط السوقي الذاتي,معضلة السجناء,الاستقرار المالي,مبدأ اكبر من أن ينهار,التهافت على المصارف, التهافت على

المدينين,المشتقات الائتمانية,العقود الكاملة و المحفزة ذاتيا, العقود غير الكاملة, عدم كمال القانون.الإقراض المخادع.

I/ عدم تناظر المعلومات مصدر خطري الانتقاء المعاكس و الخطر الأخلاقي:

إن العلاقة بين المستثمر(الممول) و المقاول ترتكز من البداية على عدم التناظر أو عدم التماثل:عدم تناظر التزويد المبدئي (بالمال),عدم تناظر في ادوار تسيير المؤسسة,و في الأخير عدم تناظر المعلومات(Arnaud de Servigny&Ivan Zelenko,2003),هذه الأخيرة تتمثل في عدم الإحاطة التامة للمقرضين بالمعلومات الخاصة بالمقترضين و بمشاريعهم من اجل القدرة على اتخاذ القرارات الجيدة, و بصفة عامة فان مقاول ما يود الاقتراض لأجل تحقيق مشروع ما,يعرف جيدا العائد الكامن (الممكن) و الخطر المرتبط بالمشروع أكثر من المقرض, وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة و الانتهازية,فبينما ترتبط الرشادة المحدودة بالمقرض,تتعلق الانتهازية أساسا بالمقترض.(Nacer BERNOU,2005)

1-الرشادة المحدودة و الانتهازية في سوق الممول-الممول:

إن العلاقة المباشرة بين المقرض و المقترض هي علاقة إنسانية, و بالتالي فمن الطبيعي أن تكون موضوعا للرشادة المحدودة و الانتهازية وهو ماجعل (Williamson,1987) يضع هذين المبدأين في قلب نظرية تكاليف المعاملات في عالم المال.

أ/الرشادة المحدودة:وهي تعني أن الأفراد لا يتصرفون وفق نموذج الرشادة القحة,فهم يعتبرون راشدين بالنظر فقط لقدراتهم بالأخذ في الحسبان تعقد محيطهم في عملية اتخاذ القرار و لكن ينقصهم المعلومات,وهم معرضون للايقين وقدراتهم المعرفية محدودة,أيضا عندما يكونون بصدد اتخاذ قرار ما,فإنهم لايحسبون كل الحلول الممكنة, بل يختارون قرارا أو حلا (مرضيا) و الذي ليس بالضرورة هو الحل الأمثل, وبهذا يتضح ارتباط الرشادة المحدودة بنقص المعلومات,وفي محاولة منه لتفصيل اكبر يقسم(Chevalier Farat,1992) بين نوعين من الرشادة المحدودة:نسبية و مطلقة.ففي إطار الأولى فان الأفراد يصطدمون بعوائق خلال جمعهم المعلومات و معالجتها و التي تعتبر ضرورية في مبادلاتهم, وأما الثانية فهي ترتبط باللايقين الذي يميز المستقبل, وهذا ما يقود الأعوان لإبرام عقود غير تامة وهو ما يسبب سلوكات انتهازية قبل و أثناء تنفيذ العقود المالية.

ترتبط الرشادة المحدودة للمقرض باللايقين الذي يميز المستقبل في وقت إبرام العقد, فالعلاقة تتضمن تبادل ادخار مكون مسبقا(ex-ante) بحقوق حيث قيمتها لا تتحقق إلا لاحقا (ex-post) وحسب الحالة المالية وملاءة المقترض,وباعتبار إن العديد من المعلمات المستقبلية المحددة غير

معروفة الحالة المستقبلية في وقت إبرام العقد, وهو ما يجعل العقد المالي المبرم غير تام,بالنظر إلى انه لايمكن الأخذ في الحسبان جميع الاحتمالات الممكنة.

ب/الانتهازية: لقد عرفها (Willamson,1987) كسلوك للبحث عن المصلحة الشخصية الإستراتيجية عن طريق الإيقاع أو الخداع أو من خلال تقديم معلومات غير كاملة أو مشوهة.أما (Lobez,1997) فانه يعرف الانتهازية بأنها فعل سيئ من خلاله يمكن للعون الحصول على ربح فردي يفوق ذلك المتوقع عادة في التبادل أو العقد المالي, وهنا يميز (Williamson,1987) أيضا بين الانتهازية القبلية و الانتهازية البعدية, فالأولى تتضمن الإرادة الحرة للإيقاع بالمتعاقد أما الثانية فهي ترتبط بحالة غير متوقعة ترتبط أساسا بعنصر اللايقين الموضوعي الذي يرجع للحالات الخارجية في العالم(وضعية اقتصادية,جو, كوارث طبيعية....الخ), أما الانتهازية القبلية ترتبط بعنصر اللايقين الشخصي غير الموضوعي أو ما يسمى باللايقين غير المهيكل, الذي يرجع للسلوكات الإستراتيجية.

و بهذا يتضح أن الانتهازية تتعلق أساسا بالمقترض/ المقاول الذي يتم تمويله,فهي ترتبط بحصوله على أرباح تفوق تلك المنصوص عليها في العقد, حيث يمكن للمقترض أن يغتر بعدم سداد جزء أو كل القرض أو إعادة توجيه الأموال بجهل من المقرض نحو استعمالات(عادة أكثر مخاطرة)غير تلك المتفق عليها في العقد, وبهذا نجد انه لابد من آليات تعمل على توسيع الرشاد للمقرض(أو مقدم التمويل), والحد من السلوكات الانتهازية للمقاول(الذي يتم تمويله).

2-الرشادة المحدودة و خطر الانتقاء المعاكس:

لقد رأينا أن العلاقة غير المتناظرة فيما يتعلق بالمعلومات بين الممول و الممول تتسبب في تخفيض رشادة المقرضين(المدخرين) في تخصيص مواردهم المالية نحو المقاولين الجيدين و الجادين و لا يتوقف الأمر عند هذا الحد,بل من الممكن أن يقع الممولون أثناء عملية انتقائهم للمقاولين في فخ الانتقاء المعاكس أو المضاد(Adverse selection) وهو المشكل الناتج عن عدم تناظر المعلومات قبل إجراء المعاملات المالية, يكون هناك انتقاء معاكس في سوق التمويل,عندما يكون المقترضون الأكثر قدرة على تحقيق نتائج سيئة هم الذين يمثلون الفئة الأكثر نشاطا في البحث عن القرض(أو التمويل) و يكون لهم اكبر الحظ للحصول عليه, مع انسحاب الفئة الجيدة من المقاولين الجادين من هذا السوق لعدم ملاءمة أسعار التوازن لخصائص مشاريعهم و المخاطرة المتضمنة فيها, ولكن إذا علم المقرضون بوجود هذا الخطر الذي سيكلفهم كثيرا فانه يمكنهم أن يمتنعوا كلية عن التمويل فينهار سوق التمويل. (Mishkin,2007) (Franklin Allen. Elina Carletti, 2008)

ولفهم أوسع يمكننا ملاحظة ميكانيزمات حدوث هذا الخطر في كل من سوق الأموال الخاصة و سوق المداينات.

*نفترض مستثمر محتمل للأسهم العادية,لا يمكنه التفرقة بين الشركات ذات النوعية الجيدة (تلك التي تحقق أرباح مرتفعة و معدل خطر ضعيف) و تلك الشركات ذات النوعية السيئة, وفي كل الحالات ,فالمستثمر يرغب في دفع سعر يعكس النوعية المتوسطة للشركات التي تبيع تلك الأصول,بمعنى ثمن يقع بين قيمة أصول الشركات الجيدة و قيمة أصول الشركات السيئة,وإذا كان ملاك الشركة أو المديرين لشركة جيدة يملكون معلومات أفضل من المستثمر و يعلمون أنهم يمثلون شركة ذات آداء جيد,إذا فهم واعون بان أصولهم مقيمة بأقل مما يجب ولا يرغبون في بيعها للمستثمر الذي يعرض السعر المتوسط وقد يخرجون من السوق.وأما الشركات الوحيدة التي تقبل السعر المتوسط هي الشركات ذات الأداء السيئ,لكن بمرور الزمن , يكتشف المستثمر انه لا يوجد في السوق إلا السيئون , ولا يرغب في تحصيل أصول الشركات السيئة و النتيجة لا

يرغب في الشراء من هذا السوق,وأخيرا السوق لا يعمل جيدا, وقد يتوقف عن العمل, وبهذا يتضح أن الشركات السيئة كانت انتهازية (خطر أخلاقي) بقبولها بالسعر وعدم تصريحها بحقيقة مشروعها.
* أما في سوق السندات فالتحليل مماثل,المستثمر يقوم بشراء السند فقط إذا كان معدل فائدته مرتفع وذلك لتغطية خطر الإفلاس المتوسط للشركات الجيدة و السيئة المكونة للسوق و التي تريد بيع سنداتها, و يبدأ حدوث ميكانيزم خطر الانتقاء المعاكس عندما يجد أصحاب الشركات الجيدة أنهم يدفعون معدلات فائدة كبيرة لا تعكس الاحتمالات الضعيفة لإفلاسهم ومن المحتمل أن لا يقترضوا من السوق,فقط الشركات السيئة و الأسوأ هي التي تفضل الاقتراض و بما أن المستثمرين لا يرغبون في شراء سندات الشركات السيئة(احتمالات الإفلاس مرتفعة)ومن المحتمل أن يفضلوا التخلي عن شراء السندات مهما كانت(جيدة أو سيئة)و سيكون هناك بيع قليل للأوراق المالية(السندات) و ينضب مصدر التمويل.

3-الانتهازية و الخطر الأخلاقي (خطر التحفيز المعاكس):
سبق وان ذكرنا بأن الانتهازية ترتبط أساسا بالمقاول(أو المقترض أو الذي يتم تمويله), وحسب تقسيم (Willaimson,1987) فان الانتهازية التي تتوافق مع مفهوم الخطر الأخلاقي في النظرية المالية هي تلك الناشئة من اللايقين غير المهيكل أو الشخصي,بمعنى الإرادة الحرة للإيقاع بالمتعاقد, و لقد وضح(Stiglitz,1981) مفهوم الخطر الأخلاقي (و يسمى أيضا خطر سوء استخدام الحق الأدبي) بأنه يحدث عندما يحاول المقاول دائما الإعلان عن عوائد ضعيفة حول مشروعه للاستئثار بالثروة التي تم خلقها,و ينشأ هذا من خصائص عقود التمويل (ومنتجات الهندسة المالية) التي تحفز المقاولين للعمل لمصلحتهم الخاصة, للحصول على مصالح من طريقة للتسيير هي اقل مثالية من وجهة نظر قيمة الشركة أو/و المستثمر و يمكنه تنفيذها بدون علم المستثمر.
وهنا تجدر الإشارة إلى السلوكات غيرالكفاة للمقاول تتأتى نوعيا من: (A.Servigny&Ivan Zelenko,2003)
- التصرف بدلالة مصالحه الشخصية.
- استهلاك موارد الشركة في شكل مزايا طبيعية.
- بذل جهد اقل من الجهد الممكن.
- أخذ المساهمين كرهائن بتهديدهم بالتخلي عن الشركة.
- رفض تصفية الشركة عندما يكون هذا القرار هو القرار المثالي .

و الظاهر أن مشاكل الخطر الأخلاقي ترتبط أكثر بسوق عقود الأموال الخاصة إلا أن هذا لا يعني غيابه في سوق المداينات التي تعتبر نظريا كحل لمشاكل التحفيز المعاكس أو الخطر الأخلاقي.

- الخطر الأخلاقي في عقود الأموال الخاصة:
تتعرض عقود الأموال الخاصة لنوع خاص من الخطر الأخلاقي يسمى علاقة الوكالة(عون-رئيسي), ويحدث الخطر الأخلاقي هنا عندما لا يملك مسيروا الشركة سوى جزء صغير من الشركة التي يعملون بها, فالمساهمون يملكون شبه كلية رأس مال الشركة, و يتميزون عن المسيرين الذين هم أعوان ملكية فقط,هذه التفرقة في الملكية و في المراقبة تتضمن الخطر الأخلاقي(Mishkin,2007),باعتبار أن المسيرين يمكنهم التصرف لصالحهم الخاص بدل صالح المساهمين لأنهم اقل تحفيزا لتعظيم الأرباح عن المساهمين.

إن الخطر الأخلاقي الناتج عن العلاقة عون-رئيسي قد يكون أكثر حدة إذا كان المسير غير نزيه, ففي حال ما أثرت القضية على الإيرادات السائلة السريعة, فانه بإمكان المسير أن يختلس الأموال و يصرح بان أرباح هذه السنة كانت معدومة.
إن علاقة الوكالة لاتخلق أي صعوبات إذا كان مالك الشركة بحوزته معلومات كاملة حول نية المسيرين, ومشكل العون-الرئيسي لا يستمرالا إذا كان المسير يعرف معلومات حول أنشطته أكثر من المساهمين, بمعنى اذا كان هناك عدم تماثل المعلومات وقد لا يوجد مشكل العون-الرئيسي إذا لم هناك تفرقة بين الملكية و المراقبة أو أن المساهمين الرئيسيون هم فقط ملكة الشركة.

II/ مناقشة أوجه القصور في الآليات الحالية لإدارة الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي:
إن وجود هذين الخطرين يتطلب استعادة الرقابة من قبل المستثمرين على المقاولين بمعنى مراقبة الممول للذي يتم تمويله, ولقد قدم (Hellwig,1991) وبعده (Freixas&Rochet,1997) تعريفا مجملا لمصطلح الرقابة بأنها تعمل على:
- تحقيق انتقاء صحيح و سليم للمشاريع.
- تمنع السلوكات الانتهازية للمقاول أثناء إدارة المشروع.
- معاقبة المقاول الممول الذي لا يفي بالتزاماته.

كما أن تطبيق عملية الرقابة تتضمن في الحقيقة جناحين: الأول و يتمثل في تعريف عقد التمويل الذي يربط بين المقاول و المستثمر و الذي يضع اطار الرقابة, اما الجناح الثاني فيتضمن افعال الرقابة و التي تتم بطريقة أكثر حركية.إلا أن المشكلة في الرقابة تتعلق بتكلفتها, من يتحملها, و المقصود بالتكاليف هنا التكاليف البعدية و ليس التكاليف القبلية التي تتضمن التحرير,التفاوض,ضمان الاتفاق. حيث تأخذ التكاليف البعدية عدة أشكال:
- تكاليف التطبيق السيء للعقد.
- تكاليف التفاوض المرتبط بالجهود الثنائية لتصحيح الأخطاء البعدية.
- تكاليف إرساء مبادئ الحوكمة في حال تضارب المصالح.
- تكاليف الضمان و مراقبة تنفيذ الالتزامات.
وفي الفقرات الموالية سوف نناقش مختلف المداخل التي حاولت الإجابة على تكاليف رقابة الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد انطلاقا من: الإنتاج الخاص للمعلومات, الإنتاج العمومي للمعلومات, التقنين العمومي للمعلومات,الوساطة المالية,عقود المداينة النمطية,عقود المداينة المحفزة بالبنود الحمائية وكذا أوجه القصور في كل منها.

1-خصخصة إنتاج و بيع المعلومات: إن حل مشكل الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد وفقا لهذا المدخل يرتكز على القضاء على عدم تناظر المعلومات, و بتوريد للأعوان أصحاب الفائض كل الجزئيات الضرورية على الأفراد أو الشركات التي تبحث عن تمويل أنشطتها الاستثمارية, هناك طريقة لإيصال المعلومات للمدخرين و المستثمرين , وهي إنشاء مؤسسات خاصة تعمل على جمع و إنتاج المعلومات التي تسمح بالتمييز بين المؤسسات الجيدة عن غيرها , وبيع هذه المعلومات, ففي بريطانيا مثلا تقوم وكالة(فيتش) بجمع المعلومات حول ميزانيات الشركات و أنشطتهم الاستثمارية و تقوم ببيع هذه المعطيات و تحليلها للمشتركين فيها لمعرفة ومراقبة الخطر الأخلاقي.
إلا أن إنشاء هذه المؤسسات المتخصصة في جمع و إنتاج وتحليل المعلومات و بيعها ,لا يحل كلية مشاكل الانتقاء المعاكس و الخطر الأخلاقي في التمويل المباشر, وهذا بسبب سلوكات الركاب المجانيين(Free Riders) , وهم أعوان يستفيدون من المعلومات التي لم يقوموا

بشرائها, ولكن أتتهم من طرف الآخرين و وبهذا يستدل على أن خصخصة إنتاج و بيع المعلومات لايشكل سوى حل جزئي للخطر المضاد و الخطر الأخلاقي,لان مشكل الراكب المجاني يخفض من إنتاج المعلومات التي تخفض من الخطر الأخلاقي ذو طبيعة علاقة الوكالة, في هذه الحالة يضعف مشكل الراكب المجاني الرقابة,ذلك انه من المعلوم أن المساهمين يدفعون أموال لمراقبة أنشطة الشركة المساهمين فيها, ومن الممكن أن يمارسوا غارة الركاب المجانيين,لأنه من الممكن استعمال المال غير المنفق على الرقابة في أغراض أخرى, وما يفعله المساهم الواحد يمكن أن يفعله بقية المساهمين,فمن الممكن أن يفضل بقية المستثمرين إنفاق أموالهم في مجالات أخرى ولا احد منهم يرغب في مواصلة الرقابة على أنشطة المسيرين, فيستفحل الخطر الأخلاقي.

2-الإنتاج العمومي للمعلومات: لقد رأينا سابقا كيف يحول مشكل الراكب المجاني دون الإنتاج الكافي للمعلومة بهدف القضاء على الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد الناتجين عن عدم تناظر المعلومات,فهل من الممكن لأسواق التمويل الاستفادة من تدخل الدولة؟
يمكن للدولة التدخل بمواردها العامة لإنتاج المعلومات المتعلقة بخصائص الشركات والأفراد الذين يبحثون عن التمويل, وتوريد هذه المعلومات بشكل مجاني للمدخرين و المستثمرين باعتبار ان مسالة تحقيق الاستقرار المالي من مسؤوليات الحكومة, وباعتبار الاستقرار المالي سلعة عامة لا تخضع لمبدأ الاستهلاك التنافسي أو مبدأ الإقصاء السعري,فان الدولة تتدخل لتجعل جميع المستثمرين كركاب مجانيين ايجابيين(Positive Free Riders) ,يمكنهم الاستفادة من المعلومات دون دفع ثمنها أو تكلفة جمعها و تحليلها, و إنما فقط عليهم قراءتها و اتخاذ القرارات اللازمة و المواءمة معها, الا ان هذا الحل من الممكن ان يكون غير كاف أو حتى سلبي, باعتبار أن الحكومات لها أحكام سلبية على بعض الشركات أو بعض القطاعات , بالإضافة إلى أن التداخلات السياسية تطرح المزيد من المشاكل على المستوى العملي لها, اذ يمكن للحكومات أو من توكله كمنتج عمومي للمعلومات أو يورد معلومات لصالح شركة عمومية أو قطاع معين على حساب شركة أو قطاع آخر بشكل غير عادل, وهو ما يمثل قمة الخطر الأخلاقي الحكومي أو العموميPublic Moral Hazard.

3- الخطر الأخلاقي وطبيعة الأنظمة المالية (مدخل القانون و التمويل):
بعد المدخل المؤسساتي و المدخل الوظيفي في تحليل الأنظمة المالية, يأتي المدخل الأكثر حداثة هو مدخل التمويل و القانون ليفسر تاريخ تطور الأنظمة المالية ,لماذا نجد أنظمة مالية قائمة على العقود المالية التي تقدمها المصارف أكثر ملاءمة في بعض الاقتصاديات من الأنظمة المالية القائمة على العقود المالية التي تقدمها الأسواق,وفي اقتصاديات أخرى نجد العكس,هذا المدخل يرجع السبب إلى طبيعة البنية التحتية القانونية في إنفاذ العقود المالية وعلاج مشاكل الخطر الأخلاقي و الخطر المضاد و حماية حقوق المساهمين والدائنين.

أ/ مضمون مدخل القانون و التمويل: يرى هذا المدخل إن القانون عامل مفسر لهيكل القطاع المالي, ففي البلدان التي بها قوانين تحمي حقوق المساهمين الصغار, وتمنح حرية اكبر في الاجتهاد في فهم النصوص وليس التطبيق الحرفي بغرض حماية حقوق صغار المساهمين,فان تطور الأسواق المالية يكون كبيرا مقارنة بتطور السوق المصرفية, وبالتالي الاعتماد على منتجات التمويل المباشر بدلا من منتجات التمويل غير المباشر في حل مشاكل المعلومات و الخطر الأخلاقي,ذلك لوجود مؤسسات تسهر على التطبيق الفعلي لهذه القوانين,ففي الدراسات المقارنة نجد أن البلدان ذات القوانين العرفية تعرض حماية أفضل للمستثمرين أكثر من بلدان القانون المدني,هذه الخصوصية تشرح لماذا في البلدان الانجلوسكسونية نجد الأسواق المالية أكثر

تطورا,ملكية رأس المال أكثر تشتتا, وأموال خاصة أكثر أهمية منها في البلدان ذات القانون المدني.(Bertrand Chopard ,BrunoDeffains et Jean Daniel ,2007)
وصفوة القول إن هذه الأعمال تبحث عن تفسير مكونات التطور المالي انطلاقا من المحيط القانوني التي ترتبط إيجابا مع النمو الاقتصادي, وعندما يعرض النظام القانوني حماية غير كافية للمساهمين من الخطر الأخلاقي,الحل الوحيد لتامين التمويل للمؤسسات سيكون نحو تركيز المساهمة أو النظام المصرفي بغرض تغطية غياب محيط عادل كفي.

ب/ المصارف: إجابة لعدم كفاءة القانون في إدارة الخطر الأخلاقي:

حسب(Rajan&Zingale,1998) فان وجود نظام قانوني غير كفي في بلد ما يشرح تطور عقود التمويل غير المباشر(من خلال المصارف) لأنها ستكون الأكثر قدرة على احتواء سلوكات الخطر الأخلاقي الانتهازية للمدينين في غياب هيئات قانونية ذات نوعية بمعنى أكثر دقة, فان الأنظمة المالية القائمة على المصارف حيث تملك المصارف بعض السلطة على المؤسسات التي تمولها, لها ميزة مقارنة بالأنظمة المالية القائمة على الأسواق في الاقتصاديات التي لاتملك هيئات قانونية مكيفة لاحترام العقود و وبهذا يتضح أن الأولى ستكون الاكفء في ادراة الخطر الأخلاقي و الحرص على إنفاذ العقود من الثانية في غياب نظام قانوني كفء.
ففي الأنظمة المالية القائمة على الأسواق(Market-based) يكون أصحاب الحقوق محميين بعقد ظاهر يبين التزامات و حقوق كل طرف, و العقوبات المطبقة في حال الإخلال بالواجبات, وللسير الجيد لهذه الأنظمة فلابد من سن القوانين و الإجراءات وإنشاء الهيئات الكفيلة و القادرة على تنفيذ هذه القوانين, أما في الأنظمة المالية القائمة على المصارف (Bank-based) فان علاقات السلطة و السلمية تحل محل العقود, هذا الشكل من السلطة تنتج مشاركة المصرف في رأسمال الشركات الزبونة,استعمال حقوق التصويت من قبل المصرف في الجمعية العمومية, العضوية في مجلس إدارة الشركة, هذه السلطة تنتج ميزة معلوماتية للمصرف الداخل في علاقة تمويل المؤسسة من شانها تسهيل الوقاية و العلاج من الخطر الأخلاقي المرتبط بالمقترضين لكنها تفتح باب تضارب المصالح الناتج عن الصيرفة الشاملة على مصراعيه.

ج/المصارف: استجابة لعدم كمال القانون:

موضوع عدم كمال العقود ظهر حديثا في الأدبيات,فلقد عرف(Pistoretxu,2004) عدم كمال القانون:" بأنه غياب التطبيقات الملائمة للقانون أو التطبيقات المفترضة بطريقة غامضة في القانون" بمعنى" عندما يكون القانون غير كامل لا يوجد عون يمكنه القول أن فعلا خاصا يقع تحت طائلة القانون و يكون بصدد العقاب أم لا"
أيضا لقد حاول(Ergunor,2004) شرح تنوع الأنظمة المالية من خلال الاختلافات في التقاليد القانونية للقانون العرفي و القانون المدني, حيث بين أن الدول ذات القانون العرفي تتميز باقتصاديات تهيمن عليها الأسواق المالية بينما الدول ذات القانون المدني تتميز باقتصاديات لها هيمنة زائدة للمصارف.
ولقد أخذ(Ergunor,2004) مثال المقترض الذي تكون سلوكاته غير أخلاقية و لكن ليس بالضرورة غير قانونية,بمعنى أن التقنيات المستخدمة في التحويل ليست مخالفة للقانون,ففي هذه الحالة فان محاكم القانون المدني(الفرنسي مثلا) عكسيا مع نظيرتها للقانون العرفي يمكنها ألا تتهم المقترض بالإفساد و العمل لمصلحته الشخصية دون مراعاة حقوق الممولين,مادامت تحترم مصطلحات العقد ولا تحترم روح العقد, و بالنتيجة يصبح من الصعب في ظل القانون العرفي على المقترض التصرف بمصداقية ولا يقوم باستغلال المقرضين,بمعنى لا يطور تقنيات غير أخلاقية لكن ليس بالضرورة غير قانونية.

يتضح مما سبق أن المصارف تأخذ دورها إذا في بلدان القانون المدني لتسهيل حل التضارب وتنفيذ العقود بدون تدخل المحاكم,فالمصارف وفقا لهذا المدخل لها دور مهم في معالجة الخطر الأخلاقي في البلدان ذات القانون المدني,من خلال دفع المقترضين إلى احترام التزاماتهم بمنعهم من استغلال ثغرات القانون, وبصفة أكثر دقة فان المصارف تستعمل ميزتها المعلوماتية لتخفيض خطر استغلال الثروة من قبل المدنيين فالقانون غير كامل لتخفيض الخطر الأخلاقي.

د/القانون وسد فجوة المعلومات في السوق المصرفي:

فيما يخص الفجوات المتحققة بين الدول على مستوى القروض الممنوحة للقطاع الخاص,هذا الأخير يظهرانه مرتبط ايجابيا مع الحماية القانونية للدائنين من السلوكات الانتهازية مصدر الخطر الأخلاقي,لكن بوجود مكاتب القرض عامة أو خاصة مكلفة بنشر المعلومات الملائمة فيما يخص تقييم خطر الإفلاس للمقترضين فان الخطر الأخلاقي سيتم تخفيضه(Djankov&all,2004) بمعنى آخر,مقابل كل مقترض جديد,فانه بإمكان المصرف إما إنتاج معلومة"soft" أو يستعمل المعلومة "hard" أو يستعمل مكتب قرض,حيث التسجيل العمومي يشكل قاعدة بيانات حول اللامدفوعات,القروض الجارية,والتاريخ فيما يخص بسداد الخواص و الشركات (Christophe J Godlewski,2004) .

-إضافة إلى الأثر الايجابي لتواجد مكاتب القرض العامة أو الخاصة للحصول على القرض,يظهر أن معدل الفائدة المتوسط أكثر ضعفا في الدول التي يتم تبادل المعلومات حول المقترضين مهما كانت الصفة خاصة أم عامة لمكتب القرض(Japelli&Pagano,2002),تواجد مكاتب القرض هو أكثر قوة في البلدان التي تقل فيها أهمية القوانين العادلة للدائنين.

- بالنسبة للبلدان النامية أين يعتبر قانون الإفلاس مخففا أو قليل الاستعمال,أين تكون الحماية القانونية للمستثمرين غير كافية و النظام القانوني أكثر انسدادا فلابد من التركيز على مكاتب القرض العمومية المكلفة بنشر المعلومات حول المقترضين,ميزة أخرى وهي أنه بوجود مكاتب القرض,فان المصارف لن تكون موضوعا لسلوكات الراكب المجاني, و يمكنها تخفيض حصة الحقوق المشكوكة, ويمكنها بسهولة التمييز بين المقترضين(Love&Mylenko,2003).

4/ دور الوساطة المالية في مواجهة الخطر الأخلاقي:

بإمكان الوسطاء الماليون الحد من الخطر الأخلاقي المرتبط بسلوكات الراكب المجاني, فمن اجل تخفيض الخطر الأخلاقي الصادر عن علاقة الوكالة, هناك وسيط مالي له أهمية خاصة,إنها مؤسسة رأس مال المخاطر, حيث تقوم بتجميع موارد الشركاء و تستعمل الأموال المجمعة لإعانة المقاولين للشروع في مشاريع جديدة, وفي المقابل تتحصل مؤسسة رأس مال المخاطر على مساهمة في الشركة الجديدة,حيث تستند عموما على أن يقوم ممثلوها بالمساهمة كشركاء في إدارة الشركة بالعضوية في مجلس الإدارة بهدف مراقبة و التحقق من الأرباح و بالتبعية الأساسية للقضاء على الخطر الأخلاقي. كما أن رأس مال هذه الشركة غير قابل للتفاوض إلا من مصدر مؤسسة رأس مال المخاطر,كذلك فان بقية المستثمرين لا يمكنهم تطبيق غارة الركاب المجانيين بالسماح لهم بالشروع في مراقبة المشروع من طرف مؤسسة رأس مال المخاطر,التي تعتبر محفزة ذاتيا لتخفيض الخطر الأخلاقي.

- مثال آخر عن دور الوسطاء في القضاء على الخطر الأخلاقي, وهو المصرف الذي يجني أرباحا من إنتاجه للمعلومات,فانه يقوم بذلك بصفة رئيسية من خلال التفرقة بين الركاب المجانيين,ذلك لأنه يقدم قروضا خاصة بدلا من شراء أوراق من السوق وذلك بالقياس إلى أن القرض لا يمثل موضوعا للمبادلة, فالمستثمرون الآخرون لا يمكنهم ملاحظة الشروط التي يعرضها المصرف ودفع أسعار القرض للارتفاع إلى الحد الذي لا يجني المصرف أي مقابل للمعلومات المنتجة,فحسب مدخل نظرية الوساطة المصرفية

فان دور المصرف كوسيط مالي يتأتى بصفة أساسية من القروض غير القابلة للتفاوض, العنصر المفتاح في تخفيض عدم تناظر المعلومات سبب الخطر الأخلاقي.
وهنا يشير **(J.-P. Niinimaki,2007) انه** يمكن أن يحدث الخطر الأخلاقي حتى في وجود وسيط مصرفي و دلك في حالة ارتفاع تكاليف مراقبة المقترضين في المحيط التشغيلي مما يعيق عمليات الرقابة أو في حالة ضعف نظام التدقيق في المصارف أو ضعف إجراءات الشفافية في تسيير المخاطر المصرفية .

5/عقد الدين النمطي وعقد الدين المحفز كحل لمشكل الخطر الأخلاقي:

لقد بينا آنفا أن الخطر الأخلاقي يكشف عن جميع القرارات المتخذة من طرف المقاول في قيادة المشروع و التي تجعل هذا المشروع اقل مثالية من وجهة نظر المستثمر,فالآثار المنحرفة المتمثلة في تغييب المعلومات الحقيقية عن المشروع و التدفقات النقدية التي نتجت,مزايا مخفية للأرباح,عدم التحفيز وجهد اقل ,كلها تتأتى عادة من تضارب المصالح التي تتواجد بين المقاول و المستثمر وهو ما يتطلب مراقبة المستثمر للمقاول ,هذه الرقابة في شقها الأول تتطلب تعريف عقد التمويل الذي يربط بينهما ويحدد إطار الرقابة.
إن النظرية المصرفية تفيد بأننا بحاجة إلى عقد كامل و محفز هيكليا لمعالجة الخطر الأخلاقي ,ففي مصطلح نظرية العقود نقول عن عقد ما انه كامل إذا كان يحتوي ميكانيزم الإظهار المباشر مبني على:
- دفع من الممول إلى من وفر التمويل بدلالة التقرير الذي يضعه الممول حول عائد مشاريعه.
- قاعدة مراجعة للتقارير, حيث تعتبر معلوماتها موضوع تحقق من طرف الممول.
- عقوبة بدلالة الفجوة بين التقرير و الحقيقة المنكشفة أثناء المراجعة.

كما تفيدنا نظرية العقود بان عقدا محفزا هيكليا أو انه يحترم قيد التحفيز ,إذا كان دائما من مصلحة الممول برشادة ووفقا لشروط العقد الإعلان عن حقيقة عائد مشروعه.
وبهذا يتضح أننا بحاجة لمواجهة الخطر الأخلاقي لعقد يخفض من تكاليف الرقابة على فرادى المقرضين أو الممولين(مما يعني رقابة اقل) و في نفس الوقت يحفز المقاول على زيادة بذل جهد اكبر ولا يبالي بإخفاء نتيجة المشروع أو تخفيضها للاستئثار بجزء من الثروة التي تم خلقها. و هنا تقترح النظرية المصرفية عقد الدين النمطي(Standard Debt Contract) , وتعتبره محفزا هيكليا خصوصا في إطار عدم تناظر المعلومات بين الممول و الممول, باعتبار أن المقترض لن يكون له أي حافز لتخفيض من نتيجة المشروع مادام مطالبا بدفع مقدار ثابت ومحدد للمقرض, كما انه محفز لبذل جهد اكبر للرفع من القيمة النهائية للثروة المخلقة (Created Wealth) لان جزءا اكبر منها سيعود عليه, هذا من جهة المقترض, أما من جهة المقرض فلن يعاني التكاليف الكبيرة لمراقبة ومتابعة المقترض في كل مراحل مشروعه, وإنما سيكتفي بتحمل تكاليف الرقابة إلى الحد الذي يضمن له الانتقاء الجيد للمقترضين وكذا الحد الأدنى من مخاطر الإفلاس لهم, أما إذا أوكل الرقابة إلى وسيط مالي مصرفي فان تكاليف الرقابة تنخفض كثيرا أو قد تنعدم أو تكون ضمنية في العائد الصفري على عقد الإيداع المصرفي(Diamond,1983), لكن هنا سيواجه المودعون مشكلة أخرى تتعلق بالخطر الأخلاقي للمصرف, مما يستدعي استئجار مراقب للمصرف, وهكذا تنتقل و تتوسع دائرة الخطر المعنوي من مستوى إلى مستوى أعلى لتطرح سؤال : من يراقب المراقب؟ (Who monitor the monitor?), وهنا لابد أن يكون المراقب الأخير لا حافز ولا مصلحة له من الخداع ولا يكون أصلا مصدرا للانتهازية على الأقل في رقابة المراقبين, وان يكون هدفه تحقيق النفع العام و المتمثل في الاستقرار المالي,وهنا يظهر المصرف المركزي كمراقب للمراقبين ولا يستفيد مصلحة ذاتية من الرقابة(ليس كغيره من المصارف التجارية) إضافة إلى انه لايستربح من الرقابة, بل له مصادر ربحه من الاستئثار بإصدار النقود الإلزامية و غيرها من النشاطات الأخرى.كما يمكن للمصارف أن تكون موضوعا

لسلوكات الراكب المجاني خصوصا في حالات الإقراض المتعدد لنفس الشركة و ارتفاع تكاليف المراقبة(Elena Carletti, Vittoria Cerasi, Sonja Daltung,2007)
- إن عقد الدين النمطي(SDC) بشكله السابق,لا يحل كلية الخطر الأخلاقي باعتبار أن هذا الأخير مرتبط بالانتهازية المتأصلة في النفس البشرية و وهنا نجد أن الآراء تضاربت بشان كونه عقدا تحفيزيا بمفرده أم لابد من قيود وشروط تجعل من عقد الدين النمطي مخططا تحريضيا لكل من المقاول و الممول نورد بعضها فيما يلي:

- لقد بين(Townsend,1979) وبعده(Gale&Hellwig,1985) أن عقد القرض النمطي هو بالطبيعة عقد تحفيزي تحت فرضية كون المقرض و المقترض حياديين بشأن الخطر.
- بنفس الفرضيات حصل(Diamond,1996) في مقال حول الرقابة الوكيلة(يعتبر أول من تكلم عن الرقابة الوكيلة التي تقوم بها المصارف والوسطاء الماليون) على نفس النتائج حول أمثلية عقد الدين النمطي ولكنه تحفظ قليلا على ميكانيزم التحفيز المذكور أعلاه بإدخاله عقوبة غير نقدية في حال عدم احترام المقترض لالتزاماته. **(** François **MARINI CERPEM,** 2004).
- (Freixas&Rochet,1997) بينا بأنه لايمكن الحصول على مثالية عقد الدين المعياري إذا تم تطبيق عمليات المراجعة بطريقة عشوائية.
- (Innes,1987) في نموذج مع عدم تناظر في المعلومات حول جهد المقاول ولكن ليس على تأكد التدفق النقدي للاستثمار الذي يتم ملاحظته مجانا من قبل مقدمي التمويل,اثبت بان أفضل وسيلة لتحفيز الممول للقيام بسلوكات كفية يرتكز على إقامة عقد المكافآت و العلاوات حيث انه فوق عتبة معينة ملاحظة في نوعية الجهد,فان المقاول لن يتحمل أية عقوبة و وسيتم معاقبته بأقصى حد إذا ما تم الانخفاض تحت هذا الحد.
- (Dionne&Vialla,1992,1994) ادخلا النتيجة السابقة الخاصة بالعلاوات في الإطار العام للعلاقة بين الممول و الممول مع عدم تناظر المعلومات حول عائد المشروع وجهد المستثمر, حيث عرفا العقد المثالي بمزج عقد الدين النمطي(SDC) وعقد المكافآت التحفيزية.

وصفوة القول في عقد الدين النمطي انه أيضا عرضة للخطر الأخلاقي (Mishkin Frederic,2007) وذلك بالرغم من المزايا التي ذكرت سابقا, فعقد الدين يتطلب من المقترض أن يدفع مبالغ ثابتة ولكن يسمح له بالاحتفاظ بكل الأرباح التي تفوق له ذلك المقدار المقرر في العقد ,إذا فان المقترض محفز للمقاولة في مشاريع استثمارية أكثر خطورة من تلك التي قام باختيارها المقرض, ولابد من ربط عقد الدين النمطي بقيود وشروط و بنود تخفض من الخطر الأخلاقي المصاحب له, تتمثل أساسا في الرهن و الأصل الصافي و تنفيذ البنود الحمائية.

أ/ الضمانات و الأصل الصافي:
إن الخطر الأخلاقي لا يؤثر في عمل النظام المالي إلا إذا تحمل المقرض خسارة إفلاس المقترض وأصبح هذا الأخير غير قادر على تعويض القرض الذي أخذه, يمكن تخفيض نتائج الخطر الأخلاقي من خلال الضمانات, بمعنى إمكانية حجز أصل في حال إفلاس المقترض , وفي هذه الحالة يمكن تخفيض خسائر المقرض, على سبيل المثال مقترض توقف عن سداد قرض عقاري فيمكن للمقرض حجز العقار وبيعه في المزاد و استعمال الإيرادات في تعويض القرض(رغم التحفظ على مشروعيته), وبهذا نجد أن ربط عقد الدين النمطي بالضمانات فيه مصلحة لكل من المقرض و المقترض, فالمقرضون يفضلون تامين قروضهم بالضمانات و

المقترضون يقبلون بالرهن لأن تخفيض الخطر يسهل عملية الإقراض بمعدلات فائدة منخفضة. أما الأصل الصافي , فيمكن أن يلعب دورا مشابها للضمان عندما تملك شركة ما أصل صافي مرتفع حتى و إذا قامت الشركة بالشروع في استثمارات تنتج أرباحا سالبة وإفلاسها في حال سداد ديونها,يمكن للمقرض أن ينفذ حقه في هذا الأصل الصافي لتعويض الخسارة أو جزء منها, و النتيجة يقل الحافز للانتهازية لدى المقترضين و بالتالي ينخفض الخطر الأخلاقي.

ب/ مراقبة و تنفيذ البنود الحمائية:
كما تقرر سابقا, كلما تأكد المقرض بان المقاول لا يستثمر في مشاريع ذات خطورة عالية عن المشروع الأولي (غياب الخطر الأخلاقي) كلما بدى له القرض أكثر مردودية, وهنا يمكن للممول (المقرض) أن يضمن بان الأموال الممنوحة مخصصة جيدا كما يبغي هو,فهو محتاط بتحرير عقود تتضمن بنودا حمائية ترتبط بعقد الدين بفرض تضييق أنشطة الشركة.

إن دمج البنود التضييقية مع عقد الدين النمطي,تحدد حالات أو عدم احترام الأهداف من طرف المقترض يمكن أن تؤدي إلى إلغاء استحقاق القرض و إجبار المقترض بسداده قبل اجل استحقاقه, يتم مراقبة المقترض بطريقة يتم من خلالها معرفة مدى احترامه للبنود الحمائية, وإجباره على تنفيذها بطرق قانونية إذا ما حاول التخلص منها و النتيجة أن المقترض يضمن بان المقاول لا يعرض أمواله للخطر(الخطر الأخلاقي).

فالبنود الحمائية وجهت أساسا لتخفيض الخطر الأخلاقي,سواء بتوقيف أو منع سلوكات غير محبذة أو تحفيز و تشجيع المواقف المسؤولة و فيما يلي نورد أربعة أنواع من البنود الحمائية التي تسمح بتخفيض الخطر الأخلاقي في عقود الدين (Mishkin,2007) .

***بنود موجهة لعدم تشجيع سلوكات غير مرغوبة:** يمكن تصور بنود موجهة لتخفيض الخطر الأخلاقي و التي تمنع المقترض من القيام بمواقف غير مرغوبة ترتكز على المقاولة في مشاريع استثمارية خطرة,هناك بعض البنود تلزم بان القرض لا يمكن استعماله إلا في تمويل أنشطة معينة مثل شراء تجهيز معين أو مواد وسيطة معينة وبعض البنود الأخرى تمنع من القيام ببعض الأنشطة الخطرة مثل شراء شركات أخرى.

* **بنود موجهة لتشجيع سلوكات مرغوبة:**يمكن للبنود الحمائية أن تشجع المقترض من القيام بأنشطة ترفع من احتمالات سداد القرض مثل الطلب من رب العائلة التأمين على الحياة مما يسمح باسترداد القرض العقاري في حال موته(مع التحفظ على مشروعيته), هذه البنود الحمائية تستعمل لتجعل المؤسسات المقترضة للاحتفاظ بأصل صافي مرتفع قدر الإمكان, باعتبار أن الثروة الصافية تخفض أكثر الخطر الأخلاقي, وتجعل أكثر احتمالا غياب الخسائر بالنسبة للمقرض, هذه البنود يمكن أن تشترط على المؤسسة الاحتفاظ بمقدار أدنى من بعض الأصول تتناسب طردا مع حجم ميزانيتها.

***بنود موجهة للاحتفاظ بقيمة الرهن:** مادام الرهن يشكل حماية هامة للمقرض, ومن هنا يمكن للبنود الحمائية تشجيع المقترض من صيانة الرهن و ضمان الاحتفاظ بالأصول المعطاة بضمان,هذا النوع من البنود هو الشائع, كذلك في حال قروض السيارات, العقود تتطلب من المالك تسجيل تامين على الحوادث و السرقة, وتمنع بيع السيارة مادام القرض لم يسدد.

***بنود موجهة لتوريد المعلومات:** البنود الحمائية تتطلب من الشركات المقترضة توريدا دوريا للمعلومات حول أنشطتها في شكل منشورات ثلاثية, بطريقة تسهل المراقبة من طرف المقرض و تخفض من الخطر الأخلاقي, النسب المالية الضرورية للتحليل المالي للشركة,مثل نسبة التكاليف المالية على نتائج الاستغلال للشركة تشكل موضوعا للرقابة الخاصة المستيقظة, ذلك لأنه يسمح بقياس بطريقة غير مباشرة ارتفاع الاستدانة لهذه الشركة, و التي تبقى بصفة عامة

مخفية على المقرضين الأوليين, هذه البنود يمكن أن تشترط بان للمقترض الحق في إعطاء الأمر لمدقق أو مفتشية حسابات للمؤسسة في أي وقت يشاء.

لكن رغم ذلك تبقى البنود الحمائية غير كافية: بالرغم من قدرة البنود الحمائية على المساعدة في تخفيض الخطر الأخلاقي فإنها لا تقضي عليه, و يمكن القول من المستحيل تحرير بنود تقضي على كل نشاط خطر,فالمقترضون يمكنهم استغلال الفجوات التي تجعل البنود الحمائية غير فعالة, فيمكن للمقترض أن يخرق تلك البنود إذا علم أن المقرضين لن يراقبوا أو يتحققوا من تطبيق تلك البنود, أو أنهم سيمتنعون من دفع تكاليف المتابعات القضائية باعتبار ارتفاع تكلفتها, وهنا يظهر مشكل الراكب المجاني في سوق عقود الدين,تماما كما كان يظهر في سوق عقود الأموال الخاصة,فإذا علم مثلا أن بقية حملة السندات يطبقون المراقبة و يتحققون من تطبيق البنود الحمائية, فانه من الممكن لحامل سندات فردي أن يتصرف كراكب مجاني ولا يقوم بإجراء عمليات المراقبة ولا يكلف نفسه عناء المال و الوقت, ولكن إذا نحى البقية نحوه فالنتيجة هو عدم كفاية الموارد المخصصة لمراقبة و تنفيذ البنود الحمائية, وفي ظل هذه الشروط فان الخطر الأخلاقي يبقى يمثل مشكل عويص في عالم التمويل.
ونورد فيما يلي جدولا يلخص مصادر الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي و أدوات حلها في اطار النظرية المالية التقليدية:

مشاكل عدم تناظر المعلومات	أدوات حل المشاكل
الانتقاء المعاكس	- خصخصة إنتاج وبيع المعلومات - الإنتاج العمومي للمعلومات - التقنين العمومي للمعلومات - الوساطة المالية - الرهن و الأصل الصافي
الخطر الأخلاقي من علاقة الوكالة	- إنتاج المعلومات - الوساطة المالية - مدخل القانون و التمويل - عقود الدين
الخطر الأخلاقي في علاقة الدين	- الأصل الصافي - البنود الحمائية - الوساطة المالية

III/ إدارة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي (دور الانضباط السوقي):

لقد خلقت الأزمة المالية الحالية(2007-2008) شعورا بالقلق الشديد بان هناك شيئا ما خطا في النظام المالي,وهناك نداءات مرتفعة لهيكل مالي جديد, هذه الهيكلة تتطلب ابتكارات تساعد على الوقاية من اندلاع و انتشار الأزمات بدلا من تعميق الصدمات, أو على الأقل تقوم بتدنية دوريتها و شدتها, ذلك أن التغييرات التجميلية غير كافية, وبات من الضروري إيجاد ابتكارات لها فعاليتها الحقيقية ولا يمكن تصور أي ابتكار في هذا الشأن بدون تحديد أولي لأسباب الأزمات.

بلا شك, هناك عدد من الأسباب, أما الاعتراف الأكثر أهمية على العموم, هو الإقراض الجامح و غير الحذر من قبل المصارف,فلقد صرح .(**Ben S Bernanke**) رئيس مجلس محافظي الاحتياطي الفدرالي قائلا:**" الكثير من القروض في السنوات الأخيرة لم تكن لا مسؤولة ولا حذرة.......بالإضافة أنها كانت مغرضة,غير عادلة,وممارسات الإقراض المخادعة قادت بعض المقترضين إلى رهون عقارية لم يتم اختيارها بمعرفتهم ولا إرادتهم"** وبهذا يتضح أن الفحص الذي يمارسه انضباط السوق(Market Discipline) على خدمة المصالح الذاتية لم يلق وجودا,وهو ما بذر بذور الأزمة(2007-2008) و التي لم تقد فقط المقترضين الثانويين إلى حالات الضغط المالي و إنما إلى أزمة مالية في النظام المالي الأمريكي و التي كانت لها الآثار الوخيمة على بقية الاقتصاديات, و النتيجة كانت أن عددا من المصارف و المؤسسات المالية أفلست و أخرى أنقذت وتم تأميمها على نفقة دافعي الضرائب المستقبليين, ورغم ذلك لا احد يمكن أن يلوم المصارف, لأنها تعمل أيضا على تعظيم أرباحها في محيط ثقافي يتسم بالمادية حيث تعظيم الدخل و الثروة يمثل المقياس الأعلى للانجازات البشرية (Human achievement) ,فكلما قدمت قروضا أكثر كلما حققت أرباحا أعلى(Chapra,2009) .

تفيدنا أدبيات معالجة الأزمات أن هناك توليفة من ثلاثة قوى يمكنها أن تساعد في الوقاية من الأزمات, واحد منها يتمثل في القيود الأخلاقية على جشع تعظيم الربح و الاستهلاك بأي وسيلة تتوافق مع الثقافة المادية و التقاليد السائدة,القوة الثانية تتمثل في انضباط السوق مثل كبح الإقراض الجامح ودوافع الخطر الأخلاقي, القوة الثالثة تتمثل في إصلاح هيكل النظام المالي من خلال القوانين الاحترازية و الرقابة الموجهة خصيصا للوقاية من الأزمات(Chapra,2009).

إن الأزمة الحالية(2007-2008) جعلتنا نطرح السؤال: لماذا لم يقدر انضباط السوق من كبح الخطر الأخلاقي؟ هل من الممكن ألا يتلاءم انضباط السوق مع النظام المالي؟إذا كان الجواب بنعم فلماذا هو كذلك؟ لماذا تعمق الأنظمة المالية اليوم الصدمات بدلا من العمل على استيعابها؟ يجيب(Allen&Carletti,2006,2007) بان الشيء الذي يحدد كون النظام المالي مستوعب للصدمات أم معمق لها هو تواجد إخفاقات السوق(Market Failures) فبدون وجود إخفاقات السوق فان النظام المالي يعتبر مستوعب للصدمات وبوجود هذه الإخفاقات فان النظام المالي سيعمق منها,وتحدث ظواهر مثل تذبذب كبير لأسعار الأصول,الهلع على المصارف, الهشاشة المالية, العدوى وفقاعات أسعار الأصول,حيث أن غياب أو وجود إخفاقات السوق يرتبط بوجود أو غياب القوة الثانية المساعدة في الوقاية من الأزمات و التي تتمثل في انضباط السوق, الذي ينشأ من خلال الحوافز و العقوبات , فإذا ما كانت الحوافز و العقوبات وهي تمثل أصول معالجة الخطر الأخلاقي غير موجودة أو ضعيفة فان انضباط السوق سيكون ضعيفا.

- إن الحوافز و العقوبات تتأتى من احتمالات تحقيق الأرباح و الخسائر, ولما كان المصدر شبه الوحيد للأرباح في النظام الربوي هو سعر الفائدة الذي تحصل عليه المصارف من عملياتها الاقراضية,فان الخسارة تتأتى من عدم القدرة على استعادة هذه القروض بفوائدها, وبهذا يمكن أن نتابع إذا ما كانت المصارف تتوخى الحذر في تحليل عملياتها الاقراضية(مكمن الخطر الأخلاقي), بمعنى أن لا تقدم القروض لأولئك الذين يقودون للخسارة, ولابد أن يكون هناك تحقق إذا ما كانت المصارف تخاف من الخسائر التي تخفض من ربحها الصافي, وهذا لا يحدث في نظام لا يوجد فيه تقاسم الأرباح و الخسائر(Profit-Loss Sharing) وإعادة دفع القروض بفوائدها مضمون على العموم , وفيما يلي نناقش بعض ميكانيزمات عمل الأنظمة المالية اليوم رغم أن إنشائها كان بغرض تحقيق الاستقرار المالي و أخرى كانت موجهة أساسا لمحاربة الخطر الأخلاقي فوقعت في خطر أخلاقي آخر ضمن دائرة أوسع وهو ما جعلنا نطرح السؤال: كيف تتم إدارة الخطر الأخلاقي لميكانيزمات إدارة الخطر الأخلاقي.

1-الخطر الأخلاقي في الضمانات و الأصل الصافي:

يعتبر العامل الهام الذي يسمح للمصارف بافتراض أنها لا تعاني من الخسائر,فالرهن لا غنى عنه ولا يمكن التخلي عنه في أي نظام مالي لأغراض إدارة الخطر الأخلاقي للمقترض,ويمكن للرهن فقط أن يقوم بهذا الدور إذا كان ذو نوعية جيدة, فالرهن بدوره معرض بدوره لخطر التقييم(Evaluation Risk), قيمته يمكن أن تتدهور بفعل نفس العوامل التي تضعف قدرة المقترضين على سداد ديونهم, وبهذا لا يمكن للرهن أن يحل محل التقييم الحذر للمشاريع المراد تمويلها, وهكذا إذا لم يكن هناك تقسيم للخطر,فان المصارف لا تقوم كل مرة بالتقييم الحذر للرهن, وتتوسع في الإقراض لأي هدف, حتى و لو كان لأغراض المجازفة(Chapra,2009), فعندما يكون الاقتصاد في نمو ويتوجه نحو التوسع, فان المصارف تجد القيمة الصافية Net) (Worth لعملائها في نمو, ويتجهون للإقراض السهل بفائدة و يتوسعون في حجم ميزانياتهم العمومية, وخلال هذه الفترة فان المنافسة بين المصارف تخفض من ربحيتها وفي ظل توقعات تفاؤلية , يؤدي بهم إلى الدخول في استراتيجيات الاستثمار الخطرة, منتجة أصناف القروض التي ذكرها بن برنانكي سابقا,ومع الإشارة إلى أن المتحصلات المالية للمصارف تكون بمعدلات فائدة ثابتة بينما العوائد المالية للزبائن المقترضين متغيرة حسب شروط الأعمال, فإذا بدأت موجة الهبوط الاقتصادي فان قيمة الضمانات المأخوذة من قبل المصارف تنهار و المصارف لا توقف فقط منح القروض بل تستدعي زبائنها لدفع القروض و الفوائد و بالتالي فهي تعجل و تعمق الركود(Salman Syed Ali,2004).

- إن استدعاء الديون من قبل المصارف يدفع بالمقترضين إلى إعلان إفلاسهم, وهو ما يؤثر سلبا على بقية المصارف الأخرى الذين قدموا قروضا أيضا لهؤلاء المقترضين, وهكذا يتحصل لدينا أن كل مصرف يريد تحصيل قروضه قبل المصارف الأخرى فيحدث التهافت على الدائنين(Run on Debtors) ,هذا الانهيار المنسق بين المصارف الناتج عن الخطر الأخلاقي الناتج عن الفهم الخاطئ لدور الضمان أو الرهن أو القيمة الصافية, وبهذا يتضح أن هذه الأخيرة نقلت الخطر الأخلاقي المتعلق بالمقترضين إلى خطر أخلاقي متعلق بمستوى أعلى هو الخطر الأخلاقي على مستوى المصرف و النظام المصرفي ككل,وهنا لابد من التنويه بدور الراكب المجاني في عملية العدوى,فحملة الودائع بين المناطق مفيدين في توزيع السيولة,لكن لا يقومون بخلقها, بمعنى عندما يكون هناك فائض في الطلب على السيولة في الاقتصاد ككل,فان كل مصرف يحاول مقابلة الطلب الخارجي للسيولة من خلال استنزاف ودائعه في المصرف الآخر, بمعنى آخر,فان كل مصرف يحاول أن يحول الازدحام(Pass the buck) لمصرف آخر, و النتيجة هي أن جميع الودائع بين المصارف يتم استنزافها ولا احد من المصارف يمكنه الحصول على سيولة إضافية (Allen&Carletti,2008),إنها معضلة السجناء (Prisoners Dilemma) . كما يساعد في انتقال الخطر الأخلاقي إلى بقية أجزاء النظام المالي إذا كانت المصارف تتبع فلسفة الإصدار و التوزيع(Originate and Distribute) بدلا من فلسفة الإصدار و التحميل (Originate and hold), بمعنى إذا سمح للمصارف بتوريق الديون و الرهون وبيعها , هو ما يعني أن حتى الابتكار المفيد يمكن أن يكون له آثاره السلبية إذا ما استخدم بطريقة تخفض من التحفيزات و العقوبات بمعنى تخفض من انضباط السوق وترفع من الخطر الأخلاقي.

فعندما يقوم البادئ للتوريق(The Originator) بتوريق القروض العقارية بتحويل خطر القرض للمشتري الأخير لسند القرض المورق, وبهذا يقل لديهم الحافز لتوخي الحذر في عملية الاكتتاب ويقل لديهم الحافز في التقييم الحذر للقروض مادام سيتم توريقها وتحويلها إلى فضاء آخر, و النتيجة أن حجم القروض حظي بأولوية كبيرة عن نوعية القروض وهذا هو جوهر الخطر الأخلاقي.

2-الخطر الأخلاقي المصاحب لسياسة التأمين على الودائع:

يمثل نظام التأمين على الودائع احد عوامل إضعاف انضباط السوق و شيوع الخطر الأخلاقي في جميع مكونات النظام المالي ,سواء المصارف أو المودعين أو حتى المقترضين , لأنه يخفض الحافز لكل واحد منهم في توخي الحذر, وهنا نجد في أدبيات كفاية رأس المال, عادة ما يبين أن تنظيم رأس المال ضروري لمراقبة الخطر الأخلاقي الذي ينشأ من تواجد تامين الودائع, فلقد تم إدخال التامين الجزئي في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1930 للوقاية من حالات التهافت على المصارف(Bank Run) **(**Dybvig,1983) (Diamond et **)** أو بصفة عامة عدم الاستقرار المالي فبوجود هذا النظام فانه يحفز المصارف على المبادرة في الاستثمارات الخطرة,لأنها تعلم انه في حال فشلها فان الخسارة سيتحملها صندوق التامين على الودائع, وفي حال النجاح فان مساهمي المصرف سيجنون الأرباح.فوجود رأس مال المصارف يخفض من حوافز التمادي في المخاطرة,ففي حالة الخسارة,فان مساهمي المصرف يخسرون رأسمالهم, وهكذا نجد أن متطلبات كفاية رأس المال مبررة بطريقة غير مباشرة للوقاية من الخطر الأخلاقي(Allen&Carletti,2008) ,لكن يعاب على هذا التقدير في محاربة الخطر الأخلاقي كونه يحقق الاستقرار المالي دون الكفاءة في استخدام الموارد المالية (Garry Schinasi,2004) .

3-الخطر الأخلاقي في مبدأ (اكبر من أن ينهار)TBTF:

بالنسبة للمصارف خصوصا إذا ما كانت مملوكة للدولة, فان الحافز لديها يقل سواء في تقديم القروض, وان قدمت القروض فان الحافز لديها وكذا العقوبات في التقييم الحذر للقرض وتحميل تكاليف الرقابة الوكيلة يقل, وهو ما يرفع من مستويات الخطر الأخلاقي فيها,ذلك لأنها تعلم انه في حال تعرضها لمشاكل مالية فان الحكومة ستعيد رسملتها دوريا, وستمدها بالسيولة اللامشروطة باعتبار أنها تمثل الكيان المالي و المصرفي للدولة, بمعنى أن انتماءها للدولة يمنع إفلاسها وهو ما جعلنا نسمي هذه الظاهرة في الاقتصاديات التي تهيمن فيها المصارف الحكومية مبدأ(Too Public to fal)أو (TPTF), وهكذا نجد أن هذا التهاون (بذل جهد اقل) الناتج عن غياب الحافز يخفض من فعالية القوة الثانية للاستقرار المالي, وتعمق من استفحال الخطر الأخلاقي,فالمصارف الحكومية لا تخشى تكاليف الإفلاس أو العسر المالي و الذي يعتبر السبب الأكثر قوة و الأقل مقاومة لإدارة المخاطر وتجنب السلوكات الانتهازية التي تقود إلى تحمل جزء من الخسارة(Allen&Santomero,2001) .

أما إذا كانت المصارف مملوكة ملكية خاصة ومهيمنة على القطاع المصرفي وكانت ذات حجم كبير فإنها ترى نفسها اكبر من تنهار(Too big to fal) (TBTF) وانه لا يمكن للحكومة أن تضحي بنظامها المالي لما له من آثار سلبية على القطاع الحقيقي, البطالة.....الخ.

و بهذا يغيب الحافز لهذا النوع من المصارف للبعد عن المخاطرة, بل يزيد توجهها باتخاذ المشاريع الخطرة و هو ما يزيد من احتمالات انهيارها فعلا(Chapra,2009)(Mishkin,2007), لذا ولكسر هذا الاعتقاد الراسخ,فقد تقوم الحكومات عمدا بالامتناع عن إنقاذ بعض المصارف التي ترى نفسها اكبر من أن تنهار, وتتركها تفلس فعلا تماما كما فعلت الحكومة الأمريكية مع بنك ليمان براذرز, حيث بررت الحكومة الأمريكية هذا السلوك كمحاولة للوقاية من الخطر الأخلاقي الناجم عن هذا المبدأ (Michael D.Bordo,2008)

المسألة الثانية في هذه القضية يتمثل في سلوك المودعين فانه يقل الحافز لهم لمراقة المصارف في إدارتها للمخاطر لأنهم يعلمون انه سيتم دفع أموالهم بالفوائد سواء على مبدأ(TPTF)أو(TBTF).

وبهذا يتضح أن الفهم الخاطئ لقدرة الحكومة استنادا على ما تملكه من دوافع كبيرة على حماية المصارف و المودعين من الخسائر يعيق قدرة السوق على فرض الانضباط المطلوب وهذا يقود

إلى توسع غير صحي في حجم القروض اللامسؤولة وغير الحذرة وكذا ممارسات الإقراض المخادعة مما يزيد من مستويات الخطر الأخلاقي.

4- الخطر الأخلاقي في الابتكارات المالية(حلقة القانون-الابتكارات):

ردا منها على مشهد الأزمات المتكررة,كانت السلطات الرقابية تلجا في كل مرة إلى قراءة جديدة للتشريعات و الأطر و القواعد التنظيمية لعمل المؤسسات المالية,فتقوم هذه الأخيرة بإعادة هندسة منتجاتها المالية في شكل ابتكارات مالية جديدة غير خاضعة للقانون,فحسب (W.Scott Frame&Lawrence J.White,2002) فان للمحيط القانوني بالغ الأثر في دفع الابتكارات المالية, إلا أن هذا التجديد في الأدوات المالية لم يكن غرضه رفع الكفاءة الاقتصادية و الإنتاجية ومن ثمة زيادة الرفاهية, وإنما لمجرد تجاوز الأنظمة و تخطي السياسات و التملص من الأطر التنظيمية لزيادة الربحية وكان ذلك على حساب زيادة إخفاقات السوق ومن ثمة الأزمات وهو ما شكل حلقة تغذي نفسها على مر عقود بين(الأزمات-التشريعات-الابتكارات-الأزمات)و وهو ما وصفه البعض باستقرارية عد الاستقرار أو "الاستقرار غير المستقر" حسب مفهوم مينسكي,فقد لاحظ مينسكي بان المؤسسات المالية تتنافس بشكل شديد سواء في الاستثمار أو توفير القروض للآخرين, وبناء على فكرة الهدم البناء لشمبوتر,وصف تكاثر الابتكارات المالية كوسيلة لجذب مقترضين أكثر و الانفلات من التنظيمات الموجودة, كما أن مستوى إنتاج الابتكارات المالية تقدم كثيرا عن قدرة استعمال هذه المنتجات وفهم خصائصها للخطر و نتائجها على الأمد البعيد(Mirakhor&Kirchene,2009).

-الخطر الأخلاقي في المشتقات الائتمانية:

تسمى (Credit Derivative) أو أدوات مقايضة مخاطر الائتمان (Credit Dfault Swaps)(CDS) وهي لا تعدو أن تكون في جوهرها عقد تامين: طرف يدفع رسوما مقابل أن يتعهد الطرف الآخر بان يدفع له قيمة الدين المؤمن عليه حال عجز المدين عن السداد(سامي السويلم,2008), أين يكمن الخطر الأخلاقي في هذه الأداة المبتكرة؟ يحدث ذلك عندما يقرض البنك شخصا, فانه يحرص على أن يأخذ الضمانات الكافية للسداد حتى يحرص على عدم قيام المقترض بسلوكات انتهازية(خطر أخلاقي) و لكن إذا ما استطاع المصرف أن يؤمن على القرض و ينقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث,ففي هذه الحالة لن يتضرر المصرف من إفلاس المقترض,لان الطرف الثالث يتعهد بدفع قيمة القرض كاملا للبنك في هذه الحالة, وهنا نلحظ جيدا انه ليس للبنك من الحوافز للتأكد من ملاءة المقترض, ولذلك لم تجد البنوك صعوبة في إقراض الفئات الأقل جدارة(sub-prime) لان المخاطر يتحملها غيرهم, وهنا يتضح جليا الخطر الأخلاقي في قيام المصارف على الإقراض بدون حذر و ربما إقراض مخادع, ثم تبيع القرض على شكل سندات,ومع التامين على هذه السندات , يشجع شراؤها و رهنها للحصول على قروض أخرى, وهكذا , بدون هذا التامين لم يكن من الممكن لهذه الحلقة المشؤومة أن تتضخم وتستفحل إلى هذا الحد ولم يكن من الممكن نشوء ما يسمى الأصول السامة التي كانت بؤرة الخطر في الفقاعة و الأساس الهش الذي قامت عليه سندات القروض,فلقد أدت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلا من تفتيتها و إخفائها بدلا من تقليلها(سامي السويلم,2008), وهنا يبدو واضحا أن تجميع أصول عديدة في مشتقة واحدة يعقد عملية فهم ما يجري في كل سوق من أسواق الأصول المكونة للمشتقة على حدة, ويبدو أن مبدأ التنويع انقلب انقلابا مروعا(وشاح رزاق,2009).

- إن القول بان المخاطر يتم نقلها إلى الطرف الأقدر على تحملها افتراض نظري بحت,ذلك أن المشتقات تولد دخلا حاضرا للطرف المجازف, فالحاجة الآنية للنقد قد تدفعه لتحمل مخاطر لا يستطيع احتمالها بسبب نقص السيولة وتكون النتيجة هي أن الأقل قدرة هو الأكثر إصرارا على تحمل المخاطر وهذا هو مشكل الخطر المعاكس,هذه المشكلة تؤدي إلى نقيض الهدف المعلن

للمشتقات, وهو نقلها إلى الطرف الأقدر على تحملها, نفس الأمر يحدث في الخطر الأخلاقي,فمادام المجازف تحمل مخاطر اكبر من قدرته على تحملها,فانه سيسعى إلى صفقات أكثر مخاطرة وذات عائد مأمول أعلى لتعويض خسارته السابقة.
تقوم فلسفة المشتقات على الفصل بين المخاطر و بين ملكية الأصول محل هذه المخاطر,وهذا هو السبب وراء تسميتها بالمشتقات,إذا هي مشتقة من الأصول لكنها لا تتضمن ملكيتها,هذا الفصل يؤدي إلى جملة من الآثار الاقتصادية التي تجعل المشتقات المالية مصدرا للخطر بدل أن تكون وسيلة للتحوط,فأول ما يترتب على الفصل هو مشكلة تفاوت المعلومات ومن ثم نقص الكفاءة,وفي مثالنا هذا حول أدوات مقايضة مخاطر الإفلاس(CDS) رأينا كيف تجعل البنك اقل عناية في انتقاء المقترضين ومتابعتهم (رغم انه الأقدر على هذا من شركة التامين) وهي مشكلة المخاطر الأخلاقية المعروفة,وهذا يعني أن تبادل هذه المخاطر يجعلها ابعد عن السيطرة واقرب إلى الارتفاع منها إلى الانخفاض(سامي السويلم,2007).

- الخطر الأخلاقي المرتبط بالتشريعات المالية:
إن التركيز الأولي بالنسبة للنظام المالي العالمي يتمحور حاليا على التنظيم و الإشراف,فلاشك أن التنظيم الحذر و الإشراف كلاهما ضروري ولاغنى عنه, وانه لمن دواعي الارتياح الكبير أن هناك تقدم جوهري في هذا الاتجاه تحت رعاية لجنة بازل للإشراف المصرفي, إلا أن هناك من الاقتصاديين من ينادي ببازل3 موجهة خصيصا لتنظيم المنظمين ومنها إدارة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي (Managing Moral Hazard Management) (Mirakhor&Kirchene,2009).

إلا أن التنظيم والإشراف لايمكن التعويل عليها لوحدها بشكل تام لمحاربة الخطر الأخلاقي لسببين هما(Chapra,2009):
1-لا يمكن كبح الجشع و الطمع فقط بوسائل التنظيم,فمن الضروري أيضا خلق التزام أخلاقي بالتطبيق الصحيح للتنظيمات,لان الشخص عديم الضمير(unsrupulous) يمكنه أن يراوغ القوانين في سرية دون أن يتم اكتشافه.
2- لايمكن تطبيق التنظيمات في جميع الدول وجميع المؤسسات المالية المديرة للنقد بسبب الحسابات خارج الميزانية,معايير السرية المصرفية, والأزمة الحالية قد بينت جيدا كيف يمكن للمصارف أن تواجه صعوبات في ظل الأنظمة المالية التي تظهر مقننة جيدا.
إن الرقابة و التنظيم ستكون أكثر فعالية إذا تم إكمالها بترتيبات لصالح انضباط اكبر في النظام المالي من خلال وضع المصارف و أصحاب الودائع الاستثمارية على حد سواء في اقتسام المخاطر المتعلقة بالوساطة المالية, فالتنظيم الداخلي غير كافي,ذلك انه وفقا للأطر المعمول بها فان رأسمال المصرف يغطي فقط8 بالمئة من المخاطر المرجحة, وهو ما يجعل من الضروري ليس فقط تحريك المصارف لتكون أكثر حذرا في تقديمها للقروض و إنما المودعين أيضا في أن يحذروا عند اختيارهم المصرف وان يراقبوا مصارفهم بشكل أكثر حذرا,فإنشاء جمعية للمودعين يمكن أن يجعل مثل أمر إدارة الخطر الأخلاقي لإدارة الخطر الأخلاقي سهل المنال (Allen&Carletti,2008).

- عندما يكرس القانون الممارسات الانتهازية:
إن استخدام الاختيارات للمجازفة على الأسعار كان شائعا في أمستردام في القرن 17ميلادي, أما في الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت الاختيارات مع بداية ظهور الأسهم في أوائل القرن 19ميلادي, كما تم استخدام خيار الشراء وخيار البيع في منتصف القرن19 للالتفاف على قوانين

الربا (Usury laws) السائدة آنذاك, حيث كان المقرض يشتري من المقترض أسهما مع خيار الرد, ثم يبيعه خيار الشراء على الأسهم نفسها وتكون الحصيلة قرضا بفائدة.
ظل تداول الاختيارات محدودا إلى أن اكتشفت صيغة تسعير الاختيار في1975م وهي السنة نفسها التي افتتح فيها سوق شيكاغو لتدول الاختيارات, حيث أصبح خيار الشراء متداولا بدرجة كبيرة,أما خيار البيع فقد تأخر السماح به إلى عام1977م مع رقابة دقيقة من هيئة سوق المال الأمريكية.
لقد أثارت المشتقات منذ أوائل ظهورها في القرن التاسع عشر الكثير من الجدل حول مشروعيتها, ومدى الفرق بينها وبين الرهان و القمار الممنوع قانونا, فالقانون كان ينص على أن العقود الآجلة التي لا يقصد بها أطرافها تسليم البدلين و إنما التسوية حسب فرق السعر,إنها غير نافذة لأنها من الرهان الممنوع قانونا, وهذا ما جعل كثيرا من المحاكم الأمريكية تقضي ببطلان هذه العقود,بل وتهاجمها بشدة, ففي عام1888م,على سبيل المثال سجلت إحدى المحاكم موقفها من المشتقات كما يلي:

" نحن نرى بوضوح أن التعامل في المستقبليات و الخيارات, كما تسمى عادة والتي تتم تسويتها على أساس تقلبات السوق,هو تعامل باطل في نظر القانون العام, حيث انه ضمن أسباب عدة يتعارض مع السياسة العامة,إن هذا التعامل جريمة بحق الدولة,جريمة بحق الرفاه وسعادة الناس,جريمة بحق الدين والأخلاق,ثم انه جريمة بحق كل المعاملات التجارية و الاستثمارية المشروعة,وقد أصبح هذا النوع من القمار بالتأكيد خطيئة عامة تتستر بالوجاهة و الثروة و السلطة و لكنها لاتخضع لنظام, بل تتحدى القوانين السماوية و البشرية على السواء, وبسبب تأثيرها السلبية انقلبت قوانين العرض و الطلب وأصبحت السوق تخضع لحجم الأموال التي يتحكم فيها المجازفون"

وبالرغم من انه لم تكن كل المحاكم تتبنى هذا الموقف,إلا أن الاتجاه العام في النصف الأول من القرن التاسع عشر كان على هذا النحو,وفي كثير من الحالات كانت المحاكم تلجأ إلى 'اختبار النوايا' أي النظر في الصفقة وما إذا كان الطرفان يقصدان التسليم ويصبح العقد نافذا, أو مجرد مراهنة على السعر ومن ثم التسوية على فروقات الأسعار فيصبح العقد باطلا.
وكانت هناك عدة محاولات لحض الكونجرس الأمريكي على إصدار تشريع بمنع المشتقات ,ففي عام 1890 علق احد أعضاء الكونجرس على المشتقات بقوله:

"هؤلاء الذين يتعاملون في الخيارات و المستقبليات,والتي لا تعدو أن تكون قمارا ,مهما سميت بأسماء اقل استفزازا,لا يضيفون شيئا للعرض ولا يشجعون الطلب على الاستهلاك,كما أنهم لا يحققون أي غرض نافع,بل على العكس يجازفون على منتجات وهمية, القمح الذين يتاجرون فيه يسمى(قمح الريح), ولا غرو,فهو غير مرئي وغير محسوس, ولا يلمس أثره إلا في الآثار المدمرة التي يلحقها بالقطاع الزراعي في هذه البلاد" (سامي السويلم,2007)

وفي العصر الحاضر, نجد رئيس لجنة المصارف في الكونجرس الأمريكي,هنري جونزالز في 1993 ,يصف التعامل بالمشتقات بقوله:**" يمكن أن تطلق عليه ما شئت ولكنه في كتابي يسمى قمارا".** فالمشتقات المالية بشكلها الحالي تشبه الإمبراطور المغرور بملابسه الوهمية في حكايات المستر هانزكريستيان اندرسون(Toby Birch,2009) .
لقد منعت كثير من الولايات الأمريكية المشتقات خلال القرن التاسع عشر,إلا أن المنع لم يستمر طويلا, وبدا ظاهرا مع الوقت أن الموقف المعارض للمشتقات بدا يضعف,إلى أن تم إقرار التعامل بها في الأسواق المنظمة من خلال التشريعات التي أصدرها الكونجرس لتنظيم عمل هذه

الأسواق بعد منتصف القرن العشرين, لكن هذا التشريع ليس مبنيا على أساس علمي أو معيار منهجي يفرق بين الرهان و القمار من جهة وبين المخاطر التجارية المشروعة من جهة أخرى,كما يصرح بذلك احد خبراء القانون,روي كرايتنر,كل ما هنالك ان القانون اقر التعايش مع هذه الأدوات دون ضابط منهجي, ولهذا السماح بهذه العقود يقتصر نظريا على الأسواق المنظمة, فإذا تعاقد شخصان عاديان خارج هذه الأسواق على مبادلة آجلة مع انتفاء قصد التسليم ,فان القانون لا يزال يعتبر هذه المعاملة غير نافذة, إلا أن واقع حال المشتقات اليوم يظهر أنها خارج هذه الأسواق(OTC) ,إن حجمها الحقيقي غير معروف,أيضا لا وجود لمؤسسات تسوية مركزية للمشتقات الائتمانية (Mirakhor&Kirchene,2009).

- إن الأزمة الحالية ليست وليدة سوء التصرف و الممارسات الانتهازية الخاطئة فحسب,بل مهد لها وهيأ لهذه الممارسات بيئة تنظيمية وتشريعية تناسبها,فسوق مشتقات الائتمان كان شبه معدوم في أواخر تسعينات القرن الماضي,لكنه نما بدرجة غير عادية في مطلع القرن, بعدما اقر الكونجرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون تشريعا في عام2000 يمنع تنظيم وتقييد أسواق المشتقات,بل و يستثنيها من قوانين القمار التي توجد في الولايات المتحدة المختلفة, ولهذا السبب لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتامين,مع أنها كذلك في الحقيقة,لأنها في هذه الحالة ستخضع لقوانين التامين,بل توصف بأنها مقايضة(Swaps) لتتمتع بحماية التشريع, وسبق في عام 1999 تشريع آخر(Gramm-Leach-Bliley Act) يسمح للبنوك التجارية بالدخول في سوق الأوراق المالية و السمسرة و التي كان يمنعها التشريع الذي صدر قبل نحو70 عاما(Act Glass-Steagal) مما فتح الباب على مصراعيه لتضارب المصالح مصدر المخاطر الأخلاقية.

في دراسة حديثة(Liebowitz,2008) تتكلم عن سياسة الحكومة الأمريكية في سوق العقار بالذات, وذلك أن نسبة الأفراد المالكين للعقار في الولايات المتحدة في مطلع القرن الماضي كانت 47بالمئة وقد أصبحت في عام 2009 أي بعد قرن كامل 68 بالمئة فقط, ولم يكن لهذه النسبة أن ترتفع إلا بتدخل الحكومة الأمريكية في سوق العقار.في أي عملية إقراض, سواء في سوق العقار أو أي سوق آخر, عمليات الإقراض تتم كالعادة بشكل دقيق للغاية,حيث يجب تقييم إمكانية كل مقترض على سداد الدين, وقد انشات الحكومة سوق الرهن العقاري الثانوي لغرض زيادة الملكية العقارية لمحدودي الدخل وذلك عن طريق التدخل الحكومي لتبسيط قواعد الإقراض العقاري ويقصد بذلك(وشاح رزاق,2009):

1- لا يعتبر التاريخ الائتماني السيئ مشكلة أو عائقا للإقراض.
2- لا ضرورة لتقديم الدفعة الأولى.
3- الدخل ليس عائقا.
4- لا تعتبر نسبة القرض إلى قيمة العقار مؤشرا مهما

وبهذا يتضح أن سياسة الحكومة الأمريكية قد رعت بشكل قانوني كل الممارسات الاقراضية المخادعة و الانتهازية و اللامسؤولة وغير الحذرة من قبل المصارف, إنما كان من الأفضل إتباع الحكومة لسياسات تحفز على زيادة الدخول و الإنتاجية ورفع مستوى معيشة تلك الفئات لتمكنها من شراء العقارات.

VI/النتائج و التوصيات : (ملاحظات استرشادية لإدارة الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي)

- منشأ هذين الخطرين هو عدم تناظر المعلومات (فجوة المعلومات) بين الممول و الممول,فإذا كان عدم تماثل المعلومات قبليا(ex-ante) فيكون مصدرا للخطر المضاد, إذا كان عدم تماثل

المعلومات بعديا(ex-post) نكون بصدد الكلام عن الخطر الأخلاقي. **(Arnaud de SERVIGNY .IVAN ZELENKO1991)**

- بينما يهتم الخطر المضاد في البحث عن من هو المقاول, يسعى الخطر الأخلاقي بدراسة ما يفعله المقاول(الذي تم اختياره) و مادامت العملية التمويلية تتضمن تقديم المال للمقاول المختار وكذا تحصيل عوائد الاستثمار فانه لا يمكننا فصل شقي العملية التمويلية وكذا لايمكننا دراسة الخطر الأخلاقي بمفرده دون الخطر المضاد, بالإضافة إلى أننا نعتقد أن الخطر المضاد في جزء هام منه يعتبر كنتيجة للخطر الأخلاقي.

- إن وجود هذين الخطرين, أضافا وظيفتين هامتين للنظام المالي حسب المدخل الوظيفي(Merton&Bodie,2007) هما وظيفة سد فجوة المعلومات ووظيفة حل مشاكل التحفيزات و يقوم النظام المالي بهذه الوظائف انطلاقا من مؤسساته المالية و منتجات الهندسة المالية و كذا الأطر التشريعية و التنظيمية و القواعد المحاسبية , إلا أننا نعتقد أن للمنتجات المالية التي يوفرها بالغ الأثر في حل هذه المشاكل لأسباب سيتم ذكرها فيما بعد.

- من شان هيمنة أحد الخطرين على الآخر أن يفسر تطور النظام المالي القائم, من كونه نظام قائم على العلاقات(Relation-based System) حيث تقع المصارف في قلب هذا النظام (Giancarlo Bertocco,2008),أم انه نظام قائم على المنافسة الحرة حيث تقع الأسواق المالية في قلب هذا النظام(Market-based System) ذلك لأنه وفي محاولة لمعالجة هذين الخطرين انطلاقا من منتجات الهندسة المالية نجد أن عقود المساهمة(Equity) أكثر ملاءمة في علاج الخطر المضاد بينما عقود الدين(Debt Contracts) أكثر ملاءمة في معالجة الخطر المعنوي.

- إن سواد هذين الخطرين على النظام المالي, يجعل هذا الأخير أكثر مسايرة للاتجاهات الدورية ومعمقا للصدمات الاقتصادية بدلا من أن يكون مستوعبا لها, ذلك أن خطر الانتقاء المعاكس يزداد و تصعب إدارته في حالات التوسع و الازدهار الاقتصادي, بينما في حالات الركود أو التباطؤ الاقتصادي فانه من الصعب إدارة الخطر الأخلاقي باكتشاف من حقق فعلا الخسائر من الذي يتحايل, إلا انه يسهل إدارة الخطر الأخلاقي في فترات التوسع كما يسهل إدارة خطر الانتقاء المعاكس في فترات التباطؤ.

- هناك فئة واسعة من الأدبيات التي تكلمت عن دور عدم تناظر المعلومات في إحداث الأزمات المالية,وركزت معظمها على أن الخطر المضاد يتسبب في تقييد الائتمان بينما يتسبب الخطر الأخلاقي في فقدان الثقة و سحب الودائع و الهلع و التهافت المالي.

- يرتبط الخطر المضاد و الخطر الأخلاقي بمحدودية الرشادة و الانتهازية,و اللتان تمثلان السمتان الرئيسيتان للسلوك البشري, و بهذا يتضح أن الطريق الأسهل و الأمثل لمعالجة هذين الخطرين يكمن في تقويم السلوك البشري من خلال القوة الثانية للوقاية من الأزمات وهي الانضباط السوقي بدعامتيها العقوبات و الحوافز.

- إن التركيز على العقوبات و الحوافز ذات القيمة في هندسة الأدوات و العقود المالية من شأنه أن يساهم بشكل كبير في حل مشاكل التحفيز المعاكس و الانتقاء المضاد, أكثر من محاولة فرض

هذا الانضباط بالقواعد و القوانين بشكل خارجي(Exogenous Market Discipline) وذلك حتى نتفادى حلقة (التشريعات –الابتكارات) التي سيتم شرحها لاحقا.

- إن المبدأ القائل بجعل المصارف وحدها تقيم المخاطر ليس كافيا لان الرغبة في تعظيم الربح يبقى دافع المصارف في عمليات الإقراض الجامح وهو ما أوقعها في خطر الانتقاء المعاكس , فلابد من تحريك المودعين للعب دور أكثر نشاطا لتقوية هذا الانضباط وهذا سيكون ممكنا اذا ما اقتسم المودعون أيضا الأرباح و الخسائر مع المصارف.و الشاهد من هذا كله ان غياب ميكانيزم PLS سيخفض من انضباط السوق و يتم إدخال خط الصدع في النظام المالي (Fault line) الذي يجعل الإقراض الجامح و غير المراقب أو الحذر ممكنا بمجرد تغير ايجابي و لو مؤقتا في الظروف الاقتصادية.

- إن إدخال اكبر للانضباط السوقي في النظام المالي من شانه أن يخفض من عدالة الأنظمة المالية لذا فلابد من ترتيبات موازية لإدخال بعض الابتكارات المالية الملائمة في النظام المالي لتضمن حصول المقترضين من الدرجة الثانية (Subprime Borrowers) على الأموال دون الإضرار باستقرار النظام المالي بمعنى ضرورة إعادة هندسة التمويل لصالح عدالة الأنظمة المالية.

المراجع باللغة العربية:

- **سامي السويلم(2007)**"التحوط في التمويل الإسلامي" الطبعة الأولى, البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب,جدة.
- **سامي السويلم (2008) "أسلحة الدمار المالي الشامل"** مقالة من مجلس البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية الموقع : http://www.cibafi.org/Images/WorldDisastersFinance/2009528328184351.doc
- **رزاق وشاح(2009)** "الازمة المالية الحالية" سلسلة اوراق العمل للمعهد العربي للتخطيط (0903) الكويت.

References

Allen franklin&Elena Carletti (2008) "Financial system: shock absorber or amplifier?" BIS Working Paper No 257 Monetary and Economic Department.

Allen Franklin,Anthony M.Santomero (2001)." What do financial intermediaries do ? " Journal of Banking and finance vol 25 .

Arnaud de servigny , I van zelenko,(2003). "Le risque de crédit nouveaux enjeux bancaires : méthologies , et outils pour la maitrise des risques de credit"2 édition Dunod, Paris.

Arnaud de SERVIGNY .IVAN ZELENKO(1991) "Economie financière " Dunod , Paris

Ben S Bernanke (2008)."Reducing Systemic Risk" speech presented at the federal reserve Bank of Kansas City's Annual Economic Symposium.Jackson Hole ,Wyoming August 22

Bertrand Chopard ,BrunoDeffains et Jean Daniel (2007)" Droit ,architecture financiére et stratégie des banques"presses de science po,Revue de l'OFCE N 101 page 338-345

Chapra M.Umar, (2008) The global financial crisis: can islamic finance help minimize the severty and frequency of such a crisis in the future?" A paper prepared for presentation at the forum on the global financial crisis to be held at the Islamic Development Bank on 25 october2008

Christophe J Godlewski(2004) "Rôle de la nature de l'information dans l'intermédiation bancaire" Université Robert Schuman Strasbourg .

Diamond et Dybvig (1983)" Bank Runs , Deposit Insurance and Liquidity .journal of Political Economy vol.91 page page 401-419

Douglas W Diamond (1996)" Financial Intermediation as Delegated Monitoring A Simple Example" .FEDERAL RESERVE Bank of Rchmond , *Economic quarterly* Volume 82/3 Summer

Elena Carletti, Vittoria Cerasi, Sonja Daltung(2007)"Multiple-bank lending: Diversification and free-riding in monitoring" journal of financial intermediation 16; 425-451

François MARINI CERPEM (2004)" Faillites Bancaire et garantie des dépots dans le model de DIAMOND (1984) .Université Paris- Dauphine. April30.

Franklin Allen. **Elina Carletti** (2008)" The Roles of Banks in Financial Systems" workpaper prepared for Oxford handbook of Banking .march 21,

Giancarlo Bertocco (2008)"Finance and development: Is Schumpeter's analysis still relevant?" journal of Banking and finance xxx-xxx.

J.-P. Niinimaki (2007)" Evergreening in banking" journal of financial stability vol3(2007) .

Michael D.Bordo,(2008)," An historical perspective on the crisis of 2007-2008" Working paper 14569; NATIONAL BUREAU OF ECONOMIC RESEARCH.

Minsky (1992) "The Financial Instability Hypothesis" Working Paper No. 74 Prepared for Handbook of Radical Political Economy.

Mirakhor& Noureddine Kirchene(2009) " Resilience and Stability of the Islamic Financial System – An Overview" presented at the seminar held on 30 January 2009 on 'Comparative Development of the Islamic Economic Model in context of current market conditions', organised by KPMG, London, UK

Mishikin Frederic " Monnaie, banque et marché financiers" 8édition nouveaux horizons 2007.

Robert merton ,Zvi bodie (2007)"Finance" 2 édition Edition française dirigée par christophe thebierge Pearson éducation France .

Salman Syed Ali,(2004)"Financial Distress and Bank Failure: Relevance for Islamic Banks" A paper prepared for presentation at the seminar of "Islamic Banking and Finance:Fundamentals and Contemporary Issues" to be held at the Islamic Development Bank on 5-7 january.

Schinasi, G., (2004), "Defining Financial Stability", IMF Working Paper No. WP/04/187, October.

Toby Birch,(2009)"The role of Derivative in Creating the Financial Crisis" A paper prepared for presentation at ALBARAKA GROUP OF ARTICLES on 5-6 Ramadan 1430H.

W.Scott Frame&Lawrence J.White,(2002)" Empirical Studies of Financial Innovation :Lots of Talk, Little Action?" FEDERAL RESERVE BANK OF ATLANTA Working Paper 12.

الحوكمة آلية فعالة للقضاء على الفساد الاقتصادي- حالة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

د. خبابه عبدالله

جامعة المسيلة –الجزائر.

الملخــــص : الحوكمة مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التى تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنظمة ، وبمعنى أخر فان الحوكمة تعنى النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التى تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسؤولية. وعلى اعتبار أن الاقتصاد الجزائري عموما والمؤسسة الاقتصادية تمتاز بجملة من الخصوصيات من بينها انتشار الفساد الإداري والاقتصادي ، فمن خلال هذه الورقة المتواضعة نحاول الإجابة على التساؤل التالي :

إلى أي مدى يمكن تطبيق الحوكمة للرفع من نجاعة وأداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟

عنوان المداخلة :

الحوكمة آلية فعالة للقضاء على الفساد الاقتصادي

ـ حالة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

من إعداد: د. خبابه عبدالله

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

وعلوم التسيير-جامعة المسيلة - الجزائر

1-أهمية الموضوع وإشكالية البحث. :

الحوكمة مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التى تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المنظمة ، وبمعنى أخر فان الحوكمة تعنى النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التى تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسؤولية. وعلى اعتبار أن الاقتصاد الجزائري عموما والمؤسسة الاقتصادية تمتاز بجملة من الخصوصيات من بينها انتشار الفساد الإداري والاقتصادي ، فمن خلال هذه الورقة المتواضعة نحاول الإجابة على التساؤل التالي :

" إلى أي مدى يمكن تطبيق الحوكمة للرفع من نجاعة وأداء المؤسسة الاقتصادية الجزائرية؟ "

2-أهداف البحث: نهدف من خلال هذه الورقة تحقيق جملة من الأهداف :

1 -التعريف بالحوكمة وخصوصياتها.

2-تشخيص المؤسسة الاقتصادية الجزائرية (نقاط القوة والضعف).

3-الدراسة والتحليل لأثار الحوكمة على المؤسسة الاقتصادية.

4 -الخروج بجملة من التوصيات والاقتراحات للنهوض بالمؤسسة الاقتصادية الجزائرية .

3- منهجيةالبحث : سنعتمد في دراستنا على منهجين اثنين هما :

1-المنهج الوصفي التحليلي: من خلال التطرف لمفهوم الحوكمة ومبادئها وخصوصياتها.

2- منهج دراسة حالة : من خلال إسقاط الحوكمة على الاقتصاد الجزائري بصورة عامة والمؤسسة الاقتصادية بصورة خاصة.

4- خطة البحث : نتدرج في الدراسة من خلال المحاور التالية:

أولا: الحوكمة (مفهومها – محدداتها-)

1-مفهوم الحوكمة: مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التى تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركة.

وبمعنى أخر فان الحوكمة تعنى النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التى تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية.

وبعبارة أخرى مجموعة من القواعد الطموحة الموجهة لإعانة ومساعدة المسيرين في الالتزام بالتسيير وبطريقة شفافة ، وفي إطار هدف المساءلة على أساس قاعدة واضحة وغير قابلة

للتردد او الانتقادات ، على ان تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة عبر نشاطات هؤلاء في مجال التسيير ،والتي أصبحت من المتطلبات المثلى في كل المحيطات الإقتصادية ، والتي لا تستبعد أي عنصر من النشاط الإنساني .

وعلى عكس مايشاع بأن الحوكمة هي مفهوم جديد فلابد من التنويه أنها مفهوم قديم منذ الثورة الصناعية لكن ماحدث هو إعادة تفعيل هذا المفهوم وخاصة بعد أن ظهرت الحاجة إليه في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التى شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأميركا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأميركي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية خلال عام 2002، وتزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم إلى التحول إلى النظم الاقتصادية الرأسمالية التى يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي. وقد أدى اتساع حجم تلك المشروعات إلى انفصال الملكية عن الإدارة وشرعت تلك المشروعات في البحث عن مصادر للتمويل اقل تكلفة من المصادر المصرفية، فاتجهت إلى أسواق المال وساعد على ذلك ما شهده العالم من تحرير للأسواق المالية فتزايدت انتقالات رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق، ودفع اتساع حجم الشركات وانفصال الملكية عن الإدارة إلى ضعف آليات الرقابة على تصرفات المديرين والى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية ومن أبرزها دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينيات، ثم توالت بعد ذلك الأزمات ولعل من أبرزها أزمة شركتى أنرون وورلد كوم في الولايات المتحدة في عام 2001 وقد دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة([19]).

2-أهداف الحوكمة: تهدف الحوكمة إلى تحقيق جملة من الغايات إلبك بعضا منها على سبيل المثال([19]) :

a - أداء أكثر شفافية للمؤسسات بما يجعلها قادرة على حصد ما تشاء من تمويل من أسواق المال.

b - العقلنة في استخدام وسائل الإنتاج وتدنية التكاليف وخاصة في حالة المستقبل غير الأكيد ، تسيير إستراتيجي أكثر فاعلية وأكثر صرامة في إعداد الاختيارات ، وكذا تقدير وتقييم تلقائي للآثار الخاصة بالأفعال المرصودة لهذا الغرض.

- محاربة الفساد المالي والإداري بمختلف الوسائل والطرق.**c**

- تزويد المؤسسة الاقتصادية بطرق تسيير أكثر فعالية.**d**

- وضع الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة e ماديأ وإداريا وأخلاقياً .

- وضع أنظمة الرقابة على إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارتها . F

- وضع أنظمة يتم بموجبها إدارة الشركة وفقاً لهيكل يحدد توزيع كل من الحقوق G والمسئوليات فيما بين المشاركين (مجلس الإدارة والمساهمين).

- وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة والتي تتضمن تحقيق أهداف H الحوكمة.

3-شروط الحوكمة: تحدد "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" إطارا تفصيليا لكي تستوفي الشركات شروط الحوكمة، ومن أهمها:

- توفير الحماية للمساهمين في هذه الشركات، وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم.

-معاملة متساوية لكافة المساهمين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، كما ينبغي إتاحة الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم.

- ضمان القيام بالإفصاح السليم في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات المهمة المتعلقة بالشركة، بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية.

-ضمان التوجيه والإرشاد الإستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسئوليته أمام الشركة والمساهمين.

يضاف إلى ذلك عوامل، مثل: أخلاقيات الأعمال، ومدى إدراك الشركات بالمصالح البيئية والاجتماعية للمجتمعات التي تعمل فيها الشركة، والتي يمكن أن يكون لها أثر على سمعتها، ونجاحها في الأجل الطويل.

4-ضرورات الأخذ بالحوكمة: هناك عوامل ساهمت في خروج مفهوم حوكمة الشركات إلى العلن، منها([19]):

1- مع انفجار الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات. والأزمة المالية المشار إليها، قد يمكن وصفها بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة. وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة في أثناء الأزمة تتضمن عمليات ومعاملات الموظفين الداخليين والأقارب والأصدقاء بين منشآت الأعمال والحكومة، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية "مبتكرة"، إضافة للأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

2- مع تصاعد قضايا الفساد الشهيرة في كبرى الشركات الأمريكية مثل "أنرون" وغيرها، بدأ الحديث عن حوكمة الشركات؛ حيث إن القوائم المالية لهذه الشركات كانت لا تعبر عن الواقع الفعلي لها، وذلك بالتواطؤ مع كبرى الشركات العالمية الخاصة بالمراجعة والمحاسبة؛ وهو ما جعل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تصدر مجموعة من الإرشادات في شأن حوكمة الشركات بشكل عام.

3- زاد من حدة الدعوة إلى حوكمة الشركات، ممارسات الشركات متعدية الجنسية في اقتصاديات العولمة، حيث تقوم بالاستحواذ والاندماج بين الشركات من أجل السيطرة على الأسواق العالمية. فرغم وجود الآلاف من الشركات متعدية الجنسية فإن هناك 100 شركة فقط هي التي تسيطر على مقدرات التجارة الخارجية على مستوى العالم، من خلال ممارستها الاحتكارية.

4- اكتسب المفهوم أهمية كبرى بالنسبة للديمقراطيات الناشئة؛ نظرا لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة.

5-محددات الحوكمة: تقسم إلى مجموعتين:

أ- المحددات الخارجية: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة والذى يشمل على سبيل المثال القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية، والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالى (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في أحكام الرقابة على الشركات،وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التى تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التى تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها) بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التى تضمن حسن إدارة الشركة والتى تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص .

ب- المحددات الداخلية:- وتشير إلى القواعد والأسس التى تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتى يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة ، ونظر للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة فقد حرصت عديد من المؤسسات على دراسة هذا المفهوم وتحليله ومن هذه المؤسسات صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل، وتوليد الأرباح وأخيرا خلق فرص عمل.

ثانيا : خصوصيات الاقتصاد الجزائري

وضرورة الحوكمة.

1-خصوصية الاقتصاد الجزائري: شهد الإقتصاد الجزائري منذ الإستقلال تحولات و تغيرات هامة أملتها الظروف و التحولات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية و الدولية و هذا على كافة الأصعدة الاقتصادية ' الإيديولوجية , السياسية ....فنجدها غداة الإستقلال قد تبنت

استراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي و هيمنة القطاع العام على الاقتصاد الوطني , لكن سرعان ما بدأت هده الإستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف و الإختلال، و هذا ابتداء من سنة 1986 بفعل الأزمة النفطية المعاكسة و تأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة حادة([19]).

دفعت بالجزائر ابتداء من مطلع التسعينات من القرن الماضي إلى تبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه. و قد رافق هذا التحول قيام الجزائر بجملة من التدابير و الإصلاحات الاقتصادية المتتالية و الواسعة و التي مست جميع جوانب النشاطات الاقتصادية بمختلف القطاعات , سواء تلك الإصلاحات التى كانت بإرادة الدولة أو أصطلح عليها بالإصلاحات الذاتية و التى بدأت معالمها مند سنة 1986 , أو التى جاءت في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الصندوق النقد الدولي و البنك العالمي.

كما أن مسار الإصلاحات لم يتوقف بإنهاء تطبيق برامج التعديل الهيكلي الذي طبق من قبل الجزائر تحت إشراف صندوق النقد الدولي , بل لازال التغير مستمر و متواصل إلي حد اليوم و أن الاقتصاد الجزائري يهد حاليا انفتاحا متزايدا على العالم الخارجي. فرغم سلسلة الإصلاحات المتتالية إلى أن الاقتصاد الجزائري مازال يعاني من عدة ظواهر سلبية حيث لخصها الاقتصاديون فيما يلي([19]):

<u>**a-**</u> اقتصاد مديونية : **تركز معظم السياسات الاقتصادية فيه على تسيير وإدارة أزمة المديونية من خلال بعض التوازنات النقدية والمالية الظرفية للإنعاش الاقتصادي على حساب سياسات حل الأزمة والتخفيف منها، والتي ترتكز على أولوية التوازنات الاقتصادية والاجتماعية الدائمة التي تستند إلى النمو الاقتصادي الحقيقي المطرد .**

وهذا الوضع أدى إلى الفقدان التدريجي للسيادة الاقتصادية ، ومن ثم التأثير في طبيعة القرارات الاقتصادية المتخذة ، الأمر الذي يدل على حجم المصاعب التي تواجه الاستراتيجيات التأهيلية للاقتصاد الوطني التي ترتكز على السيادة وحرية القرار.فرغم انخفاض معدلات الدين والتي تعود إلى ارتفاع أسعار البترول ، فإن حجم الديون لم ينخفض إلى المستويات المرغوبة وخاصة بعد مرحلة تحرير التجارة الخارجية ،وقد بلغ حجم الديون الخارجية2200مليون دولار([19]). مازالت المديونية تشكل قيدا أساسيا مؤثرا على طبيعة التوازنات ومسار السياسات الاقتصادية. إلاأن هذه الخاصية زالت بفصل تسديد الجزائر

لديونها نتيجة لارتفاع الإيرادات المالية بفعل ارتفاع أسعار البترول مع بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرين

b – اقتصاد ريعي : **يقوم على استراتيجية استنزافية للثروة البترولية والغازية لا تراعي محدودية الاحتياطات وضرورة استخلافها والكفاءة في تخصيص عائداتها ، والعدالة في توزيع منافعها وحماية حقوق الأجيال اللاحقة فيها ،وإن هذا الوضع الذي يقوم على سياسة التوسع في التسويق الأولي على حساب استراتيجية التصنيع المتنامي لهذه الثروة ، جعل الاقتصاد الجزائري رهين الإيرادات الريعية المحققة في الأسواق الدولية ، وانعكاسات سياساتها الانفاقية في تنامي آليات التريبع الداخلي وآثاره السلبية. إن خاصية الاعتماد على المحروقات التي تساهم بنسبة 35%من الناتج المحلي الإجمالي الخام وتشكل 64%من الإيرادات العامة للدولة (حوالي 720مليار دينار جزائري) وحوالي 97% من إجمالي الصادرات.**

C – اقتصاد تطورت فيه آليات الفساد (انتشار السوق الموازية) ([19]): **أضحت تؤثر على حركية النشاط الاقتصادي ومجالاته وتحد من كفاءة السياسة الاقتصادية وتعطيل المنظومة القانونية والتشريعية فازدادت شبكات السوق الموازي وتنامت أحجام الثروات ، يساهم الاقتصاد غير الرسمي في تشكيل الناتج الداخلي الإجمالي عدا المحروقات 12% (حسب منتدى رؤساء المؤسسات) و35% حسب وزارة التجارة.**

إضافة إلى ذلك تعدد الاختلاسات على مستوى الاقتصاد الوطني وعلى سبيل المثال لا الحصر إفلاسات الجهاز المصرفي – بنك الخليفة –بنك الصناعي والتجاري- اختلاس البنك الوطني الجزائري وغيرها. ، وسنعود إليها بشيء من التفصيل.

2- وضعية المؤسسة الاقتصادية الجزائرية : إن المؤسسات العمومية الاشتراكية ، تعاني من قيود مرتبطة بوضعيتها في إطار السلطات العمومية و تخضع لأوامر الوصاية " كوزارة التخطيط أو للوزارات الوصية، الصناعة ، التجارة، الولايات، الدوائر". إن هذه القيود دفعت بالبنوك إلى توقيف الدعم اللازم نظرا لعدم الوفاء بالالتزامات اتجاه الغير، و بالتالي تعاني وضعا مزريا. يرجعه الاقتصاديون إلى جملة من الأسباب نوجز بعضا منها فيما يلي([19]):

A – العقبات التي تواجه المؤسسات العمومية: يمكن تقسيمها إلى قسمين اثنين هما

1) العقبات الداخلية: إن معظم المؤسسات العمومية تعرف عجزا تاما بسبب سوء التنظيم، و ضعف الكفاية الإنتاجية المسجل و الذي نرجعه إلى ما يلي:

- عدم وضوح الأهداف و شرحها للعمال.

- الجزاء غير موجودا إطلاقا.

- المكافأة الفردية لا يوجد لها اثر، فمكافأة المردود الفردي و الجماعي لا تمثل سوى متمم حسابي للأجر.

- غياب كلي لثقافة المؤسسة و بالتالي لا تسمح للعمال بتطوير و تنمية المحيط الاقتصادي بوضوح و فعالية من أجل الوصول إلى الأحسن.

<u>2) العقبات التقنية:</u> فالمؤسسة لا تسيطر بشكل كلي على الوسائل التقنية الموجودة، فالدورات التكوينية للعمال نادرة، و عمليات الصيانة للتجهيزات غالبا ما تكون بصورة ضعيفة و سيئة. فمختلف التعطيلات أساسها انعدام الصيانة الدورية و غيرها، كما أن مصالح الدراسات و القرارات لا تساير الوسائل و التقنيات المعاصرة في التسيير.

<u>3) العقبات الاقتصادية</u>: تتجسد في عدم وجود وظيفة التسويق التي لم تسمح إطلاقا:

- معرفة الحاجيات و أذواق المستهلكين، مع غياب كلي لدراسة الأسواق.

- عدم التعريف بالمنتجات.

- عدم تنظيم وسائل التوزيع لتكون أكثر فعالية و البحث عن أسواق خارجية.

<u>4) عقبات مالية</u>: إن المؤسسة تنقصها مصادر التمويل التي تسمح بالتموين بصورة منظمة. فالإحصائيات بينت أن المؤسسات العمومية تعمل بنسبة تتراوح بين 25 % و 50% من طاقتها الإنتاجية. إن ضعف معدلات الإنتاج أدى إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج و بالتالي عدم الوصول إلى الكفاءة المنشودة، و مخصصات الاهتلاك تصل أحيانا إلى 40% من هياكلها مما ينجم عنه ارتفاع الأسعار نتيجة لارتفاع تكاليف الاستثمار، فالبعض منها يتضاعف سعرها المبدئي نتيجة التأخر في الانجاز.

<u>5) عقبات متعلقة بالبحث و التنمية:</u> فالمؤسسة لاتتوفر على وظيفة للبحث و التنمية، و لا على مشروع للخلق و الإبداع، و عدم وجود مؤسسات تنافسية فيما بينهم.

<u>6) عقبات تنظيمية داخلية:</u> أغلبية المؤسسات لا تتوفر على مصلحة المحاسبة التحليلية التي تسمح بمعرفة مختلف تكاليف الإنتاج، و أسعار التكلفة التجارية مع غياب كلي للجرد. نقص وسائل التسيير و المراقبة لمختلف عمليات التسيير و الذي يغطي بصورة تدريجية كل وظائف المؤسسة، و يكتشف الأخطاء التي تقف عائقا في وجه تحقيق الأهداف. مستوى التكوين و الثقافة متوسط و أحيانا دونه. عدم المتابعة الدقيقة لجدول خدمات العامل و غياب التحفيز يؤدي إلى ضعف المرودية و الإنتاجية.

B -نتائج إعادة الهيكلة للمؤسسات: من نتائج المؤتمر الرابع و الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني و مقررات اللجنة المركزية في دوراتها 2، 3 و عملا بتوجيهات الميثاق الوطني. كان على الحكومة إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني و هيكلة المؤسسات العمومية لتحسين أدائها الاقتصادي و المالي للإمكانيات الإنتاجية المتاحة فإعادة هيكلة المؤسسات تهدف إلى تلبية حاجيات الاقتصاد الوطني و المواطن عن طريق([19]):

1- تحسين شروط الاستغلال و العمل.

2- التحكم الأحسن في جهاز الإنتاج.

3- ضرورة تحسين النتائج للمؤسسات متماشية مع أهداف التخطيط.

4- الاستعمال العقلاني لمختلف الإمكانيات المادية و البشرية و زيادة الإنتاج الوطني كما و كيفا.

5- تدعيم اللامركزية و اللاتركيز لتسيير نشاطات إنتاج السلع و الخدمات.

6- إيجاد علاقات تكاملية بين المؤسسات في قطاع واحد، و بين عدة قطاعات.

7- توزيع الأنشطة بكيفية متوازنة عبر التراب الوطني.

8- إيجاد وحدات صغيرة سهلة التسيير مع القدرة على تقييم نتائج أعمالها.

إن عملية إعادة الهيكلة تمثلت في تقسيم المؤسسة الأم إلى مجموعة من الوحدات. فقد أدى هذا العمل إلى تقسيم المؤسسات الوطنية من150 إلى 480 مؤسسة عام 1982، و ارتفع عدد المؤسسات الولائية إلى 504 مؤسسة، و المؤسسات البلدية إلى 2079 مؤسسة. لكن هذه العملية كانت لها نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني و المؤسسة الاقتصاديةخاصة، لعل أهم هذه النتائج ما يلي:

1- المبالغة في التجزئة و تقزيم المؤسسة الاقتصادية و بالتالي تجريدها من مزايا الوفورات الداخلية التي تتمتع بها المؤسسات ذات الحجم الكبير: مثل البحث العلمي و التكنولوجي، لتطوير إنتاجها و لترقية نوعيتها، و تنمية قدرة الابتكار و الاختراع. لان الوزن التفاوضي الدولي يكون دائما لفائدة المؤسسات ذات الحجم الكبير.

2- إن سياسة إعادة الهيكلة العضوية سارت في اتجاه معاكس تماما، للاتجاه الذي سارت فيه إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية المشهورة في العالم، و هو التوجه نحو تكوين شركات كبرى من جنسية واحدة أو متعددة الجنسيات و اختارت لذلك صيغا عديدة للتجمع من أهمها صيغة الهولدينغ.

3- إن المبالغة في إعادة الهيكلة العضوية. ألحق ضررا بالمؤسسة الاقتصادية الإنتاجية، لأنها جردت من وظيفة التسويق، ووظيفة الاستثمار. فجمد نشاطها الاقتصادي كمركز لإنتاج الثروة.

4- هناك عامل آخر رغم أهميته بالنسبة للتهيئة الإقليمية، لا نستبعد أنه حفز على الإفراط في إعادة الهيكلة هو التوزيع الجغرافي المتوازن لمراكز المؤسسات الوطنية، و خلق هذا الاختيار صعوبات كثيرة في التطبيق منها ما يتعلق بالمقرات غير المهيأة أو العديمة، و إعادة توزيع المستخدمين، مع غياب هياكل الإسكان أو نقصها، مما اثر ذلك على التسيير العادي للمؤسسات الجديدة و بالتالي على تطورها الاقتصادي و المالي.

5- فحسب دراسة ميدانية(19)، لمعرفة انعكاسات إعادة الهيكلة على تطور نشاط المؤسسات المحلية" البلدية، الولائية" في 28 ولاية سنة 1986 تبين أن وضعيتها و حداتها تسير في اتجاه سيء منذ 1983، بسبب وضعية مالية سيئة و بسبب تقلص نشاطها خصوصا مقاولات البناء، و البعض منها اضطرت لإغلاق أبوابها. 110 وحدة منها 84 وحدة بلدية،26 وحدة ولائية".

6- أصبحت حل المؤسسات العمومية تشكو عجزا ماليا، و تعيش على السحب من حساباتها المصرفية بالمكشوف، و هو اختلال توازني جعل هذه المؤسسات تستقبل إعادة الهيكلة بعدم الارتياح نظرا لنقص الاستعداد، و هي وضعية مالية ناتجة عن تدخل الإدارة في التسيير، وفرض أسعار غير اقتصادية على الإنتاج و الخدمات، بدعوى تغليب الاعتبارات الاجتماعية و متطلبات التنمية السريعة.

7- زيادة في تكاليف الاستثمار(19): إن إعادة الهيكلة أدت إلى زيادة حاجات الاستثمار، مما يؤدي على المستوى الاقتصاد الكلي إلى استثمارات إضافية تتطلب إمكانات جديدة للتمويل.

8- كثرة الخلافات: إن إعادة الهيكلة تتطلب التقسيم بين المؤسسات الجديدة لمختلف الوسائل من هياكل الإدارة، و وسائل النقل، و التخزين. فهذا التقسيم أدى إلى وجود خلافات بين المؤسسات المستفيدة و المنبثقة عن المؤسسة الأم.

9- مشاكل أخرى منها على الخصوص ما يلي:

- اختلاف السياسات بين المؤسسات.

- تعقد العلاقات داخل المؤسسة الواحدة و بين المؤسسات و الإدارة.

-بطء عملية الخوصصة: تبنت الجزائر سياسة الخوصصة ،واعتمدتها كسياسة إصلاحية ترى C فيها الطريقة الوحيدة لزيادة الإنتاج و تحسين الجودة و تخفيض التكاليف،فعملت على تهيئة الأرضية للشروع في تطبيق الخوصصة بداية بإصدار التشريعات و القوانين الخاصة بنقل الممتلكات لصالح القطاع الخاص، تم توفير البيئة الضرورية لإنجاح العملية بتخلي الدولة على كل السياسات السابقة التي كانت تصنع حواجز أمام المستثمرين الخواص، و خوصصة المؤسسات العمومية تجعلنا نتساءل عن مستقبل و مصير القطاع العام خاصة و أن المؤسسات

القابلـة للخوصـصة حسب المـشروع الجزائـري هـي المؤسـسات التابعـة للقطاعـات التنافـسية، و المؤسـسات المحليـة الـصغيرة و المتوسـطة، أي أن القطـاع الخـاص سـيحتل مكانـة معتبـرة فـي الإقتصاد ، وبالرغم من التأخر الملاحظ في تطبيق برنامج الخوصصة الجزائري إلا أن السلطات المكلفة بالملف صرحت بـأن الخوصصة فـي الجزائر اختيـار سياسـي و إقتصادي لا رجعة فيـه، وهـو اختيـار مـضمون الدسـتور، كمـا شـددت الـسلطات العليـا فـي الـبلاد علـى ضـرورة التعجيل بتطبيق هذا البرنامج([19]).

فرغم مرور حوالي عشرين سنة على هذا الإجراء الا أنه مازال يراوح مكانـة وهذا راجع لجملـة من الأسباب نوجزها فيما:

1-إذا أخذنا قطاع الدولة ككل في الميدان الصناعي،البنوك،التأمينات،بعض الخدمات المشتركة (ماء،طاقة،مواصلات) فإن معدل الإنجاز يتجه نحو الصفر.

و إذا أخذنا قائمة المؤسسات المحددة في جوان 1997 من طرف مجلس مساهمات الدولةالخاضعة للخوصصة،حيث تراجعت الحكومة الجزائرية عن وعدها بتنفيذ خوصصة 89 مؤسسة عمومية قبل نهاية 98، بعد أن تقرر البدء ببيع 33 مؤسسة ابتداءا من جويلية 98، تتبع بخوصصة50 مؤسسة عمومية أخرى في نهاية سبتمبر في انتظار إكمال عملية بيع المؤسسات المتبقية قبل نهاية سنة 98الماضية([19])

أما فيما يخص " المؤسسات المحلية فإن معدل الإنجاز قدر بأقل من 5% حيث كشفت الحصيلة الجديدة المقدمة من قبل الخوصصة عن نقائص عديدة ،و قد امتدت من جانفي 95 إلى جانفي 99، حيث بينت عملية خوصصة المؤسسات البلدية المحلية سلبيات عديدة بعد حلها،إذ لم يتم التنـازل عن مجموع 2715 مؤسسة، إلا عن 116 مؤسسة من ديسمبر 94 إلى جانفي 99 أي بمعدل 01% سنويا و أقل من 2.5% سنويا بالنسبة للمؤسسات المحلية غير المستقلة "مثل الأسواق("[19]).

أما المؤسسات العمومية المحلية" فهي كما يلي:

الحالة الأولى: 363 مؤسسة غير مستقلة محلية مفتوحة للمزايدة ستظهر أو توفر معلومات تبين أن معدل الإنجاز يكون أقل من 15% و يقدر كليا بـ10% بالنسبة للفوج الثاني و الثالث و الرابع.

الحالة الثانية: فيما يتعلق بـ 331 مؤسسة غير مستقلة مفتوحة للعمال و على ضوء الحصيلة " غير مستقلة EPL) حول 333"CNOEالموضوعة في 10 ماي 1998 من طرف مندوبي (المحلة تجد 67 شركة تقييمها.

بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية الباقية مستقلة تبقى بين 498و 496 ،حيث اقترح مجلس الخوصصة تجزئة خوصصتها بفعل قابلية التشغيل الإقتصادية التي لديها.

2- تميزت التجربة بالمحدودية،مقارنة بالتجارب العالمية إذ لم تشمل سوى ثلاث مؤسسات(رياض سطيف، ،صيدال و فندق الأوراسي) التي قامت بعرض أسهمها في بورصة القيم بغرض رفع رأسمالها لتنمية استثماراتها مما أدى إلى تأخر مسار الخوصصة

- رغم كل التدابير و القوانين المهينة لإنجاز العملية إلا أن الملاحظ هو البطء في تنفيذهما ،إذا دامت منذ انطلاقها سنة 1998 مع أول عرض عمومي للبيع إلى يومنا هذا، و اقتصرت على ثلاث مؤسسات فقط،فبماذا يفسر هذا التأخر؟

5- محدودية التجربة مقارنة مع تونس، وبولونيا فيما يخص حجم التداول المؤشرات،أسعار الأسهم، و حجم المتدخلين و نسبة الانفتاح؟.

6- لا يتداول في بورصة الجزائر إلا نوعين من الأوراق المالية هما الأسهم و السندات، على الرغم من أن المشرع الجزائري قد سمح بإصدار حوالي عشرة أنواع منها (الأسهم العادية، الأسهم ذات الأولية في الأرباح الموزعة مع لحق في التصويت..إلخ) ، إضافة إلى هذا فإن السوق المالي تواجهه عراقيل متنوعة .

7-عدم وجود سوق مالية حقيقية تتم من خلالها عملية الخوصصة. وتنشيط دواليب الاقتصاد الوطني وفق قوانين الاقتصاد الليبرالي.

8- تحكم الجانب السياسي في عملية الخوصصة وخاصة تدخل النقابة ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

9- عدم تطبيق الحوكمة بمفهومها الصحيح ، مما نتج عنها التبذير وهدر الأموال العمومية وتعدد الاختلاسات على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية.

ثالثا – الخاتــمة

من خلال استعراضنا لمفهوم الحوكمة ومحدداتها ،وإعطاء لمحة وجيزة عن الوضعية الاقتصادية في الجزائر يمكن الخروج بجملة من النتائج :

1-إن مفهوم الحوكمة غير جديد على مجتمعاتنا الإسلامية لآنه نابع من الحكم الراشد وهو ما حث عليه ديننا الإسلامي الحنيف، انطلاقا من السنة النبوية الشريفة والقرآن الكريم وسيرة الخلفاء الراشدين.

2-إن تبني المنظمات الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) لهذا المفهوم ما هو إلا سياسية لتغطية عجزها على القيام بدورها لتحقيق التنمية للعالم النامي وبتالي تكريس التبعية وتطبيق قوانينها الجائرة.

3-إن الاقتصاد الجزائري رغم العديد من الاصلاحات والسياسات مازال غير قادر على الوفاء بحاجيات المواطنين الجزائريين.

4-انتشار ظاهرة الاختلاس والتبذير والفساد الإداري وعدم تطبيق القوانين الصارمة في حق المتسببين .

5-عدم وجود ديمقراطية بمفهومها الصحيح.

6-عدم تحديد المسؤوليات وعدم اتباع سياسة الجزاء والعقاب.

7-انعدام الوازع الديني والأخلاقي في المعاملات لدى العديد من المسؤولين.

وفي الأخير يتوجب علينا تقديم جملة من التوصيات:

1-اعتماد الشفافية و في التسيير.

2-تفعيل الأدوات الرقابية المختلفة انطلاقا من الرقابة الذاتية إلى رقابة مختلف الأجهزة المنتخبة.

3- ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية في جميع مجالات الحياة وخاصة المعاملات.

4- العقلنة والرشادة في استخدام الموارد المالية والمادية.

5 - المشاركة لجميع الفئات والمتعاملين في صناعة القرارات الاستراتيجية.

6- زرع روح الحوار في ثقافة المؤسسة النابعة من الطروحات العلمية والمكيفة بالواقع الجزائري؛ خدمة لاستغلال امثل للموارد البشرية دون تناسي عامل الخبرة المكتسبة والتراكمية،

7- الاستفادة من خبرات البلدان العربية والإسلامية في مجال تسيير الاقتصاد وفق المتاح من الموارد المالية والعينية وكذا التحكم في التكنولوجيا بالاستفادة من اقتصاد المعرفة .

* وفي ألأخير أتمنى أنني ألقيت نظرة وجيزة ومتواضعة عن الحوكمة وحتمية الأخذ بها في المجتمع الجزائري انطلاقا من مبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، ويبقى المجال مفتوحا أمام الباحثين للإثراء الموضوع .

الهـوامش

1- موقع ويكيبيديا الموسوعة العالمية بتاريخ2009/09/10

2- موقع .islam-online -Namaa بتاريخ 2009/07/20.

3http://ar.wikipedia.org/- ©.2009 " بتاريخ مارس

4- عبد الطيف بن اشنهو " تجربة التنمية والتخطيط في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائرص012

5- مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف –الجزائر، عدد01سنة2002 ،د/صالح صالحي الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.ص50.

6-- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لجنة التقويم ، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2003 ص129،ص (123-124-125).

7-- مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف –الجزائر، عدد01سنة2002 ،د/صالح صالحي الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.ص51.

-8 M. Belaiboud- de la survie a la croissance de l'entreprise- . O. P. U 1995 P 16 et suite

9 -A. Brahim - l économie Algérienne. edition Dahleb ALGER.1991 P. 387- 391

10- حسن بهلول الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، منشورات دحلب الجزائر،سنة 1993- ص 48

-11 M. Belaiboud- de la survie a la croissance del' entreprise. O. P. U 1995 P 163

12-تدخل رئيس الجمهورية اليامين زروال أثناء اجتماع مجلس الوزراء – جريدة الخبر يوم 97/10/04 ص 5

13 -جريدة صوت الأحرار فيفري 1999 ص4

14-جريدة الخبر 8مارس1999

Gouvernance des PME-PMI et Performance

CHAOUR ZOHRA épouse FISLI

Diriger une entreprise signifie prendre des décisions et choisir des stratégies à même de créer de la richesse.Dans ce sens, la gouvernance d'entreprise pose une problèmatique : qui décide de la direction à prendre, au nom de quels intérêts, comment sont choisis et contrôlés les dirigeants, quels contre-pouvoirs permettent de réguler le système... ?

Pour ce faire, les débats actuels portent principalement sur les pouvoirs des dirigeants, le rôle du conseil d'administration , l'organisation des différents comités du conseil d'administration, la protection des actionnaires minoritaires, ou encore le rôle des investisseurs institutionnels. Autrement dit, ces débats ne semblent concerner apparemment que les grandes sociétés côtées et leurs dirigeants. Paradoxalement, compte tenu du rôle économique important des PME, les petites entreprises semblent absentes du débat. Plusieurs études reconnaissent la supériorité de la performance économique des petites entreprises à celle des grandes.

Une des questions intéressantes qui sous-tend ces débats, porte sur la comparaison des différents systèmes nationaux de gouvernance et leur incidence sur la compétitivité des entreprises.

Cette communication sera structurée en trois axes :

- Il s'agira d'examiner la signification du concept de gouvernance d'entreprise et ses liens avec la sructure des entreprises.Nous déterminerons également les critères à utiliser pour apprécier les performances des systèmes de gouvernement d'entreprises ; thème du premier axe.

- Le deuxième axe analyse les spécificités du système de gouvernance des PME , ce dernier est différent de celui des grandes entreprises dans la mesure où on considère que le dirigeant des petites entreprises est le plus souvent l'actionnaire principal.

Dans le troisième axe, nous essaierons d'appréhender le lien entre le système de gouvernance et la performance

Introduction :

Nous assistons ces dernières années à un changement dans les modes de gestion des entreprises. La relation entre les actionnaires, les dirigeants et les divers partenaires est en train de se transformer suite aux multiples modifications de la législation en matière de fonctionnement des sociétés dans différents pays du monde. Avec l'importance du rôle joué par les entreprises en tant que moteur de création de richesses, la recherche est très développée dans les domaines de l'organisation du pouvoir entre le dirigeant, le conseil d'administration, les actionnaires, les salariés, les clients, les créanciers etc.... Ces relations de pouvoir sont reprises sous le

terme de gouvernement d'entreprise.

Le concept de gouvernement d'entreprise suscite de larges débats dans le monde parmi les chercheurs et les gouvernants. L'efficacité de la gouvernance d'entreprise est perçue au Royaume-Uni et aux Etats-Unis comme étant une solution aux déficiences du système de marché. En Europe occidentale, on craint que les systèmes actuels de gouvernement d'entreprise entravent l'innovation et la croissance. En Europe de l'Est, la privatisation conduit à s'interroger sur la façon dont les entreprises privées doivent être gouvernées. La Chine expérimente certaines formes de gouvernement d'entreprise associant des caractéristiques du système de marché à un régime de propriété publique. Paradoxalement, compte tenu du rôle économique important des PME, les petites et moyennes entreprises sont totalement **absentes du débat dans la mesure où on** considère que le dirigeant est le plus souvent l'actionnaire principal. Certaines études concluent en outre, à une performance économique des petites entreprises supérieures à celle des grandes.

Dans cette communication, nous nous proposons d'éclaircir dans un premier axe, les principes d'une bonne gouvernance. Nous nous attacherons d'abord à présenter les différentes définitions du concept de "gouvernance d'entreprise" existantes dans la littérature économique. Ensuite, nous traiterons du thème qui nous préoccupe (gouvernance et performance des PME) en posant deux questions :

-Quelles sont les spécificités du système de gouvernance des PME, notamment dans les relations : actionnaires-dirigeants, propriétaires-dirigeants et salariés, PME et parties prenantes. Dans ce deuxième axe, nous essaierons de mettre en exergue la nature de la gouvernance dans une économie en transition vers l'économie de marché et qui reste caractérisée par la centralisation des processus de décision (cas de l'Algérie).
-Dans quelle mesure les systèmes de gouvernance peuvent-ils contribuer à expliquer la performance des PME ? Thème du troisième axe.

1-Définitions et principes de bonne gouvernance :

1-1- Définitions de « gouvernance d'entreprise » :

Plusieurs définitions différentes ont été données à la gouvernance d'entreprises :

La gouvernance d'entreprise a été définie par l'ensemble des mécanismes organisationnels qui ont pour effet de délimiter les pouvoirs et d'influencer les décisions des dirigeants, autrement dit, qui gouverne leur conduite et définit leur espace discrétionnaire ;

La gouvernance d'entreprise se préoccupe des règles (lois, textes, contrats...) et mécanismes (marché et contrepouvoirs) qui régentent l'action et le comportement des dirigeants dans les relations internes et externes de l'entreprise avec les différentes parties prenantes (actionnaires, Etat et collectivités, salariés, partenaires externes) appelés "stakelholders".

Nous constatons que la gouvernance fait référence aux relations entre la direction d'une entreprise, son conseil d'administration, ses actionnaires et d'autres parties prenantes. Elle détermine également la structure par laquelle sont définis les objectifs d'une entreprise ainsi que les moyens de les atteindre et d'assurer une surveillance des résultats obtenus. Un gouvernement d'entreprise de qualité doit inciter le conseil d'administration à poursuivre des objectifs conformes aux intérêts de l'entreprise et de ses actionnaires et faciliter une surveillance effective des résultats obtenus.

En ce qui concerne notre cible la PME, nous n'avons pas identifié de travaux spécifiques qui traitent cette problématique. Nous essaierons toutefois de l'aborder en déterminant les similitudes et les différenciations possibles entre la PME et la grande entreprise.

1-2-Les Principes de bonne gouvernance :

Les principes de bonne gouvernance peuvent être résumés aux faits suivants :

La transparence : dès lors qu'il y'a de la transparence dans la

gestion et dan l'information, les risques d'abus sont considérablement réduits. Les abus en matière de rémunération des dirigeants ont pu proliférer en l'absence de transparence.

Pour assurer une bonne gouvernance, il faut aussi que les dirigeants et les administrateurs soient compétents, disponibles, intègres et responsables.

La bonne gestion de l'entreprise implique qu'elle doit être gérée avec une vision stratégique de long terme plutôt que sur des considérations immédiates, ces dernières ne doivent pas occulter la nécessité de prendre en compte toutes les parties prenantes à la vie de l'entreprise.

- Implication de l'actionnariat : L'actionnaire doit être respecté et impliqué dans les problématiques de l'entreprise. L'actionnaire est en définitive le propriétaire de l'entreprise et il doit jouer pleinement son rôle. Il doit s'impliquer en s'informant, en interpellant les dirigeants et les administrateurs, en donnant son avis sur le choix de l'entreprise. L'actionnaire doit aussi être impliqué par les dirigeants et les administrateurs. De ce point de vue nombre de mauvaises décisions prises par des dirigeants ou des conseils d'administration déconnectés de l'actionnariat de la société auraient pu être évitées si l'intérêt de l'actionnaire avait eu la primauté sur des considérations de prestige par exemple.

- Implication des salariés : Il ne peut rien marcher dans l'entreprise sans ou contre les salariés et que ceux-ci doivent être impliqués le plus possible dans l'entreprise. Ceci a valeur de principe de bonne gouvernance tant le succès de l'entreprise repose sur ses salariés.

- Liberté d'expression : Dans le système de gouvernance d'une entreprise, nous pensons qu'il doit exister des possibilités réelles de débat pour encadrer les actions du Président Directeur Général (PDG). Nous prônons donc la libre expression des administrateurs, des actionnaires, des salariés et des tiers. Ceci est essentiel car la libre expression est indispensable à l'élaboration et au contrôle de la stratégie de l'entreprise, ainsi qu'à la dénonciation d'abus ou excès pour certains. Il faut cependant que les acteurs de la gouvernance de l'entreprise évitent que cette liberté d'expression, dans la conduite des affaires de l'entreprise, soit un facteur de blocage ou soit utilisée en violation de certaines règles fondamentales de déontologie ou de confidentialité.

- Autre principe de la bonne gouvernance : L'information des administrateurs, des actionnaires, des salariés et des tiers.

Cet ensemble de principes de bonne gouvernance nous fournit un bon cadre général sur la base duquel nous considérons qu'une entreprise devrait être bien dirigée et bien contrôlée.

2- Les spécificités du système de gouvernance des PME :

La PME se caractérise par la propriété familiale du capital et par un système d'objectifs qui intègre les intérêts de la famille et ceux de l'entreprise. Il en résulte un forte concentration du pouvoir de management entre les mains des entrepreneurs propriétaires et dirigeants (EPD). La propriété et le management sont donc conjoints.

La PME se caractérise aussi par un faible pouvoir de marché et des styles de management multiples. Ces derniers peuvent être fermés avec des visions stratégiques vivrières ou rentières ; ou au contraire, ouverts avec des visions stratégiques privilégiant le développement de l'entreprise agent économique citoyen.

Pour identifier les spécificités du système de gouvernance des PME, nous rappellerons très succinctement les grandes lignes du cadre d'analyse qui est utilisé pour caractériser celui des grandes entreprises.

Pour ces dernières, on suppose que les dirigeants sont soumis simultanément à des mécanismes disciplinaires externes et internes. Ces mécanismes ont pour objet non seulement de sécuriser les actionnaires mais aussi toutes les parties prenantes à l'entreprise (dirigeants, créanciers, salariés, fournisseurs, clients, et d'une façon très générale, l'environnement sociétal...) dans leurs transactions et relation d'agence avec l'entreprise.

En fait, dans ces approches Charreaux dans ses travaux considère qu'une entreprise est un « nœud de contrats », qu'elle est une coalition et que cette dernière ne sera à même de créer de la valeur que si aucune des parties prenantes n'est lésée.

Les mécanismes externes sont principalement des mécanismes de marché, de contrepouvoirs, de réglementation etc.

Les mécanismes internes sont liés aux règles et condition d'exercice du pouvoir de direction notamment au niveau du conseil d'administration (composition, indépendance des membres, surveillance mutuelle…).

Dans la plupart des études, le mécanisme central est le conseil d'administration et particulièrement sa composition optimale, c'est-à-dire, la place qui devrait être réservée aux représentants des actionnaires,aux dirigeants, aux créanciers et aux salariés. Pour cela, nous allons essayer de mettre en évidence les différentes relations liant les partenaires de l'entreprise.

2-1 <u>Mécanismes internes</u> :

2-1- 1-<u>Relation actionnaires-dirigeants</u> :

Cette relation est fondamentale dans le système de gouvernance de la grande entreprise ; elle semble l'être beaucoup moins au niveau de la PME.

La relation actionnaires-dirigeants de la PME ne peut être pensée de la même manière que dans la grande entreprise du fait notamment de la propriété familiale du capital et de la non séparation du pouvoir de direction et de la propriété. Le rôle du conseil d'administration est dans ce cas symbolique et demeure prédominé par le pouvoir familial. Cette situation induit des risques élevés de non gouvernance, d'abus de pouvoir, de confusion de patrimoine etc. parfois au détriment de l'entreprise et de ses parties prenantes.

La PME n'étant généralement pas cotée sur le marché boursier, le droit des actionnaires minoritaires (lorsqu'ils existent) se trouve fortement réduit au bon vouloir du majoritaire, le marché financier ne jouant aucun rôle régulateur.

Cependant, pour mieux comprendre la relation actionnaires-dirigeants, il faudrait nuancer cette conclusion pour tenir compte du fait que les PME sont organisées selon différents statuts juridiques, certaines d'entre elles ouvrent leur capital à des actionnaires externes notamment financiers, dans ce cas, il y'a modification des relations traditionnelles. La même situation survient lorsque la gestion est déléguée à un dirigeant extérieur à la famille ou lors de dissensions au sein de l'actionnariat familial.

2-1-2-<u>Relation entreprise-salariés</u> :

L'analyse des relations entreprise-salariés est un autre champs important de la spécificité de la gouvernance des PME.

Dans la PME, l'interférence du capital et du pouvoir familial peut biaiser ces relations au détriment du salarié compétent et par suite au détriment de la performance de l'entreprise. Le système d'évaluation, de motivation peut faire l'objet d'une opacité destructrice de valeur.
A l'opposé, dans la PME ouverte et dynamique, la mise en valeur des compétences, la proximité décideurs-exécutants, la flexibilité, le développement d'un esprit et d'une implication maison et la motivation par le mérite peuvent conduire à la performance.

Une bonne gouvernance des transactions PME-salariés conditionne l'efficacité de l'entreprise.

2-2-<u>Relation PME-parties prenantes externes</u> :

La gouvernance d'entreprise peut être évaluée à travers notamment :

-Le respect des contrats et engagements avec les clients, fournisseurs et autres partenaires. En particulier, les relations de crédit commercial interentreprises semblent contraindre plus fortement les dirigeants des PME. La faible gouvernance des PME sur ce plan, semble préoccupante et fortement destructrice de valeur. Elle induit l'appréciation de la gouvernance du système judiciaire (tribunaux de commerce) dans ses relations avec les justiciables qui conditionne son efficacité au profit ou au détriment du tissu économique dans son ensemble.

-- La relation créanciers-PME, semble véhiculer des mécanismes disciplinaires fortement contraignants pour les dirigeants propriétaires de

PME. L'analyse de la gouvernance dans ces relations doit s'interroger sur leur optimalité au regard des intérêts divergents des créanciers et ceux des dirigeants propriétaires de PME.

-- En dernier lieu, on peut s'interroger sur la spécificité de la gouvernance d'entreprise des PME dans leur relation avec les autres parties prenantes externes. Elles semblent se caractériser par une faible gouvernance notamment dans les économies en transition vers l'économie de marché.

-- Les relations PME-administration publique et collectivités locales, dans l'octroi et la gestion des marchés publics ;

-- Les relations PME-administration fiscale aux plans des déclarations fiscales, de la gestion des contrôles fiscaux et des recouvrements ;

-- Les relations PME-environnement sociétal : Ces relations sont caractérisées par l'absence de transparence et de diffusion de l'information économique, financière et sociale de la PME.

3- <u>Nature de la gouvernance d'une économie en transition vers l'économie de marché (cas de l'Algérie)</u> :

Nous constatons tous que les PME sont devenues les principaux acteurs de l'activité économique en Algérie mais restent caractérisées par les mécanismes de l'économie administrée.

Pour situer la gouvernance des PME algériennes, nous empruntons l'analyse faite par A. Bouyakoub, M. Madaoui, A. Abedon… dans le cadre d'un colloque tenu à Alger en 2004.

Cette analyse s'interroge sur la nature de la gouvernance des entreprises publiques notamment de base agroalimentaire dites Entreprises Publiques Economiques (E.P.E). Elle se questionne aussi sur les acteurs de la gouvernance.

3-1 <u>Spécificités des entreprises publiques algériennes (EPE)</u> :

Les entreprises publiques économiques (EPE), apparaissent comme ayant un double caractère « public » et « privé » où chaque forme représente un arbitrage différent entre les aspects de création de valeur et de répartition (Charreaux 1999). Elles subissent ainsi une multitude de mécanismes de contrôle dans l'optique de faire respecter les intérêts de toutes les parties impliquées dans la vie de ces entreprises.

A cette multitude de mécanismes correspond une pluralité de niveaux de gouvernance et de structures de gouvernance. Celles-ci sont en effet indispensables en raison d'une part, du caractère public des organisations, lieu de prédisposition de comportements opportunistes et d'autre part, de la multiplicité des échelons qui tend à une dilution des responsabilités ce qui encourage par conséquent le développement des comportements déviants.
Une variété de dispositions disciplinaires est alors mise en place pour encadrer les comportements des agents dans le sens des intérêts des différents stakelholders. Il s'agit essentiellement des institutions liées à l'environnement légal et réglementaire de la tutelle des ministères dont elles dépendent (industrie, économie, finances…) et du trésor, de l'assemblée générale des actionnaires qui désigne un ou plusieurs commissaires aux comptes, conseil d'administration, du syndicat des salariés, l'UGTA.

Ces dispositifs, aussi variés que complexes, offrent un cadre institutionnel à l'intérieur duquel les mécanismes de gouvernement d'entreprise devraient jouer pleinement. En fait ces dispositifs semblent inopérants en raison de l'importance des transactions informelles entre les individus et leurs organisations qui découle de la spécificité des règles formelles et informelles composant l'environnement institutionnel algérien.

Quelques exemples illustrent cette situation : Le recrutement des dirigeants des EPE représente en soi un mécanisme de contrôle notoire. Or le premier critère d'embauche est l'acceptabilité politique par les responsables gouvernementaux. Par conséquent, ils disposent tous d'une culture commune. L'appartenance sociale et politique des dirigeants à la même communauté que leur actionnaire les contraints à respecter les codes et les règles de fonctionnement tracés par les membres de cette communauté, codes et règles qui ne vont pas forcément dans le sens d'une amélioration des performances des entreprises. De fait, l'Etat actionnaire, n'arrive pas à rentabiliser son capital en dépit des mécanismes formels de gouvernement d'entreprise.

Le souci majeur des représentants de l'Etat au sein des conseils de surveillance des entreprises publiques réside bien souvent dans le maintien de l'organisation actuelle pour préserver les prérogatives institutionnelles.

La rente, en tant qu'acquis des membres de la communauté publique, sera alors protégée en s'appuyant, paradoxalement, sur les structures formelles censées discipliner l'opportunisme. A cet égard, les dirigeants et les acteurs publics vont déployer des stratégies
Pour se maintenir et s'enraciner au sein des firmes publiques.

3-2 La gouvernance des très petites entreprises (T.P.E) :

Certaines TPE sortent à peine de la phase de création ou viennent d'être reprises : le dirigeant leur implique une trajectoire dynamique et parfois un peu chaotique. D'autres sont dans une trajectoire de croissance vigoureuse et maîtrisée. D'autres sont dans une trajectoire stable qui pourrait se caractériser ainsi : aucune modification notable dans l'activité, stabilité des effectifs, chiffre d'affaires en faible croissance, marchés confinés dans les mêmes limites géographiques. Les repreneurs peuvent se situer d'emblée dans une trajectoire stable et s'inscrire résolument dans celle de leur prédécesseur, sans volonté de donner un nouveau souffle à la société, sans autre ambition que de consolider l'affaire dont ils ont pris la charge.

Le fait de diriger une société après en avoir été l'un des salariés signifie t-il nécessairement continuité stratégique des trajectoires proposées par les dirigeants successifs ? Ce n'est pas toujours le cas.

3-3 La gouvernance des PME algériennes :

Il est convenu que les PME sont devenues les principaux acteurs de l'activité économique en Algérie, cependant elles restent comme les EPE caractérisées par les mécanismes de l'économie administrée.

Les PME algériennes de toutes les études réalisées, notamment par les institutions internationales subissent les lenteurs bureaucratiques résultant des acteurs institutionnels et cela dans tous les processus de décision. Cela équivaut à la perdition de milliers de PME. En effet, pour la seule wilaya de Constantine, 50% d'entre 8270 PME existantes en

2009, sont menacées de s'effondrer du jour au lendemain pour les causes déjà citées et entre autres la mauvaise maîtrise de l'organisation du travail (L'EST Républicain, 18/10/2009).

Il faut mentionner aussi que la majorité des PME sont nées à l'ombre du secteur public et sont peu habituées à la prise de risque. En effet, elles demandent souvent une forme de protection de l'Etat, mais dénoncent aussi souvent le trop de réglementation. Il semble que les entrepreneurs algériens ne sont pas sortis encore psychologiquement de l'économie administrée.

4- Lien entre le système de gouvernance et la performance :

A la lumière des développements effectués, il apparaît que pour cerner le lien qui unit les systèmes de gouvernance et la performance, il faut mettre en relief encore une fois la relation entre le pourcentage du capital détenu par le dirigeant, la présence d'un actionnaire minoritaire, la présence d'un actionnaire important, le pouvoir des créanciers, les caractéristiques du conseil d'administration, le changement du dirigeant et la performance des entreprises

4-1 Actionnariat du dirigeant :

Dans la situation où le capital est dispersé entre un grand nombre d'actionnaires, ces derniers ne peuvent pas contrôler les activités du dirigeant. Le fait que le dirigeant soit un actionnaire important dans l'entreprise qu'il gère a pour effet notamment de réduire les conflits d'intérêts entre les actionnaires et les dirigeants dans la le mesure où il risque de supporter pécuniairement la baisse de performance en cas de mauvaise gestion de sa part.

Dans le cas des PME, la propriété du capital est familiale, il n'y a pas de séparation du pouvoir de direction et de propriété. Le dirigeant dans la sélection du choix de la stratégie a intérêt à maximiser la valeur des actions (retour des investissements par exemple).

4-2 Présence des actionnaires minoritaires :

Dans les entreprises à actionnariat diffus, les actionnaires minoritaires ne sont pas généralement incités à contrôler les dirigeants afin de les amener à gérer l'entreprise de façon à augmenter sa valeur. Ces actionnaires jouent un rôle passif (Grosman et Hart ; 1980). Pour les

PME la majorité des actionnaires sont plus ou moins minoritaires. Un consensus, souvent tacite, naît entre le dirigeant et les actionnaires de façon à diriger et à choisir la stratégie la plus créatrice de valeur.

4-3 Pouvoir des créanciers :

Le pouvoir des créanciers provient d'une part, de la variété du droit de contrôle en cas de défaut de payement ou de violation des clauses du contrat et, d'autre part, du pouvoir de pression dont ils disposent à l'occasion de l'attribution de prêt. Cette réflexion vaut autant pour les grandes entreprises que pour les PME.

En Allemagne, Gorton et Schmid (1996) trouvent qu'en 1974 les banques améliorent la performance des entreprises dont elles sont actionnaires plus que les autres actionnaires importants.

4-4 Conseil d'administration :

Selon Charreaux, la composition et la taille du conseil d'administration ont un impact significatif sur la performance. En effet, plus les administrateurs sont externes et indépendants, plus ils sont incités à engager une surveillance du dirigeant en vue de protéger le capital des actionnaires.

Yermak en 1994, Dalton et al, en 1996 ont constaté pour les entreprises américaines que la taille réduite du conseil d'administration a un impact important sur la performance.

Le lien entre le rôle du conseil d'administration et la performance dans les PME est quasiment inexistant. Son rôle dans les PME comme nous l'avons démontré auparavant est symbolique, compte tenu du caractère familial du pouvoir qui prédomine dans ce type d'entreprises.

4-5 Rotation des dirigeants :

Les études empiriques s'accordent sur l'existence d'une relation négative entre la rotation et la performance antérieure aux événements de

succession. L'effet du changement de dirigeant apparaît fonction de plusieurs variables : âge du dirigeant sortant, destination du dirigeant sortant, origine du nouveau successeur, motif du changement, etc.

Toutefois, nous pouvons lier le rôle de changement du dirigeant au degré optimal de latitude du dirigeant en cherchant à préciser la relation entre la performance et le système de gouvernance. Cela résulte vraisemblablement d'un compromis entre deux extrêmes :

-- d'une part, un excès de latitude, en lésant les intérêts de certaines catégories de parties prenantes, compromet la création de valeur et, à terme, la survie de l'entreprise ;

-- D'autre part, un système de gouvernement trop contraignant peut également aboutir au même résultat en freinant l'initiative des dirigeants, notamment en les conduisant à choisir une stratégie sous optimale.

Ces dernières réflexions valent aussi bien pour les grandes entreprises que pour les PME.

En général, le changement reste inscrit à l'intérieur de certaines limites qui dépendent du système de gouvernance, particulièrement national. Le choix par exemple du type de croissance, externe ou interne, est fonction des règles en vigueur dans le système financier et dans le système légal. De même, la conduite du changement par le dirigeant est subordonnée aux règles institutionnelles qui prévalent dans l'ensemble de l'économie.

CONCLUSION :

En guise de conclusion, nous pouvons affirmer qu'une bonne gouvernance étant fondamentale pour les grandes comme pour les petites entreprises car elle leur permet de lever des capitaux à un coût inférieur à celui d'une mauvaise gouvernance.

Il est donc important d'investir davantage dans la connaissance du système de gouvernance des PME. Comme il importe d'évaluer la corrélation entre la gouvernance d'entreprise et les performances des PME. Il faut admettre qu'actuellement, pour les PME, nous ne disposons

pas d'une mesure de performance boursière.

BIBLIOGRAPHIE :

Capron. M., Quairel.F.,-Lanoizelée., « Mythes et réalités de l'entreprise responsable, Paris, 2004, ed. La découverte.

Charreaux. G., « Mode de contrôle des dirigeants et performance des firmes », Revue d'économie industrielle, 1er trimestre, 1995, p. 135-172.

Charreaux. G., « Le conseil d'administration dans les théories de la gouvernance », Revue
Du financier, n° 127, 2000, p. 6-15.
Charreaux. G., « Le gouvernement des entreprises, théorie et faits, Economica, Paris 1997.

Descolonges. M., « Les entreprises seront-elles un jour responsable ? Ed. La dispute. 2004.

Lallement. M., Abedon. A., Madaoui. M., Bouyakoub. A, « De la gouvernance d'entreprise
Des PME-PMI, Regard croisé, France-Algérie. Ed. L'Harmattan.

Masson. P., « Vers un capitalisme humanisé ?

Mayer.C., « Gouvernement d'entreprise, concurrence et performance, Revue économique n° 27, 1996, p.7-32.

Omri. A., « Systèmes de gouvernance et performance des entreprises tunisiennes », Revue française de gestion, n°142, 2003, p. 85-100.

Taoumi. M., « Gouvernance d'entreprise dans la PME marocaine.

Sites Internet consultés :

www.orse.org.
www.google.fr